

أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ
بْنُ عَوْنَانَ

يَفِي إِلَيْهِ

عَلَىٰ صِرْقَعِ الْكَرْبَلَةِ الْمُرْكَبَعِ الْعَظِيمِ

الإمام روح الله الموسوي الخميني

السيد أبو القاسم الخوئي

السيد علي الحسيني السيستاني

الميرزا جواد التبريري



الحسيني تهنىء حيدراني

أَحَدُ كُلِّ الْمَلَائِكَةِ
يَفِي إِلَهِ الْإِسْلَامِ

١٥٢

جَلَّ مَرْمَلَةَ
يَفِ الْأَسْلَامِ

عَلَى ضَوْءِ الْمَرْجَعِ الْعَظِيمِ

الشَّيْخُ تَفَنِي الْيَهُودِيُّ



كافة حقوق الطبع محفوظة و مسجلة للناشر ومكتبة فرات



أحكام المرأة في الإسلام

السيد مرتضى الميلاني



- الناشر: مدين
- الكمية: ١٤٠٠ نسخة
- الطبعة: الثالثة
- المطبعة: سور
- تاريخ الطبع: ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ
- القطع وعدد الصفحات: وزيري - ٤٩٢ صفحة

شابك: ٩٦٤-٦٣-٦٦٤٢

عنوان الناشر: ايران - قم - شارع انقلاب - بناية ميلاد - رقم ٢٢٨ - تلفون: ٧٢٢٦٠١

مركز التوزيع: ايران - قم - مجمع الإمام المهدي(عج) - الطابق الأرضي
رقم ١١٦، ١١٧ - تلفون: ٧٨٣٢٦٢٤

مكتبة فرات



الإهداء

إلى من فطمتها الله وشيعتها من النار.

إلى من زهرها لأهل السماء كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض.
إلى البتول الطاهرة.

إلى بنت النبي المصطفى عليه السلام فاطمة الزهراء عليها السلام.
أهدي كتابي هذا راجياً منها القبول.

باسم الله تعالى

كتاب أحكام المرأة

تأليف العلامة السيد مرتضى الميلاني
حسب شهادة بعض الثقة الذي لاحظ
جانباً منه مطابق لفتاوي السيد
السيستاني



المقدمة

﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.
الصلة والسلام على أشرف الخلق وخاتم النبيين محمد بن عبد الله ﷺ
وعلى أهل بيته الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.
لقد شهد العالم الإسلامي إقبالاً واسعاً وخاصةً في جيل الشباب على معرفة
الفكر الإسلامي في مختلف مجالاته.

وقد نشطت بحمد الله أقلام عديدة في عرض الثقافة الإسلامية، والنظريات
الكبرى في الإسلام، وما تزال المكتبة الإسلامية بحاجة إلى المزيد من الدراسة
العلمية والصحيحة لعرض الفكر الإسلامي في مختلف مجالات الساحة
الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وغيرها.

إلى جانب هذا الإقبال الواسع على معرفة الثقافة الإسلامية كان هناك
إقبال مماثل للتعرف على أحكام الشريعة فيما يخص جانب العبادات، والمعاملات،
والعلاقات بين الناس، وهذا هو ما كان يتصدى لتدوينه علماءنا الكرام في كتبهم
الفقهية المسماة بـ«رسالة العملية».
ولكن هذه الرسائل العملية لم تفرد حقلًا خاصاً للمرأة في مختلف أحکامها،

بل سردت أحكام الشريعة في ميادينها المشتركة بين الرجل والمرأة فيما عدا أبواب خاصة جداً لا يشترك فيها الرجل.

وحيث كنّا نعتقد أنَّ حقل المرأة يجب إعطاؤه المزيد من الاهتمام، وجدنا من المصلحة أن ندون كتاباً يتضمن جميع المسائل الشرعية التي تختص بالمرأة في كل مراحل وأفاطر حياتها، أو التي تشتراك بها مع الرجل في المهمة منها أيضاً.

ومن هنا فقد عمدنا إلى جمع كلِّ ما أتيح لنا من المسائل والاستفتاءات في هذا الحقل وفي جميع الأبواب الفقهية حسب الإمكان ومن الله التوفيق.

منهج الكتاب:

اعتمدنا في الأصل على الرسائل العملية للإمام الخميني الراحل رض، فكان المتن في كتابنا هذا موافقاً للنص الوارد في كتاب «تحرير الوسيلة» لسماحته نه. وقد ذكرنا وجوه الاختلاف مع المتن بشكل تام تقريرياً على ضوء رأي ساحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله الوارف، حيث عرضنا الكتاب على لجنة الاستفتاء لسماحته وقد بذل ساحة حجة الإسلام والمسلمين السيد محسن الهاشمي جهوداً متواصلة ومشكورة باستخراج وجوه الاختلاف في المسائل والاستفتاءات، فجزاه الله خير جزاء الدنيا والآخرة.

وأضفنا كذلك وجوه الاختلاف لبعض المسائل والاستفتاءات الضرورية والتي تمكنا من الحصول عليها للمراجع العظام:

آية الله العظمى السيد الخوئي نه.

آية الله العظمى السيد ولی أمر المسلمين السيد الخامنئي دام ظله.

آية الله العظمى الشيخ ميرزا جواد التبريزى دام ظله.

وذكرنا المصادر في الهاشم، ولم يحالينا التوفيق في الحصول على الآراء الخلافية لباقي المراجع العظام، نسأل العلي القدير أن ينِّ علينا في المستقبل لدرجها أيضاً إن شاء الله تعالى.

وقد بذلنا جهداً في تصنيف الأحكام المتعلقة بالمرأة على الأبواب التي تناسبها وعبرنا عن الباب بـ«الكتاب» مثل: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصوم، وهكذا في جميع المسائل الفقهية المختصة بالمرأة.

ملاحظات هامة:

١ - ذكرنا بعض المسائل المستحدثة والاستفتاءات الضرورية منها والتي هي مورد ابتلاء المرأة اليومي بالنظر إلى المستجدات الاجتماعية مثل: أحكام الستر أمام المحارم والأجانب، والنظر إلى الأفلام، والصور، والفيديو، وأحكام علاقات الرجل مع المرأة، والزوجة مع زوجها، والاختلاط مع الأجانب، وغير ذلك. وقد اعتمدنا في بعض هذه المسائل على كتاب «أحكام علاقات المرأة مع الرجل»^(١).

٢ - لم نوفق وللأسف لذكر وجوه الاختلاف مع المتن بشكل تام لكل المسائل والاستفتاءات على رأي المراجع العظام الثلاثة^(٢) المذكورة أسمائهم أعلاه، ولكن «ما لا يدرك كله لا يترك كله»، لذلك ذكرنا الاختلاف لبعض المسائل والاستفتاءات الضرورية حسب الإمكان، وعلى هذا فالمسائل والاستفتاءات التي لم نذكر لها مخالفًا لا تدل على مطابقتها لرأي الفقهاء الثلاثة المذكورين أعلاه.

٣ - ذكرنا بعض المسائل المشتركة بين الرجل والمرأة الضرورية منها ولم نذكرها جيّعاً لكثرتها وإمكان مراجعتها في الرسائل العملية، كما عنونا بعض المسائل المشتركة بعنوان المرأة بدل الرجل.

٤ - ذكرنا وجوه الاختلاف في الاستفتاءات الموجودة على رأي ساحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله من الاستفتاءات المخطوطة والتي حصلنا عليها من دفتر ساحتنا في قم المقدّسة.

(١) إعداد السيد معصومي، المترجم للغة العربية.

(٢) الفقهاء الثلاثة هم: آيات الله العظمى السيد الخوئي ش، والسيد الخامنئي دام ظله، والميرزا جواد التبريزى دام ظله، علماً أن آية الله العظمى السيد السيستاني حاولنا مطابقة آرائه مع المتن بشكل تام كما ذكرنا.

٥- لم تتمكن من الحصول على وجوه الاختلاف في مسائل القضاء والحدود والديات لسماحة آية الله العظمى السيد السيستاني، وذلك لعدم وجودها في متناول الأيدي، إلّا القسم القليل من بعض الاستفتاءات المخطوطة، وعلى هذا فإنّ المتن من كتاب القضاء والشهادات والحدود لا يتطابق مع رأي سماحته بشكل تام.

٦- ألحقنا في نهاية الكتاب مجموعة من الاستفتاءات الضرورية المشتركة بين الرجل والمرأة، وبعض الاصطلاحات الفقهية على رأي سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله، حيث نقلناها من كتاب «الفقه للمغتربين» والتي هي مورد ابتعاله كثير من الأخوة والأخوات المهاجرين في الدول الأوروبية والإسلامية.

٧- العبارات التي وضعت بين قوسين هي من شرح الكاتب للتوضيح.

٨- نرجو من كافة الأساتذة والأفاضل وكل من يعثر على خطأ أو إشكال أو زيادة أو نقية في المسائل الشرعية والاستفتاءات إخبارنا بذلك على العنوان المذكور أدناه لتفافيه ولكل من الله التوفيق والثواب الجزييل.

ولا يفوتي في الختام أن أقدم شكري الجزيل ودعائي المستمر لكل الأخوة الأفاضل الذين ساهموا وبذلوا الجهد الجهيد لإخراج هذا الكتاب، تصحيحاً وتنظيمًا، وتبويحاً، كما أقدم شكري الجزيل للأساتذة الأفاضل حجج الإسلام في لجنة استفتاءات آية الله العظمى السيد السيستاني في قم المقدسة، على مساعدتنا في قبوهم تطبيق المتن على آراء سماحته دام ظله، حفظهم الله تعالى جمِيعاً وتقبّل أعمّا لهم بأحسن القبول.

وختاماً أسأل الله عزّ وجلّ أن يتقبل هذا العمل القليل والجهد المتواضع بقبول حسن منا ومتمنّ ساهم فيه.
ربّنا لا تؤاخذنا إن ننسينا أو أخطأنا.

السيد مرتضى الميلاني

قم المقدسة: ص. ب. ٤٧٩-٣٧١٨٥

تلفون: ٠٢٥١-٧٣٤٤٥٠

تلفكس: ٠٢٥١-٧٣٦١٦١

كتاب التقليد

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ...﴾^(١).

مسألة ١: يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في غير الضروريات من عباداته ومعاملاته ولو في المستحبات والمباحات أن يكون، إما مقلداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط، ولا يعرف ذلك إلا القليل.

مسألة ٢: عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليد باطل، إلا إذا أتقى به بر جاء درك الواقع وانطبق عليه أو على فتوى من يجوز تقليله، وكذا عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل مع تحقق قصد القرابة صحيح إذا طابق الواقع أو فتوى المجتهد الذي يجوز تقليله.

مسألة ٣: لا يجوز تقليد المرأة، لأنّ من شروط المقلّد الذكورة.

مسألة ٤: إذا بلغت البنت وجب عليها أن تقلّد المجتهد الجامع للشريائط.

شروط المقلّد:

مسألة ٥: يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله، بل غير مكتب على الدنيا، ولا حريراً عليها وعلى تحصيلها جاهاً وما لا على الأحوط - وجوباً - وفي الحديث: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه، مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعموم أن يقلدوه».

مسألة ٦: يثبت الاجتهاد: بالاختبار، وبالشیاع المفید للعلم، وبشهادة العدلين من أهل الخبرة، وكذا الأعلمية، ولا يجوز تقليد من لم يعلم أنه بلغ مرتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم.

مسألة ٧: يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط، ويجب الفحص عنه، وإذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منها تخير بينهما.

مسألة ٨: يشرط في مرجع التقليد: البلوغ، والعقل، والإيان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

استفتاءات في أحكام التقليد:

س ١: هل يجوز تقليد الزوجة والأبناء تبعاً لرب العائلة؟

ج: الإمام رض: لا يجوز التبعية في التقليد.

استفتاءات الفارسي: ج ١ ص ١٣ س ٤٤

س ٢: كيف يتم تقليد المرأة المتزوجة؟ وهل يحق لها أن تقلد مجتهداً غير الذي يقلده زوجها، وإذا كان يتحقق لها ذلك فهل فيه منافاة لإطاعة الزوج؟

ج: الإمام رض: المرأة مستقلة في التقليد، ولكن يجب عليها إطاعة زوجها في المسائل الزوجية، ولا يتحقق لها الخروج من بيتها بدون إذن الزوج.

نفس المصدر: ٢٥

س ٣: هل يحق للمرأة أن تصل إلى مقام الاجتهاد «وتصبح مجتهدة» أم لا؟
نرجو توضيح ذلك؟

ج: الإمام رحمه الله: يمكن أن تصل المرأة إلى درجة الإجتهاد، ولكن لا يحق لها أن تكون مرجع تقليد للأخرين.

نفس المصدر: س ٤

س ٤: ستبلغ ابنتي سن التكليف بعد عدة أسابيع تقربياً، و يجب عليها آنذاك اختيار مرجع تقليد، وحيث أن إدراك هذا المطلب مشكل لها، تفضلوا علينا بما يجب فعله؟

ج: الخامتشي: إذا لم تلتفت هي إلى وظيفتها الشرعية في هذا المورد فتكليفها بالنسبة لها هو التذكرة والإرشاد والتوجيه.

أجوبة الاستفتاءات: س ٤

مسائل في أحكام البلوغ:

قال تعالى: «وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَا يَسْتَثْدِنُوا كَمَا أَسْتَدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ»^(١).

مسألة ٩: يتحقق البلوغ للانثى بعد إكمال تسع سنين قرية.

مسألة ١٠: إذا شكت الصبية في بلوغها تبني على عدم البلوغ حتى يحصل اليقين ببلوغها.

مسألة ١١: إذا أكملت البنت تسع سنين تصبح مكلفة بجميع الأحكام الشرعية من حلال وحرام، ويجب عليها أداء الفرائض الواجبة من صلاة وصيام وحج و... وكذلك يجب عليها الإبعاد عن المحرمات

استفتاءات في أحكام البلوغ:

س ٥: ما الحكم إذا شككنا في بلوغ الصبي والصبية سن التمييز أو عدمه؟

ج: الإمام الخامنئي: له حكم الصبي والصبية غير المميز.

أحكام وعلاقات المرأة ص ٥٤ س ٥١

س ٦: ما المراد بسن التمييز؟

ج: الإمام الخامنئي: هو السن الذي يدرك فيه الأطفال العلاقة بين الرجل والمرأة، والذي يميز فيه الحسن عن القبيح بين الرجل والمرأة^(٢).

نفس المصدر: ص ٤٢ س ٣٤

(١) التور: ٥٩.

(٢) السيسistani: وقد يكون غيره فهو يختلف باختلاف الموارد.

كتاب الطهارة

مسائل في أحكام الطهارة والنجاسة:

قال تعالى: ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهِّرُوا بِهِ وَيَذْهَبَ عَنْكُم رِجْزُ الشَّيْطَانِ...﴾^(١).

نظراً لمورد ابتلاء المرأة في مسائل الطهارة والنجاسة في غسل وتطهير الملابس والأواني والسجاد لذا نذكر بعض المسائل المهمة بهذا الخصوص بشكل مختصر.

مسألة ١٢: يجب التطهير بالماء الظاهر، أو بوسائل أخرى أحياناً كالأرض، من الحديث والخليط.

الحدث: هو القذارة المعنوية فلا يدرك بالحس، وهو على قسمين:

الحدث الأصغر: مثل خروج الربيع وكل مبطل للوضوء، فهو يوجب الوضوء أو التيمم مع عدم وجود الماء أو عدم الممكن من استعماله ...

الحدث الأكبر: مثل الجنابة «والحيض والنفاس»، فهو يوجب الغسل أو

التي تم بالشروط المذكورة آنفًا ...

الخifth: هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان وغيره، مثل: البول، والدم، والغائط، والميّة وغيرها من الخبائث - المادية - ويمكن تطهير محل الملاقة بالماء الظاهر أو بوسائل أخرى أحياناً^(١).

مسألة ١٣: إذا أصاب البدن أو اللباس دم الحيض أو النفاس أو الإستحاضة أو دم نجس العين والميّة على الأحوط في دم الاستحاضة وما بعدها فلا تجوز الصلاة فيه^(٢) حتى لو كان يقدر رأس الأبرة، أما غيرها فإن كانت سعته أقل من عقد السبابة وأصاب البدن أو اللباس فلا يأس من الصلاة فيه.

مسألة ١٤: لا يحكم بنجاسة شيء أو بظهوره ما ثبتت نجاسته إلا باليقين أو إخبار ذي اليد^(٣)، أو بشهادة عدلين^(٤)، فلا يثبت الحكم بالظن ولا بالشك.

مسألة ١٥: المنتجس بولوغ الكلب فتطهيره يتم أولاً بالتعفير^(٥)، وبعد ذلك يصب عليه الماء مرتين^(٦).

مسألة ١٦: ثوب المريبة للطفل^(٧)، أماً كانت أو غيرها، فإنه معفو عنه في الصلاة إن تنجس ببول الطفل الرضيع^(٨) والأحوط أن تغسل ثوبها كل يوم لأول صلاة ابتدأ بنجاسة الثوب فتصلي معه الصلاة بظاهر، ثم تصلي فيه بقية الصلوات من غير لزوم التطهير. هذا إذا لم يوجد عندها ثوب آخر، ولا يتعدى الحكم من

(١) راجع الرسائل العملية تجدها مذكورة بشكل مفصل.

(٢) السيسناتي: على الأحوط في غير الحيض.

الخوني: على الأحوط في الدماء الثلاثة.

(٣) السيسناتي: إذا لم يكن منها.

المراد بذى اليد كل شيء كان في يده، مثال: إذا قالت الزوجة أو الخادمة بنجاسة الأواني أو أخبرت المريبة بنجاسة الطفل كفى في الحكم بنجاسة ذلك الشيء.

(٤) السيسناتي: إذا شهدنا بالسبب.

(٥) التعفير: هو مسح الآية بالتراب الخالص أولاً ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج منه اسم التراب.

(٦) السيسناتي: ثلاث مرات حتى في الكرك والجاري على الأحوط وجوباً إذا كان إناء.

(٧) السيسناتي: لم يثبت له خصوصية فالمناط في الغلو فيه تحقق الحرج الشخصي في غسله.

(٨) الخوني: للطفل الذكر.

البول إلى غيره «من الغائط والدم» ولا من التوب إلى البدن، «فلا تجوز الصلاة في مثل ذلك».

مسألة ١٧: الفراش النجس إذا وصل المطر إلى جميعه ونفذ في جميعه يظهر ظاهراً وباطناً ولا يحتاج إلى العصر والتعدد ولو أصاب بعضه يظهر ما أصابه، ولو أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يظهر ظاهره فقط هذا مع إزالة عين النجاسة.

مسألة ١٨: إذا تتجس الثوب وأريد تطهيره فيجب أولاً إزالة عين النجاسة ثم إن ظهرت به الماء القليل فيجب فيه العصر أو الغمز أو ما يقوم مقامه وكذلك يجب التعدد^(١) أي غسله مرتين وإن أرادت تطهيره بالماء الجاري أو الكر فأحホط^(٢) فيه العصر أو الغمز أو ما يقوم مقامه ولا يحتاج فيه إلى التعدد بل يكفي المرة الواحدة^(٣).

مسألة ١٩: يعتبر في التطهير بالماء الجاري أو الكر مرة واحدة بعد إزالة النجاسة. ويعتبر في التطهير بالماء القليل التعدد مرتين بعد إزالة النجاسة فيما إذا تتجس بالبول - وفي غير الآنية - والمتتجس بغير البول إن لم يكن آنية يجزي المرة الواحدة فيه بعد إزالة عين النجاسة - ولا يكفي بما حصل به الإزالة -.

مسألة ٢٠: يجب غسل الاناء سبعاً، لموت الجرذ ولشرب الخنزير، ولا يجب التعفير، نعم هو أحホط في الثاني قبل غسله سبعاً.

مسألة ٢١: إذا غسلت المرأة الثوب المتتجس ثم رأت بعد ذلك فيه شيئاً من الأشنان «مسحوق الغسيل» ونحوه، فان علمت بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب فلا اشكال، - «أي فان علمت بعدم منع الأشنان من وصول الماء إلى الثوب والأشنان فلا اشكال في طهارة الثوب».

(١) السيستاني: ولا يجب التعدد في تطهير غير الثوب واليد إذا تتجس بالبول بل يكفي استيلاء الماء عليه.

(٢) السيستاني: فلا يعتبر.

(٣) السيستاني: في غير الثوب والبدن المتتجسين بالبول إذا طهرا بغير الجاري.

مسألة ٢٢: الشمس من المطهرات أيضاً، فانها تطهير الأرض وكل ما لا ينفل كالأنبوبة، وما^(١) يتصل بها من الأخشاب، والأبواب، والنوافذ وغيرها، ويعتبر في تطهيرها إزالة عين النجاسة وان تكون رطبة ثم تجففها الشمس بلا واسطة الرياح^(٢) أو غيرها.

مسألة ٢٣: الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة^(٣)، أباً كان (الكافر) أو جداً أو أمّاً، (يعنى إذا أسلمت الأم الكافرة يتبعها ولدتها الصغير قبل البلوغ).

مسألة ٢٤: عرق الجنب من الحرام ظاهر، ولكن لا تجوز الصلاة فيه^(٤) إذا أصاب بدنه أو لباسه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٥: الأواني إذا تتجمست لاحتاج إلى التعدد إذا ظهرت بماء المطر^(٥)، نعم يجب فيه التعفير أو لا كالماء القليل إذا ولغ فيها الكلب.

استفتاءات في أحكام النجاسات والطهارة:

س ٧: بعض النساء لديهن وسواس في مسائل النجاسة والطهارة، ولا يعملن بفتوى المقلّد، فما هو حكمهن في هذه الحالة؟

ج: الإمام^{رض}: لا يجوز ذلك ويجب أن يتبعن عن الوسوسة.

الاستفتاءات الفارسي: ج ١ ص ١٠٩ س ٢٩٣

(١) السيسistani: في طهارتها وما بعدها بها بذلك إشكال.

الخوئي: وفي تطهير الحصر، والبواري بها، إشكال بل منع.

(٢) السيسistani: بل ومعها إذا استند التجفيف إلى الشمس.

(٣) السيسistani: بشرط كونه محكماً بالنجاسة تبعاً لها أصلحة ولا بالطهارة كذلك كما لو كان مميزاً واختار الكفر أو الإسلام وبختص الحكم بما إذا كان مع من أسلم بأن يكون تحت كفالته ورعايته بل وأن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه.

(٤) السيسistani: وتجوز الصلاة فيه على الأحوط الاجتناب عنه. منهاج مس ٤٠٩.

الخوئي والتبريزي: ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى. منهاج مس ٤٠٨، مسائل المنتخبة مس ١٥٤.

(٥) السيسistani: ويجب التثليث فيه على الأحوط كغيره من الماء الكثير.

س ٨: العطور المستوردة من الخارج - النسائية منها والرجالية - إذا لم يعلم الانسان وجود كحول فيها هل هي نجسة أم ظاهرة؟

ج: الإمام رض: محكومة بالظهارة ^(١).
نفس المصدر: ص ١٠٠ س ٦٦

س ٩: تتجسس قسمٌ من السجاد بالبول وخرج من الطرف الآخر، وتتجست الأرض أيضاً، فإذا صبينا الماء الجاري من الانبوب «لولة الماء» على المكان النجس وخرج الماء من الطرف الآخر واتصل بالارض، هل يظهر القسم المتنجس من السجاد مع الأرض أم لا؟

ج: الإمام رض: من أجل تطهير الفرش يجب أن يُصبَّ عليه الماء الجاري ويخرج من الطرف الآخر وبذلك يظهر كلا الوجهين، وأما أرض الغرفة فيجب تطهيرها مستقلاً عن الفرش.

س ١٠: هل تطهر الملابس عند غسلها في أي نوع من الغسالات المنزلية أم لا؟ وما هي شروط تطهيرها؟

ج: الإمام رض: إذا أزيلت عنها عين النجاسة وصُبَّ ^(٢) عليها من ماء الانبوب مرة واحدة أو مرتين من الماء القليل تصبح ظاهرة.

نفس المصدر: س ٣٧٧

س ١١: الغسالات الكهربائية يجتمع فيها الماء من الأنابيب المتصل بالkläر داخل مخزن الغسالة، وتوضع الملابس فيها، وبعد ذلك ينقطع الماء، وبعد غسل الملابس يخرج ذلك الماء من الملابس بواسطة الضغط، هل تصبح الملابس ظاهرة في نظر الشارع أم لا؟

ج: الإمام رض: بعد زوال عين النجاسة إذا غسلت الملابس بالماء القليل مرتين وانفصلت عنها الغسالة تصبح ظاهرة.

نفس المصدر

(١) السيستاني: وإن اشتملت عليه.

(٢) السيستاني: واستولى الماء عليها ظهرت في غير المتنجسة بالبول فيجب فيها التعدد.

س ١٢: هل يجب بعد غسل القماش المتنجس بالماء الجاري أو الكر عصرة خارج الماء ليظهر أم أنه يظهر بعصرة داخل الماء.

ج: الخامنئي: لا يشترط في تطهير القماش وأمثاله بالماء الجاري أو الكر العصر، بل يكفي في ذلك أي عمل يوجب خروج الماء الداخل، ولو كان مثل استفتاءات: س ٧٥ التحرير العنيف.

س ١٣: في حالة غسل الملابس المتنجسة بالماء الكثير هل يجب العصر أو يكفي إستيلاء الماء على محل النجاسة بعد زوالها؟

ج: الخامنئي: يكفي إستيلاء الماء عليها وخروجه عنها ولو بعونه الحركة داخل الماء الكثير، ولا يشترط العصر. نفس المصدر: س ٨٢

س ١٤: عندما نريد غسل البساط المتنجس بماء الأنابيب المتصل بالحنفية، فهل يظهر مجرد وصول ماء الأنابيب إلى المحل المتنجس؟ أم يجب فصل ماء العُسالة عنه؟

ج: الخامنئي: لا يشترط في التطهير بماء الأنابيب فصل ماء العُسالة، بل يظهر بمجرد وصول الماء إلى المكان المتنجس بعد زوال عين النجاسة وانتقال العُسالة من نفس المصدر، س ٨٣ موضعها.

س ١٥: هل الشمس من المطهرات؟ وإذا كانت من المطهرات فما هي شروط تطهيرها؟

ج: الخامنئي: الشمس تُطهّر الأرض وكل ما لا ينتقل مثل البناء وما اتصل بالبناء، وما أثبتت فيه كالأخشاب والأبواب ونحوهما، بإشراق الشمس عليها بعد زوال عين النجاسة عنها، وبشرط أن تكون حال إشراق الشمس عليها رطبة.

نفس المصدر، س ٨٦

س ١٦: ما هو حكم يد الطفل الرطبة، وريقة، وسؤره، إذا كان لا يزال ينجس نفسه؟ وما هو حكم الأطفال الذين يضعون أيديهم الرطبة على أرجلهم؟

ج: الخامثي: مالم يحصل اليقين بالتنجس يحكم بالطهارة.

نفس المصدر، س ٢٩٧

س ١٧: يرى بعض الفقهاء نجاسة أهل الكتاب والبعض يرى طهارتهم فما

هو رأي ساحتكم؟

ج: الخامثي: النجاسة الذاتية لأهل الكتاب غير معلومة، بل نرى أنها

محكومون بالطهارة ذاتاً.

نفس المصدر: س ٣٢٥

س ١٨: إذا وضع ثوب أو بساط يصعب عصره في حوض أو طشت

واستولى الماء الكثير عليها ثم غمراً باليد أو بالقدم ثم وضع على الحبل وتقاطر الماء

منها مدة دون أن يُصررا، فهل يكفي ذلك، أم لا بد من عصرهما أولًا ثم وضعهما على الحبل؟

ج: الخوئي: يكفي ذلك، ولا يحتاج إلى العصر بعد الدلك في تحقق الغسل.

السيستاني: لا يجب العصر لطهارة الغسالة في مفروض السؤال.

الibriizi: العصر في كل متنجس بحسبه، ولو غمز باليد أو بالقدم بحيث

يخرج الماء منها بالمقدار المتعارف خروجه بالدلك، فهذا يكفي في تطهيرها.

صراط النجاة: ج ١ س ٢٥

س ١٩: عندما توضع الثياب والملابسات في الغسالة الكهربائية وتجري

عليها المياه الكريهة مع تطهير داخل الغسالة بشكل كامل، ثم تُدار الغسالة لتخرج

أكثر المياه بالشكل الذي يُسمى عصرًا «طبعاً» بعد انقطاع الماء الكريء عنها، هل

تکفي هذه الطريقة في التطهير مع العلم أن العصر في الغسالة لا يتم بشكل الضغط

على الثياب بل بواسطة قوة دوران الغسالة أو ما شابه ذلك؟

ج: الخوئي: إذا تحقق نتيجة العصر (الدوران) خروج ما جذبه الشوب في

الغسالة كفى في صدق العصر.

الibriizi: يضاف إلى جوابه ... لكن لا بد من مراعاةسائر شرائط التطهير

من التعدد^(١) وغيره.

نفس المصدر: س٣٦

س ٢٠: ماحكم طهارة النخط - وهو سائل يحيط بالجنين في الرحم - إذا خرج حين الولادة أو قبلها مع الدم أو بدونه؟
ج: **الخوئي والتبريزي**: إن لم يصاحب الدم فظاهر والآ فتتجس بذلك، والله العالم.

نفس المصدر: س٣٩

س ٢١: هل تستبرئ المرأة بعد التبول؟ وما هو حكم البول المشتبه الخارج منها؟

ج: **التبريزي**: لا يوجد استبراء للمرأة بعد التبول، والأولى لها أن تتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله، وإذا وجدت رطوبة وشكّت بأنه بول أم لا فهو ظاهر ولا يُبطل الوضوء ولا الغسل.

توضيح المسائل الفارسي ص١٦

س ٢٢: هناك ثياب سميكة لا تُنحصر بسهولة فكيف يتم تطهيرها؟
ج: **الخوئي والتبريزي**: لا خصوصية للعصر، فإن الفرض وصول الماء وخروجه منها بعد الوصول ولو بوضع شيء ثقيل عليها أو سحقها بالرجل، وكل ما يعيد رد الماء عنها بعد أن يغمسها بالماء^(٢).

صراط النجاة: ج ١ س٤

س ٢٣: الأطفال قبل البلوغ غير مكلفين، فهل يجوز أن نعطيهم طعاماً نجساً أو متنجساً كالحليب أو لحم الميتة بلا ضرورة أو عذر، مع أنه لا أثم عليهم لعدم تكليفهم؟

(١) السيسistani: في المتنجس بالباليول وغيره.

(٢) السيسistani: وفي الكثير يمكن الاستيلاء فقط.

ج: الخوئي والتبيرizi: لا يجوز إعطائهم من لحوم الميتة نحبسة أو غير نحبسة ولا الخمر أو الخنزير، ولا بأس ولا إثم بإعطائهم غير ذلك مما ليس فيه ضرر عليهم.

السيستاني: لا يجوز إطعامهم النجس إذا كان مضرّاً بهم بحدّ يكون خطراً على أنفسهم أو ما يحکمه وكذا مثل المسكر مما ثبت مبغوضية نفس العمل وأما المتنجس فيجوز إطعامهم إيمانه مع عدم المنافاة لحقّ الحضانة والولاية.

نفس المصدر: س ١٠٧١

مسائل في أحكام الوضوء:

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(١).

مسألة ٢٦: إذا كان على أعضاء الوضوء جرم يمنع من وصول الماء يجب إزالته مثل صبغ الأظافر والدهن والمكياج وحمرة الشفاه وغير ذلك..

مسألة ٢٧: إذا كان شعر المرأة الذي منتهي الرأس طويلاً بحيث يتتجاوز عن حدود مقدم الرأس، لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز، سواء كان مسترسلًا أو مجتمعاً في المقدم.

مسألة ٢٨: خروج الريح من قبل المرأة لا يبطل الطهارة.

مسألة ٢٩: استحاضة المرأة مبطل لوضوئها. (أي إذا كانت المرأة على وضوء وطرأت عليها الاستحاضة يبطل وضوؤها).

استفتاءات في أحكام الوضوء:

س ٢٤: إذا كانت القلادة منقوشًا فيها شعار الجمهورية الإسلامية «الله» هل يجوز للمرأة لبسها ومتى «بدون وضوء»؟

ج: الإمام رض: لا مانع من لبسها ولكن الاحتياط أن لا تمسها بدون طهارة.

استفتاء الفارسي: س ٨١

س ٢٥: بعض النساء يدعين بأن وجود الصبغ على الأظافر لا يمنع من الوضوء، وأنه يجوز المسح على الجورب الشفاف، فما هو رأيكم الشريف؟

- ج: الخامنئي:** إذا منع الصبغ من وصول الماء إلى الأظافر فالوضوء باطل، والمسح على الجوراب غير صحيح منها كان شفافاً.
استفتاءات: س ١١٧
- س ٢٦:** هل اللون الاصطناعي الذي تستعمله النساء في تلوين شعر رؤوسهنّ وحواجبهنّ مانع عن الوضوء والغسل أم لا؟
ج: الإمام الخامنئي: إذا لم يكن له جرمٌ يمنع من وصول الماء إلى الشعر، وكان مجرد لون فالوضوء والغسل صحيحان.
نفس المصدر: س ١١٤
- س ٢٧:** الرجاء بيان الفرق بين وضوء النساء ووضوء الرجال؟
ج: الخامنئي: لافرق بين المرأة والرجل في أفعال وكيفية الوضوء إلا أنه يستحب للرجل عند غسل الذراعين أن يبدأ بظاهرهما، ويستحب للمرأة أن تبدأ بباطنهما.
نفس المصدر: س ١٥٠
- س ٢٨:** ما هو حكم وضوء المرأة والرجل الأجنبي ينظر إليها، وإذا انحصر وضوئها بحضوره فكيف يكون الأمر؟
ج: السيستانى: وضوئها صحيح وإن وجب عليها التيمم لو انحصر الحال بذلك.
استفتاء مخطوط
- س ٢٩:** لو كان شعر «رأس المرأة» كثيراً فهل يجوز لها أن تدخل يدها في الشعر النابت في المقدمة من الأسفل إلى الأعلى، وتمسح من الأعلى إلى الأسفل، مع علمها بأن رطوبة المسح تغلب على الرطوبة المتكونة من حال إدخال يدها في الشعر؟
ج: الخوئي: إن كانت رطوبة المسح غالبة بحيث تتحمّي الأولى في الثانية فلا صراط النجاة: ج ٢ س ٥٣

مسائل في أحكام الغسل:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا ...﴾^(١)

مسألة ٣٠: الأغسال الواجبة ستة، ثلاثة منها مشتركة بين الرجل والمرأة

وهي:

غسل الجنابة، وغسل مس الميت، وغسل الأموات.

وثلاثة منها خاصة بالمرأة وهي:

غسل الحيض، وغسل النفاس، وغسل الاستحاضة.

غسل الجنابة:

مسألة ٣١: سبب غسل الجنابة أمران، أحدهما خروج المني، وثانيهما الجماع.

مسألة ٣٢: في علامة خروج المني للمرأة، كفاية حصول الشهوة^(٢)، ولا

ينبغي ترك الاحتياط في المرأة بضم الوضوء إلى الغسل لو لم يكن مسبوقاً بالطهارة.

بل الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث (الدفق والشهوة وفتور الجسد) الغسل

والوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر والغسل وحده إن كان مسبوقاً

بالطهارة.

مسألة ٣٣: لو خرج من المرأة مني الرجل «بعد الغسل من الجنابة» لا يوجب
جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بعبيتها.

مسألة ٣٤: تتحقق الجنابة بغير بواشر الحشمة في قبل المرأة أو دبرها وإن لم ينزلها.

(١) المائدة: ٦.

(٢) السبستاني: وأما المرأة فالباء الخارج من قبلها بشهوة موجب للجنابة ولا أثر لما خرج بغير شهوة على الأظهر. منهاج ص. ٦١

مسألة ٣٥: إذا تحرك المنيُّ عن محله في اليقظة أو النوم بالاحتلام لا يجب الغسل مالم يخرج.

مسألة ٣٦: المرأة تحتمل كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهنَّ ضعيف.

مسألة ٣٧: يلحق بالمسجد في حرمة المكث فيها للمجنب والمحائض المشاهدُ المشرف على الأحوط^(١) وأح祸 من ذلك إلهاقها بالمسجدين كما أنَّ الأحوط فيها إلهاق الرواق بالروضة المشرفة.

مسألة ٣٨: غسل الجنابة له كيفيتان.

الاولى: الارتساسي: وهو تغطية البدن في الماء مقارناً للنية.

الثانية: الترتبي: هو عبارة عن غسل تمام الرأس، وفيه العنق مدخلة لبعض الجسد معه من باب المقدمة، ثم تمام النصف الأيمن مدخلة لبعض الأيسر وبعض العنق معه من باب المقدمة أيضاً، ثم تمام النصف الأيسر مدخلة لبعض الأيمن والعنق كذلك^(٢)، وتدخل العورة والسرة في التنصيف المذكور، فيغسل نصفها الأيمن مع الأيمن ونصفها الأيسر مع الأيسر إلا أنَّ الأولى غسلها مع الجانبين.

مسألة ٣٩: يحرم على الجنب أمور منها:

١ - مس كتابة القرآن، ومسن اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختص به^(٣)، وكذلك مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهما السلام على الأحوط^(٤).

٢ - دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وإن كان بنحو الإجتياز.

(١) السيستاني: ولا يجري الحكم في أروقتها فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها.

(٢) الغوفني، السيستاني، التبريزمي: الأحوط وجوباً فيه أن يغسل أولاً تمام الرأس والرقبة، والأظهر أنه لا ترتيب بين الطرفين الأيمن والأيسر فيجوز غسلهما معاً أو بأية كيفية أخرى. المسائل المنتسبة، ص ١٩ المنهاج: ٥، ص ٦٦.

(٣) السيستاني: على الأحوط فيهما.

(٤) السيستاني: الأولى.

٣- المكث في غير المساجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن ماراً بأن يدخل من باب وينخرج من آخر أو دخلت فيها لأجل أخذ شيء منها^(١) فاته لا يأس به.

٤- وضع شيء في المساجد^(٢) وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

٥- قراءة سور العزائم الأربع - وهي: إقرأ، والنجم، والم تنزيل، الم السجدة، ولو بعضاً منها حتى البسملة بقصد إحداها^(٣).

مسألة ٤٠: لاترتيب في نفس العضو فيجوز مثلاً الابتداء من الرقبة ثم الرأس وكذلك لاتوجب الموالاة في الغسل الترتيبي فلو غسلت رأسها ورقبتها في أول النهار والأين في وسطه والأيسر في آخره صحيحة.

مسألة ٤١: الظاهر أنّ ماء غسل المرأة «أي أجرة الحمام» من الجنابة والحيض والنفاس وكذلك أجرة تسخينه إذا احتجت إليه على زوجها^(٤).

مسألة ٤٢: يجب غسل ما تحت الشعر من البشرة، وكذلك الشعر الدقيق الذي يُعد من توابع الجسد، والأحوط وجوباً غسل الشعر مطلقاً^(٥) «حتى شعر المرأة الطويل».

مسألة ٤٣: إذا اجتمعت أغسال متعددة واجبة ومستحبة^(٦) مثل: «جنابة وحيض و الجمعة» فإن نوت الجميع بغسل واحد صحيح وكفى عن الجميع مطلقاً، فإن

(١) السيستاني: الأظهر عدم جوازه.

(٢) السيستاني: على الأحوط وجوباً.

(٣) السيستاني: على الأحوط وجوباً.

(٤) الخوئي: عليها لا على زوجها. منهاج مس ١٩٠.
السيستاني: على الزوج على الأظهر. منهاج مس ١٩٠.

(٥) السيستاني: ولا يجب غسل الشعر إلا مَا كان من توابع البدن، كالشعر الرقيق، منهاج ص ٦٦.

(٦) يصح غسل الجمعة ويجزي عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى «أي بعد أن تطهر من الحيض»، وكذلك جميع الأغسال الزمانية والمكانية المستحبة والتي ثبت استحبابها بدليل معتبر مثل: غسل اليدين، ويوم التروية، ودخول الحرم وغيرها مما ذكر في الرسائل العملية، كل هذه الأغسال تجزئ عن الموضوع، وذلك عند آيات الله العظام، السيد الخوئي، والسيد السيستاني، والتبريزي، منهاج: ج ١ مس ٢١٠.

كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بالنسبة للاغسال المشروطة بالوضوء، وإلا وجب الوضوء^(١) قبل الفصل أو بعده^(٢).

مسألة ٤٤: لا يجوز للجنب والمائض والنفسياء قراءة آيات السجدة، وكذلك إذا قرأت دعاء كميل يجب أن لا تقرأ «أفن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون» لانه جزء من سورة^(٣) الم السجدة^(٤).

مسألة ٤٥: لو أحدثت المرأة بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى^(٥)، لكن يجب الوضوء بعده.

استفتاءات في أحكام الأغسال:

س ٣٠: ما هو حكم من كانت تجهل باحتلام المرأة، وكانت تؤدي أحكامها العبادية بدون غسل؟

ج: الإمام شافعى: إذا لم يكن عندها يقين بالجنابة لا يجب قضاء الصلاة، وعلى كل الأحوال لا يجب قضاء الصوم.

استفتاءات الفارسي مس ٩٣ ص ٥١

س ٣١: هل المرأة تجنب بدون عملية الجماع أم لا؟^(٦) وإذا أجبت هل يجب عليها غسل الجنابة؟

(١) آيات الله العظيم: الخوئي، السيستاني، التبريزى: بل الا ظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقاً في غير الاستحاضة المتوسطة.

(٢) السيستاني: وكذا إذا نوت واحداً منها كفى عن الجميع في غير غسل الجمعة فأجزاء أي غسل عنه وإن كان واجباً من دون نيته ولو إجمالاً محل إشكال وكذا الأغسال الفعلية سواء كانت للدخول في مكان خاص كالحرمين أو للآيات بفعل خاص كالاحرام فإنه لا يبعد أن يقبل فيها قصد الفعل الخاص.

(٣) العروة الوثقى: ج ١ ص ٢٨٨ مس ٥

(٤) السيستاني: لكن الأقوى اختصاص الحرجة بقراءة آيات السجدة منها.

(٥) الخوئي: يجب إعادة النفل، والأحوط استحباباً ضمن الوضوء إليه، لكن يجب الوضوء بعده على الأحوط.

(٦) الخوئي: نعم تجنب المرأة بالاحتلام.

التبريزى: نعم ... ولكن لا يجب على الناس أخبارها بهذا الحكم الشرعي، صراط النجاة ج ١ ص ٩٤.

ج: الإمام: نعم ممكن، وإذا تيقنت من خروج المني^(١) يجب عليها الغسل، وإذا لم يحصل اليقين لا يجب عليها الغسل.

س ٣٢: هل عمل الإستمناء للنساء يوجب الغسل أم لا؟

ج: الإمام: اليقين بخروج المني يوجب عليهنّ الغسل.
السيستاني: إذا بلغت الذروة في لذتها الجنسية وخرج منها ماء يجب الغسل.

نفس المصدر: س٤٩

س ٣٣: هل وصول المني إلى داخل الرحم بدون إدخال موجب للجناة؟

ج: الخامنئي: لا تتحقق الجنابة بذلك.

استفتاءات: س١٧٨

س ٣٤: هل يجب الغسل على النساء بعد المعاينة الطبية الداخلية بواسطة الآلات الطبية؟

ج: الخامنئي: لا يجب الغسل طالما لم يخرج المني.

س ٣٥: إذا حصل إدخال بقدر الحشفة، ولكن لم يخرج المني، ولم تصل المرأة إلى ذروة لذتها، فهل يجب عليها فقط الغسل أم يجب على الرجل فقط، أم يجب على الاثنين معاً؟

ج: الخامنئي: في الفرض المذكور يجب عليهما معاً.

نفس المصدر: س١٨٠

س ٣٦: بالنسبة إلى احتلام النساء في أيّ صورة يجب عليهنّ غسل الجنابة؟

وهل الرطوبة التي تخرج عند ملاعبة أو مداعبة الرجال هنّ لها حكم المني؟ وهل يجب عليهنّ الغسل، بالرغم من عدم حصول الفتور في البدن وعدم بلوغهنّ اللذة، وعموماً كيف تتحقق الجنابة في النساء بدون جماع؟

ج: الخامنئي: إذا رأت المرأة بعد اليقظة آثار المني على ثيابها وجب عليها غسل الجنابة، ولكن الرطوبة التي تخرج بعد الملاعبة والمداعبة وأمثالها ليس لها

(١) السيستاني: بعد بلوغ الذروة في اللذة الجنسية.

حكم المني، إلا أن يصاحبها فتور البدن وبلغ المرأة ذروة الشهوة واللذة.

نفس المصدر: س ١٨١

س ٣٧: هل يجب على الفتاة أيضاً غسل الجنابة فيما إذا خرجت منها رطوبة بغير إرادتها؟ فهل هي مني وتحتاج إلى غسل أم أنها توجب الغسل إذا رافقت الشهوة؟
ج: الخامنئي: إذا كان خروج الرطوبة ناشئاً عن شهوة ومرافقاً لها يحكم بكونها منياً وتوجب الجنابة حتى ولو كانت الشهوة بغير اختيارها وإرادتها.

نفس المصدر: س ١٨٢

س ٣٨: هل يجب على الفتاة الغسل إذا تحركت شهوتها لقراءة كتاب غرامي أو لسبب آخر، وإذا وجب الغسل فأي غسل يجب عليها؟
ج: الخامنئي: قراءة الكتب المثيرة للشهوة غير جائز، وعلى كل حال يجب عليها غسل الجنابة في صورة خروج المني.

نفس المصدر: س ١٨٣

س ٣٩: في حالة إحساس المرأة بنزول الماء مع الشهوة حال الملاعبة فهل يجب عليها غسل الجنابة؟

ج: الخامنئي: إذا علمت المرأة بخروج المني منها يجب عليها الغسل، وكذلك إذا شكت في أن الخارج منها مني أم لا وكان مرافقاً للشهوة الخاصة.

نفس المصدر: س ١٨٤

س ٤٠: إذا اغتسلت المرأة مباشرة بعد مقاربة زوجها وبقي منهيه داخل رحمها، فهل غسلها صحيح فيما لو خرج منها المني بعد الغسل؟ وهل المني الخارج بعده ظاهر أم نحس؟

ج: الخامنئي: المني الخارج منها نحس على كل حال، ولكن لو كان الخارج منها بعد الغسل هو مني الرجل فهو لا يوجب الجنابة مرة أخرى.

نفس المصدر: س ١٨٥

س ٤١: هل يصح غسل الجنابة حال الحيض بحيث يكون مسقطاً لتكليف المرأة الجنب؟

ج: الخامنئي: في الفرض المذكور صحة الغسل محل إشكال^(١).

نفس المصدر: س ١٨٧

س ٤٢: المرأة الجنب حال الحيض هل يجب عليها غسل الجنابة بعد أن تطهر

أم أنه لا يجب عليها لأنها كانت غير ظاهرة؟

ج: الخامنئي: يجب عليها غسل الجنابة مضافاً إلى غسل الحيض، ويجوز أن

تكتفي بغسل الجنابة «فقط» لكن الأحوط استحباباً أن تنوي الغسلين.

نفس المصدر: س ١٨٨

س ٤٣: هل للمرأة مني؟ وما هي علاماته؟

ج: الخوئي: نعم لها مني كالرجل، وعند الشك إذا كان واجداً للصفات الثلاثة، الشهوة، والفتور، والدفق، كما في الرجل يحكم بكونه منيًّا، نعم في المرأة إذا وجد الأولان دون الأخير فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء والله العالم.

الibriizi: يضاف: ولكن الأظهر الاكتفاء بالغسل.

السيستاني: لم يثبت وجود المنى بالمعنى المعروف لها، نعم الماء الخارج عنها

بشرهوة محكم المنى في كونه موجباً للجنابة.

صراط النجاة: ج ١ س ٩٥

س ٤٤: ما يحصل عند المرأة من رطوبة أثناء الملائمة والتبيؤ الجنسي هل

هو ظاهر أم نحس؟

ج: الخوئي: ظاهر ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة.

الibriizi: إذا لم يوجد معها الشهوة والفتور فهو محكم بالطهارة.

(١) **الخوئي:** الظاهر أنها تصح طهارتها،... وتصح منها الأغسال السنوية حينئذ وكذلك الوضوء، منهاج: مس ٢٢٣.

السيستاني: الظاهر أنها تصح طهارتها، نعم في صحة غسل الجمعة منها قبل النقاء إشكال، منهاج مس ٢٢٣.

السيستاني: هو ظاهر حتى الخارج منها بعد بلوغ الذروة في اللذة الجنسية.

نفس المصدر: س ٩٦

س ٤٥: إذا كانت المرأة جاهلة بكيفية غسل الجنابة أو الحيض أو الاستحاضة قصوراً، فصلت وصامتت سنتين ثم بعد ذلك علمت، فهل يجب عليها قضاء ما مضى من صلاتها وصيامها أم لا؟

ج: الخوئي والسيستاني: أما صيامها فلا يجب عليها قضاوه، وأما الصلاة فيجب قضاوها، هذا إذا كان المراد من جهلها بكيفية الغسل أنها تقدم غسل البدن على الرأس^(١)، وأما إذا كان المراد من جهلها به أنها تقدم غسل الأيسر على الأيمن، أو تغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليها قضاء شيء منها.

نفس المصدر: س ٩٩

س ٤٦: لو فرض أن المرأة كانت تغسل لفترة طويلة من حياتها بصب الماء على جميع الجسد من دون ترتيب بين الأطراف بل تقف تحت الدوش مدة وتخرج فما هو حكمها؟

ج: الخوئي: إذا كانت قاصدة للغسل الصحيح في هذا النحو من صب الماء على نفسها صحة غسلها.

السيستاني: إذا كانت جاهلة فااصرة فالغسل صحيح وكذلك إذا احتملت حصول الترتيب قهراً بين الرأس والرقبة وبين سائر البدن.

التبريزي: إذا نوت الغسل دفعة واحدة بأن يحصل غسل الرأس وقام جسدها مرة واحدة فهذا حكم بالبطلان.

نفس المصدر: س ١٠١

س ٤٧: غسل الجمعة بعد الظهر هل يجوز عن الوضوء أم لا؟

ج: الخوئي والسيستاني: نعم يجوز^(٢).

نفس المصدر: س ١٢١

(١) السيستاني: نعم إذا كان ذلك عن جهل قصوري فالظاهر صحة أعمالها.

(٢) الإمام شافعى، الخامنئى: يجب الوضوء قبله أو بعده، توضيح المسائل للمراجع فارسي ص ٣٤٨ مس ٦٤٦.

س ٤٨: إحدى طرق منع الحمل لاجتناب الولادات غير المرغوب فيها إستعمال أدوية منع الحمل، وعليه فالنساء اللواتي يستعملن ذلك يرین بقعاً من الدم في أيام العادة وفي غيرها، فما هو حكم هذه البقع؟

ج: الخامنئي: إذا لم تكن هذه البقع واجدة للشروط الشرعية للحيض فليس لها حكمه، بل هي محكومة بالإستحاضة.

أجوبة الاستفتاءات: س ٢٣٧
س ٤٩: لقد شهد بعض أهل الخبرة بعدم وجود مني للمرأة، وعليه فلا تعرف المرأة المنفي لانتفاء موضوعه، إذاً كيف يتصور كلام الفقهاء في معرفة المرأة للمنفي بخصوصها، كما هو الحال في مني الرجل؟

ج: التبريزي: إذا أزالت ماءها بشهوة فهو مني شرعاً، ولا عبرة بالنظر العلمي المتداول، والله العالم.

محلق صراط النجاة ج ٢: س ١٤٧٤
س ٥٠: هل ثبت لديكم من خلال الأدلة أن المرأة تُنفي أم لا؟

ج: التبريزي: نعم ثبت أنها مني، كما تدل على ذلك الروايات المتعددة المعتبرة بعضها، والله العالم.

نفس المصدر: س ١٤٧٥
س ٥١: الجاهلة المقصرة التي كانت تأتي بالأغسال الواجبة - من حيض وجنابة ونفاس مثلاً - على كيفية غير صحيحة سنتين عديدة، مثال: بأن تغسل الجهة اليمني ثم الرأس والرقبة، ثم الجهة اليسرى، فهل صلاتها وصومها خلال هذه الأعوام المتقدمة باطلة أم لا؟ وعلى فرض البطلان فهل عليها كفارة صيام أم لا؟

ج: الخوئي: عليها قضاء الصلاة والصيام دون الكفار.

السيستاني: لا يجب عليها شيء بالنسبة إلى الصوم ويجب عليها قضاء صلواتها إلا إذا كانت جاهلة قاصرة.

البريزي: عليها قضاء الصلاة ولا يبعد عدم وجوب قضاء الصوم إذا كانت تعتقد أن غسلها صحيح.

نفس المصدر: ج ٢ س ٢٦٦

س ٥٢: رجل وطأ امرأته من دون دخول فدخل الماء في فرجها مع بقاء بكارتها، فهل يوجب ذلك جنابتها؟ وهل يكون حكمها حكم المرأة المدخل به من حيث استحقاق قام المهر بالطلاق أم لا؟

ج: **الخوئي**: لا يقتضي ذلك جنابتها، ولا تستحق بمجرد ذلك قام المهر بالطلاق، والله العالم.

السيستاني والتربيزي: لا يبعد استحقاقها قام المهر إذا وضعت حملها وذهبت بكارتها بالوضع ولا غسل عليها.

نفس المصدر: ج ١ س ١١٠

مسائل في أحكام دماء المرأة:

الدماء التي تنزل من الموضع المخصوص للمرأة على خمسة أقسام:

١ - دم الحيض: الدم الذي تعتاد المرأة البالغة أن تقدفه في دورة شهرية غالباً وباستمرار يسمى دم الحيض.

٢ - دم الاستحاضة: الدم الذي ينزل من الباطن، أي كل دم تراه المرأة في غير حالة الولادة، ولم يكن حيضاً ولا دم جروح وقرروح أو بكاره^(١)، فهو دم استحاضة.

٣ - دم النفاس: الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة^(٢).

٤ - دم الجروح والقرروح: الدم الذي ينزل بسبب الجروح والقرروح من الرحم أو لمضاعفات عملية جراحية سابقة..

٥ - دم البكاره: الدم الذي ينزل بسبب افتراض بكاره الفتاة.

توضيح:

القسم الأول والثاني والثالث من الدماء لها أحكام خاصة وضعها الشارع، وسوف نبين أحكامها إن شاء الله تعالى، وأما القسم الرابع والخامس فلا أثر لها في أحكام الطهارة شرعاً سوى تطهير الموضع من النجاسة بازالة الدم وغسله بالماء مع التكين وعدم الضرر بذلك، ولا ينقضا وضوء ولا غسلأً.

(١) السيسستاني: ودار أمره بين كونه حيضاً أو استحاضة.

(٢) السيسستاني: مع صدق دم الولادة عليه عرفاً.

القسم الأول: دم الحيض:

قال تعالى: ﴿وَيَسْتَأْنُوكُنَّ عَنِ الْمَحِيطِ فَلَمْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...﴾^(١).

صفاته:

مسألة ٤٦: دم الحيض في الغالب أحمر يضرب إلى السواد، أو أحمر، طري، لم دفع، وحرقة، وحرارة.

مسألة ٤٧: كل دم تراه الصبية قبل إكمال تسع سنين ليس بحivist، وإن كان بصفاته:

مسألة ٤٨: الدم الذي تراه المرأة بعد اليأس ليس بحivist.

مسألة ٤٩: تيأس المرأة بأكمال ستين سنة إن كانت قرشية^(٢) وخمسين سنة إن كانت غير قرشية، وفي الحال المشكوك كونها قرشية بغيرها إشكال.

مسألة ٥٠: المشكوك بلوغها يحكم بعده، والمشكوك يأسها يحكم بعدهم أيضاً.

مسألة ٥١: لو خرج من شَكٍ في بلوغها دم بصفات الحivist، فان حصل الوثوق بجيسيته^(٣) لا يبعد الحكم به وبالبلوغ، وإلا فحل تأمل وإشكال.

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) السيسستاني: بل مطلقاً وإن كان الأحوط استحياناً في غير القرشية الجمع بين ترور العائض وأفعال المستحاشة فيما بين الخمسين والستين، إذا كان الدم كذلك الذي تراه أيام عادتها. منهاج ص ٧٤.

الخوئي، التبريزي: ... ولكن الأحوط في القرشية وغيرها الجمع بين ترور العائض وأفعال المستحاشة بعد بلوغها الخمسين سنة وقبل بلوغها ستين سنة إذا كان الدم بصفات الحivist أو رأته في أيام عادتها. منهاج ص ٦٦ والوسائل المنتسبة مس ٤٧.

(٣) السيسستاني: ولو باستخدام الوسائل العلمية كان ذلك موجباً للاطمئنان عادة بسيق بلوغها تسع سنين.

مسألة ٥٢: الحيض يجتمع مع الرضاع، وفي إجتماعه مع الحمل قولان، أقواهاما ذلك «أي الاجتماع» وإن ندر وقوعه، فيحكم بمحضية ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط والصفات ولو بعد استبانته الحمل.

مسألة ٥٣: لا ينبغي ترك الاحتياط لو رأت الحامل الدم^(١) بعد العادة^(٢) بعشرين يوماً بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

مسألة ٥٤: إذا لم تعلم الحامل أنَّ الدم الذي رأته دم حيض أو دم استحاضة فلها حالات ثلاث:

١ - أن يكون الدم بصفة الحيض وفي أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين، وفي هذه الحالة تعتبره حيضاً منذ البداية وتتأكد من ذلك باستمراره ثلاثة أيام.

٢ - أن لا يكون الدم بصفات الحيض ولا في أيام العادة أو قبيلها، وفي هذه الحالة^(٣) تعتبره استحاضة.

شرائط تحقق الحيض:

١ - البلوغ: هو أن تكمل الصبية تسع سنين قرية وتدخل في اليوم الأول من السنة العاشرة.

٢ - أن ترى الدم قبل سن اليأس. «إذا رأته بعد سن اليأس ليس بحيض».

٣ - أقل الحيض ثلاثة أيام. (إذا كان أقل من ثلاثة أيام فليس بحيض).

٤ - أكثر الحيض عشرة أيام (إذا زاد على العشرة وتجاوزها فقد اجتمع حি�ضها مع الاستحاضة).

٥ - التوالي في الأيام الثلاثة (أي أن يستمر ثلاثة أيام متالية) فلا يكفي في

(١) السيسناني: بل بعد انتهاء العادة وكان واحداً لصفات الحيض.

(٢) السيسناني: العامل إذا رأت الدم بعد انتهاء عادتها بعشرين يوماً وكان بصفات الحيض فالأخوط لها الجمع بين تروك الحائض وفرض المستحاضة.

(٣) السيسناني: إذا استمرَّ الدم إلى ثلاثة أيام ولو في الداخل فهو حيض.

ضمن العشرة «مثال: لو رأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأته يوماً قبل انتهاء العشرة أيام، فهذا لا يكفي لجعله حيضاً وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل على الوظيفتين».

٦- أن لا تكون الفاصلة بين الحيضتين أقل من عشرة أيام «أي يمكن للمرأة أن تخيب في الشهر مرتين بشرط أن يكون الفاصل بين الحيبة الأولى والثانية عشرة أيام».

مسألة ٥٥: يكفي في التوالي استمرار الدم فيها عرفاً، فلا تغير الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء، كما أنّ الظاهر كفاية التلفيق في الأيام، كما لو رأت الدم من الظهر إلى الظهر من اليوم الرابع.

مسألة ٥٦: إذا خرج الدم إلى الخارج بأصبع أو بقطنة ولو بقدر رأس إبرة وأمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.

الشكوك في دم الحيض:

١- لو شُكَّ في أصل خروج الدم من الموضع حُكم بعده.

٢- لو شُكَّ في أن الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث، والخبيث إذا كانت متطرفة قبل حصول الشك.

٣- لو عُلِمَ أنه دم وتردد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره^(١) حكم بالطهارة من الحدث خاصة، ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث المتقدمة.

٤- لو علمت بخروج الدم من الموضع واشتبه حاله فله صورتان:

أ- لو اشتبه دم الحيض بدم البكار، تختبر بادخال قطننة والصبر قليلاً والاحوط الأولى ترکها مليتاً ثم إخراجها رقيقةً، فإن كانت مطروقة بالدم فهو من البكار - ولو كان بصفات الحيض - وإن كانت منغمسة بالدم فهو دم حيض

(١) السيسستاني: لا تجري أحكام الحيض.

والإختبار المذكور واجب.

مسألة ٥٧: لو تذر عليها الإختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبني عليها، ومع الجهل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهره.
ب - لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها^(١) تختبر حاها، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو حيض، وإلا فهو من القرحة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط - أي الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهره وتروك الحائض - ولو مع العلم بالحالة السابقة.

وإن تذر عليها الإختبار تعمل بالحالة السابقة، «أي إذا كان الدم السابق دم حيض فهو حيض، وإذا كان دم قرحة فهو دم قرحة».

ومع الجهل تجمع بين أعمال الطاهره وتروك الحائض.

مسألة ٥٨: المرأة إذا رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع، ثم رأته ثلاثة أيام أخرى أو أزيد أو أقل، فإن كان المجموع مع الانتقطاع المتخلل بينهما لا يزيد على العشرة أيام كان^(٢) الكل حيضاً^(٣).

مسألة ٥٩: المبتدأ والمضرورة ومن كان عادتها عشرة أيام إذا انقطع دم الحيض ظاهراً قبل أن يصل إلى عشرة أيام، فإن احتملت بقاء الدم في الرحم وجب عليها الإستبراء ولا يجوز لها ترك العبادة قبل الإستبراء.

كيفية الاستبراء:

أن تدخلقطنة في موضع الدم وتصبر فترة وبعد ذلك تخرجها، فإن خرجتقطنة ملوثة بقيت على التحيض، وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهره.

(١) السيسناني: جرى عليها حكم الطاهر إلا مع سبق الحيض وكذا لو اشتبه بدم آخر.

(٢) السيسناني: الظرفان حيضاً وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهره.

(٣) فيه تفصيل راجع المسائل في أقسام الحائض.

أحكام الحائض:

وهي أمور منها:

مسألة ٦٠: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة، كالصلاه، والصيام، والطوفاف، والاعتكاف.

مسألة ٦١: يحرم عليها ما يحرم على مطلق المحدث: من ، مسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة به^(١)، وكذا مسّ أسماء الأنبياء^(٢) والأئمه^(٣) على الأحوط، ومسّ كتابة القرآن.

مسألة ٦٢: يحرم عليها ما يحرم على المجنوب من قراءة^(٤) سور العزائم أو بعضها، ودخول المسجدين واللبث في غيرهما^(٥)، ووضع شيء في المساجد^(٦) على ما مر في الجنابة فإن الحائض كالجنب في جميع الأحكام.

مسألة ٦٣: حرمة وطئها في القبل على الرجل وعليها.

مسألة ٦٤: يجوز الاستمتاع مع الحائض من التقبيل والتخفيد ونحوها، حتى الوطء في دبرها^(٧) على الأقوى، وإن كره كراهة شديدة.

مسألة ٦٥: إذا طهرت الحائض جاز لزوجها وطئها قبل اغتسالها على كراهيته^(٨)، بل وقبل غسل فرجها.

(١) السيستاني: على الأحوط وجوباً فيها.

(٢) الخوئي والسيستاني: والأولى إلماح أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء صلوات الله عليهم به. المنهاج من ١٦٢.

(٣) السيستاني: آيات السجدة بل سورها على الأحوط استحباباً.

(٤) السيستاني: وكذا الدخول فيها بلا اجتناب.

(٥) السيستاني: وإن لم يستلزم الدخول على الأحوط وجوباً فيهما والمشاهد المشرفة كسائر المساجد بل الأحوط وجوباً دون الرواق منها فيما لم يثبت كونه من المساجد كما ثبت في بعض الأروقة، هذا مع عدم لزوم الہتك وإلا حرام.

(٦) الخوئي: وأما وطئها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه. منهاج من ٢٢٨.

السيستاني: مع رضاها، وأما مع عدمه فالأحوط لزوماً تركه. منهاج من ٢٢٨.

(٧) القميزي: الأحوط وجوباً أن لا يطأ الحائض بل غير الحائض أيضاً في دبرها. المسائل المنتسبة من ٦٧.

(٨) السيستاني: ... والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بعد غسل الفرج. المسائل المنتسبة من ٦٧.

مسألة ٦٦: ترتب الكفارة على وطء الحائض على الأحوط^(١) وجوباً، والكفارة هي: دينار في أول الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة.

مسألة ٦٧: تتكرر الكفارة بتكرر الوطء لو وقع في أوقات مختلفة، مثال: إذا وطأها في أوله وفي وسطه، وفي آخره، فيكفر بدينار وثلاثة أرباع الدينار أمّا عند تكرر الوطء في وقت واحد فلا تتكرر الكفارة.

مسألة ٦٨: لا يصح طلاق الحائض إن كانت مدخلة بها ولو دبراً، ولم تكن حاملاً^(٢)، وكان زوجها حاضراً - أو بحكمه - بأن يتمكن من إستعلام حالها بسهولة.

مسألة ٦٩: يجب الغسل عند انقطاع الحيض، وغسله كغسل الجنابة في الكيفية والأحكام^(٣)، إلا أنه لا يجزي عن الوضوء.

مسألة ٧٠: يجب الوضوء^(٤) مع غسل الحيض أو النفاس قبله أو بعده، لكل مشرط به، كالصلوة.

مسألة ٧١: يجب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب في شهر رمضان، والصيام الواجب^(٥) في غير شهر رمضان كالنذر.

مسألة ٧٢: يجب قضاء الصلاة الواجبة غير اليومية كالآيات^(٦)، وركعى الطواف، والمنذورة على الأحوط^(٧).

(١) الخوئي، والسيستاني، التبريزى، الأحوط استحبأها الكفارة. منهاج: ص ٦٢ مس ٢٢٩.

(٢) السيستاني: إذا لم يستثن حملها فطلتها وهي حائض بطل طلاقها وإن ظهر أنها كانت حاملاً.

(٣) السيستاني: ويجزي عن الوضوء.

(٤) الخوئي، والسيستاني، التبريزى، والظاهر أنه يجزي عن الوضوء كغسل الجنابة. منهاج: ج ١ مس ٢٣١١.

(٥) السيستاني: إلقاءه مبني على الاحتياط.

(٦) الخوئي والسيستاني والتبريزى: ... ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية وصلاة الآيات والمنذورة في وقت معين. منهاج: مس ٢٣٢.

(٧) السيستاني: لا يجب عليها قضاء الصلاة الواجبة بالنذر المعين وكذا صلاة الآيات ولم تصل.

مسألة ٧٣: لا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية في حال حيضها.

مسألة ٧٤: لو حاضت بعد دخول وقت الصلاة، وقد مضى منه مقدار أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حاها، من البطء والسرعة والسفر والحضر، ومن الشرائط كالوضوء والتيمم والغسل، ولم تصلّ - وجب عليها قضاء تلك الصلاة، مثال: «إذا حاضت المرأة بعد أذان الظهر بنصف ساعة مثلاً ولم تصلّ في هذه الفترة فعليها قضاء صلاة الظهر والعصر بعد أن تطهر من الحيض وتغتسل»^(١).

مسألة ٧٥: لو طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فان أدركت مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط الاخرى من الطهارة^(٢) وغيرها وجب عليها الأداء، ومع تركها القضاء.

مسألة ٧٦: لو طهرت في آخر النهار وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر، أو ركعتين في السفر، صلت العصر، وسقط عنها الظهر أداء وقضاء، ولو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر تجب عليها الصلاتان، وإن تركتها يجب عليها قضاوهما، وأما العشاء ان فان بقي من آخر الليل أقل من مقدار خمس ركعات في الحضر أو أربع في السفر، يجب عليها أداء خصوص العشاء، وسقط عنها المغرب أداء وقضاء.

مسألة ٧٧: إذا أخبرت المرأة بالحيض أو ارتفاعه يسمع قولها فيحرم الوطء عند إخبارها به، ويجوز الوطء عند إخبارها بارتفاعه.

مسألة ٧٨: إذا تعذر الوضوء فقط تغتسل وتتيمم بدلاً عن الوضوء، ولو تعذر الغسل فقط تتوضأ وتتيمم بدلاً عن الغسل، ولو تعذرا معاً تيمم تيممين أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء.

(١) السيسناني: وإذا أدركت الصلاة مع الطهارة ولو التراية منها ولم تدرك سائر الشرائط، فالأخوط وجوباً لها قضاوتها.

(٢) السيسناني: ولو التراية منها على الأحوط.

مسألة ٧٩: لو تيممت بدلًا عن الغسل ثم أحدثت بالأصغر لم يبطل^(١) تيمتها إلى أن تتمكن من الغسل، والأحوط «استحباباً» تجديده.

أقسام الحائض:

المرأة الحائض على قسمين:

- ١- ذات عادة.
- ٢- وغير ذات عادة.

ذات العادة: تعتبر المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متاثلتين متواлиتين من غير فصل بينهما بجيضة مخالفة في الوقت والعدد.

وهي على ثلاثة أقسام:

- ١- إما وقية فقط.
- ٢- وإما عددية فقط.
- ٣- وإما وقية وعددية.

غير ذات العادة على ثلاثة أقسام أيضاً:

- ١- مبتدئة.
- ٢- مضطربة.
- ٣- ناسية للعادة.

والناسية على ثلاثة أقسام:

- ١- ناسية للعدد فقط.
- ٢- ناسية للوقت فقط.
- ٣- ناسية للوقت والعدد معاً.

(١) الخوئي، التبريزي: الظاهر أنه يبطل ويلزمها التيمم بدلًا عن الغسل مع الوضوء، فإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً لزمهها تيمم آخر بدلًا عن الوضوء. منهاج مس ٣٨١.

الشرح:

١ - ذات العادة الوقتية فقط:

هي التي ترى الدم مرتين متأثتين من حيث الوقت دون العدد، مثال: أن ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الأول إلى السابع، وفي الشهر الثاني، تراه من اليوم الأول إلى اليوم السادس، «أي تحيض في وقت معين من كل شهر في أول الشهر مثلاً، ولكنها ترى الدم خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة هكذا فوقيها ثابت وعددها مضطرب». وحكمها أنها تحيض بمجرد رؤية الدم في العادة فترك العبادة سواء كان بصفة الحيض أم لا^(١).

٢ - ذات العادة العددية فقط:

(هذه عكس الأولى) تستقيم عادتها عدداً لا وقتاً أي ترى حيضتين متأثتين في العدد دون الوقت، كالمتى ترى الدم في كل شهر سبعة أيام لكن مرة تراه أول الشهر وأخرى في وسطه وأخرى في آخره وهكذا، وتسمى أيضاً مستقيمة العدد مضطربة الوقت، وحكمها كالسابقة أي تحيض بمجرد رؤية الدم^(٢).

٣ - ذات العادة الوقتية والعددية:

وهي التي ترى الدم مرتين متأثتين من حيث الوقت والعدد، لأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع، وترى في الشهر الثاني مثل الأول «أي تكون عادتها ثابتة وقتاً وعددًا، وحكمها أنها تحيض بمجرد رؤية الدم».

(١) السيسistani: فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات.

(٢) السيسistani: إذا كان بالصفات ومع عدمها تحتاط بالجمع بين ترتك الحائض وأعمال المستحاضنة إلى ثلاثة أيام، نعم إذا علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية أو في الأثناء ترك العبادة حين تحقق العلم بالاستمرار.

مسألة ٨٠: إذا تجاوز الدم العشرة أيام قليلاً أو كثيراً، وكانت المرأة ذات عادة وقتية وعددية، جعلت ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، والزائد استحاضة، مثال: «إذا كانت المرأة عادتها سبعة أيام في أول الشهر ورأت الدم إثنى عشر يوماً من أول الشهر، تجعل السبعة أيام الأولى حيضاً والخمسة أيام الباقية استحاضة وتقضى ما فاتها من أحكام خلال الخمسة الأخيرة، من صلاة وصيام وغيرها».

٤ - المبتداة:

وهي التي ترى الدم لأول مرة وله صورتان هما:

- ١- أن لا يتجاوز الدم العشرة أيام فهذه تجعله حيضاً وإن اختلفت صفاته.
- ٢- إذا تجاوز دمها عشرة أيام، وهذه إن كان الدم بنوعين مثلاً فتجعل ما كان بصفات الحيض حيضاً وما كان بصفات الاستحاضة استحاضة. بشرط أن لا يكون مابصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أزيد من عشرة، وأن لا يعارضه دم آخر واحد لصفة الحيض^(١) مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون أقل من عشرة^(٢).

وإن كان النوع واحد فهي تسمى فاقدة التمييز وحكمها الرجوع إلى أقاربها في العادة فإن اتفقن فيها فتأخذ بها^(٣)، وإن اختلفن أو لم يوجد عندها أقارب أصلاً^(٤)، فالأحوط لها أن تجعل سبعة أيام من كل شهر حيضاً والباقية استحاضة.

(١) السيستاني: متقدم عليه زماناً ففي المثال يجعل الثاني استحاضة.

(٢) السيستاني: كما إذا رأت خمسة أيام مثلاً دماً أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود.

(٣) السيستاني: يجوز لها الرجوع إلى واحدة منها إن لم تعلم مخالفتها عادتها مع عادة غيرها متى يماثلها من سائر نسائها ولم تعلم أيضاً بمخالفتها معها في مقدار الحيض فلا تقتدي المبتداة بمن كانت قريبة من سن اليأس مثلاً.

(٤) السيستاني: تتخير في التحيض ما بين الثلاثة إلى العشرة ولكن ليس لها أن تختر عدداً تطمئن بأنه لا يناسبها.

٥ - المضطربة:

وهي التي لا تستقيم لها عادة لا وقتاً ولا عدداً، كالتي ترى الدم تارة أربعة أيام في أول الشهر، ومرة خمسة أيام في شهر آخر، وحياناً ثلاثة في وسطه أو أكثر وهكذا^(١)، فهذه إن لم يتجاوز العدة فكله حيض وإن تجاوز وكان بنوعين فتأخذ بالتبين ما كان بصفات الحيض حيضاً وما كان بصفات الاستحاضة، وإن لم يكن لها تبين فحكمها هو: إن كان لها أقارب فلا ترك الاحتياط فيها إذا كانت عادتها أقل من سبعة أو أكثر بان تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة، وإن لم يكن لها أقارب فتأخذ سبعة أيام من كل شهر فتجعله حيضاً والبقية استحاضة.

٦ - الناسية للعادة:

أي الناسية للوقت والعدد، وهذه لها صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز الدم عشرة أيام، فتجعله حيضاً.

الثانية: أن يتجاوز دمها عشرة أيام، وهذه الحالة إن رأت الدم بنوعين مختلفين وتسمى (ذات تبين) فتأخذ ما كان بصفات الحيض فتجعله حيضاً وما كان بصفات الاستحاضة فتجعله استحاضة، وإن لم يكن لها تبين أي رأت الدم بنوع واحد فحكمها^(٢) كالمضطربة.

مسألة ٨١: كل دم تراه المرأة في أيام عادتها^(٣) فهو حيض، وإن لم يكن بصفات الحيض.

(١) السيستاني: وهي كالمبتدنة إلا أن الرجوع إلى أقاربها مبني على الاحتياط الوجوبي.

(٢) السيستاني: حكم المبتدنة إذا لم تكن لها معرفة بالوقت ولا بالعدد إطلاقاً لأن لم تعلم زماناً معيناً أنه من الوقت ولو كان قصيراً ولم يكن لها عدد معلوم - ولو إجمالاً - أزيد من الثلاثة.

(٣) السيستاني: أو مع تقدمه يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة واستمر ثلاثة أيام.

مسألة ٨٢: كل دم تراه المرأة في غير أيام العادة، وكان فاقداً لصفات الحيض فهو استحاضة إن لم يكن دم جرح أو قرح.

مسائل يمكن تحقّقها في المستقبل:

مسألة ٨٣: لو ركبت المرأة في طائرة تدور مساوية لحركة الأرض وكان سيرها مخالفًا لسير الأرض فرأت الدم واستمرّ بها بمقدار ثلاثة أيام من أيامنا لكن كانت تلك المدة بالنسبة إليها أول طلوع الشمس مثلاً، فالظاهر أنّ دمها محكم بالحيضية، فالميزان استمرار هذه المدة لا بياض الأيام.

مسألة ٨٤: لو كانت المرأة في قطر يكون يومه شهراً مثلاً ورأت الدم واستمرّ بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا يحكم بكونه حيضاً.

مسألة ٨٥: لو ركبت المرأة قرراً صناعياً وكان النهار والليل بالنسبة إليها ساعة لابدّ من استمرار دمها بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا لا بالنسبة إليها.

مسألة ٨٦: لو أخرج دم الحيض الذي يستمر بطبعه ثلاثة أيام باللة في يوم واحد لم يحكم بحيضيته، كما لو أدخل في رحمها شيء يجذب الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يخرج إلى الخارج إلا بدفعه فلا يحكم بحيضية الدم.

مسألة ٨٧: كما أن الميزان في الدم استمراره، لا بياض الأيام وهذا تلفق الأيام، كذلك الميزان ذلك في العدة مطلقاً، وقدد الإقامة والبقاء في محلّ ثلاثون يوماً مردداً، وأكثر الحمل وأقله، وكذا الحيض والنفاس، ومقدار الرضاع، وإنظار ثلاثة أشهر في الظهور، وحدّ البلوغ واليأس، وتأجيل أربع سنين للمرأة المفقود زوجها، وحقّ الحضانة للأم سنتين أو سبع سنوات، إلى غير ذلك من حقوق المرأة وأحكامها التي فيها تعين المدة الزمنية^(١).

مسألة ٨٨: كما يجب على أهل القطب تطبيق مقدار الأيام والأشهر والسنين على أيامهم في المذكورات لو فرض وجود أهل في بعض السيارات والكواكب السماوية، أو سافر البشر من الأرض إلى بعضها وكانت حركته حول نفسه في مقدار يومنا عشر مرات وكان يومه وليلته عشر يوماً لا بد له من تطبيق أيامها على مقدار أيامنا، مثلاً: يكون أقل الحيض ثالثين يوماً، وتأجيل المرأة المفقود زوجها أربعين سنة وهكذا ...

استفتاءات في أحكام الحيض:

س ٥٣: إحدى طرق منع الحمل هو إجراء عملية بوضع شيء في فوهة الرحم يسمى -لولب- وهذا العمل يوجب نزف الدم ويمكن أن تطول مدته، ونظرأً لعمديه هذا العمل فهل هذا الدم حيض، وهل هذا العمل جائز أم لا؟
ج: الإمام رحمه الله: العمل المذكور إذا أوجب نقص عضو، أو العقم الدائمي، أو سبب قتل النطفة المستقرة في الرحم، أو أدى إلى ارتكاب عمل محرم -من قبيل النظر إلى عورة المرأة- فهو حرام، وفي غير الصور المذكورة لا يوجد إشكال، والدم الذي تراه، إذا كان في أيام العادة واستمر ثلاثة أيام حكمه حكم الحيض، وإذا تجاوز العشرة أيام، فالزائد عن أيام العادة استحاضة.

السيستاني: إذا توفرت فيه شرائط الحيض فهو حيض والعمل المذكور جائز في حد ذاته إذا لم يستوجب تلف النطفة بعد انعقادها وإنما الأحوط تركه.

استفتاءات: س ١٦٤

س ٥٤: المرأة العمياً في حالة الحيض هل يحق لها قراءة القرآن ولمس حروفه البارزة، علمًاً بأنَّ قرائهم يكتب بحروف ونقاط بارزة؟
ج: الإمام رحمه الله: لا يجوز لمس حروف القرآن البارزة.
السيستاني: إذا كانت حروفاً.

نفس المصدر: س ١٧٢

س ٥٥: إذا قالت المرأة لزوجها طهرت من الحيض واغتسلت وقاربها زوجها، ولكن في اليوم الثاني علم ب أنها لم تطهر، فهل تتعلق الكفارة بالرجل أو المرأة؟

ج: الإمام رض: ليس عليهما كفارة.

السيستاني: لا تجب الكفارة في وطئ الزوجة أيام الحيض وإن حرم وطئها في القبل بل في الدبر أيضاً إذا كان بغير رضا - على الأحوط - .

نفس المصدر: س ١٧٩

س ٥٦: إذا كانت المرأة حائضاً وداعبها زوجها وحصلت جميع مقدمات المقاربة، وخرج المني من الزوج ولكن لم يحصل الدخول ما هو حكمها؟

ج: الإمام رض: إذا لم يحصل الدخول لا مانع من ذلك. نفس المصدر: س ١٧٧

س ٥٧: إذا لم يعلم الزوج بحرمة الجماع أثناء الحيض هل يجب عليه دفع الكفاره؟

ج: الإمام رض: إذا لم يعلم بالحرمة لا يجب دفع الكفاره.

العروة الوثقى: ج ١ ص ٣٤٠

س ٥٨: هل يجوز للحائض لبس القلادة التي نقش عليها الإسم المبارك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؟

ج: الخامنئي: لا إشكال في تطويق العنق بها، إلا أنه يجب أن لا يلامس الإسم البدن. أجوية الاستفاءات س ١٥٧

س ٥٩: لو أصاب المرأة نزف دموي ضعيف أثناء حملها إلا أنه لم يسقط حملها، فهل يجب عليها الغسل أم لا؟ وماذا يجب أن تفعل؟

ج: الخامنئي: ما تراه المرأة أثناء حملها من الدم إن كان بصفات أو بشروط الحيض فهو حيض، إلا فهو استحاضة، فإن كانت استحاضتها كثيرة أو متوسطة وجب عليها الغسل. نفس المصدر: س ٢٣٢

س ٦٠: إمرأة كانت لها عادة معينة كسبعة أيام ثم أصبحت ترى الدم في كلّ مرّة اثني عشر يوماً بسبب زرع اللولب المانع من الحمل، فهل الدم الزائد عن السبعة حيض أم استحاضة؟

ج: الخامنئي: إذا لم ينقطع الدم عن العشرة فأيام عادتها حيض والباقي استحاضة.

نفس المصدر: س ٢٣٣

س ٦١: هل يجوز للمرأة الحائض أو النساء الدخول إلى مراقد أولاد الأئمة عليهما السلام؟

ج: الخامنئي: لم يصدق عليه عنوان اهتك كان جائزًا.

نفس المصدر: س ٢٣٤

س ٦٢: ما هو تكليف المرأة التي تحيض حال كونها صائمه لنذر معين؟

ج: الخامنئي: يبطل صومها بعرض الحيض، ولو في جزء من نهار الصوم ويجب عليها القضاء بعد أن طهرت.

نفس المصدر: س ٢٢٩

س ٦٣: المرأة ذات العادة العددية، التي رأت الدم أيام عادتها ثم انقطع الدم

ليوم وعاد ليتوقف على العشرة أو قبلها، ما هو حكم الدم الذي هو خارج العادة.

ج: الخوئي: إن كان بصفة الحيض تحيضت به، وإلا جعلته استحاضة وعملت عملها لفرايضاها.

التبريزي: إن كان الزائد على العادة بصفة الحيض تحيضت، وإلا جعلته استحاضة، وعملت عملها لفرايضاها، هذا حكم الوقتية والعددية، وأما العددية فقط فإن كان الزائد على العادة بصفة الحيض تحيضت به، وإلا فالاحوط وجوباً

الجمع في الباقى بين وظائف المستحاضة وتروك الحائض.

السيستاني: مجموع الدمين حيض وتحتاط في اليوم المتخلل بينهما بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة.

س ٦٤: امرأة لم تكن تميز بين الحيض والاستحاضة فكانت تفطر في فترة الاستحاضة هل يجب عليها الكفاررة على ذلك؟

ج: الخوئي والسيستاني: إن كانت قاطعة بأن لها الافطار في حالتها تلك فليس عليها سوى قضاء صومها، ويجب أن تقضي صلاتها الفائتة تلك الأيام التي تتجهله حكمها.

نفس المصدر: س ١٠٩

س ٦٥: المرأة الحائض هل لها الدخول في رواق حرم الأئمة الاطهار عليهم السلام أم لا؟ ثم تفضلوا علينا ببيان حدود الحرم؟

ج: الخوئي: لا مانع من توقف الجنب والحيض في رواق الحرم المطهر للأئمة عليهم السلام وحدود الحرم معلومة ومعروفة.

السيستاني: ما لم يكن مسجداً.

نفس المصدر: ج ٢ س ١٤٥

س ٦٦: المرأة التي قطع مبيضها، والطبيب يقول لها أنها لا تحيض بعد ذلك، وهي في سن من تحيض، فإذا رأت الدم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضة أم غير ذلك؟

ج: الخوئي: في صورة الشك فيما تراه مع تحقق علامات الحيض، أو كونها في أيام العادة فذلك محكوم بالحيض.

نفس المصدر: س ١٤٦

س ٦٧: غير القرشية التي أكملت الخمسين ولا زالت ترى الدم في أيام العادة بصفات الحيض، فما هو تكليفها، فهل تعده حيضاً، أم لا بد أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة؟

ج: الخوئي: نعم في هذه الصورة لا بد أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة حتى بلوغها الستين سنة بناءً على الاحتياط.

السيستاني: مع توفر شرائط الحيض هو حيض.

نفس المصدر: س ١٤٨

س ٦٨: إذا جلست المرأة بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فإذا يجب عليها أن ترتب من اثر، هل تقضى الصلاة أم لا تقضيها؟

ج: **الخوئي**: نعم عليها قضاء الصلاة في مفروض المسألة.

البريزizi: لا يجب عليها قضاء الصلاة، فإن استصحاب عدم الحيض لا

نفس المصدر: س ١٥٠ يثبت الفوت.

س ٦٩: هل الأولى ترك الحائض والجنب لقراءة القرآن أم أن كراحته بمعنى قلة الشواب؟

ج: **السيستاني**: الكراهة على القول بها، هي الكراهة المصطلحة ولم يثبت أنها بمعنى قلة الشواب، ولكن الحكم مبني على التساعم في أدلة السنن إذ لم يرد فيه خبر استفتاءات مخطوطة صحيح دال على ذلك.

س ٧٠: إذا قُلع رحم المرأة بعملية جراحية فهل يمكن لها أن تخيبض، وإذا رأت دم هل هو دم حيض أو استحاضة؟

ج: **السيستاني**: الدم الخارج منها بعد إخراج الرحم ليس دم حيض بل هو استحاضة على الأحوط إن لم يكن أقوى. نفس المصدر

س ٧١: ما هو الدينار الذي - يُستحب - أن يدفعه المكلف إذا وطأ زوجته عمداً وهي حائض؟

ج: **الخوئي**: المراد من الدينار هو المثقال الشرعي من الذهب المسكوك «١٨ حصة» لا الدينار الفعلي الرائج في العرف وغيره، ويجوز إعطاء قيمته، والله العالم.

**القسم الثاني: دم الاستحاضة:
صفاته وأحكامه:**

مسألة ٨٩: دم الاستحاضة في الأغلب أصفر، بارد، رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة - وقد يكون بصفة الحيض - وليس لقليله ولا لكثيره حد.

مسألة ٩٠: كل دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قروح ولا جروح ولا نفاس، فهو استحاضة.

مسألة ٩١: لو تجاوز الدم عشرة أيام - فقد امتصح حيضها بالاستحاضة - فلابد أن ترجع في تعين الاستحاضة من الحيض إلى التفصيل الذي ذكر في الحيض.

مسألة ٩٢: الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

أحكامها:

١ - القليلة:

صفتها، أن تتلوثقطنة بالدم من دون أن يتقدّمها ويظهر من الجانب الآخر، «بحيث لا يغمض القطن». (١)

وحكمة، وجوب الوضوء لكل صلاة وغسل ظاهر فرجها لو تلوث به والأحوط تبديلقطنة أو تطهيرها.

٢ - المتوسطة:

أن يتقدّم الدمقطنة ويظهر من الجانب الآخر ولا يسلي منها إلى الخرقة التي

(١) المسیستانی: ولا يجب عليها تبديلقطنة أو تطهيرها ولا على المتوسطة.

فوقها «أي يغمس القطنية ولا ي sisil».

و حكمها: مضافاً إلى ما ذكر - في القليلة - أنه يجب^(١) عليها غسل واحد لصلاة الصبح، بل لكل صلاة حدثت الاستحاضة قبلها أو في أثنائها على الأقوى. مثال: إذا حدثت الإستحاضة بعد صلاة الصبح يجب الغسل لصلاة الظهر، ولو حدثت بعد صلاة العصر يجب لصلاة المغرب وهكذا، «أي غسل واحد في اليوم».

٣ - الكثيرة:

هي أن ي sisil الدم من القطنية إلى الخرقة «بأن يغمسها وي sisil منها». و حكمها^(٢): مضافاً إلى ما ذكر وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها، تقتضي غسلاً آخر لصلاتي الظهرين تجمع بينهما، و غسلاً للعشائين تجمع بينهما، «يعنى لو حدثت الإستحاضة الكثيرة قبل صلاة الفجر واستمرت إلى العشائين تحتاج إلى ثلاثة أغسال، غسل لصلاة الصبح وآخر للظهرين وغسل للعشائين، وإذا لم تجمع بين الصلاتين يجب عليها لكل صلاة غسل أي خمسة أغسال، مع الوضوء بعد كل غسل أو قبله».

(١) السيسناني: على الأحوط وجوباً.

(٢) السيسناني: الكثيرة على قسمين:

الأول: ما إذا كان الدم صبيباً لا يقطع بروزه على القطنية بحيث لا تكون للإستحاضة فترة تتمكن فيها من الاغتسال والاتيان ولو بصلوة واحدة، ففي هذا القسم يجب عليها بالإضافة إلى لزوم تبديل القطنية والخرقة أو تطهيرهما لكل صلاة على الأحوط وجوباً غسل قبل صلاة الندأة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما.

الثاني: ما إذا كان بروز الدم على القطنية متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والاتيان بصلوة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرة أخرى، ووظيفتها - على الأحوط وجوباً - في هذا القسم تبديل القطنية والخرقة أو تطهيرهما والاغتسال عند بروز الدم وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلت ثم برز الدم على القطنية قبل الصلاة الثانية أو في أثنائها يجب عليها الاغتسال لها وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وإذا كان الفصل بين البروزين بقدر تتمكن فيه من الاتيان بصلاتين أو عدة صلوات فالظاهر أن لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الفسل وتبديل القطنية والخرقة أو تطهيرهما كما لا يجب عليها المبادرة والجمع بين الصلاتين مع فرض سعة الفترة ولا يجب الوضوء لكل صلاة في كلا القسمين.

مسألة ٩٣: يجب على المستحاشة على الأحوط اختبار حالها في وقت كل صلاة بداخل قطنة ونحوها، والصبر قليلاً لتعلم أنها من أي الأقسام حتى تعمل بوظيفتها.

مسألة ٩٤: إذا لم تتمكن من الاختبار فان كان لها حالة سابقة معلومة من القلة أو التوسط أو الكثرة تأخذ بها^(١) وإن فتاخذ بالقدر المتيقن مثال إذا ترددت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة وهكذا.

مسألة ٩٥: إنما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة والاعمال المذكورة لو استمر الدم، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر وجبت الطهارة لصلاة الظهر فقط، ولا تجب لصلاة العصر ولا للعشائين، وإن انقطع الدم بعد صلاة الظهر وجبت الطهارة للعصر فقط وهكذا.

مثال: لو انقطع الدم قبل الظهر وتوضأت لصلاة الظهر وبقي وضوئها إلى المغرب والعشاء فلها أن تصليهما بذلك الوضوء ولم تحتاج إلى وضوء جديد.

مسألة ٩٦: يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة^(٢) لو لم ينقطع الدم بعدهما أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها، نعم لو توضأت واغتسلت في أول الوقت مثلاً وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل ولو انقطع فترة وعلمت بعدم عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة.

مسألة ٩٧: يجب على المستحاشة التحفظ بعد الوضوء والغسل من خروج الدم^(٣)، بخشوا قطنة أو غيرها وشدها بخربة، فلو خرج الدم بتقصير منها في التحفظ والشد، أعادت الصلاة، بل الأحوط^(٤) لو لم يكن أقوى إعادة الغسل والوضوء أيضاً نعم لو خرج منها من غير تقصير فلا بأس.

(١) السيسistani: وإن لم تكن مسبوقة بحالة معلومة تبني على أنها ليست بمتوسطة ولا كبيرة.

(٢) السيسistani: فيما عدا القسم الثاني من الكثيرة كما ذكرناه في الحاشية السابقة.

(٣) السيسistani: مع الأمان من الضرر.

(٤) السيسistani: استحباباً.

مسألة ٩٨: لو تحولت الاستحاضة من القليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة، أو من المتوسطة إلى الكثيرة فيها صورتان:

١- بالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها مع وظيفة الأدنى لا أثر لهذا الانتقال فلا يجب إعادة الصلاة.

٢- بالنسبة للصلاة المتأخرة تعمّل عمل الأعلى.

مثال: لو كانت الاستحاضة قبل صلاة الصبح قليلة وصلّت الصبح وبعد ذلك تحولت إلى المتوسطة أو الكثيرة قبل صلاة الظهر فتعمل عمل المتوسطة أو الكثيرة للظهر» وهكذا.

ولو حدث العكس أي: لو انتقلت من الكثيرة إلى المتوسطة أو القليلة، تعامل صلاة واحدة عمل الأعلى ثم تعامل عمل الأدنى، مثال: لو تبدّلت الكثيرة إلى المتوسطة بعد صلاة الصبح، اغتسلت للظهر، واكتفت بالوضوء وحده للصلوات الآتية^(١):

مسألة ٩٩: يصح الصوم في الاستحاضة^(٢) القليلة، وأما في غيرها فيشترط في صحته الأغسال النهارية على الأقوى، ولا يترك الإحتياط في الكثيرة بالنسبة إلى الأغسال الليلية لليلة الماضية.

مسألة ١٠٠: قد تبين مما مر حكم المستحاضة وما لها من وظائف بالنسبة إلى الصلاة والصيام، وأما بالنسبة إلى سائر الأحكام فيها صور:

١- تحتاج إلى الوضوء فقط لو كانت قليلة أو الغسل مع الوضوء في المتوسطة والكثيرة لكل حكم مستقلاً، مثال: يجب عليها الوضوء مستقلاً للطواف الواجب لو كانت استحاضتها قليلة، والوضوء مع الغسل لو كانت متوسطة أو كثيرة.

(١) السيسناني: إذ حصل الانتقال بعد الشروع في الصلاة وقبل تمامها فعلها الاستئناف والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأنت به أيضاً فتكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة ومع ذلك يجب الاستئناف.

(٢) السيسناني: مطلقاً ولا يشترط في صحته الأغسال الصالحة.

فيتوقف صحة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلاً على الأحوط^(١)، وكذلك^(٢) مسّ بكتابه القرآن.

٢- الأحوط - وجوباً - أن لا يغشاها زوجها مالم تغتسل، فيحتاج إلى غسل مستقل كما في الطواف، ويكفي الغسل للصلة لو واقعها بعد الصلاة مباشرةً.

٣- يجوز لها المكث في المساجد^(٣) والدخول في المساجدين «مسجد النبي ومسجد الحرام» بدون غسل.

٤- يصح طلاقها في أثناء الاستحاضة ولا يشترط الاغتسال له^(٤).

مسألة ١٠١: إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى، ولكن يجب عليها الوضوء بعده^(٥) وإن توافت قبله.

مسألة ١٠٢: لو انقطع الدم فهناك صور:

١- أن يكون انقطاع الدم قبل فعل الطهارة فتأتي بها وتصلي.

٢- أن يكون انقطاع الدم بعد فعل الطهارة وقبل الصلاة فحكمها أن تعيد الطهارة وتصلي.

٣- أن يتقطّع الدم في أثناء الصلاة فحكمها إعادة الطهارة والصلاحة - إن كان الانقطاع لبرء أو لفترة واسعة.

(١) السيستاني: أما المتوسطة والقليلة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته وأما الكثيرة فإن كانت سائلة الدم أي كان الدم صبيباً لا يتقطّع بروزه على القطنية التي تحملها بحيث تتمكن من الاغتسال والاتيان بصلة الطواف قبل بروز الدم عليها مرّة أخرى فإن اغتسلت للطواف وأتت به وتمكنت من الاتيان بصلاته أيضاً . قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل والأحوط لزوماً تجديد الغسل لصلاة الطواف.

(٢) هذا مع عدم تقارب الغایات للطهارة في الوجود والآفالظهر الاكتفاء بوضوء واحد لها فإذا توافت للصلاحة فهي محكومة بالطهارة عن الحديث إلى حين الانتهاء منها فيجوز لها المسّ حال الاشتغال بها.

(٣) السيستاني: وقراءة العزائم.

(٤) السيستاني: ٥ - يجوز للمستحاضة قضاء الفوات مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية لكنه مشكل. ٦ - ويجب عليها صلاة الآيات وتفعل لها كما تفعل للنّيام ولا تجمع بينهما بغسل واحد على الأحوط وجوباً وإن اتفقت في وقتها.

(٥) السيستاني: وجوبه في الكثيرة مبني على الاحتياط للزرمي.

٤- أن ينقطع الدم بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها على الأقوى، وإن كان لبرء^(١).

استفتاءات في أحكام الاستحاضة:

س ٧٢: عند غسل الاستحاضة هل يجب تعين الاستحاضة «متوسطة أو كثيرة» في النية، أو تكفي نية الاستحاضة فقط؟

ج: الإمام [:] تكفي نية الاستحاضة فقط. استفتاءات الفارسي: س ١٨٠

س ٧٣: هل الجماع مع الزوجة في أيام الاستحاضة مثل الحيض حرام؟ وكم يوم بعد الولادة يتمكن من مقاربة زوجته؟

ج: الإمام [:] الجماع في أيام الاستحاضة ليس حراماً ولكن بعد الاغتسال على الأحوط، وأما بعد الولادة ما دامت في النفاس لا يجوز الجماع وحد النفاس مذكور في محله - وهو عشرة أيام.

السيستاني: يجوز الجماع والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بعد الغسل إذا وجب عليها ويكون الغسل الصلاتي. نفس المصدر: س ١٨٤

س ٧٤: أنا امرأة عمري خمسين سنة ولكن مثل الشابة أرى الدم في كل أول شهر وأظهر في الوقت المعين، قيل لي إنني في حالة الاستحاضة، ارجوا من سماحتكم أخباري بذلك؟

ج: الإمام [:] الدم الذي تراه المرأة بعد الخمسين سنة محكوم بالاستحاضة^(٢).

(١) السيستاني: إذا انقطع الدم عنها بالمرة فالاحوط وجوباً الغسل للانقطاع في الكثرة فيما كان الدم صبيحاً إذا لم يستمر الدم إلى ما بعد الصلاة التي أنت بها مع وظيفتها وكذا فيما كان متقطعاً إذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشرוף في الغسل السابق ولا يجب على غيرها.

(٢) الخوئي والتعريزي: في هذه الصورة لابد أن تجتمع بين ترور الحانص وأعمال المستحاضة حتى بلوغها الستين سنة بناء على الاحتياط. صراط النجا: ج ٢ س ١٤٨. منهاج. السيستاني: بالجريدة مطلقاً.

أحكام المرأة في الإسلام

إلا إذا كانت المرأة قرشية فحكمها الحيض إلى الستين سنة.

نفس المصدر: س ١٩٨

س ٧٥: لو كانت المرأة المستحاضة جاهلة بأحكامها وكانت تقتصر على الغسل مثلاً أو الوضوء فقط، هل يصح عملها، ولو كانت تجمع بين الوضوء والغسل دون أن تعرف أحكامها هل يُحکم بصحّة عملها؟

ج: الخوئي: التاركة لوظيفتها بطل عملها من صلاة^(١) وصوم سواه جهلت بها أم لا، والعاملة بها ولو اجحًاً صح عملها؟

صراط النجاة: ج ٢ س ١٥٨

س ٧٦: إذا حصل النقاء للمرأة من الاستحاضة القليلة ولم تر الدم بعد ذلك، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

ج: الخوئي والسيستاني: لا يجب الغسل في الاستحاضة القليلة حتى بعد

نفس المصدر: س ١٥٩

س ٧٧: المرأة في الاستحاضة الكثيرة، لو لم تتنبه للصلاة عند الفجر فهنا تصبح الصلاة قضاء، فإذا أرادت تأخيرها للظهر واغتسلت للظهورين فقط هل يجوز ذلك؟

ج: الخوئي: نعم يجوز لها ذلك.

السيستاني: يتحمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية لكنه مشكل.

نفس المصدر: س ١٦١

س ٧٨: هل يجب على المرأة في الاستحاضة القليلة أو المتوسطة أن تتوضأ بين الصلاتين حتى لو لم يبرز الدم بينهما؟ وكذلك بالنسبة للطواف وصلاته؟

ج: السيستاني: لا يجب مع فرض انقطاع الدم وعدم تلوثقطنة به.

استفتاء مخطوط

(١) السيستاني: ويصح صومها.

س ٧٩: أنا عمري ١٥ سنة، ابليت بعرض نسائي لمدة ثلاثة سنوات حيث ينزف مني الدم بين فترة و أخرى ويستمر لمدة شهر و نصف تقريباً، بعد أن راجعت الرسالة العملية عرفت أنني في حالة الاستحاضة الكثيرة و يجب عليّ الغسل في اليوم ثلاثة مرات للصلوة، لكن مجتمعنا العائلي لا يسمح لي أن أذهب للحمام باستمرار و يصعب عليّ ذلك، أرجو إخباري ماذا أصنع مع هذه المشكلة؟

ج: الإمام السيسistani: في أيام الاستحاضة إذا كان لا يمكن الغسل و يصعب عليك يحق لك التيمم به و أداء بقية الأعمال من تطهير الموضع و تبديل استفتاءات: ص ٧٥ مس ١٨١

س ٨٠: لو لم تغسل المستحاضة الكثيرة للصلوة نسياناً «للاستحاضة» أو جهلاً، أو نسياناً و جهلاً بالحكم، هل يبطل صوم النهار، وهل الحكم كذلك لو اغسلت للصلوة ولكنها لم تصل نسياناً؟

ج: التبريزى: يشترط في صحة صوم المستحاضة اغتسالها للصلوة، ولا فرق بين العلم والجهل، وفي فرض نسيان الصلاة، فالاحوط و جوباً قضاء صومها، والله ملحق صراط النجاة: ج ١ س ١٣٨٢.

س ٨١: هل يجوز للمرأة في الاستحاضة القليلة أن تجمع بين الظهرتين أو العشائين بوضوء واحد؟

ج: التبريزى: لا يجوز ذلك، والله العالم.
نفس المصدر: ج ٢ س ١٤٧٦.

س ٨٢: إذا كان جواب المسألة السابقة عدم الجواز، فما حكم من كانت تجمع جهلاً بالحكم؟

ج: التبريزى: يجب عليها إعادة الصلاة الثانية، والله العالم.
نفس المصدر: س ١٤٧٧.

(١) السيسistani: تقضي صلاتها فقط.

(٢) السيسistani: إذا استمرّ الدم.

القسم الثالث: دم النفاس: أوصافه:

مسألة ١٠٣: دم النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عند الولادة أو بعدها وقبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة^(١).

مسألة ١٠٤: ليس لأقلّ النفاس حدّ، فيمكن أن يكون لحظة واحدة بين العشرة أيام^(٢).

مسألة ١٠٥: لو لم تر دماً أصلًا، أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها.

مسألة ١٠٦: أكثر النفاس عشرة أيام.

مسألة ١٠٧: إبتداء النفاس وحسابه^(٣) بعد انفصال الولد، لا حين الشروع في الولادة.

مسألة ١٠٨: لو ولدت توأمًا كان ابتداء نفاسها من الأول، ومبدأ حساب العشرة من وضع الثاني^(٤).

مسألة ١٠٩: إذا رأت الدم بعد الولادة وكان المولود سقطًا فتعتبره نفاساً وإن لم تلجه الجروح^(٥)، وكذلك لو كان مضغة أو علقة لكن بشرط أن تعلم أنه مبدأ نشوء الولد، وأما مع الشك في كونه مبدأ نشوء الولد لا تحكم بكونه نفاساً.

مسألة ١١٠: لو انقطع دمها على العشرة «أي يوم العاشر» أو قبلها، فكل ما

(١) السيسناني: مع صدق دم الولادة عليه عرفة.

(٢) السيسناني: بشرط عدم الفصل الطويل فإذا رأت الدم لحظة في اليوم العاشر مثلاً لم يحکم بكونه نفاساً.

(٣) السيسناني: برؤية الدم فيما إذا تأخرت عن الولادة.

(٤) السيسناني: فيما إذا كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم.

(٥) السيسناني: مالم يكن مضغة أو علقة فالدم الخارج معهما ليس نفاساً.

رأته من الدم فهو نفاس^(١)، سواء رأته قام العشرة أم بعضها وسواء كانت ذات عادة في حيضها أولاً.

مسألة ١١١: النقاء المتخلل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى^(٢)، مثال: إذا رأت الدم يوماً بعد الولادة، ثم انقطع، ثم رأته يوم العاشر أو التاسع، فكل هذه الأيام أيام نفاس».

مسألة ١١٢: لوم تر الدم في أثناء الولادة، ورأته في اليوم العاشر فقط، فالاليوم العاشر نفاس فقط، والنقاء في الأيام السابقة ظهر كلها.

مسألة ١١٣: لو رأت الدم في اليوم الثالث ثم انقطع، ثم رأته يوم العاشر يكون نفاسها^(٣) ثمانية أيام أي يبدأ من اليوم الثالث.

مسألة ١١٤: لو رأت الدم في قام الع العشرة واستمر إلى أن تجاوزها فيه صور:
الأولى: إن كانت ذات عادة عدديّة في الحيض، ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها^(٤) وتعمل بعدها عمل المستحاضنة، مثال: «إذا كانت عادتها سبعة أيام واستمر دم النفاس إلى اليوم الثاني عشر، تحسب نفاسها سبعة أيام والباقي استحاضنة، وتقضى ما فاتها من أحكام بعد السبعة أيام من نفاسها إذا تركتها».

الثانية: إن لم تكن ذات عادة (مثلاً كانت مضطربة أو ناسية لعادتها) تجعل نفاسها عشرة أيام^(٥) كاملة وتعمل بعدها عمل المستحاضنة، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط في الجمع بين وظيفتي النساء والمستحاضنة إلى الثانية عشر يوماً.

(١) السيستاني: على إشكال فيما إذا كانت ذات عادة عدديّة ورأت الدم في أيام العادة وبعدها فالأحوط لها الجمع بين ترور النساء وأعمال المستحاضنة بالنسبة إلى ماوراء العادة.

(٢) السيستاني: وأما النقاء المتخلل في النفاس الواحد فالأحوط الجمع فيه بين أعمال الطاهر وترور النساء، والنقاء المتخلل بين النفاسين طهر. المسائل المنتسبة مس ٧٤

(٣) السيستاني: الطرفين وفي الطهر المتخلل بين الدمين تحتاط بالجمع بين أعمال النساء والظاهر كما مر.

(٤) السيستاني: وإن كانت ناسية لها جعلت أكبر عدد محتمل عادة لها في المقام.

(٥) الخوني والتبريزي: جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً، وإذا كانت عادتهم أقل من عشرة أيام احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة بين عمل النساء واحكام المستحاضنة منهاج مس ٢٥٥

مسألة ١١٥: إذا انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الاستظهار على ما مر في الحيض، فإذا انقطع الدم واقعاً وجب عليها الغسل لما يشترط فيه الغسل والطهارة كالصلاوة والصوم مثلاً كالحائض.

أحكام النساء:

أحكام المرأة النساء كأحكام الحائض في عدم جواز وطئها، وعدم صحة طلاقها، وحرمة الصلاة والصوم عليها، وكذلك مس كتابة القرآن، وقراءة العزائم، ودخول المساجدين^(١)، والمكث في غيرهما، وقضاء الصوم دون الصلاة، وغير ذلك....

استفتاءات في أحكام النساء:

س ٨٣: إذا ماتت الحامل وغُسلت ثم أسقطت جنينها بعد الغسل، فهل يجب تغسيلها غسل النفاس؟ وهل يجب تغسيل السقط المتجاوز عمره أربعة أشهر غسل الاموات؟

ج: الإمام السيسistani: لا يجب تجديد غسلها^(٢) ولكن يجب تغسيل السقط إن تم له أربعة أشهر^(٣).
استفتاءات مس ١٨٥

س ٨٤: امرأة أسقطت ولم ينقطع الدم لمدة شهر، وبعد ذلك أجريت لها عملية (كورتاج) وأخرج منها ما تبقى من أعضاء الطفل - اصبعه مثلاً - ويعتبر في الواقع الانفصال بتمامه الآن، هل هذه الفترة بالإضافة إلى أيام النفاس تتحسب كلها نفاساً

(١) السيسistani: والدخول في غيرهما بغير اجتياز الحكم فيه وفي قراءة آيات السجدة والمكث في المساجد مبني على الاحتياط.

(٢) السيسistani: نعم، يجب إزالة التجasse عن جسدها ولو كان بعد وضعها في القبر على الأحوط وجوباً في هذه الصورة.

(٣) السيسistani: بل وإن لم تتم له إذا كان مستوى الخلقة على الأحوط وجوباً.

أم لا؟ وما هو حكم صلاتها وصيامها؟

ج: الإمام زيد: في مفروض السؤال الكل حكمه النفاس.

السيستاني: يبدأ نفاسها بالاسقاط إذا كان معه دم ومن رؤية الدم فيها إذا تأخرت عن الولادة ولا يكون الرائد نفاساً.

نفس المصدر: ص ١٨٦
س ٨٥: لو أصاب المرأة نزف دموي ضعيف أثناء حملها إلا أنه لم يسقط حملها، فهل يجب عليها الغسل أم لا؟ وماذا يجب أن تفعل؟

ج: الخامنئي: ما تراه المرأة أثناء حملها من دم، إن كان بصفات أو بشروط الحيض فهو حيض، وإلا فهو استحاضة، فإن كانت استحاضتها كثيرة أو متوسطة استفتاءات س ٢٣٢ وجوب عليها الغسل.

س ٨٦: هل المرأة التي خضعت لعملية «كورتاج» نفساء أم لا؟

ج: الخامنئي: إذا رأت دماً بعد سقوط الجنين - حتى لو كان علقة - فهو محظوظ بال النفاس.

س ٨٧: ما هو حكم الدم الذي يخرج بعد سقوط الجنين وقبل أن تلجه الروح، وبعد أن تلجه الروح قبل إل الشهرين السادس؟

ج: الخوئي: محظوظ بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدئاً نشوء الإنسان بحيث يصدق على ذلك الولادة فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

السيستاني: هو نفاس مع صدق دم الولادة عليه عرفاً.

التبريزى: محظوظ بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدئاً نشوء الإنسان بحيث يصدق على ذلك الولادة ووضع الحل فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

صراط النجاة ج ١ س ١٢٥

س ٨٨: أخرج الطفل من بطن المرأة بعملية جراحية، الدم الذي يخرج من رحمها هل هو نفاس أو استحاضة؟

ج: السيستاني: هو نفاس.

س ٨٩: إذا وجب الجمع بين ترور النساء وأفعال المستحاضة على ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذي صامته مجرّى لها؟
ج: **الخوئي والسيستاني**: يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

صراط النجاة ج ٢ س ١٦٢

س ٩٠: إذا أسقطت المرأة حملها وكان له شهراً أو شهرين، هل يعتبر دمها نفاساً أو لا؟

ج: **الخوئي**: الاعتبار فيه مشكل، يلزمها الاحتياط في الأيام المقررة بالجمع بين ترور النساء وأحكام المستحاضة، وتلزم الديمة على من أسقطت.
البريزني: لا بأس بترك الاحتياط فإنه ليس بنفاس، نعم إذا صادف أيام حيضها فهو محكوم بالحيض، وكذا إذا كان بصفات الحيض وشرائطه وتلزم الديمة على من أسقط.

السيستاني: لا يعتبر نفاساً.

نفس المصدر: س ١٦٣
س ٩١: إذا ولدت المرأة عملية جراحية فلم ينزل دم النفاس لمدة عشرة أيام بسبب تأثير المخدر على عضلات الرحم، وعدم انقباضه، ونزل الدم بعد العشرة، فهل يُعد ذلك نفاساً؟

ج: **السيستاني**: الدم الخارج بعد العشرة لا يكون محكوماً بأحكام دم النفاس.

س ٩٢: هل يجوز للرجل مقاربة زوجته بعد مدة النفاس وهي عشرة أيام مع استمرار رؤية الدم عندها بصفة الاستحاضة، علمًا بأن نزول الدم يستمر عندها إلى أكثر من ثانية عشر يوماً.

ج: **السيستاني**: يجوز وإن كان الأولى مراعات الاحتياط فيما زاد على العشرة إلى ثانية عشر يوماً.

نفس المصدر

س ٩٣: هل النفاس يتحقق بالولادة فقط؟ أم يتحقق في حالة إسقاط الجنين أيضاً، وكيف إذا كان مضغة أو علقة؟
ج: السيستاني: الدم الخارج مع السقط نفاس أيضاً ما لم يكن مضغة أو علقة.

نفس المصدر

مسائل في أحكام الأموات:

قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾^(١).

مسألة ١١٦: يجب على من ظهرت عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة، ورد الامانات التي عنده، أو الإيصاء بها مع الاطمئنان بانجازها.

مسألة ١١٧: يجب كفاية على الأحوط بل لا يخلو من قوة في حال الاحتضار والتزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة .. رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً^(٢) وكيفية ذلك بأن يلقى على ظهره، و يجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان وجهه إليها؟

مسألة ١١٨: الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربهما إلى أن يضعها في قبرها، دائفة كانت أو متقطعة^(٣)، على أشكال في المتقطعة.

مسألة ١١٩: يشرط المثالثة بين المغسل والميت في الذكورة والانوثة، فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس، وإذا غسل الرجل المرأة أو المرأة الرجل بطل الغسل».

مسألة ١٢٠: يجوز أن يغسل الزوج زوجته وبالعكس حتى مع وجود المثالث، كما يجوز لكل منها النظر إلى عورة الآخر - على كراهيته - ولا فرق في الزوجة بين الحرثة، والأمة، والدائنة، والمتقطعة، والمطلقة الرجعية^(٤)، قبل انقضاء عدة الطلاق، على أشكال في الأخيرتين.

(١) السلك: ٢.

(٢) للتفصيل أكثر راجع الرسائل العلية في أحكام الأموات.

(٣) السيسistani: وإن كان الأحوط استحباباً في المتقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً.

(٤) السيسistani: وإن كان الأحوط استحباباً ترك تسليم المطلقة مع وجود المسائل.

مسألة ١٢١: لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس مع عدم وجود المهايل^(١) حتى عارياً مع ستر العورة.

مسألة ١٢٢: الميت المشتبه بين الذكر والأنثى، ولو من جهة كونه خنثى، يُغسله من وراء الثوب^(٢) كُلّ من الرجل والمرأة.

مسألة ١٢٣: لو انحصر المُغسّل المهايل في الكتابية «أي إذا ماتت المرأة المسلمة ولا يوجد من يغسلها غير المرأة الكتابية» أمر^(٣) المسلم الكتابية أن تغسل أولاً ثم تُغسل الميتة المسلمة^(٤)، وإن أمكن أن لا تمس الماء^(٥) وبذن الميتة، أو تغسلها في الكرواء الحارى تعين على الأحوط ولو وُجد المهايل بعد ذلك أعاد على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٢٤: لو لم يوجد المهايل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى، ولا يبعد أن يكون الأحوط ترك غسله ودفعه بشيابه.

مسألة ١٢٥: لو كان على المرأة الميتة غسل الحيض أو الجنابة أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميت.

مسألة ١٢٦: إذا تولّد الطفل من المرأة الميتة، فالأحوط «وجوباً» أن يغسل مس الميت بعد البلوغ.

مسألة ١٢٧: إذا أسقطت المرأة طفلها الذي بلغ^(٦) أربعة أشهر ميتاً يجب عليها غسل ميت الميت^(٧).

(١) الخوني: على الأحوط وجوباً، وكونه من وراء الثياب.

(٢) ال sisistanī: لا يعتبر ذلك.

(٣) sisistanī: لا موضوعية للأمر بالاغتسال مطلقاً ولا للأمر بالتنقیل إذا لم يكن المسلم هو الولي.

(٤) الخوني: والأمر هو الذي يتولى نية الفعل، والأحوط استصحابية كل من الأمر والتفسّل. منهاج مس ٢٧٧.

(٥) sisistanī: هذا مبني على نجاسة الكتابي وذكرنا بأنّ الأقرب طهارته.

(٦) sisistanī: الذي ولجه الروح.

(٧) sisistanī: على الأحوط وجوباً.

غسل مَسْ الميت:

مسألة ١٢٨: يجب غسل مَسْ ميت الإنسان بعد برد़ه وقبل غسله على المرأة والرجل ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر^(١). وأما بعد تفسيل الميت المسلم لا يجب غسل المس.

مسألة ١٢٩: مَسْ الميت ينقض الوضوء على الأحوط^(٢)، بل لا يخلو من قوة، فيجب الوضوء مع غسله للأحكام التي يشترط فيها الوضوء كالصلوة وغيرها^(٣).

مسألة ١٣٠: يجوز للهاء قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكت في قراءة العزائم، ويجوز وطءه لو كان امرأة فحال المسن حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلوة ونحوها.

كفن الميت:

مسألة ١٣١: لا يجوز تكفين المرأة بالحرير الخالص.

مسألة ١٣٢: كفن الزوجة وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو كانت الزوجة متمكنة مالياً، كبيرة كانت أو صغيرة، مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمّة، مدخلاً بها أو لا، مطيبة أو ناشزاً وفي المنقطعة^(٤) إشكال سبباً إذا كانت مدة نكاحها قصيرة جداً ولا يترك الاحتياط في المطلقة الرجعية بل الظاهر كونها عليه.

مسألة ١٣٣: لو تبرع متبرع بكفتها سقط عن الزوج، ولو كان الزوج فقيراً^(٥) فكفن الزوجة يؤخذ من تركتها.

(١) السيستاني: إذا ولجه الروح.

(٢) السيستاني: لا ينقض.

(٣) الخوئي والسيستاني والتبريزى: ... ولا يجب الوضوء مع غسله بناءً على المختار من إغتساء كل غسل عن الوضوء.

(٤) السيستاني: بل هي كفيرة.

(٥) السيستاني: وكانت الاستدامة حرجية في حكمه.

مسألة ١٣٤: يستحب في تكفين المرأة أن يستر رأسها بقنعة ولفافة لشديها يُشدان بها إلى ظهرها.

مسألة ١٣٥: التحنيط وهو واجب على الأصح، صغيراً كان الميت أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، ولا يجوز تحنيط الحرم «للحج» كما تقدم، ويشرط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، والأقوى جوازه قبل التكفين وبعده وفي الأثناء، وإن كان الأول أولى.

مسألة ١٣٦: كفيته: أن يمسح^(١) الكافور على مساجده السبعة، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها، بل هو أحوط، ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته ومفاصله^(٢) به، بل كل موضع من بدنها فيه ريحنة كريهة، والأولى الآيتان به رجاء، ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة.

مسألة ١٣٧: لا يجب مقدار معين من الكافور في الحنوط، بل الواجب المسمى بما يصدق معه المسح به، ولو تعذر حتى المسمى منه دفن بغير حنوط.

مسألة ١٣٨: الأولى ترك النساء تشيع الجنائز - حتى إذا كان الميت امرأة - ولا يبعد الكراهة للشابة.

مسألة ١٣٩: يستحب أن تقف المرأة في الصلاة على الميت خلف الرجال، وإذا كانت حائض بين النساء وقفت في صفٍّ وحدها.

الصلاحة على الميت:

مسألة ١٤٠: تصح صلاة المرأة على الميت ولو كان الميت رجلاً، ولا يشرط في صحة الصلاة عدم وجود الرجال.

مسألة ١٤١: إذا كان ولِيُّ الميت إمراة، جاز لها مباشرة الصلاة أو الأذن لغيرها ذكرأً كان الميت أم أنثى.

(١) السيسistani: بل يكفي مطلق الأساس معبقاء شيء منه في موضعه.

(٢) السيسistani: وباطن قدميه وظاهر كفيه.

دفن الميت:

مسألة ١٤٢: إذا كانت الميته كافرة وكانت حاملاً بولد مسلم، فانها تدفن مستدبرة القبلة على جنبها الأيسر ليصير الولد في بطنهما مستقبلاً للقبلة.

مسألة ١٤٣: لو مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقاءه، يجب التوسل إلى إخراجه بكل حيلة ملاحظاً للأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويكون المباشر في إخراجه مع الامكان زوجها، وإنما النساء، وإنما المحارم من الرجال، فان تعذر فالآجانب^(١).

مسألة ١٤٤: إذا ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجه ولو بشق بطنهما والأحوط^(٢) شق جنبها الأيسر، وإنما فيشق الموضع الذي يكون المخروج معه أسلم.

مسألة ١٤٥: يستحب إدخال المرأة إلى قبرها عرضاً بخلاف الرجل يدخل سابقاً برأسه.

مسألة ١٤٦: يستحب أن يكون المباشر لإزالة المرأة وحلّ أكفانها زوجها أو محارمها، ومع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء ثم الآجانب والزوج أولى من الجميع.

مسألة ١٤٧: يستحب أن يقف الإمام للصلوة على المرأة عند صدرها.

مسألة ١٤٨: تجب^(٣) الكفارة على المرأة في جزء شعرها عند المصيبة «ومقدارها كفاره شهر رمضان «عтик رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتالين» وكفاره نتف شعرها أو خدش وجهها إذا أدمنته، بل مطلقاً على الأحوط وشق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده، كفاره اليمين، وهي «إطعام عشرة

(١) السيستاني: يجوز لها اختيار الأرفق بحالها مطلقاً ولو كان هو الأجنبي.

(٢) السيستاني: فيشق جنبها الأيسر إن كان ذلك أو تقي بيقاء الطفل وأرفق حاله وإنما فيختار ما هو كذلك ومع النساوي فيختير.

(٣) السيستاني: لا ينبغي ترك الاحتياط بأداء.

مساكن أو كسوتهم، أو عرق رقبة، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

استفتاءات في أحكام الميت:

- س ٩٤: إذا كان شعر المرأة المتوفاة طويلاً وعلى شكل ظفيرة هل يجب فتحه وإيصال الماء إلى قاعده عند التغسيل، أو تركه كما هو وغسله؟
ج: الإمام ^{رض}: إذا كان الماء يصل إلى قاع الشعر لا يجب فتحه.
السيستاني: الواجب هو غسل ما تحته من البشرة.

استفتاءات ص ٨٥ س ٢١٣

- س ٩٥: إمرأة لم تغتسل غسل مس الميت جهلاً أو نسياناً، وبعد مدة علمت بالمسألة، هل يجب عليها إعادة الصلاة التي صلتها بدون غسل مس الميت؟
ج: الإمام ^{رض}: يجب عليها إعادة الصلاة، إلا إذا كانت قد اغتسلت غسل الجنابة^(١) فيجزي غسل الجنابة عن غسل مس الميت.

نفس المصدر: س ١٨٩

- س ٩٦: هل يجوز للنساء الاشتراك في تشيع الجنائز وحملها؟
ج: الخامنئي: لا بأس في ذلك.

استفتاءات، س ٢٥٧

- س ٩٧: إذا ماتت المرأة الحامل أثناء وضع الحمل، فما هو حكم الجنين الموجود في بطونها في هذه الموارد؟
١- إذا ولجته الروح قريباً وكان عمره ثلاثة أشهر أو أكثر مع أنّ احتمال موته إذا أخرج من بطنه أمّه قويّ.
٢- إذا كان عمر الجنين سبعة أشهر أو أكثر.
٣- موت الجنين في بطنه أمّه؟

(١) السيستاني: أو غيره من الأغسال المستحبة والواجبة.

ج: الخامنئي: إذا ماتت ولد الحامل بموتها فلا يجب إخراجه، بل لا يجوز، ولكن لو بقي الجنين حياً في بطن أمه الميّة وقد ولجته الروح، واحتمل بقاوئه حياً إلى إخراجه، تجب المبادرة إلى إخراجه فوراً.

استفتاءات: س ٢٥٢

س ٩٨: إذا ماتت الحامل أثناء وضع الحمل، فهل يجب على الآخرين التأكد الكامل من موت الجنين أو حياته؟

ج: الخامنئي: مالم يحرز موت الجنين في بطن أمه الميّة لا يجوز دفنه مع جنينها، ولو دفن الجنين الحي مع أمه وبقي حياً حتى بعد الدفن -ولو احتلاً -وجب المبادرة إلى نبش القبر وإخراج الجنين الحي من بطن أمه، كما أنه لو توقف حفظ حياة الجنين في بطن أمه الميّة على عدم المبادرة إلى دفنه، فالظاهر وجوب تأخير دفن الأم للحفاظ على حياة جنينها.

س ٩٩: إذا ماتت الحامل أثناء وضع الحمل وبقي الولد في بطنها حياً، وأمرهم شخص -خلافاً لما هو متعارف -بدفن الأم مع جنينها وإن كان حياً فما هو رأيكم في ذلك؟

ج: الخامنئي: لو قال أحد بأنه يجوز دفن الحامل مع جنينها الحي في بطنها، وقام الآخرون بدفعها بطن صحة رأيه مما أدى إلى موت الولد في داخل القبر أيضاً، فالآلية على من باشر الدفن، إلا إذا استند موت الجنين إلى قول هذا القائل فالآلية عليه.

س ١٠٠: هل أن المرأة إذا ماتت في حالة الولادة تعتبر شهيدة؟ وكذلك الإنسان لو مات في حريق أو غرق أو حادث آخر، وهل يختص ذلك بالمسلم؟

ج: الخوئي: إنَّ هؤلاء ثواب الشهداء دون أحكام الشهادة وموارد المسلمين، والله العالم.

س ١٠١: هل يجوز دفن المرأة مع الحلي «المجوهرات»؟
ج: **الخوئي والسيستاني**: الدفن مع الحلي غير جائز، وهو إتلاف للهال، وفي صورة حصوله لابد من إخراجها، وذلك في موارد جواز النبش.

نفس المصدر: س ١٧٣

س ١٠٢: مسيحية توت وفي بطئها جنين مسلم فكيف تُغسل وكيف تُدفن وأين تدفن؟

ج: **السيستاني**: لا تُغسل وتدفن مستدبرة القبلة على جانبها اليسرى على وجه يكون الولد في بطئها مستقبلاً وتدفن في مكان لا هو من مقابر المسلمين ولا استفتاءات مقابر الكفار.

س ١٠٣: من عليها غسل مس الميت هل يحق لزوجها مقاربتها والتوقف في مسجد وقراءة سور العزائم؟

ج: **الترمذى**: لا مانع من ذلك، ولكن يجب عليها الغسل للصلوة.

توضيح المسائل الفارسي: مس ٥٣٨

مسائل في أحكام التيمم:

قال تعالى: «وَإِن كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوهُ ضَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِأُجُوهاً كُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»^(١).

مسألة ١٤٩: ي يجب الفحص على المرأة والرجل للحصول على الماء لل موضوع، أو الغسل إلى اليأس وإذا كانت في البرية يكفي الطلب لمسافة تقدر برمية سهم في الأرض الوعرة وسهمين في الأرض المنبسطة في الجوانب الأربع^(٢)، ومع عدم الماء بعد ذلك يجب التيمم بدل الموضوع أو بدل الغسل.

مسألة ١٥٠: إذا خافت المرأة على نفسها أو خاف الرجل على عرضه يسقط الطلب ويتعين التيمم.

مسألة ١٥١: المحدثة بالأكبر غير الجنابة «مثل الحيض والنفاس» إذا لم تجد الماء أو تعذر استعماله وجب عليها أن تتيمم^(٣)، أحدهما عن الغسل والآخر عن الموضوع.

مسألة ١٥٢: لو وجدت الحائض ماءً يكفي لل موضوع فقط، فتسوّضاً وتتيمم بدل الغسل وكذا العكس^(٤).

مسألة ١٥٣: لو اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبر في كفاية تيمم واحد عن الجميع إشكال^(٥)، فالأحوط وجوباً - التيمم لكل واحد منها، مثال: لو كان

(١) المائدة: ٦.

(٢) السيسناني: بل على نحو الدائرة على الأحوط.

(٣) السيسناني: كفاه تيمم واحد.

(٤) السيسناني: الأقوى عدم وجوب الموضوع.

(٥) الخوني والسقيناني والتبريزي: فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، المنهاج:

عليها غسل جنابة وغسل مس الميت - تأقى بتييمين «أحدهما للجنابة والآخر لمس الميت».

مسألة ١٥٤: لو تييمت من عليها الغسل تييمين أحدهما بدل الغسل والآخر بدل الوضوء وأحدثت بعد تييمها لا ينقض إلا تييمها الوضوئي أي عليها أن تتييم بدل الوضوء فقط ولا يبطل تييم الغسل.

مسألة ١٥٥: إذا كان شعر المرأة طويلاً حال التييم ومتدلياً على الجبهة يجب رفعه للمسح عليها إذا كان خارجاً عن المتعارف^(١) ويعد حائلاً عرفاً.

مسألة ١٥٦: المتيممة إذا وجدت الماء وتكنت من استعماله شرعاً وعقولاً يبطل تييمها «إذا وجد الماء بطل التييم» ووجبت الطهارة المائية، ولا يصح لها أن تصلي بالتييم، وإن تجدد فقدان الماء أو عاد العذر، فيجب أن تتييم ثانية.

مسألة ١٥٧: لو وجدت الماء بعد الصلاة مع التييم لا تجب إعادتها وكذلك لو وجدت الماء بعد^(٢) الركوع من الأولى.

استفتاءات في أحكام التييم

س ١٠٤: إمرأة انكسرت رجلها وبنتها بالجص، ثم تتجمست وأجنبت، هل يجب عليها الغسل أو التييم أو كلامها؟ وهل تتمكن من دخول المسجد للصلاة وغير ذلك أم لا؟

ج: الإمام: إذا تكنت من غسل الجبيرة ولم يكن حرجياً وجب ذلك، ومع عدم التمكن تييم وبعد ذلك يحق لها دخول المساجد.

استفتاءات س ٢٣٤

س ١٠٥: إذا أجنبت المرأة في بيتها أو في مكان آخر ولم تتمكن من الغسل لبعد

(١) السيسستاني: بل وإن كان على المتعارف أيضاً.

(٢) السيسستاني: الدخول في الصلاة.

الحمام أو حياءً، أو لأسباب أخرى، تبقى على جنابتها بدون غسل ما هو حكمها؟ وكذلك إذا كانت في الصحراء ولم تجد ماء للغسل؟

ج: الإمام شافعى: الأعذار المذكورة لا تجوز التيمم ويجب عليها الغسل، وأما مع فقدان الماء أو بعده^(١) أو عدم المكن من الحصول عليه يجب عليها التيمم للصلوة.

نفس المصدر: س ٢٣٦

س ١٠٦: إذا كانت أظافر اليد طويلة أكثر من الحد المتعارف هل يصح التيمم أم لا؟

ج: الإمام شافعى: يصح التيمم.

س ١٠٧: إذا أصبحت جنباً وليس بإمكانه الوصول إلى الحمام واستمرت الجنابة عدة أيام، فهل يجب كما في السابق أن أتوضاً أو اتيمم لكل صلاة أصلحها بعد الصلاة التي تيممت لها بدل الغسل، أم أكتفي بتيمم واحد، وعلى فرض ذلك هل الواجب هو الوضوء أو التيمم لكل صلاة؟

ج: الخامنئي: الجنب بعدما تيمم صحيحاً بدلأ عن غسل الجنابة، فهو عرض لها الحدث الأصغر بعد ذلك وجب عليها الوضوء للاعمال المشروطة بالطهارة طالما أن العذر الشرعي المجوز للتيمم لم يرتفع.

س ١٠٨: هل التيمم بدل الغسل له الأحكام القطعية الثابتة للغسل؟ أي معنى: هل يجوز معه الدخول إلى المسجد؟

ج: الخامنئي: يجوز ترتيب كل الآثار الشرعية للغسل على التيمم البديل عنه، إلا في حالة كون التيمم بدلأ عن الغسل بسبب ضيق الوقت «يوجد ماء ولكن ضيق وقت الصلاة يتيمم، في مثل هذا التيمم لا يحق له دخول المسجد».

نفس المصدر: س ٢١٧

(١) السيسitanى: عنها بحيث يصدق عرفاً أنها غير واحدة للماء.

كتاب الصلاة

قال تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...﴾^(١).

مسألة ١٥٨: عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر، ماعدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء^(٢)، واليدين إلى الزنددين، والقدمين إلى الساقين، ويجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنيات مقدمة أي لابد من ستر شيء ولو قليلاً ما هو داخل في حدود المستثنيات مثل: ستر قليل من الوجه أو اليدين زيادة على الواجب.

مسألة ١٥٩: يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختهارها على الأحوط.

مسألة ١٦٠: لا يجوز لبس اللباس الغضبي وتبطل الصلاة به^(٣).

(١) طه: ١٣٢.

(٢) السيسistani: بل الوجه الغرفي وهو ما لا يستره الخمار عادة عند ضربه على الجيب وفي لزوم ستر المقدار القليل من الشعر الذي لا يستره عادة تأمل، والأحوط وجوباً الستر عن نفسها أيضاً لأن لا ترى نفسها هي أيضاً.

(٣) السيسistani: على الأحوط وجوباً في الساتر للعورة فقط.

مسألة ١٦١: اذا اشتريت المرأة اللباس من ^(١) الأموال المغصوبة، فيكون حكمه حكم اللباس الغصبى ولا يجوز لبسه.

مسألة ١٦٢: إن كان جزء من الثوب غصبياً فلا يجوز لبسه حتى وإن كان المغصوب فيه خيطاً، أو أحد أزراره، أو سحابته، أو بطانته، وحتى إذا لم تدفع أجرة خياتته.

مسألة ١٦٣: من تعلق بأموالها الخمس، فيكون كل لباس تشتريه المرأة بعين الأموال التي تتعلق بها الخمس غصبياً ^(٢) ولا يجوز لبسه والصلوة فيه، إلا باذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

مسألة ١٦٤: يحرم أن تلبس ^(٣) النساء ملابس الرجال الخاصة بهم وبالعكس، على الأحوط، ولكن لا يضر لبسها بصحة الصلوة.

مسألة ١٦٥: الأفضل للنساء ^(٤) الصلوة في بيتهنَّ والأفضل بيت المخدع، «أي غرفة المنام».

مسألة ١٦٦: لا جهر على النساء في الصلوة الجهرية بل يتخيرن بين الجهر والاختفات مع عدم ^(٥) وجود الأجنبي، ويجب ^(٦) عليهن الإختفات في الاختفات.

مسألة ١٦٧: الأقوى ^(٧) صحة صلاة كل من المرأة والرجل مع المحاذاة «أي لا

(١) السيسناتي: بعين.

(٢) السيسناتي: ولكن الشراء في الغالب يتم بنحو الشراء في النمة والأداء من المبلغ الموجود وفي مثله لا يكون الثوب غصبياً أو بحكم المغصوب.

(٣) السيسناتي: تتزاكي الرجل وصيورتها بيتهنَّ، ويحرم لباس الشهرة وهو اللباس الذي يظهر الإنسان في شفاعة وقباحة وفضاعة عند الناس لحرمة هتك المؤمن نفسه وإذلاله إياها.

(٤) السيسناتي: اختيار المكان الأستر وهو يختلف باختلاف الموارد.

(٥) السيسناتي: سماع الأجنبي وأئمته فالأحوط إخافتهنَّ فيما إذا كان الاسماع محراً كما إذا كان موجباً للريبة.

(٦) السيسناتي: على الأحوط.

(٧) السيسناتي: لا نصح - على الأحوط - وجوباً صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متاحذين حال الصلوة أو كانت المرأة متقدمة على الرجل، ولا فرق بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة. منهاج: مس ٥٤٥.

التبيريزى: لا يجوز تقديم المرأة على الرجل ولا محاذاتها في الصلوة يأكل من شر على الأحوط. المسائل:

مانع من صلاة المرأة بجانب الرجل» أو تقدم المرأة، ولكن على كراهية بالنسبة إليها مع تقارنها في الشروع، ولا فرق فيه بين المحارم وغيرهم، وترتفع الكراهة بوجود حائل بينهما أو بعد عشرة أذرع بذراع اليد.

مسألة ١٦٨: الأقوى سقوط صلاة الآيات - عن الحائض والنفساء، فلا قضاء عليها في الموقته «وهي صلاة الكسوف والمحسوف»، ولا يجب أداء غيرها، هذا في الحيض والنفاس المستوعبين، وأما في غيره ففيه تفصيل والاحتياط حسن.

مسألة ١٦٩: يجب على الولي وهو الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده من الصلوات من نوم أو نسيان^(١) ونحوها ولا تلحق الوالدة بالوالد وإن كان أحوط استحباباً^(٢) والأقوى عدم الفرق بين الترك^(٣) عمداً وغيره نعم لا يبعد عدم الحاق ماتركه طغياناً على المولى وإن كان الأح祸ط الحاقه بل لا يترك هذا الاحتياط.

مسألة ١٧٠: يجوز استيغار كل من الرجل والمرأة في الصلاة للآخر، وفي الجهر والاخفات والتستر وشرائط اللباس، يراعى حال النائب لا المنوب عنه، مثال: المرأة مخيرة في الجهر والاخفات في الصلاة الجهرية، ويجب عليها الستر بالكيفية التي لها وإن كانت نائبة عن الرجل.

مسألة ١٧١: يشترط في وجوب صلاة الجمعة الذكورة «ولا تجب على المرأة صلاة الجمعة».

مسألة ١٧٢: يجوز للمرأة الدخول في صلاة الجمعة، وتجزئها عن الظهر إن كان عدد الجمعة خمسة نفر من الرجال - أو ازيد - وأما إقامتها للنساء أو كونها من جملة

«المتحية: مس ٢٢٠»

الخوفي: الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانوا متحاذين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر أو أكثر. منهاج: مس ٥٤٥

(١) السيسناني: ولم يتذكر من قضائه.

(٢) الخوفي: والأولى الحاق الأم بالأب استحباباً. منهاج: مس ٧٣٧

السيسناني والتبريزي: كما ان الأح祸ط الأولى الحاق الأم بالأب. منهاج مس ٧٢٧، المسائل مس ٤٤٥.

(٣) السيسناني: بل ما فاتته لعذر فقط.

الخمسة فلا تجوز ولا تتعقد إلا بالرجال.

مسألة ١٧٣: إذا تبعت الزوجة زوجها في السفر يجب عليها التقصير في صلاتها لوجوب الطاعة^(١).

مسألة ١٧٤: أقل عدد تتعقد فيه صلاة الجماعة إثنان أحدهما الإمام والثاني المأموم سواء كان المأموم رجلاً أو إمراة.

مسألة ١٧٥: لا يجوز^(٢) على الأحوط أن تكون المرأة أماماً في صلاة الجماعة وإن كان للنساء.

مسألة ١٧٦: إذا سافرت الزوجة بدون إذن زوجها تجب عليها الصلاة تماماً لأن السفر سفر معصية هذا بشرط أن لا يكون السفر واجباً مثل السفر إلى الحج فتقصر في صلاتها حتى مع عدم موافقة زوجها في السفر^(٣).

شكوك الصلاة:

مسألة ١٧٧: إذا شكت المرأة في الصلاة فلم تدر أنها صلت أم لا ففيه صورتان: إن كان بعد مضي الوقت لم تلتقت لشكها وتبين على أن الاتيان بها. وإن كان الشك قبل مضي الوقت أتت بها، والظن هنا بحكم الشك.

مسألة ١٧٨: إذا شكت المرأة في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء وتصلي أداء.

(١) السيسستاني: ولكن لا يكون البلد الذي توطنه الزوج بلدأ لها مالم تتخذه هي وطنأ ومقرأ لها بأن تنوى البقاء فيه ستة ونصف أو أكثر فتتم صلاتها فيه بعد مرور شهر من قصدها فيه.

(٢) التبريزي: ولا يأس بايتمام المرأة على الآله، وإن كان الأحوط «استحباباً»، ترك، وإذا أمت المرأة النساء وجب أن تقف في صفهم دون أن تتقدم عليهن. المسائل المنتخبة: ص ٦١٣٧.

الخوئي والسيستاني: ... يجوز إمام المرأة لمنتها ولا يجوز للرجل ولا للختن.

(٣) السيسستاني: وكذا تتم إذا اكتر منها السفر لأن كانت ت safar في الأسبوع ثلاث أيام في الأسبوع أو عشرة أيام في الشهر، وإن لم يكن السفر لعمل ونحوه فتتم بعد شهر من نيتها الاستمرار على هذه الحال ستة أشهر في السنة وتلاتة أشهر في سنين وأما في الشهر الأول فتحتاط بالجمع بين القصر والاتمام.

مسألة ١٧٩: إذا شكت المرأة في شيء من أفعال الصلاة فان كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وجب الآتيان به، مثال: إذا شكت في تكبير الإحرام قبل الدخول في القراءة، أو شكت في الحمد قبل الدخول في السورة... وهكذا في هذه الحالات يجب أن تأتي بالمشكوك فيه، وإن كان الشك بعد الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وإن كان مندوباً م تلتفت وتبني على الآتيان بالمشكوك.

الشك في عدد ركعات الفريضة:

مسألة ١٨٠: إذا شكت المرأة في صلاة الصبح أو المغرب أو ان الأولين من الرباعية بطل الصلاة وتحبب الاعادة.

مسألة ١٨١: إذا شكت المرأة في الصلاة الرباعية مثلاً في صلاة الظهر أو العصر، أو العشاء بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ففيه صور:
الصورة الأولى: الشك بين الآتين والثلاث بعد إكمال السجدتين، فتبني على الثلاث وتأتي بالركعة الرابعة وتم صلاتها، ثم تختاط برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس^(١).

الصورة الثانية: الشك بين الركعة الثالثة والرابعة في أيّ موضع كان، فتبني على الرابعة وحكمها كالصورة الأولى^(٢).

الصورة الثالثة: الشك بين الآتين والأربع بعد إكمال السجدتين فتبني على الأربع وتم صلاتها، ثم تختاط برکعتين من قيام.

الصورة الرابعة: الشك بين الآتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، فتبني على الأربع وتم صلاتها، ثم تختاط برکعتين من قيام ورکعتين من جلوس^(٣).

(١) السيستاني: والأحوط وجوباً اختيار الأول.

(٢) السيستاني: مع الاحتياط.

(٣) توجد صور أخرى ليست مورد الابتلاء دائمًا يمكن مراجعة الرسائل العملية.
السيستاني: ويجوز لها قطع الصلاة واستئنافها من جديد في كل الموارد المذكورة.

مسألة ١٨٢: إذا شكت المصلية بعد الفراغ من الصلاة لاتعني بشكها، سواء كان الشك في شروطها أو أجزائها أو رکعاتها بشرط أن يكون أحد طرف الشك الصحة.

مسألة ١٨٣: كثيرة الشك لاتعني بشكها، فتبني على صحة ما شكت فيه وإن كان في محله إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدمه.

مسألة ١٨٤: المرجع في كثيرة الشك إلى العرف^(١)، ولا يبعد تتحققه فيما إذا لم تخل منه ثلاث صلوات متواتلة، بشرط أن لا تكون في حالة غضب أو عارض من خوف وهم ونحو ذلك.

مسألة ١٨٥: كيفية الأتيان بصلة الاحتياط هي:

١ - الأحتياط برکعتين من قيام، تقرأ في الأولى والثانية الفاتحة فقط بدون سورة وذلك بعد النية وتكبيرة الإحرام، ولا قوت فيها.

٢ - الأحتياط برکعة واحدة من قيام «النية، تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة والركوع والسجود والتشهد والتسليم».

٣ - الأحتياط برکعتين من جلوس كذلك تصلي جالسة بنفس الترتيب في الصورة الأولى^(٢).

مسألة ١٨٦: تختص المرأة في الصلاة بأداب ومستحبات منها:

الزينة بالحلي والخضاب.

والأخفات في قوتها.

والجمع بين قدميها حال القيام.

وضم ثديها حال القيام.

(١) السيسناني: والظاهر صدقها بعرض الشك أزيد مما يتعارف عروضه على من يشاركتها في اغتسال الحواس وعدم زيادة معتدلاً بها عرفاً.

(٢) السيسناني: ويجب عليها الأخفات في القراءة - على الأحوط - وإن كانت الصلاة جهرية.

ووضع يديها على فخذيها حال الركوع.
غير رادة ركبتيها إلى ورائها حال الركوع.
والبدأ للسجود بالقعود.
والتضمم حال السجود لاطئةً بالأرض فيه غير متjavieh.
والتربيع في جلوسها مطلقاً.

استفتاءات في أحكام الصلاة:

س ١٠٩: المرأة التي ترتدي الحجاب الإسلامي مثل البنطلون والربطة أو المانتو والمعنعة، هل يجوز لها الصلاة في مثل هذه الألبسة؟

ج: الإمام رحمه الله: لا إشكال في ذلك. استفتاءات الفارسي: ص ١٣٧ س ٢٥

س ١١٠: أنا بنت فقيرة وأبى لايتمكن من شراء ملابس لي، والمبلغ الذي يحصل عليه لا يسد إلا المسائل الضرورية والغذائية، لذلك أحصل على الملابس الضرورية من الآخرين، حيث تعطيني أختي بعض من ملابسها بدون إذن من زوجها.... هل يجوز لي لبسها والصلاحة فيها؟

ج: الإمام رحمه الله: إذا كان القماش أو الملابس الذي تحصلين عليه برضاء صاحبه يجوز لبسه والصلاحة فيه.

س ١١١: هل يجب على الزوج أن يخبر زوجته إذا كانت تصلي في ثوب نجس وهي لا تعلم به؟

ج: الإمام رحمه الله: لا يجب عليه إخبارها. نفس المصدر: ص ١٣٨ س ٤١

س ١١٢: إذا تنجس الثوب بدم الحيض قليلاً وبعد غسله عدة مرات يبقى أثر المدم بشكل خفيف، هل تجوز الصلاة في الثوب المذكور؟

ج: الإمام رحمه الله: إذا كان الأثر لوناً فقط وليس جرماً فالصلاحة صحيحة.

نفس المصدر: ص ١٣٩ س ٤٢

س ١١٣: هل يجوز للمرأة أن تلبس بلوز وبنطلون الرجل وتصلِّي فيها؟

ج: الإمام: إذا لم يكن مخصوصاً بالرجال فلا إشكال فيه.

السيستاني: الصلاة صحيحة وإن كان الأحوط وجوباً أن لا تزيِّن المرأة

بزي الرجل مطلقاً.
نفس المصدر: ص ١٤٤ س ٦٠

س ١١٤: بنت ولدت في مدينة وبعد خمس سنوات انتقلت مع أهلها إلى مدينة أخرى وتزوجت في تلك المدينة، وبعد ذلك هاجرت إلى طهران، هذه المرأة أين تصلي تماماً وأين تصلي قصرأ؟

ج: الإمام: في المدينة التي ولدت فيها تصلي تماماً إذا لم تعرض عنها^(١)، وفي بقية المدن حكم المسافر إلا أن تتخذه وطنأ لها «أو تنوِي الاقامة فيه» فتصلي تماماً.
نفس المصدر: ص ٢٦٠ س ٤٦

س ١١٥: المرأة التي لا تعرف معنى الاعراض عن الوطن وعدم الاعراض، إذا انتقلت من بيتها إلى بيت زوجها الذي يسكن في مدينة أخرى لتقضى بقية عمرها هناك، إذا استمرت حياتها العائلية وإلا ترجع إلى وطنها فما هو حكم صلاتها وصومها إذا سافرت إلى وطنها؟

ج: الإمام: إذا لم تعرض^(٢) عن وطنها الأصلي فيجري عليه حكم الوطن «وتصلِّي فيه تماماً وتصوم».

نفس المصدر: س ٤٢٩

س ١١٦: هل الزوجة تتبع زوجها والإبن المكلف يتبع أبيه في الوطنية أو الاعراض عن الوطن أم لهم الإستقلالية في الاعراض وعدمه؟

(١) السيستاني: وكذا في المدينة التي تزوجت فيها إن لم تعرض عنها أيضاً وذلك بأن كان لها علقة فيها تقتضي عودها إليها وهي طهران تصلي تماماً إن قصدت البقاء فيها سنة ونصف فصاعداً.

(٢) معنى الاعراض عن الوطن وعدم الاعراض يتحقق في النية، مثلاً: تقول إذا انتقلت من مدينة النجف سوف أعود إليها وهي وطني ولكن أتخلُّ عنها، أو تنوِي عدم الرجوع إليها وتقول أعرضت عنها ولن أعود إليها ولن أسكن فيها بعد ذلك.

ج: الإمام: الزوجة، أو الإندا إذا خرجا من حد التبعية بالطبع وأصبحت لها استقلالية في انتخاب الوطن أو الإعراض عنه لا يكونوا تابعين ولهم الاستقلالية في اختيار الوطن.

نفس المصدر: س ٤٢٨
السيستاني: لا يتبعانه.

س ١١٧: شخص من شمال إيران تزوج في طهران ووطنه في الشمال أيضاً، ما هو حكم زوجته في وطن زوجها؟

ج: الإمام: وطن أحد الزوجين ليس له حكم الوطنية للأخر، «أي الزوجة مستقلة في انتخاب الوطن لها».

نفس المصدر: س ٤٣٠

س ١١٨: هل اشتراك النساء في صلاة الجمعة والجماعة فيه كراهية؟

ج: الإمام: لا توجد فيه كراهية بل يكون مطلوباً في بعض الموارد.

نفس المصدر: ص ٢٧٢ س ٤٥٦

س ١١٩: أنا بنت شابة وبالقرب من بيتي يوجد مسجد، وبناءً على أهمية الصلاة في المسجد أرجو التفضل منكم ببيان حدّ جواز ذهاب البنت إلى المسجد؟

ج: الإمام: ^(١) لا يوجد حدود في ذلك ولكن يجب العمل على وفق رضاولي أمرك، «أي الآبوبين إن وجدتاً أو من يقوم مقامهما».

نفس المصدر: ص ٢٧٥ س ٤٧٠

س ١٢٠: جاء في الرسالة العملية، أن الجنب والحائض لا يجوز لهم الدخول إلى حرم الأئمة الأطهار عليهم السلام فنرجو التوضيح، هل الحرم هو ما تحت القبة فقط أم أنه يشمل كل بناء الحرم بها أيضاً؟

ج: الخامنئي: المراد بالحرم هو ما تحت القبة المباركة وما يصدق عليه الحرم أو المشهد الشريف عرفاً، وأما البناء الملحق والأروقة فليس لها حكم الحرم، فلا مانع من دخول الجنب والحائض فيها، إلا ما كان منها بعنوان المسجد.

استفتاءات: س ٤٣٤

(١) السيستاني: لا مانع منه ما لم يؤدي إلى أذية أيوبها لشقتهم عليها.

س ١٢١: إمرأة كانت ترى بعض شعرها مكشوفاً أثناء الصلاة فتستره فوراً، هل تجب عليها إعادة الصلاة أم لا؟

ج: الخامنئي: لا تجب الإعادة مالم يكن كشف الشعر عن عمد.

نفس المصدر: س ٤٢

س ١٢٢: هل يجب على النساء ستر أقدامهن أثناء الصلاة أم لا؟

ج: الخامنئي: ستر القدمين إلى الساقين غير واجب. نفس المصدر: س ٤٦

س ١٢٣: هل يجب ستر الذقن عند لبس الحجاب وفي الصلاة بشكل كامل أم يكفي ستر الجزء السفلي منه ، أم انه يجب ستر الذقن لكونه مقدمة لستر الوجه الواجب شرعاً؟

ج: الخامنئي: يجب ستر أسفل الذقن دون الذقن لأنه جزء من الوجه.

نفس المصدر: س ٤٩

س ١٢٤: هل يجوز للرجل أن يكتفي بأذان المرأة لصلاته؟

ج: الخامنئي: لا يبعد جواز الإكتفاء بأذانها فيها لو سمع منها جميع فصوله.

نفس المصدر: س ٤٦

س ١٢٥: امرأة كانت تسجد على التربة وجبهتها مغطاة بالحجاب، خاصة

موضع السجود، فهل يجب عليها إعادة تلك الصلاة؟

ج: الخامنئي: لا يجب الإعادة فيما إذا لم تكن حين السجود ملتفتة إلى وجود

الحائل.

س ١٢٦: هل يجب رد سلام الأطفال والصبية؟

ج: الخامنئي: يجب رد سلام الأطفال المميزين من الذكور والإناث كما يجب

رد سلام الرجال والنساء.

س ١٢٧: إذا كان الولد الأكبر للميت بنتاً والولد الثاني ذكراً، فهل قضاء

صلوات وصيام الأب والأم واجبة على هذا الإنين أيضاً؟

ج: الخامنئي: المناطق هو كون الولد الذكر أكبر من بين الذكور لو كان لوالده أولاد ذكور، وفي مفروض السؤال، فإن قضاء صلاة وصيام الأب يجب على الإناث الذي هو الولد الثاني للأب ووجوب قضاء ما فات من أمه من الصلاة والصيام غير ثابت، وإن كان الأحوط - استحباباً - القضاء عنها أيضاً.

نفس المصدر: س٥٢
س١٢٨: متى تستطيع المرأة أن تكون إماماً للجماعة؟

ج: الخامنئي: تجوز إماماة المرأة في صلاة الجماعة للنساء خاصة.

نفس المصدر: س٦٠٧

س١٢٩: شاب تردد بأمرأة من مدينة أخرى فحيثنا تذهب هذه المرأة إلى بيت والدها هل تكون صلاتها قصرأً أم تمامًا؟

ج: الخامنئي: مالم تعرض عن الوطن الأصلي فصلاتها فيها قائم.

نفس المصدر: س٧٢١

س١٣٠: هل تتبع الزوجة زوجها في مسائل صلاة المسافر في حال الخطوبة؟

ج: الخامنئي: العلاقة الزوجية لا تقتضي تبعية الزوجة للزوج في قصد

السفر أو الإقامة أو الاعراض عن الوطن أو الإستيطان، بل هي مستقلة في ذلك.

نفس المصدر: س٧٢٠

س١٣١: المرأة عند المخالفين تبلغ بالحيض وعندنا بإكمال تسع سنين هجرية،

فهل يجب عليها لو استبصرت أن تقضي مقدار التفاوت فيما لو كانت قد ابتدأت بالصلاحة عند البلوغ؟

ج: الخوئي: كل مافاتها عند بلوغها فلم تصلُ أو لم تصم وجوب عليها قضاء فوات تلك الفترة.

صراط النجاة: ج١ س١٦١

التبريزي: على الأحوط.

س١٣٢: إذا بَرَزَ شعر المرأة من وراء الستار أثناء الصلاة ولم تعلم هي به فهل يجب إعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ وما هو تكليف المرأة في هذه الحالة؟

ج: الخوئي: لا يجب إعلامها ومالم تعلم به صحت صلاتها.

نفس المصدر: ج ١ س ٢١٤

س ١٣٣: شخص تزوج إمرأة من بغداد وهو ساكن في البصرة مثلاً، والزوجة تأخذ بالسكن مع زوجها في البصرة، فإذا سافرت المرأة إلى بغداد فهل تقصير في صلاتها أم تتم، مع الفرض أن النساء وفي الغالب حينها يسألن عن الاعراض عن وطنهن السابق - يجبن - بأننا نتبع الزوج، فأينما حلّ فنحن معه ولا نعلم أكثر من ذلك؟

ج: الخوئي: يكفي مثل ذلك في الاعراض «عن الوطن».

التبريزي: مجرد ذلك لا يكفي في الاعراض، بل لابد من العلم والإطمئنان بأنها لا ترجع إلى وطنها السابق على نحو الإستقرار والسكنى، ولو في بعض الشهور من السنوات بإذن زوجها أو بلا إذن منه.

السيستانى: إذا لم يكن من قصدها الرجوع إليه والسكنى فيه كوطن قصرت فيه.

نفس المصدر: س ٣٤

س ١٣٤: هل يجب السجود لآية السجدة على المجنب والمحاض والنساء؟

نفس المصدر: ج ٢ س ٢٠٢

ج: الخوئي: نعم يجب والله العالم.

س ١٣٥: ما حكم المرأة المسنة التي تتلي بالشك، وإن علموها لا تتعلم؟

ج: الخوئي: إذا كانت المرأة المذكورة كثيرة الشك لا تعني به، وإلا تستأنف صلاتها عند الشك والله العالم.

نفس المصدر: س ٢٢٥

س ١٣٦: ما حكم المرأة التي تصلي ولا تستر كامل جسمها؟ فلو فرض أنها

أظهرت شيئاً من الساقين فهل صلاتها باطلة أو صحيحة؟

ج: الخوئي: تبطل «صلاتها» في الصورة المفروضة إذا كانت عاملة ومتعمدة،

وأما مع السهو أو الجهل فعدورة، فلا تبطل صلاتها، والله العالم.

التبيرizi: إذا كانت جاهلة بالموضوع وعلمت أثناء الصلاة وكان جسمها أو شيء منه مكسوفاً تبطل صلاتها، وأما مع الإلتفات بعد الصلاة أو في أثنائها مع كونه مستوراً حين الإلتفات فصلاتها صحيحة، وأما في موارد الجهل بالحكم واظهار شيء عمداً مما يجب ستره فصلاتها محكمة بالبطلان، إلّا إذا كانت معتقدة بعدم وجوب ستره.

السيستاني: تبطل صلاتها مع العمد وما لم يكن عن جهل قصوري بالحكم.

نفس المصدر: س٢٧

س١٣٧: إذا كان الرجل يصلِي صلاة الطواف «أو العكس إذا كانت امرأة تصلي» أو أي صلاة أخرى فجاءت إمرأة وصلَّت محاذية له أو أمامه وبينها أقل من شبر فـا حكم صلاتها، وهل تبطل صلاتها معاً أو صلاة المتأخر؟

ج: الخوئي: في الفرض تبطل صلاة المتأخر فقط.

التبيرizi: لا بأس بصلاتها بلا فرق بين صلاة الطواف وغيرها.

نفس المصدر: س٢٣٢

السيستاني: تصح.

س١٣٨: لورفت الأم ولدها وهي تصلي لأرضاعه مثلاً، ثم علمت في الأثناء إن قاطه متنجس بالبول ولم تدر أن ذلك كان قبل أن تحمله أو بعده، فهل تبطل صلاتها حينئذ أم لا؟

ج: السيستاني والتبيرizi: حمل المتنجس لا يبطل الصلاة والله العالم.

ملحق صراط النجاة: ج٢ س١٤٩٣

كتاب الصوم

قال تعالى: «يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^(١).

مسائل في الجماع والجناية:

مسألة ١٨٧: الجماع بطل للصوم للواطئ سواء كان الموظوه إنساناً^(٢) أو حيواناً قبلأً أو دبراً، حياً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً، وكذلك يبطل صوم الموظوه ويتحقق الجماع بدخول الحشمة أو مقدارها من مقطوعها بل لا يبعد إبطال مسمى الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقادراها.

مسألة ١٨٨: إذا تعمد الجماع ببطل صومه وإن لم ينزل، أي مجرد الدخول ولو بقدر الحشمة يبطل الصوم وكذلك يبطل صوم المرأة المدخل بها.

مسألة ١٨٩: لو قصد التفحيد مثلاً فدخل بلا قصد لم يبطل الصوم ويجب

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) السيسستاني: الحكم في وطئ دبر الذكر وكذا البهيمة وإن كانت هي الواطنة مبني على الاحتياط الوجوبي.

الخروج فوراً.

مسألة ١٩٠: لو قصد الادخال ولم يتحقق الدخول لم يفطر^(١).

مسألة ١٩١: إذا جامع زوجته نسياناً أو قهراً فتذكرة أو ارتفع القهرا في الأثناء وجب الخروج فوراً، فإن تراخي بطل صومه.

مسألة ١٩٢: إذا جامع زوجته في حالة النسيان أو القهرا السالب للأختيار لا يبطل الصوم، دون الإكراه فإنه مبطل للصوم.

مسألة ١٩٣: إذا كانت المرأة مجنبة ولم تتمكن من الغسل قبل الفجر لمرض ونحوه يجب عليها التيمم للصوم قبل الفجر، ولا يجب^(٢) عليها البقاء على التيمم مستيقظة حتى يصبح الصباح، وإن كان أحوط «استحباباً».

مسألة ١٩٤: إذا أجنبت المرأة عمداً في وقت لا يسع فيه الغسل ولا التيمم مع علمها بذلك فهي كمن تعمد البقاء على الجنابة - فيبطل صومها وعليها القضاء والكافرة - ولو وسع الوقت للتيمم فقط عصت^(٣) وصح صومها المعين والأحوط القضاء.

مسألة ١٩٥: لو ظلت سعة الوقت وأجنبت فبان^(٤) الخلاف لم يكن عليها شيء^(٥) إذا كان مع المرااعة، وإلا فعليها القضاء فقط.

مسألة ١٩٦: تجب الكفارة في الجماع عمداً على الصائم في شهر رمضان أو قضاءه بعد الزوال أو النذر المعين والأقوى أنها لا تكرر الجماع في يوم واحد.

(١) السيستاني: إذا نوى المفتر مع الالتفات إلى مفترضاته بطل صومه، نعم إذا راجع إلى نية الصوم قبل الزوال فالاحوط وجوباً له صوم ذلك اليوم وقضائه.

(٢) التبريزي: فالاحوط بل الأظهر أن تيمم قبل الفجر بدلاً من الغسل وإن لاتنام به حتى يطلع الفجر. المسائل المنتسبة: مsn ٥٤.

الخوئي: وجب عليها أن تبقى مستيقظة إلى أن يطلع الفجر على الأحوط. منهاج مsn ٩٨٩.

السيستاني: ... لم يجب عليها أن تبقى مستيقظة إلى أن يطلع الفجر. منهاج مsn ٩٨٩.

(٣) السيستاني: فيه تأمل.

(٤) السيستاني: ضيقه حتى عن التيمم.

(٥) السيستاني: حتى مع عدم الفحص.

مسألة ١٩٧: كفارة إفطار شهر رمضان مخيرة بين ١ - عتق رقبة. ٢ - صيام شهرين متتابعين. ٣ - إطعام ستين مسكيناً.

مسألة ١٩٨: إذا أجبت المرأة في ليل شهر رمضان في جواز نومها في الليل صورتان:

أ - أن لا تتحمل الاستيقاظ من نومها حتى الصباح في هذه الحالة لا يجوز لها النوم قبل الاغتسال^(١).

ب - أن تحتمل الاستيقاظ من نومها، وفي هذه الصورة حالتان:
الأولى: أن تنام حتى يطلع الفجر فإذا كانت بانياة على الاغتسال أو استيقظت قبل الفجر فهنا يصح صومها ولا قضاء عليها ولا كفارة^(٢).

الثانية: أن تنام حتى يطلع الفجر وهي بانياة على عدم الاغتسال أو مترددة فيه^(٣) أو غير ناوية^(٤) له لحقها حكم متعمدة البقاء على الجنابة فعليها القضاء والكفاره.

مسائل في الإكراه:

مسألة ١٩٩: إذا كانت الزوجة الصائمة موافقة ومطاوعة لزوجها في الجماع يجب على كلٍّ منها الكفارة والتغزير^(٥) بخمسة وعشرين سوطاً.

مسألة ٢٠٠: إذا أكره الزوج زوجته على الجماع في شهر رمضان يتحمل عنها كفارتها^(٦) وتغزيرها، وليس عليها شيء.

(١) السيسistani: حذرًا عن فوات الواجب بناءً على فساد الصوم بتعديد البقاء على الجنابة وأما بناءً على كون القضاء فيه عقوبة فالحكم مبني على الاحتياط اللزومي.

(٢) السيسistani: إذا كانت واثقة بالانتهاء وإنما فالأخوط وجوب القضاء.

(٣) السيسistani: الحكم في المترددة مبني على الاحتياط الوجهي.

(٤) السيسistani: لو كان مع الغفلة عن الفضل وجوب القضاء على الأخطوط دون الكفاره، نعم لو ذهلت عن وجوب صوم غد فنامت ولم تستيقظ إلى الفجر لم يجب القضاء أيضًا.

(٥) السيسistani: بما يرهى الحاكم.

(٦) السيسistani: على الأخطوط وجوباً.

مسألة ٢٠١: إذا أكره الزوج زوجته في الابتداء على وجه سلب منها الاختيار والارادة ثم طاوعته في الأثناء^(١)، فالأقوى ثبوت كفارتين عليه، وكفارة عليها.

مسألة ٢٠٢: لا فرق في الزوجة التي وقع الاكراه عليها بين الدائمة والمنقطعة.

مسألة ٢٠٣: إذا أكرهت الزوجة زوجها على الجماع لا تتحمل عنه شيئاً، «أي

تكفر عن نفسها فقط».

مسألة ٢٠٤: إذا كان الزوج مفطراً «لعذر» لكونه مسافراً أو مريضاً وكانت

زوجته صائمة لا يجوز إكراها على الجماع، وإن فعل فالأحوط أن^(٢) يتحمل عنها الكفارة.

مسائل في أحكام صيام الحائض والنفساء والمستحاضنة:

مسألة ٢٠٥: لا يصح الصوم من الحائض والنفساء «ويجب عليهما القضاء بعد

الظهر».

مسألة ٢٠٦: إذا حاضت المرأة الصائمة ونزل عليها الدم قبل الغروب بلحظة

بطل صومها وتقطر، وكذلك إذا انقطع عنها الدم بعد الفجر بلحظة بطل صوم ذلك اليوم.

مسألة ٢٠٧: إذا ظهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر بلحظة يجب عليها أن

تفتسل وتصوم، وإذا لم يسعها الوقت للغسل تتييم بدلاً عنه وتتوى الصيام قبل الفجر وتفتسل غسل الحيض والنفاس -بعد الفجر^(٣) إلى الظهر - ومع تركها عمداً

للغسل يبطل صومها.

(١) السيستاني: فعلى كلٍّ منها كفارته وتعزيره.

(٢) الخوئي والسيستاني: لم يتتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثماً بذلك، ولا يجب عليها الكفارة. المنهاج

مس ١٠١٣

(٣) السيستاني: لصلاته.

مسألة ٢٠٨: يبطل^(١) الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذلك يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر^(٢).

مسألة ٢٠٩: الأقوى^(٣) سقوط الكفاررة لو أفطرت المرأة عمداً ثم عرض لها عارض قهري، من حيض أو نفاس.

مسألة ٢١٠: لو ماتت الحائض أو النفاس في شهر رمضان يسقط عنها القضاء، وإن استحب النيابة عنها.

مسألة ٢١١: يشترط^(٤) في صحة صوم المستحاضة الأغسال النهارية التي للصلوة دون غيرها.

مسألة ٢١٢: فاقد الطهورين «الذي ليس لديه ماء للغسل أو الوضوء أو تراب للتيم» يصح صومه مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس هذا في شهر رمضان أما في قضاء شهر رمضان فالظاهر بطلان الصوم.

مسألة ٢١٣: لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت، كما لا يضر مسنه في أثناء النهار.

يجوز الافطار في شهر رمضان لكلٍّ من:

قال تعالى: «... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى...»^(٥).

(١) السيستاني: لا إشكال في وجوب إتمامه كما يجب قصاؤه أيضاً ولكن في كون القضاء من جهة فساد الصوم أو عقوبة وجهان فلا يترك مراعاة ما يقتضيه الاحتياط في النية.

(٢) السيستاني: ويجري ذلك في البقاء على حدث الحيض والنفاس عمداً في قضاء شهر رمضان - على الأحوط وجوياً -.

(٣) السيستاني: لا ينبغي ترك الاحتياط فيما إذا كان العارض التهري بتسبيب منها لا سيما إذا كان بقصد سقوط الكفاررة.

(٤) السيستاني: لا يعتبر.

(٥) البقرة: ١٨٤.

مسألة ٢١٤: الشیخ والشیخة إذا تعذر أو تعسر عليهما الصوم.

مسألة ٢١٥: الحامل المقرب التي يضر الصوم بها أو بولدها.

مسألة ٢١٦: المرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بها أو بولدها.

مسألة ٢١٧: من بها داء العطاش سواء لم تقدر على الصبر أو تعسر عليها.

مسألة ٢١٨: وكذا المريضة التي يضر بها الصوم، والمسافرة قبل الزوال يجوز

لأن الإفطار^(١).

مسألة ٢١٩: يجب على كل من الشیخ والشیخة والحامل والمرضعة التکفير عن كل يوم بعده من الطعام والأحوط مدارن، عدا الشیخین وذی العطاش في صورة تعذر الصوم عليهم، فإن وجوب الكفارۃ عليهم محل إشكال بل عدمه لا يخلو من قوة، كما أنه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها لا يولد لها محل تأمل^(٢).

مسألة ٢٢٠: يجب على الحامل والمرضعة إذا أفطرتا القضاء بعد ذلك، كما يجب القضاء على الشیخ والشیخة على الأحوط وذی العطاش على الأحوط لو تمكننا بعد ذلك^(٣).

مسألة ٢٢١: لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، أو متبرعة برضاعه، أو مستأجرة والأحوط الاقصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع^(٤).

يکره للمرأة الصائمة أمور منها:

١- تقبيل زوجها بشهوة، ولسه كذلك^(٥).

(١) السیستانی: بل يجب في الثانية على الأحوط وجوباً.

(٢) السیستانی: بل يجب.

(٣) السیستانی: بل الأقوى عدم الوجوب فيما في ذی العطاش في صورة تعذر الصوم عليه.

(٤) السیستانی: وكذا عدم وجود ما يقوم مقامها كالرضااعة الصناعية.

(٥) السیستانی: إذا لم تقصد الإنزال وكانت واثقة بعده.

- ٢- الاتصال إذا كان بالذر «أي مثل الپودره» أو فيه مسک يصل طعمه إلى
الحلق لما فيه من الصبر (نوع من العطور) ونحوه.
- ٣- الإستنقاع في الماء، وبلّ الثوب ووضعه على جسدها.

مسائل في الكفارات:

مسألة ٢٢٢: كفارة إفطار العمد في يوم من شهر رمضان مخيرة بين أحد أمور ثلاثة: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

مسألة ٢٢٣: كفارة إفطار العمد على محرم كالزفاف وشرب الخمر ونحو ذلك^(١) هي كفارة جمع أي تجب عليها جميع الأمور المذكورة في كفارة إفطار العمد وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

مسألة ٢٢٤: في كيفية صيام الشهرين المتتابعين هي: حصول صوم الشهر الأول بكامله ويوم من الشهر الثاني، وبعد ذلك يمكنها أن تصوم بقية الشهر الثاني بدون متابعة، ولا يضر بالتابع -فيما يشترط فيه ذلك- الأفطر في الأثناء لعذر من العذر «كالح稗 مثلًا»^(٢).

مسألة ٢٢٥: كفارة إفطار قضاء شهر رمضان أو النذر المعين بعد الزوال مرتبة وهي إطعام عشرة مساكين وإن لم تقدر فصيام ثلاثة أيام.

مسألة ٢٢٦: إذا أفطرت الصائمة قضاءً قبل الزوال لا تجب الكفارة.

مسألة ٢٢٧: زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، ولا يجوز إعطاؤها من الكفارات، إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج مثل: وفاء دين ونحوه.

(١) السيستاني: كالافطار على غير المحرم وإن كان الجمع فيها أحوط.

(٢) السيستاني: إذا لم تكن هي السبب في طردها وإنما وجوب الاستئناف.

مسائل في الاعتكاف:

قال تعالى: «ولَا تَبْيَسُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١).

مسألة ٢٢٨: يحرم على المعتكفة الجماع، وكذلك اللمس والتقبيل بشهوة^(٢) وإن كان زوجها، بل هو مبطل للاعتكاف، وإن وقع الجماع بالليل.

مسألة ٢٢٩: إذا أفسدت الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة^(٣)، وكذلك في المندوب على الأحوط، لو جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف وأما معه فالأقوى عدم الكفارة.

مسألة ٢٣٠: لو أفسدت الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليها كفارتان، وكذلك في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال.

مسألة ٢٣١: إذا أكره الزوج المعتكف الصائم زوجته الصائمة في نهار شهر رمضان فإن لم تكن معتكفة فعليه ثلاث كفارات، كفارتان عن نفسه لاعتكافه وصومه، وكفارة^(٤) عن زوجته لصومها وكذلك إذا كانت معتكفة على الأقوى وإن كان الأحوط كفارة رابعة عن زوجته لاعتكافها، هذا إذا كانت مكرهة وأما إذا كانت الزوجة مطاءعة فعلى كل منها كفارة واحدة إن كان الجماع في الليل وكفارتان إن كان في النهار.

مسألة ٢٣٢: يشترط في صحة الاعتكاف إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة، إذا كان - الاعتكاف - منافيًّا لحق الزوج.

مسألة ٢٣٣: كفارة إفساد الاعتكاف بالجماع ككفارة شهر رمضان وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار.

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) السيسناني: على الأحوط فيها.

(٣) السيسناني: ويتحقق به على الأحوط الجماع المسبوق بالخروج المحرم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه.

(٤) السيسناني: على الأحوط.

استفتاءات في أحكام الصيام:

استفتاءات في الجماع:

س ١٣٩: إمرأة جاهلة بأحكام الجنابة وخروج المني منها بسبب الجنابة، وكانت تتصور خروج المني مختص بالرجال - والدخول فقط يبطل الصوم، وكانت في بعض الأيام يداعبها زوجها وهي صائمة ويخرج منها ترشحات أثناء المداعبة، والآن وبعدما علمت بالمسائل، تتحمل خروج المني من الترشحات أثناء المداعبة، فما هو حكمها بالنسبة لصوم تلك الأيام؟

ج: الإمام: إذا لم يتحقق الدخول^(١) وليس لديها يقين بخروج المني من الترشحات فصومها صحيح وليس عليها قضاء ولا كفارة، وفي صورة حصول اليقين بخروج المني مع الترشحات يجب عليها قضاء تلك الأيام، وبما أنها جاهلة بالحكم ليس عليها كفارة.

استفتاءات ص ٣٠٨ س ١٤٠

س ١٤٠: إذا داعب الرجل زوجته في نهار شهر رمضان، فهل يخلُ ذلك بصومه؟

ج: الخامنئي: إذا لم يؤدّ إلى إزالة المني فلا يخلُ بصومه، وإلا فلا يجوز له.

أجوبة الاستفتاءات: س ٧٨٩

س ١٤١: إذا بقي (بسبب بعض الصعوبات) على الجنابة حتى أذان الفجر، هل يجوز له الصيام في اليوم التالي؟

ج: الخامنئي: لا مانع من صومه في غير شهر رمضان وقضائه، وأما في صوم شهر رمضان أو قضائه، فلو كان معدوراً من الغسل وجب عليه التيمم، فلو ترك التيمم أيضاً لم يصح منه صومه.

نفس المصدر: س ٧٩٠

(١) السيسناني ولم يتحقق الجنابة بالحد الذي ذكرناه آنفاً.

س ١٤٢: هل يجوز للمجنب الإغتسال بعد طلوع الشمس والصوم قضاءً أو إستحباباً؟

ج: الخامنئي: إذا بقي على الجنابة عمداً إلى طلوع الفجر، فلا يصح منه صوم شهر رمضان ولا قضاءه، وأما غيرهما فالأقوى أنه يصح منه خصوصاً الصوم المندوب.

نفس المصدر: س ٧٩٢
س ١٤٣: هناك أدوية خاصة لعلاج بعض الأمراض النسائية مثل «دهن أشياف» توضع في الداخل، فهل تؤثر على الصوم؟

ج: الخامنئي: لا يضر بالصوم استعمال تلك الأدوية.

نفس المصدر: س ٧٨٣

س ١٤٤: هل يجوز لفائد الماء، أو لمن له أعذار أخرى عن غسل الجنابة (باستثناء ضيق الوقت) تعمد الجنابة في ليالي شهر رمضان المبارك؟

ج: الخامنئي: إذا كان واجبه هو التيمم، وكان لديه الوقت الكافي لل蒂م
بعدما أجنب نفسه فيجوز له ذلك.

نفس المصدر: س ٧٩٥
س ١٤٥: إذا نسي غسل الجنابة لصوم شهر رمضان، أو غيره من الأيام، وتذكر أثناء النهار، فما هو حكمه؟

ج: الخامنئي: في صوم شهر رمضان لو نسي غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر فأصبح جنباً بطل صومه، والأحوط إلحاقي قضاء شهر رمضان به في ذلك، وأما في سائر الصيام فلا يبطل بذلك.

نفس المصدر: س ٨٠٢
س ١٤٦: المغافل بأصل الجنابة هل صومه صحيح؟

ج: الخوئي، السيستانى والتبريزى: نعم صحيح.

صراط النجاة ج ١ س ٢٤١

س ١٤٧: هل توجب الحقنة بالماء في القبل للمرأة من أجل التنظيف أو المداواة الإفطار أم لا؟

ج: الخوئي: الظاهر أنها توجب الإفطار لها في الفرض.

السيستاني: لا يوجبه.

التبريزى: الأحوط لها ترك ذلك.

نفس المصدر: س٤٨

س١٤٨: هل يبطل صوم من اغتنمت من الجنابة ثم تبين بطلان الغسل

لوجود حاجب مع عدم العلم به، وقد خرج الوقت، وقت الفجر أو وقت النهار؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبريزى: لا يبطل الصوم في مفروض السؤال،

والله العالم.

نفس المصدر: س٣٦١

س١٤٩: صبي بالغ «أو صبية باللغة» منها أهلها من الصوم خوفاً عليها

دون أن يكون هناك مرض أو ضعف، فأفطرا تحت ضغوطهم، هذا مع كون ذهنها

لا يصل إلى فهم وجوب الصوم، هل تجب عليهما الكفاره مع القضاء، أم يكتفى

· بالقضاء فقط؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبريزى: في مفروض السؤال: يجب عليهما

القضاء دون الكفاره.

س١٥٠: هل أن خروج المادة السائلة من قبيل المرأة عند إثارتها واستداد

شهوتها مخللاً بالصوم إذا خرجت في نهاره؟ ومع فرض الإخلال هل يوجب ذلك

القضاء مع الجهل بعفتريتها؟

ج: الخوئي والتبريزى: إن علمت أنها المني فطرتها، ولزمهها القضاء منها

فقط، إن لم تأت بقصد منها إلى موجتها، وإنما الكفاره أيضاً، ولا أثر للجهل

بعفتريتها مع علمها بالموضوع.

السيستاني: الأظهر عدم البطلان في الجاهلة القاصرة غير المترددة.

نفس المصدر: ج٢ س٤٨

إستفتاءات في الاستمناء:

س ١٥١: إذا علم المكلف «إمرأة أو رجل» أن الاستمناء مبطل للصوم وتعمّد، فهل تجب عليه كفاررة الجمع، وإذا لم يكن عالماً بأنه يبطل الصوم وإستمنى ما هو حكمه؟

ج: الخامنئي: في كلتا الصورتين إذا استمنى عمداً فعليه كفاررة الجمع.

أجوبة الاستفتاءات س ٤٠

س ١٥٢: ابلي شخص ولسنوات عديدة بمارسة العادة السرية في شهر الصيام وغيره، فما هو حكم صلاته وصيامه؟

ج: الخامنئي: يحرم الاستمناء مطلقاً، وإذا أدى إلى خروج المنى فهو موجب للجنابة، ولو كان ذلك منه في حال الصوم كان بحكم الإفطار على حرم (أي: تجب كفاررة الجمع)، ولو صلى أو صام وهو مجنوب بدون غسل ولا تيمم فصلاته وصومه باطلان ويجب عليه قضاؤهما.

س ١٥٣: هل يجوز للزوج الاستمناء بيد زوجته «و كذلك العكس بالنسبة للمزوجة»؟ وهل هناك فرق بين كونه أثناء عملية الجماع أم لا؟

ج: الخامنئي: لامانع من ملاعبة الزوج لزوجته، ومن بدنها بيدنها إلى أن يعني، كما ولا مانع من لعب الزوجة بالله الزوج «والرجل بالله المرأة» حتى يعني، وهذا ليس من الأستمناء المحرّم.

نفس المصدر: س ٤٠٧

س ١٥٤: هل يجوز للغائب عن زوجته «أو الغائبة عن زوجها» تخيلها لفرض إثارة الشهوة؟

ج: الخامنئي: إذا كانت التخيلات الشهوانية بقصد إزالة المنى، أو كان يعلم التخيل من نفسه بأنها تؤدي إلى الإنزال فهي محرّمة.

نفس المصدر: س ٨١١

استفتاءات في أحكام سن البلوغ:

س ١٥٥: بنت بلغت سن التكليف الشرعي ولم تتمكن من الصوم في شهر رمضان لأنها ضعيفة البنية، وبعد شهر رمضان لم تتمكن من القضاء إلى السنة الثانية ما هو حكمها؟

ج: الإمام زيد: قضاء الصوم في ذمتها فتقى ما تمكنت يجب عليها القضاء، وكذلك يجب عليها مدّ من الطعام على فرض التأخير لكل يوم تعطيه للفقير إلا إذا كانت معدورة في التأخير فعند ذلك ليس عليها شيء.
السيستاني: تقضي والأحوط وجوباً الفدية أيضاً.

استفتاءات: ص ٣٣٣ س ٨٨

س ١٥٦: ما هو حكم الفتيات اللواتي بلغن حدثاً ويصعب عليهن الصوم إلى حد ما؟ وهل سن البلوغ عند الفتيات هي السنة التاسعة؟

ج: الخامنئي: سن البلوغ الشرعي للفتيات على المشهور هو إكمال تسع سنوات قريبة، فيجب عليهن الصوم عند ذلك، ولا يجوز تركه لمجرد بعض الأعذار، ولكن لو أخرّ بهن الصوم أثناء النهار، أو سبب لهن حرجاً جاز لهن الإفطار حينئذٍ.

استفتاءات: س ٧٤٩

س ١٥٧: إنني لا أعلم بشكل دقيق متى بلغت سن التكليف، فأرجو منكم أن تبينوا لي أنه منذ متى يجب علي قضاء صلحي وصيامي؟ وهل تجب علي كفارة الصيام أم يكفي القضاء؟ لأنني لم أكن أعلم بالمسألة.

ج: الخامنئي: ليس عليك إلا قضاء ما فات منك يقيناً بعد بلوغك سن التكليف قطعاً، وفي الصوم لو كان إفطارك بعد البلوغ اليقيني عن عمد وجب عليك فيه بالإضافة إلى القضاء الكفارة أيضاً.

نفس المصدر: س ٧٥٠

س ١٥٨: بنت عمرها تسع سنوات ويجب عليها الصيام، فأفطرت لأن الصيام
كان شاقاً عليها، فهل يجب عليها القضاء أم لا؟

ج: الخامنئي: يجب عليها قضاء ما أفطرت من صوم شهر رمضان.

نفس المصدر: س ٧٥١

س ١٥٩: المرأة تبلغ بإكمال تسع سنوات هجرية، وغالباً ما تكون في هذا السن
جاهرة بأحكامها لذا قد ترك الصوم لمدة حتى تصبح على علم أو تدرك أن الصوم
يجب عليها، فهل بناء على ذلك تجب عليها الكفاره؟

ج: الخوئي، السيستاني والطبراني: إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم
بوجوب الكفاره وجوب القضاء والكفارة معاً، وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها
وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء، وإن كانت مقصراً في جهلها بأن
التفتت في وقت ولم تسأله ثم غفلت واعتقدت العدم.

صراط النجاة، ج ١ س ٣٥٥

س ١٦٠: لو شرعت الفتاة بالصوم منذ الثانية عشر من عمرها ولم تكن تدرى
أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل يجب عليها الكفاره؟

ج: الخوئي والطبراني: إذا لم تدرك بوجوب الصوم عليها قبل ذلك، لم تجب
عليها الكفاره، ولكن يجب عليها قضاوه عن السنوات الفائته، والله العامل.

نفس المصدر ج ٢ س ٤٧١

السيستاني: لا تجب.

استفتاءات الحائض والمستحاضنة:

س ١٦١: المرأة تستعمل اقراص منع العادة الشهرية من أجل أن تصوم الشهور
بكامله هل يصح هذا أم لا؟

ج: الإمام والسيستاني: إذا انقطع عنها الدم بواسطة الأقراص فصومها

استفتاءات: ص ٣١٦ س ٣٩

صحيح.

س ١٦٢: إذا حاضت المرأة في حال صوم النذر المعين فما هو حكمها؟

ج: الخامنئي: يبطل صيامها بطرد الحيض ويجب عليها قضاوته بعد الطهارة.

استفتاءات س ٨٤٤

س ١٦٣: امرأة لم تغسل من الحيض مدة من الزمن جاهمة بالحكم ولكنها في

نفس المدة تغسل عن الجنابة فما حكم صلاتها وصيامها في هذه المدة؟

ج: الخوئي: كلما صلت قبل غسل الجنابة وكانت حائضاً ولم تغسل بعد النقاء يجب قضاوه، وأما صومها محكوم بالصحة مطلقاً.

السيستاني: يجب قضاء ما أدته من الصلاة بعد النقاء حتى اغتسالها للجنابة وأماماً صومها فمحكم بالصحة.

التبريزي: وكذا يجب قضاء الصوم على الأحوط. صراط النجاة ج ٢ س ٤٣٧

س ١٦٤: إذا كانت المرأة ذات عادة عددية ووقتية، وبعد إنسحابها

وإنقطاع دمها، رأت الدم في يوم من أيام العشرة رقيقاً ومتقطعاً، فهل تقضي صوم هذا اليوم وصوم ما قبله أم لا؟

ج: الخوئي: نعم لو كان الدم بغير الصفات التي للحيض فتركت الصوم تلك الأيام بزعم الحيضية، أما لو صامتها فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

السيستاني: نعم يجب قضاوته وكذا قضاء فترة النقاء المتخلل بين الدمين على الأحوط وجوباً.

س ١٦٥: إذا وجب الجمع بين ترور النساء وأفعال المستحاضة على ناحية

الإحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء أم أن الصوم الذي صامته كاف لها؟

ج: الخوئي والسيستاني: يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

نفس المصدر س ٤٦٦

س ١٦٦: المرأة التي يجب عليها صيام شهرين كفارة عليها أن تصوم ٣١ يوماً

متواالية فما هو تكليفها بالنسبة للعادة الشهرية؟

ج: الخوثي: لا يضر الفصل بزمان العادة ويعجرد أن تنتهي من الحيض تبدأ مباشرة بالصوم ويحصل التوالي المطلوب.

السيستاني: الافطار للحيض لا يُخلل بالتتابع المعتبر في صوم الكفارة إذا كان عروضه بالطبع وإن تمكّنت من المنع عن حدوثه بعلاج وأماماً إذا كانت هي السبب في طرده فوجوب الاستئناف لا يخلو عن وجهه.

نفس المصدر: س ٧٥٧
س ١٦٧: إذا أفطرت بمجرد رؤية الدم في أيام العادة حسب القاعدة ثم استعملت الدواء وإثر ذلك فلم يستمر الدم ثلاثة أيام فما حكم هذا الدم وما حكم افطاراتها؟

ج: الخوثي: إن لم تكن عازمة على منع الحيض باستعمال الدواء وافطرت ثم تناولت الدواء دون عزم سابق فلا كفارة وإذا حممت بعد رؤية الدم على منعه وتعلم أن الدم سينقطع قبل انتهاء الأيام الثلاثة بسبب الدواء ومع ذلك افطرت فالافطار حرام والكفارة واجبة.

نفس المصدر: س ٧٧٩
السيستاني: عليها القضاء فقط.

إستفتاءات في أحكام المرضع والحامل:

س ١٦٨: هل يجب الصوم على المرأة الحامل في الأشهر الأولى من الحمل، وهل الصوم يضرّ بحملها؟

ج: الإمام والسيستاني: يجب عليها الصوم إلا إذا كان يضرّ بها أو بحملها.

استفتاءات ص ٣٢٦ س ٦٨

س ١٦٩: امرأة لم تتمكن من الصيام بسبب الحمل أو اقتراب الولادة، وكانت تعلم بوجوب القضاء عليها بعد الولادة وقبل حلول شهر رمضان المقبل، فإذاً لم تصم، سواء كان ذلك عن عدم أم لا، وأخرته لعدة سنوات، فهل يجب عليها دفع كفارة تلك السنة فقط أم يجب دفع كفارة كل السنوات التي أخرت فيها الصيام؟

وبالمناسبة لو تميّزون صورة العمد عن غير العمد أيضًا؟

ج: الخامنئي: تجحب فدية تأخير القضاء ولو كان إلى سنتين مرة واحدة، وهي عبارة عن مدة من الطعام لكل يوم، وإنما تجحب الفدية فيما إذا كان تأخير القضاء إلى رمضان آخر للتهاون به وبلا عذر شرعي، فلو كان لعذر شرعي مانع عن صحة الصوم فلا فدية فيه.

أوجوب الاستفتاءات: س ٨٢٤

س ١٧٠: امرأة كانت حاملاً لمرتين خلال سنتين متاليتين ولم تستطع الصوم فيها، أما الآن فقد أصبحت قادرة على الصوم فما هو حكمها؟ وهل يجب عليها كفارة الجمع، أم عليها القضاء فقط؟ وما هو حكم هذا التأخير في صومها؟

ج: الخامنئي: لو كان تركها لصوم شهر رمضان عن عذر شرعي، وجب عليها القضاء فقط، وإذا كان عذرها في الإفطار هو خوف الضرر من الصوم على حملها، أو على طفلها فعليها - بالإضافة إلى القضاء - فدية عن كل يوم بعد من الطعام، ولو أخررت القضاء بعد شهر رمضان إلى رمضان السنة التالية بلا عذر شرعي وجبت عليها الفدية أيضًا بإعطاء مدة من الطعام للفقير عن كل يوم.

نفس المصدر: س ٨٢٧

س ١٧١: هل يجوز للمرأة أن تفطر في شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بديل «أو معاون» للإرضاع، كما هو الحال في الحليب المجفف المستعمل في إرضاع الأطفال؟

ج: الخوئي: لا يجوز في مفروض السؤال.

السيستاني: إذا كان الحليب المذكور يقوم مقامها في الارضاع فالأحوط وجوباً عدم الإفطار.

التبريزي: لو كانت هناك مرضعة فالأحوط وجوباً لها أن تصوم وتترك إرضاع الولد لها، وأما في الحليب المجفف فيجوز لها الإفطار وإرضاع الولد مع وجوده، ولا يجب تغذية الولد بذلك الحليب.

صراط النجاة: ج ١ س ٣٤٤

س ١٧٢: هل يجوز للأم المرضعة أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحليب المحدثة مع العلم بأن إرضاعها له من ثديها أحسن لصحة الطفل، بل قد يكون غيره مؤذياً بصحة الطفل.

ج: **الخوئي**: في صورة ضرر الإرضاع من غير الثدي فلتفتر الأُم ولترضى من الثدي إن كان في رمضان واحتاجت إلى الإرضاع، وإلا فليقدم أيضاً الإرضاع من الثدي ولا ترضعه بغير ثديها، والله العالم.
التبيرizi والسيستاني: قد ظهر الجواب بما تقدم.

نفس المصدر: س ٣٤٥

س ١٧٣: هل يجب الصوم على المرأة الحامل في أشهرها الأولى؟

ج: **الخامنئي**: مجرد الحمل لا يمنع من وجوب الصوم، نعم لو خافت الضرر من الصوم على نفسها، أو على حملها، وكان خوفها هذا من منشأ عقلائي لم يجب عليها الصوم.

استفتاءات: س ٧٦٢
س ١٧٤: امرأة حامل لا تعلم أن الصيام يضر بالجنين أم لا؟ فهل يجب عليها الصيام؟

ج: **الخامنئي**: إذا كانت تخاف الضرر من صومها على جنينها وكان لخوفها منشأ عقلائي فيجب عليها الافطار والإفطار فيجب عليها الصيام.

نفس المصدر: س ٧٦٣

س ١٧٥: إمرأة تقوم بإرضاع طفلها وهي حامل أيضاً، وفي نفس الوقت كانت تصوم شهر رمضان ولما وضعت طفلها كان ميتاً، فإذا كانت تحتمل الضرر من البداية ومع ذلك فقد صامت:

- ١- فهل صيامها صحيح أم لا؟
- ٢- وهل تتعلق بذمتها الذمة أم لا؟
- ٣- وإذا لم تكن تحتمل الضرر ولكن إنكشف لها بعد ذلك فما هو حكمها؟

ج: الخامنئي: إذا صامت مع وجود خوف الضرر من منشأ عقلائي، أو إنكشاف بعد ذلك أن الصيام كان مضرًا بحالها أو بحال جنينها، فصيامها غير صحيح ويجب عليها القضاء، ولكن ثبوت دية الحمل متوقف على أن يثبت أن موت الجنين كان مستندًا إلى صيامها.

نفس المصدر: س ٧٦٤

استفتاءات في الكفارات وغيرها:

س ١٧٦: بعض الأطباء غير الملزمين ينعون المرضى من الصيام بمحنة الضرر، فهل قول هؤلاء الأطباء حجة أم لا؟

ج: الخامنئي: إذا لم يكن الطبيب أميناً، ولم يُفْدِ قوله الإطمئنان، ولم يسبب خوف الضرر، فلا اعتبار به.

نفس المصدر: س ٧٦٦

س ١٧٧: والذي كانت مريضة مدة حوالي ١٣ عاماً تقريباً، وهذا كانت محرومة من الصيام وأنا أعرف بشكل دقيق أن حرمانها من هذه الفرضية كان بسبب حاجتها لاستعمال الدواء فارجو أن ترشدونا هل يجب عليها القضاء؟

ج: الخامنئي: إذا كان عدم تمكنها من الصيام من أجل المرض فلا قضاة عليها.

نفس المصدر: س ٧٦٧

س ١٧٨: والذي مصابة بمرض شديد - وكذلك والذي يعاني من ضعف الجسد، وكلاهما يصومان وفي بعض الأحيان يكون معلوماً أن الصوم يزيد من مرضهما، ولم استطع لحد الآن اقناعهما بعدم الصوم في حالات شدة المرض على الأقل، يرجى إرشادنا إلى حكم صومهما؟

ج: الخامنئي: المعيار في تحديد تأثير الصوم في ايجاد المرض أو مضاعفته أو عدم القدرة على الصوم هو تشخيص الصائم نفسه، ولكن لو علم أن الصوم مضرّ به وفي نفس الوقت أراد الصيام فهو حرام.

س ١٧٩: امرأة كانت معدورة من الصيام بسبب المرض، ولم تستطع القضاء إلى شهر رمضان من العام المُقبل، ففي هذه الحالة هل تجب الكفارة عليها أم على زوجها؟

ج: الخامنئي: تجب عليها في مفروض السؤال الفدية عن كل يوم بعد من الطعام وليس هي على عهدة زوجها.

نفس المصدر: س ٨٢٥
س ١٨٠: شخص «إمرأة كان أو رجل» لم يصلّ ولم يضم لمدة عشر سنوات تقريباً بسبب الجهل ثم تاب ورجع إلى الله تعالى، وعزم على تدارك ما فاته، ولكنه لا يستطيع قضاء تمام ما فاته من الصيام، ولا يملك المال لأداء ما عليه من الكفارة، فهل يصح منه الإكتفاء بالاستغفار وحده أم لا؟

ج: الخامنئي: لا يسقط عنه بحالٍ قضاء ما فاته من الصيام، وأما الكفارة فع عدم تمكنه من صيام شهرين ولا من إطعام ستين مسكيناً، يجب عليه التصدق على الفقراء بأي مقدار تمكن منه.

نفس المصدر: س ٨٣٢
س ١٨١: امرأة قالت لولدها أدفع عني فدية شهر رمضان، فدفع ولدها عنها ذلك من دون أن يقصد تلبيتها أولاً ومن دون أن تقصد هي ذلك أيضاً، هل يجزي ذلك الدفع عنها أم لا؟

ج: الخوئي: نعم يجزي ذلك من غير حاجة إلى ما ذكر.

السيستاني: لا يجزي على الأحوط.

صراط النجاة: ج ١ س ٣٧٧
س ١٨٢: من كان عمله السفر ولا يعود إلا في الخميس والجمعة من كل أسبوع، وكان يصحب معه زوجته لأجل أن تقوم بخدمته في السفر، فما هو حكم صلاتها وصومها في هذه الحالة؟

ج: الخوئي: في مفروض السؤال حكمها القصر والإفطار.

السيستاني: إذا كانت تقصد الاستمرار على ذلك سنة ونصف أو أكثر كان محل عمل زوجها بحكم الوطن.

التبريزي: إذا كان الغرض من سفرها خدمة زوجها، وكان ذلك عملاً مستمراً لها فحكمها حكم الزوج.

نفس المصدر: ج ٢ س ٥٥٤، س ١٨٣: هناك عقاقير تأخذها المرأة لمنع الدورة الشهرية أيام شهر رمضان وأيام الحج، لكن في بعض الأحيان ينزل عليها الدم متقطع في موعد دورتها ولكن ليس بصفات الحيض فا حكمها؟ علماً أنه لو تركت الدواء سينزل عليها دم الدورة بعد ثلاثة أيام من تركها، ومع أخذه «أي الدواء» لا ينزل عليها إلا بهذه الحالة؟

ج: السيستاني: في مفروض السؤال لا يجري على الدم المتقطع حكم الحيض.

استفتاء مخطوط

كتاب الزكاة والخمس

قال تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مَنْ خَيْرٌ تَجِدُهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(١).
الزكاة ضرورة من ضروريات الدين، وإن منكرها^(٢) مندرج في الكفار، وقد ورد عن أهل البيت ع «إِنَّ مَانِعَ قِيراطٍ مِّنْهَا لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

الخمس:

قال تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْرُهُمْ فِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ»^(٤).
جعل الله تعالى الخمس، له سبحانه وله محمد ﷺ وذريته عوضاً لهم عن منع

(١) البقرة: ١١٠.

(٢) السيسistani: تقدّم الضابط في باب نجاست الكافر.

(٣) البخار: ١١٩٦ ح ١٢.

(٤) الأنفال: ٤١.

الزكاة، ومن منع درهماً من الخمس كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، فقد جاء في الحديث الصدقة ... علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة - الهدية - لنا حلال مصدر.

مسألة ٢٣٤: تجب الزكاة والخمس على كل مسلم ومسلمة بشرط هي:
البلوغ، والعقل، والحرية، والملك، والتken من التصرف^(١).

مسألة ٢٣٥: لا بأس بدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها^(٢)، وإن أنفقها عليها.

مسألة ٢٣٦: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الممتنع بها، نعم لو وجب على الزوج نفقتها من جهة الشرط لا يجوز له أن يدفع إليها. - وكذلك الخمس يجوز دفعه للممتنع بها -^(٣).

مسألة ٢٣٧: لا يجوز إحتياطاً دفع الخمس^(٤) والزكاة إلى الزوجة الواجب نفقتها على زوجها^(٥)، أما دفعه إليها لغير النفقة بل إلى ما تحتاج إليه مثل سد ديونها^(٦) فلا بأس. «أي إذا كانت الزوجة عليها ديون أو تحتاج إلى بعض الأمور مثل الملابس وغيرها بمحدود شأنها والزوج فقير لا يمكن من شراء ما تحتاجه لا بأس باعطائهما الخمس».

مسألة ٢٣٨: المسκوكات الذهبية إن هجرت واتخذت لزينة المرأة لا تجب فيها الزكاة.

مسألة ٢٣٩: حل المرأة إذا كان من شأنها وفي مورد الاستفادة لا تجب فيه الزكاة ولا الخمس.

(١) للتفصيل أكثر يراجع الرسائل العملية للمراجع.

(٢) السيستاني: إذا كان فقيراً.

(٣) السيستاني: إذا توفرت شروط مصرف سهم السادة فيها.

(٤) السيستاني: ولا يجوز دفع.

(٥) السيستاني: وكان ينفق عليها.

(٦) السيستاني: أو ل توفير النفقات غير الواجبة على الزوج.

استفتاءات في أحكام الزكاة والخمس:

س ١٨٤: هل يتعلق الخمس بجهاز العرس إذا ذهبت الزوجة إلى بيت زوجها؟
علمًاً إن أباها لم يدفع خمس أمواله؟

ج: الإمام: مع عدم التأكيد من تعلق الخمس به لا يجب دفع خمسه، نعم مع حصول اليقين عندها بعدم دفع الخمس، فعليها أن تراجع المحاكم الشرعية ليجيئ لها التصرف بالجهاز أو دفع خمسه.

السيستاني: لا يجب إذا استفادت منها في سنة الزواج للمؤونة.

استفتاءات الفارسي، ص ٣٥٣ س ٢٦

س ١٨٥: جهاز عرس البنت قبل زواجهما، والتقدود التي تخصيص لشراء جهاز البنت إذا ادخرت ومضى عليها الحول هل يجب دفع خمسها أم لا؟

ج: الإمام: التقدود يجب دفع خمسها (والجهاز ليس عليه خمس).

السيستاني: يجب الخمس في التقدود وأما جهاز العرس، فإن كان ترك أعداده بالتدریج منافيًا للشأن ولو لأجل أنه لا يتيسر تهيئته وقت الزواج فلا يجب فيه الخمس.

نفس المصدر س ٢٨

س ١٨٦: إذا اشتري الأب جهازًا لعرس ابنه ومضى عليه الحول هل يجب عليه الخمس؟

ج: الإمام: إذا لم يكن متعارفًا يجب دفع خمسه.

السيستاني: إذا انطبق عليه الضابط المذكور في توفير جهاز العرس للبنت فلا يجب فيه أيضًا.

س ١٨٧: إمرأة باعت ذهب زينتها - مع إحتياجها إليه - وصرفته في معيشتها في نفس السنة هل يتعلق به الخمس أم لا؟ وهل يتعلق الخمس لو بقي مقدار من النقود إلى السنة الآتية؟ وإذا أرادت أن تشتري ذهباً لزينتها من أرباح عملها في السنوات القادمة هل يجب دفع خمسه أم لا؟

ج: الإمام: إذا كانت قد اشتريت الذهب من أرباح كسبها ولم تدفع خمسة وباعته في السنة الثانية يجب دفع خمس المبلغ، وإذا أرادت أن تشتري ذهبًا لزيتها اللائق بشأنها يحسب من المؤونة ولا خمس فيه.

السيستاني: إذا باعهه بعد سنة الشراء لم يجب الخمس فيما يعادل ثمن الشراء ويجب في الربح إذا لم تصرفه في مؤونة السنة ويحق لها تدارك ما تصرفه مما لم يجب فيه الخمس من الثمن من الربح إذا كان لها مهنة تتعاطاها في معاشرها وأماماً إذا باعهه في سنة الشراء فإنه يجب الخمس في جميع الثمن - على الأحوط وجوباً - إن لم تصرفه في مؤونتها.

نفس المصدر: س٣٣

س ١٨٨: إذا كان الزوج والزوجة موظفين ويستلمان راتبًا، هل يتعلق الخمس براتب الزوجة أم لا؟

ج: الإمام والسيستاني: يجب دفع خمس الزائد على مؤونة السنة لكل منها.

نفس المصدر: ص٣٨٦ س١٢٨

س ١٨٩: هل في الهبة وفي هدية العيد (العيدية) خمس أم لا؟

ج: الخامنئي: لا خمس في الهبة والهدية، وإن كان الأحوط «استحباباً» دفع خمس الفاضل منها عن مؤونة السنة.

استفتاءات: س٨٦٩

س ١٩٠: لقد أعطيتُ ابنتي شقة سكنية بعنوان جهاز عرسها، فهل هذه الشقة مشمولة للخمس أم لا؟

ج: الخامنئي: لا خمس عليك فيما وهبته من الشقة السكنية لإبنته إذا كانت هبتها تعد لائقة بحالك عرفاً.

نفس المصدر: س٨٧٣

س ١٩١: زوج وزوجة من أجل أن لا يتعلق الخمس بأموالهما يقومان قبل حلول سنتها الخمسية بإهداء كل منها الآخر ربع سننته، فالرجاء أن تبينوا حكم خمس هؤلاء؟

ج: الخامنئي: لا يسقط عنها الخمس الواجب بمثل هذه الهمة، إلا في خصوص القدر اللائق عرفاً بحال كل منها دون الزائد عن ذلك.

نفس المصدر: س ٨٧٥

س ١٩٢: ذكر في تحرير الوسيلة أن مهر المرأة لا خمس فيه، ولم يذكر المعجل أو المؤجل، نرجو أن توضحوا لنا ذلك؟

ج: الخامنئي: لا فرق في ذلك بين المهر المعجل والمؤجل، ولا بين النقد والمانع.

نفس المصدر: س ٨٨٠

س ١٩٣: تدعوني صديقي لتناول الطعام كثيراً، ولكني عرفت مؤخراً أن زوجها لا يخمس، فهل يجوز لي الأكل عند من لا يدفع الخمس؟

ج: الخامنئي: لا مانع من الأكل عندهم مالم يعلم بتعلق الخمس بالطعام الذي يقدمونه إليكم.

نفس المصدر: س ٩٦٥

س ١٩٤: هل يمكن أن يكون للزوج والزوجة اللذين يصرحان راتبيها بصورة مشتركة في شؤون المنزل سنة خمسية مشتركة؟

ج: الخامنئي: يكون لكل منها سنة خمسية مستقلة، فيجب على كل منها تخميس ما تبقى لديه من راتبه ودخله السنوي في نهاية سنته الخمسية.

نفس المصدر: س ١٠٢٠

س ١٩٥: هل يجوز اعطاء سهم السادة لعلوية فقيرة متزوجة وها أولاد ولكن زوجها غير علوي وهو فقير، ومن ثم هل يجوز لها أن تصرفه على أولادها وزوجها؟

ج: الخامنئي: إذا كان الزوج فقيراً وعجزاً عن الإنفاق على زوجته، وكانت زوجته فقيرة شرعاً جاز لهاأخذ حق السادة لسد حاجتها، وهذا لأن تصرف ما أخذته من حق السادة على نفسها وعلى أولادها وحتى على زوجها.

نفس المصدر: س ١٠٤٠

س ١٩٦: فتاة غير متزوجة كان عندها قطعٌ من الحلي، أساور وأقراط وما إلى ذلك، تستعملها للزينة المعتادة لأمثالها فقيل لها أن ذلك حرام باعتبارها غير متزوجة، فتركت استعمالها وقد مضى حول على تلك الحلي وهي متروكة، وربما شعرت بعد تركها أنها بالفعل لا تحتاج إلى استعمالها وأنه لا يسوغ لها ذلك مثلاً، فهي تسؤال عما إذا كان يتوجب عليها تخميس تلك الحلي أم لا؟ وما إذا كان يجب عليها الحج علمًا بأن ثناها يُعطي نفقاته؟

ج: الخوئي: لا خمس عليها فيها إذا اشتراها بأرباح سنة الاستفادة منها ولم تكن أزيد مما يناسب شأنها^(١)، وأما إذا كانت مشترية لها بشمن حال عليه الحال فيجب دفع خمس الثمن، كما وأن الزائد فيما لم يجب فيه الخمس يجب تخميشه بقيمة الفعلية وهكذا إذا لم تلبسها في سنة الشراء يجب التخميص بقيمتها الفعلية، وأما موضوع الاستطاعة للحج فإن لم يوجب بيعها وصرف ثناها في الحج حرجاً ومشقة لا تحمل عادة ووجب عليها الحج^(٢)، والله العالم.

س ١٩٧: هل استثناء الجهيزية في بلاد متعارف فيها جمع الجهيزية للبنت، يعم ما إذا هيأت نفس البنت نفسها ذلك لعدم قدرة الوالدين أو لعدم أهميتها أو لغير ذلك فلا يجب عليها الخمس في بلاد متعارف فيها أصل إعداد الجهيزية؟

ج: الخوئي: نعم يعم ما تصرفه هي من عندها في شراء شيء لنفسها، والله العالم.

السيستاني: ما تهيئه البنت لعرسها من أرباحها السنوية يجب الخمس فيه إلا إذا كانت لا تستطيع توفيره أو ان زواجهما وكان عدم تحصيله تدريجياً منافياً لشأنها بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيش فيه.

نفس المصدر: س ٤٨٢

(١) السيستاني: فيما إذا استغفت عنها بعد سنة الشراء والأو جب فيها الخمس على الأحوط وجوباً.

(٢) السيستاني: إذا توفرت شرائط الاستطاعة بالنسبة إليها.

س ١٩٨: مهر المتمتع بها هل يجب فيه الخمس أو لا يجب؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

نفس المصدر: ج ٢ س ٥٠٥

س ١٩٩: فتاة قبل أن تذهب إلى زوجها أعطاها أبوها ما قيمته أربعة آلاف تومان من الاولاني والفرش وأمور أخرى على أساس أنه جهازها، وأخذت ذلك إلى بيت زوجها والآن قد ارتفعت قيمة تلك الأشياء إلى ضعفين وترى هذه المرأة أن تبيع الأثاث المذكور حتى تذهب إلى الحج فهل يتعلق الخمس بهذا المال في هذه الصورة أم لا؟

ج: **الخوئي**: إن كان مورداً لحاجتها سابقاً والآن لم تعد بحاجة إليه فلا خمس فيه، وإن كان من البداية زائداً عن الحاجة ولم يكن مورداً حاجة ففيه الخمس.

السيستاني: إذا لم تستعمله بعد انتقاله إلى ملكها قبل حلول رأس سنتها الخمسية يجب إخراج خمسه وكذا إذا استعملتها وباعتها في سنة التحصل على الأحوط وإذا باعتها بعد السنة الخمسية كان الفارق بين قيمة الشراء وقيمة البيع من أرباح سنة البيع.

نفس المصدر: س ١٠٣٧
س ٢٠٠: إمرأة تشتعل بمحياكة السجاد بدون رأس المال من زوجها لكن ما تأخذ من أجراة تعطيه لزوجها فهل يجب عليها دفع خمس المال قبل إعطائه لزوجها أم لا؟

ج: **الخوئي**: إن كان الزوج بحاجة إلى المال في أمر المعيشة ووهبته الزوجة المال أثناء السنة فلا خمس فيه، وإن أقرضته لزوجها أو وضع المثل أمانة عنده ليجعله رأس مال فيجب على المرأة دفع خمسه.

السيستاني: إذا كان ما تدفعه للزوج لا يزيد على شأنها لم يجب الخمس فيه.

نفس المصدر: س ١٠٧٩

س ٢٠١: أم تعيل أطفالها -السادة- وهي ليست بسيدة، هل يمكن أن تُعطي

من سهم السادة ليصرفوا المال سوياً؟

ج: الخوئي: لا اشكال في إعطاء سهم السادة إلى أولاد السادة بإذن الولي الشرعي والأم غير السيدة تستطيع أيضاً بإذن الحاكم الشرعي أن تقبض سهم السادة وتشترك مع أولادها في صرف المال وتحسب لنفسها حق تعبيها.

السيستاني: يجوز دفع سهم السادة للأطفال بقدر مؤمنتهم أي مصرفهم ومصرف من يكون من شأنهم الصرف عليه، فإذا ملكوا المبلغ جاز لهم صرفه على أمّهم أيضاً كما يجوز للأم أن تأخذ أجرة رعايتها وأتعابها من الحق المذكور بإذن الحاكم الشرعي.

نفس المصدر: س ١١٥٢

س ٢٠٢: أراضي المرأة والأم التي تكون بيد الزوج والولد أو التي تختلط مع أملاك الزوج والولد ويزرعانها دون أن تتدخل المرأة أو الأم في أملاكها، فهل يجب أن تكون غلة كل منها بحد النصاب أم يحسب المجموع؟

ج: الخوئي والسيستاني: إذا كانت الزراعة بنحو المزارعة يجب أن يكون سهم كل من المالك والمزارع بقدر النصاب، لكن إن كانت الأماكن موضوعة تحت تصرف الآخر بإيجاره أو مجاناً فحيث أن الزراعة كلها ملك للزوج أو الولد يجب دفع الزكاة إن بلغ المجموع مقدار النصاب.

نفس المصدر: س ١٢٠٨
س ٢٠٣: هل يستطيع الإنسان أن يدفع مقداراً من الزكاة الثابت في ذمته إلى زوجة ابنه؟

ج: الخوئي والسيستاني: إن كان ابن فقيراً يستطيع الوالد أن يدفع من زكاته إلى زوجة ابنه.

نفس المصدر: س ١٢٢٠
س ٢٠٤: امرأة استفادة من حلتها شهراً أو شهرين ثم انكسرت (الفلادة مثلاً) وأهملت إصلاحها ولم تلبسها إلى أن مضت السنة، فهل عليها الخمس؟

ج: السيستاني: إذا لم تستعن عنها نهائياً لم يجب فيها الخمس.

س ٢٠٥: إذا اختلف الزوجان في تعيين غرفة النوم فهل يجب على الزوجة إطاعة الزوج في ذلك؟

ج: السيستاني: نعم يجب إطاعة الزوج إلا إذا كان المكان لا يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها فلها أن تتبع من النوم فيه.

استفتاء مخطوط
س ٢٠٦: إذا وجب القسم كما لو كانت عنده زوجتان أو أكثر ويات عند إحداهما ولما وصل دورهما طالبت المبيت في غرفة خاصة، والزوج يأتي ويطلب بالمبيت في غرفة أخرى فهل يجب عليه إجابة طلبها؟

ج: السيستاني: يحق لها أن تطالبه بالمبيت عندها في مكان لا يشاركها فيه إحدى زوجاته الأخرى بحيث يصدق أنه بات عندها لا عندهما معاً.

استفتاء مخطوط

كتاب الحج

قال تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١).

مسائل في أحكام الحج:

مسألة ٢٤٠: من شرائط وجوب الحج على المكلف البالغ هي الاستطاعة بكل أنواعها وهي أمور:

١- السعة في الوقت.

٢- صحة البدن وقوته.

٣- تخلية السرب (أي أن الطريق مفتوح ومأمون).

٤- النفقة.

٥- الرجوع إلى الكفاية وهي التكن من إعالة نفسها إذا رجعت من الحج.

مسألة ٢٤١: المرأة غير المستطيعة في حياة زوجها إذا صارت مستطيعة بعد وفاة زوجها بإرثها منه ولكنها لم تتمكن من الحج لمرضٍ أو غيره ففي هذه الحالة

صور ثلات:

- ١- إذا كان مرضها قبل الاستطاعة بحيث لا تقدر على الحج^(١) فهي غير مستطيبة ولا يجب عليها الحج.
 - ٢- إذا لم يكن لها شغل أو زراعة أو صنعة لعيشتها بعد الرجوع من الحج، ولم يكن هناك من ينفق عليها من زوج وشبيه وإن كان المال الموروث كافياً للحج ذهاباً واياباً فهي غير مستطيبة أيضاً.
 - ٣- إذا كانت مستطيبة قبل مرضها وأصبحت آية من الشفاء إلى آخر العمر، يجب عليها الإستئناف وإذا لم تكن مستطيبة من قبل فلا يجب عليها الحج.
- مسألة ٢٤٢: إذا كان مهر المرأة كافياً لحاجتها وكان المهر في ذمة الزوج ففيه

صور:

- ١- إذا كان الزوج غير متمكن من أداء المهر فلا يجوز للزوجة مطالبه ولا تكون مستطيبة.
- ٢- إذا كان الزوج متمكناً من أداء المهر ولا يكون للزوجة مفسدة في مطالبه في فرض تكفل الزوج نفقتها ومؤونته لعيشتها يجب على الزوجة مطالبه بالمهر لكي تخرج به.
- ٣- إذا كانت في المطالبة مفسدة للزوجة وينجر الأمر إلى النزاع^(٢) والطلاق لها فلا تكون مستطيبة.

مسألة ٢٤٣: إذا تكفلت المرأة مؤناتها بالكسب وكانت تملك مؤنة الحج أيضاً، ولكن إن حجت يقع زوجها في حرج المعيشة، فإن كان حرج المعيشة غير موجب لحرج الزوجة^(٣) فهي مستطيبة وتحجج ولا يمنع حرج الزوج عن استطاعة الزوجة.

(١) السيسناني: أو كان حرجياً عليها ولم ترج التمكّن منه بعد ذلك من دون حرج وكانت موسرة وجبت عليها الاستئناف فوراً.

(٢) السيسناني: بحدٍ يصعب تحمله عليها.

(٣) السيسناني: بحدٍ يصعب تحمله عليها.

مسألة ٢٤٤: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إن كانت مستطيعة، ولا يجوز للزوج منها منه، وكذا في الحج النذري ونحوه إذا كان مضيقاً.

مسألة ٢٤٥: يشترط إذن الزوج في الحج المستحب.

مسألة ٢٤٦: المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة فيلزم إذن الزوج في الحج المندوب، بخلاف البائنة والمعتدة للوفاة، فيجوز لها في المندوب أيضاً والزوجة المنقطعة كالدائمة على الظاهر، ولا فرق في اشتراط الأذن بين أن يكون الزوج من نوعاً من الاستمتناع لمرض ونحوه أو لا.

مسألة ٢٤٧: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها وبضعها، سواء كانت ذات بعل أو لا، ومع عدم الأمان يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة، ومع العدم لا تكون مستطيعة.

مسألة ٢٤٨: لو كان للمرأة زوج وادعى كونها في معرض الخطر لو ذهبت للحج وادعى هي الأمان^(١) فالظاهر هو التداعي، وللمسألة صور:

١ - للزوج منها من الحج إذ لم تختلف أو تأتي ببينة.

٢ - لو انفصلت المخالصة بحلفها أو إقامة البينة وحكم القاضي لها فالظاهر سقوط حق الزوج.

مسألة ٢٤٩: إن حجت بلا محرم مع عدم الأمان صح حجتها سيما مع حصول الأمان قبل الشروع في الاحرام.

مسألة ٢٥٠: لو استقر عليها الحج واستكملت كل الشرائط، وأهملت «ولم تذهب للحج» حتى زالت أو زال بعضها وجب الاتيان بالحج باي وجه تمكنت «بفرض أو بيع الحلي وغير ذلك»، وإن ماتت يجب أن يقضي عنها إن كانت لها تركة، ويصح التبرع عنها.

(١) المسيستاني: ليس له منها.

مسألة ٢٥١: المرأة إذا لم تكن مستطيعة ولم يكن عندها مخارج الحج وقال لها زوجها أو أباها أو أي شخص آخر: اذهب للحج وعلى نفقتك وجب عليها القبول والذهاب للحج.

مسألة ٢٥٢: إذا باعت المرأة حليها أو أي شيء آخر زائد على حاجتها وشأنها ولا يكون حرجاً عليها، وكان المبلغ بقدر مؤنة الحج أو متمناً لها، يجب عليها الحج، مثل: «إذا كان عندها قلادة ثمينة استعاضت عنها بأخرى أقل منها قيمة يكتفى أداء الحج -في المبتدئ منها -وتصبح مستطيعة، إذ استكملت الشروط».

مسألة ٢٥٣: لا يجب على المرأة بيع حليها مع حاجتها بالمقدار اللائق بها، بحسب حالتها في زمانها ومكانها ولا تعد مستطيعة».

مسألة ٢٥٤: لو كان عندها مبلغ من المال بقدر الاستطاعة، وكانت جاهلة به أو غافلة عن وجوب الحج عليها ثم علمت أو تذكرت بعد تلفه أو بعد موسم الحج^(١)، استقر عليها الحج مع حصول سائر الشرائط حال وجود المبلغ.

مسألة ٢٥٥: إذا كانت المرأة مستطيعة من حيث المال ولكنها غير مستطيعة من حيث صحة البدن^(٢) أو تخلية السرير^(٣) تستطيع التصرف بالمال وتحصل نفسها غير^(٤) مستطيعة من حيث المال أيضاً..

استفتاءات في أحكام الاستطاعة:

س ٢٠٧: في عقود الزواج هذه الأيام تسجل مبالغ كثيرة «للمهر» فهل المرأة

(١) السيستاني: فإن كانت معدورة في جهلها أو غفلتها بأن لم يكن ذلك ناشئاً عن تقدير منها لم يستقرّ عليها الحج وإنما فالظاهر استقرار وجوبه عليها إذا كانت واجدة لسائر الشرائط حين وجوده.

(٢) السيستاني: تقدم حكم الموسوعة إذا لم تستطع أداء الحج لمرضه.

(٣) السيستاني: إذا أحرزت أن سائر شروط الاستطاعة سوف تكون متوفقة لها في العام القادم لزمامها التحفظ على الاستطاعة المالية والإلام يجب.

(٤) الخوئي، التبريزي: إذا كانت متسلكة مالياً يجب عليها أن تستنبط من يحج عنها، ووجوب الاستنابة كوجوب الحج فوري. مناسك مس ٦٣.

التي ترید الزواج تصبح مستطيعة و يجب عليها الحج أم لا؟ وما هو الأفضل في المهر؟

ج: الإمام رض: إذا أمكنها أخذ المهر بدون مفسدة^(١) والذهاب إلى الحج فهي مستطيعة والأفضل في المهر هو مهر السنة وهو مستحب.

مناسك مع حواشى المراجع س٦٩

س ٢٠٨: سجلت امرأة اسمها للحج ولم يتمكن زوجها - وكان مستطيعاً - لأسباب معينة ان يسجل اسمه، فهل تستطيع المرأة أن تعطي دورها لزوجها على أمل أن يسجل اسمهما معاً فيما بعد أم لا؟

ج: الإمام رض: إن كانت الزوجة مستطيعة لا يجوز أن تعطي دورها لزوجها لكنها إن أعطته فحجّه صحيح.

نفس المصدر: س٧٣

س ٢٠٩: وعدتُ زوجتي حين الزواج بالحج مرّة فكيف أفي بوعدي؟

ج: الإمام رض: إن كان مجرد وعد^(٢) فلا يجب الوفاء، وإن كان ذلك مهراً يجب الوفاء به.

السيستاني: فالاحوط وجوباً لك الوفاء به.
نفس المصدر: س٨٤

س ٢١٠: إمرأة متزوجة قد وجب عليها الحج ولكن زوجها لا يجيز لها الذهاب إلى الحج لوحدها وينعها من الحج لأنها لم تسجل اسمه فما هو حكمها؟ وهل تستطيع الحج بدون إذن زوجها أم لا؟

ج: الإمام رض: لا يشترط إذن الزوج في سفر الحج الواجب فعل المرأة الاتيان بالحج الواجب وإن لم يرض الزوج.
نفس المصدر: س٨٧

(١) السيستاني: ولا حرج يصعب تحمله.

(٢) الخوني، التبريزي: إذا كان شرطاً في ضمن العقد يجب الوفاء به، وفي غير هذه الصورة إذا تخلف عنه فيه كراهة شديدة، المناسك.

س ٢١١: زوجة شهيد لها ولدان بعمر الأربع سنين وهي ولية أمرهما اشتراكت في قرعة الحج من باب أنها من عوائل الشهداء وخرج اسمها فهل تستطيع دفع نفقة الحج من أموال الصغيرين أم لا؟

ج: الإمام ^{رض}: لا تستطيع الأخذ من أموال الصغيرين لنفقة الحج.

نفس المصدر: س ٩٦

س ٢١٢: إذا أخذت الأم أو الأب - ابنتها الصغيرة - عمرها ثلاث سنوات مثلاً - إلى الحج ونوت الاحرام والتلبية عن ابنتها وطافت بها للعمرة وسعت بها وطافت طواف النساء ونوت عن ابنتها وأدت جميع المناسك على حسب الاصول نيابة عنها إن لم تستطع البنت القيام به، فهل تستطيع هذه البنت أن تتزوج بعد بلوغها ورشدها؟

ج: الإمام ^{رض}: مع فرض الإتيان بجميع الاعمال حسب المطلوب فقد حلت البنت من الاحرام وتستطيع الزواج.

نفس المصدر: س ١٠٤

س ٢١٣: هل يجب على ولد الغير المميز - الاب أو الأم - إذا أخذوه إلى مكة أن يحرموا نيابة عنه، أو هو يحرم إذا كان يستطيع ذلك، ويقوم بأعمال الحج هو أو نائبه؟ وإن لم يفعلوا ذلك يجوز له الزواج بعد البلوغ، أو يجب عليه الذهاب إلى مكة والاتيان بالعمرة والحج وطواف النساء، أو يجب عليه طواف النساء فقط؟

ج: الإمام ^{رض}: لا يجب على ولد الغير أن يحرم بالطفل أو أن يقوم عنه بأعمال الحج لكن إن أحقر به يجب عليه القيام بالأعمال المطلوبة المذكورة في المناسك وفي الرسالة، وإن لم يفعل فإن الطفل يكون باقياً على الاحرام في بعض الصور ولا يستطيع الزواج مالم يتدارك ذلك.

السيستاني: لا يجب عليه ولا على ولته شيء، ويجوز له الزواج بعد ذلك.

نفس المصدر: س ١٠٥

س ٢١٤: إمرأة واجدة لشروط الإستطاعة للحج وعندها حفيدها م ASAة إلى الزواج وإذا لم يتزوج يقع في الحرام، هل تقدم زواج حفيدها أو تذهب إلى الحج؟

ج: الإمام رحمه الله: حجها مقدم على زواج حفيدها، إلا إذا كانت مصاريف زواج حفيدها يحتسب عرفاً من مخارجها^(١) ولا تتمكن من زواجه وذهابها للحج «فحينئذ تقوم بزواج حفيدها».

أحكام المرأة في الحج: س ١٦

س ٢١٥: إمرأة عمرها ٧٠ سنة عندها ملك بقيمة مائة ألف تومان ومنافع هذا الملك أقل من خمسة تومان في السنة، هل يجب عليها الذهاب إلى مكة؟

ج: الإمام رحمه الله: إذا كان الملك مورداً معيشتها وإذا باعته وصرفته في الحج تقع في ضيق المعيشة، فانها غير مستطيبة.

نفس المصدر: س ١٧

س ٢١٦: امرأة قد أدت الحج الواجب عليها في المرة الأولى، ونظرًا لصعوبة مناسك الحج وضعف البدن عندها هل يجوز لها التوجه إلى زيارة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في المدينة فحسب، والاقتصار على زيارته في غيرها من السنين؟

ج: الخوئي: نعم يجوز. صراط النجاة: ج ٢ س ٦١٥

س ٢١٧: ماذا يقدم المستطيع الأعزب: الزواج أم الحج؟

ج: الخامنئي: لو كان ترك الزواج مشقة عليه، أو موجباً لضرره، أو لخوف وقوعه في الحرام أو كان نقصاً ومهانةً عليه، جاز له صرف المال في الزواج، وإن خرج بذلك عن الاستطاعة للحج.

استفتاءات في الحج س ١٣

(١) السيسستاني: وكان ترك تزويجه يوقيها في الحرج لم يجب عليها الحج.

مسائل في أحكام النيابة:

من شرائط صحة النيابة أمور:

مسألة ٢٥٦: البلوغ^(١)، العقل، الإيان، الوثوق باتيابها^(٢)، عدم^(٣) اشتغال ذمتها بحج واجب عليها في ذلك العام، معرفتها بافعال الحج وأحكامه ولو بارشاد معلم، وأن لا تكون النائبة معدورة في ترك بعض الأعمال.

مسألة ٢٥٧: لا تشرط المأثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، وتصح الاستنابة عن حج الضرورة رجلاً كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة.

مسألة ٢٥٨: لا يجوز للمرأة أو الرجل أن ينوب عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحج الواجب.

إستثناءات في النيابة:

س ٢١٨: امرأة مستطيعة أحرمت نيايَة عن الغير في الميقات وحجت واعتبرت عن الغير ما هو حكمها؟

ج: الإمام: إن كانت مستطيعة لم تصح النيابة واحرامها باطل وعليها الرجوع إلى الميقات والاحرام عن نفسها.

التبيرizi: الاجارة باطلة ولكن الحج صحيح ومبرء للذمة. (مناسك الإمام مع حواشى المراجع: مس ١٢٤).

(١) السيسناني: على الأحوط وجوباً.

(٢) السيسناني: وهذا الشرط شرط في صحة الاجارة لا في صحة حج النائب.

(٣) الخوئي، والتبيرizi: لا يأس باستتابتها فيما إذا كانت جاهلة بالوجوب أو غافلة «فلو حجت المرأة نياية وكانت المسماة بل أجرا المثل «أي تستحق الاجرة المتعارف عليها». مناسك: مس ١٠٣

الخوئي: إذا استقرت الاستطاعة على النائب، الاجارة باطلة ولكن إذا أكملت الحج عن المنوب عنه فهو مجزي عن المنوب عنه. ولو أن وظيفتها ترك أعمال حج النيابة وتذهب إلى الميقات وتتوكى الحج عن نفسها. (نفس المصدر).

السيستاني: إذا لم تكن عالمة بالاستطاعة ابتداءً ثم علمت بعد الذهاب فإذا كانت مطمئنة بأنه يكتنها الحج في السنة القادمة، تكمل حجها النيابي وإذا لم تكن مطمئنة من الحج في السنة القادمة يجب عليها الذهاب إلى أحد المواقف وتحرم عن نفسها. (مناسك الإمام حواشى) المراجع ٧٠ س ١٢٤).

مناسك العربي مع تعليق الأراكي: س ١ ص ٣٨

س ٢١٩: إذا كانت النائبة التي ذهبت إلى الحج معذورة في ترك بعض الاعمال فهل تستطيع ان تستعيّب غيرها فيها وهل تستطيع أن تدفع مال النيابة إلى آخر ليأتي بكل الحج؟

الإمام: لا تصح نية المعذورة، وعليها رد المال إلى صاحبه، إلا إذا كانت مجازة في الاستنابة فلها حينئذ أن تختار من ينوب عن المنوب عنه ب تمام الحج، وإن فعلت ذلك بدون إذن يقع الحج عن المنوب عنه لكن يجب رد المال إلى صاحبه ولا يكون صاحب المال ضامناً.

السيستاني: تختلف موارد العجز، فإن كانت عاجزة عن الطواف مثلاً أو رمي حجرة العقبة وكانت تعلم مسبقاً عجزها عن ذلك فلا تصح نياتها على الأحوط وجوباً، وإذا عرض العجز فلا مانع من استنابتها لثالث، ويجوز أن تستعيّب من يأتي بكل الأعمال أن يتشرط عليها المباشرة ولو من جهة الاطلاق.

نفس المصدر س ٢ ص ٣٨

س ٢٢٠: إمرأة جنت في اليوم التاسع فأخذت إلى المستشفى، ولم تتحسن صحتها فهل يستطيع زوجها الذي كان معها «أو أي شخص آخر» أن يستعيّب عنها أو يقوم بالاعمال بنفسه أم لا؟

ج: الإمام شافعى: لا تكليف للمجنون ولا تصح الاستنابة عنه فإذا صار عاقلاً فحكمه حكم المحرم.

الخوئي والتبريزى: المجنون غير مكلف ولا يمكن الإستنابة عنه وعلى الأظهر إحرامه باطل. (نفس المصدر: س ١٣٣).

السيستانى: إذا أدركت مسمى الوقوف في عرفات وجنت وبعد ذلك أفاقت قليلاً من جنونها وأدركت اختياري أو اضطراري المشعر وعرفة عند ذلك حجها صحيح، وإذا لم تفق من جنونها يجوز لزوجها أن ينوب عنها لإكمال أعمالها. (نفس المصدر س ١٠، ص ٤٠).

س ٢٢١: النساء المأذونات بالذهب إلى من ليلة عيد الأضحى بعد إدراك الوقوف الإضطراري بالمشعر هل هن من ذوي الأعذار حق لا تصح منهن النيابة ولو تبرعاً، أم في الأمر إستثناء؟

ج: الإمام شافعى: يمكن للنساء في فرض السؤال أن يكن نائبات، ولا تصح نياية باقى ذوي الأعذار.

مناسك الإمام شافعى مع تعليقات الأراكي شافعى: ص ٤٢ مس ١٥

مسائل في أحكام الأحرام والميقات:

مسألة ٢٥٩: لا يشترط في الأحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر فيجوز الأحرام في حال الجنابة والحيض والنفاس، بل يستحب للمرأة المائض والنفساء أن تغسل غسل الأحرام.

مسألة ٢٦٠: المرأة تستطيع الأحرام بثوبها المتعارف المحيط أي لا يجب عليها لبس ثوب الأحرام.

مسألة ٢٦١: الأحوط وجوباً^(١) للنساء أن لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص، بل الأحوط لهن عدم لبس الحرير حتى آخر الأحرام.

مسألة ٢٦٢: الأحوط تطهير ثوب الأحرام^(٢) أو تبديله إذا تتجمس بنجاسة غير معفو عنها سواء كان ذلك في أثناء الاعمال أم لا، ومع عدم تطهير الشوب أو البدن لا يبطل احرامها ولا كفارتها عليها.

مسألة ٢٦٣: يشترط في ثوب الأحرام الإباحة فلا يجوز الأحرام والطواف بالثوب المغصوب وإذا أحرم به أو طاف حرم وبطل احرامه وطوافه^(٣).

مسألة ٢٦٤: يجب تخييم شباب الإحرام إذا تعلق بها الخمس ومضى عليها سنة، والشباب التي يطاف فيها طواف الواجب، ومع التخييم لا يجوز الأحرام به لانه بعد من المغصوب.

مسألة ٢٦٥: لا تجب استدامة لبس ثوب الأحرام ويتحقق لها نزعه وتبديله ولا يشترط أن يكون ثوب احرام المرأة أبيض أو نوع خاص.

(١) الخوني، والتبريزي: لا يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير. مناسك، نفس المصدر: مس ٢٧٦.

(٢) السيسستاني: لم تثبت المبادرة فوراً في تطهيره: نفس المصدر: مس ٢٧٨.

(٣) السيسستاني لا يجزي بظواهه على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٦٦: الحائض أو النساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإقام العمرة^(١) يجب عليها العدول إلى حج الأفراد والإقامة ثم الإتيان بعمره مفردة بعد الحج^(٢). «مثال: إذا كانت المرأة تعلم قبل أن تحرم لعمره التقطع بأن عادتها الشهرية سبعة أو عشرة أيام وأنّها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة التقطع قبل الاحرام لحج التقطع، وذلك لضيق الوقت - في هذه الحالة تتوى حج الأفراد بدل عمرة التقطع وتحرم من الميقات وبعد انتهاء الاعمال تأتي بعمره مفردة». وإذا بان خلاف ذلك - أي ظهرت قبل أعمال الحج - يبطل احرامها^(٣) ويجب عليها الاحرام بعمره التقطع.

مسألة ٢٦٧: الجنب والحائض والنساء يجوز لهم الإحرام حال العبور^(٤) عن المسجد ولا يجوز لهم الوقوف فيه.

مسألة ٢٦٨: الجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيم للدخول والاحرام في المسجد، وكذلك الحائض والنساء بعد الحيض والنفاس يتيمان لدخول المسجد والاحرام منه.

مسألة ٢٦٩: الحائض والنساء قبل نقاها: فإن لم يكن لها الصبر إلى حال النقاء فالأحوط - وجوباً - لها الاحرام خارج المسجد عنده وتتجديده في الجحفة أو محاذاتها.

مسألة ٢٧٠: لا يصح الإحرام قبل المواقت، ولا ينعقد إلا إذا نذر الاحرام قبل الميقات فإنه يجوز ويصح ويجب العمل به، ولا يجب تجديد الاحرام في الميقات

(١) السيستاني: فإن كان حيضاً قبل الاحرام أو حينه انقلب حجتها الأفراد، وإن كان بعده جاز لها ذلك ويجوز لها البقاء على عمرتها بأن تأتي بالأعمال من دون طواف وصلاته وبعد أعمال مني تقضيها قبل طواف الحج، وإذا تيقنت ببقاء الحيض وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد الرجوع من مني ولو لعدم صبر الرفقة استنانت لطوافيها وصلاتها ثم أتت بالسعى بنفسها.

(٢) راجع مناسك الحج لتعريف أعمال حج الأفراد وال عمرة المفردة وغيرها.

(٣) السيستاني: تعدل إلى عمرة التقطع وتاتي بأعمالها، وعليها أن تأتي بالتبليغ بعد السعي، نفس المصدر.

(٤) الخوني، القبريزى، السيستاني: يجوز لهم الاحرام خارج مسجد الشجرة.

ولا المرور عليه، ولا يصح نذر المرأة للحرام قبل الميقات إلا بإذن زوجها^(١).

مسألة ٢٧١: الحائض والنفساء ومن لها عذر آخر إذا دخلت مكة بدون إحرام للجهل في الحكم أو كانت معتقدة عدم وجوب الاحرام في الميقات لأنها حائض ففيها صور:

١- أن تتمكن من الرجوع إلى الميقات ثم إدراك أعمال العمرة فيجب عليها الرجوع والاحرام من الميقات^(٢).

٢- أن لا تتمكن الرجوع لضيق الوقت تخرج من الحرم منها أمكن^(٣) وتنتجه نحو خارج الحرم وتحرم.

٣- وإن لم يكن ذلك تحرم حيث هي وفي مكانها.

مسألة ٢٧٢: المرأة الحائض أو النفساء إذا كانت تعتقد بإمكانها العبور من المسجد لعقد نية الاحرام، وعندما دخلت المسجد ظهر خلاف ذلك ولا يمكنها الخروج من الباب الثانية لشدة الازدحام، يجب عليها الخروج فوراً من نفس الباب التي دخلت منها وإذا كانت قد أحترمت فاحرامها صحيح وإذا لم تكن احترمت وجب عليها الاحرام من خارج المسجد.

استفتاءات في الاحرام والميقات:

س ٢٢٢: إذا أحترمت امرأة للعمرة المفردة فأنتها العادة، وكانت كل أيامها التي تستطيع التواجد فيها بعكة حائضاً فماذا عليها بالنسبة للعمرة المفردة؟ وما حكمها إذا عادت إلى بلادها ولم تؤدي أي عمل؟

ج: الإمام شافعى: يجب عليها في فرض السؤال أن تستنيب للطواف وصلاته وأن

(١) الخوئي والسيستاني والتبريزى: نذر الزوجة بدون إذن زوجها صحيح، إذا لم ينافي حقه، مناسك آلاما مع الموسawi، فارسي س ٢٢٢

(٢) السيستاني: في غير مسجد الشجرة وأما فيه فيجوز لها الذهاب إلى الجحفة والاحرام منها.

(٣) السيستاني: وعلى الأحوط وجوباً.

تأتي ببقية الاعمال بنفسها، فإن عادت إلى بلادها عليها الرجوع، فإن لم تستطع تستتب لـأعمال العمرة لكنها عليها التقصير وحفظ الترتيب بينه وبين سائر الاعمال، ومالم تأت بالاعمال لا يحل لها ما حرم بالإحرام.

السيستاني: تستتب ما دامت في مكة من يطوف عنها ويصلّي ثم هي تسعى بنفسها وتقصر وتستتب من يطوف عنها طواف النساء، وأماماً إذا رجعت ولم تؤد شيئاً فالأحوط وجوباً أنها تبقى على إحرامها حتى تعود بنفسها وتؤدي الأعمال.

المناسك العربي ص ٥٤ س ٦

س ٢٢٣: اللوالي لا يمكن من الدخول إلى مسجد الشجرة للحرام بسبب العادة الشهرية يجب عليهن الاحرام خارجه ثم تجديد الاحرام في محاذى الجحفة، فما هو الحكم إن لم يعرف الموضع المحاذى للجحفة؟

الإمام: يمكنهن الذهاب إلى الجحفة وتجديد الاحرام فيها وإذا شخصت حدود المحاذة ولبين في تلك الحدود كلها مع بقاء النية يكون كافياً.

السيستاني: لا يجب تجديد الإحرام. نفس المصدر: ص ٦٤ س ١

س ٢٢٤: هل تُحيزنون للمرأة الحائض التي لا تتمكن من الاحرام حال المرور في مسجد الشجرة مع عدم معلومية المحاذى للجحفة، أن تحرم في المدينة عن نذر؟

الإمام: حيث أن الاحرام قبل الميقات يصح مع النذر تستطيع النساء الحوائض الاحرام في المدينة للعمرة مع النذر^(١)، ولا يجب في هذه الحال التوجه إلى مسجد الشجرة، ولكن يعتبر في نذر المرأة إذن زوجها^(٢). نفس المصدر: س ٢

س ٢٢٥: دخلت امرأة حائض مسجد الشجرة باعتقاد امكانية الاحرام حال المرور فأحرمت دون مكث ولبت، وبينما هي تخرج من الباب رأت صعوبة المرور فعادت وخرجت من الباب الذي دخلت، فهل احرامها صحيح؟

(١) الخوئي، والسيستاني: الاحرام خارج مسجد الشجرة صحيح ولا يحتاج إلى نذر. نفس المصدر: ص ١١٧.

(٢) السيستاني: إذا لم ينافي حق الزوج فلا يجب الاستناد.

ج: الإمام تقي: نعم صحيح.

التبيريزى: في صحة احرامها اشكال. (نفس المصدر: س ٢٣٤).

نفس المصدر: س ٥

س ٢٢٦: امرأة حائض لا تستطيع الصبر حتى تطهر، أحربت قرب مسجد الشجرة وقد بنت على تجديد الاحرام في محاذاة الجحفة لكنها غفت في السيارة ودخلت مكة فهل احرامها صحيح؟

ج: الإمام تقي: إن امكنتها العود إلى الجحفة أو محاذاتها وجب عليها ذلك على الأحوط والإحرام هناك، وإن لم يمكنتها الخروج من الحرم وتحرم.
الخوئي، التبيريزى والسيستانى: لا يجب تجديد الاحرام. (نفس المصدر: س ٢٣٠).
 نفس المصدر: س ١٥

س ٢٢٧: نذرت امرأة بدون اذن زوجها وأحرمت بالنذر فهل يصح إحرامها أم لا؟ وما حكمها إذا أتت بأعمالها بهذا الاحرام؟

ج: الإمام تقي: إن أحربت قبل الميقات لم يصح وإن صح عملها إن عملت ذلك بعد الانتهاء من أعمال الحج، لكنها إن التفت بعد العمرة فالعمرة صحيحة إذا لم يكن الجبران، وإن امكنتها، عليها العود إلى الميقات للاحرام، وإلا تحرم من خارج الحرم.

الخوئي: إذا كان نذر المرأة ينافي حق الزوج فهو غير معتبر والا فهو معتبر.
 (نفس المصدر: س ٢٤٦).

الخامنئي: نذر المرأة قبل الميقات في غياب زوجها لا يتوقف على الأذن، وإذا كان زوجها حاضراً فإذا نذر على الأحوط، ولا ينعقد النذر بدون اذنه.
 (نفس المصدر: س ٢٤٦).

التبيريزى: إذا نذرت قبل الميقات ولا ينافي إحرامها حق الزوج فهو صحيح.
 (نفس المصدر).

السيستاني: إن أحرمت قبل الميقات وتوقفت صحة الحجّ الواجب على الإحرام قبل الميقات بالذرر ولم يناف حق الزوج فاحرامها صحيح.

نفس المصدر: س١٧

س ٢٢٨: إذا دخلت المجنبة أو الحائض مسجد الشجرة عصياناً وتوقفتا كغيرها في المسجد وأحرمنا فهل يصح احرامهما أم لا؟
ج: الإمام: الاحرام صحيح.

نفس المصدر: س١٩

س ٢٢٩: إمرأة كانت تعلم قبل أن تحرم لعمره المتبع أن عادتها الشهرية عشرة أيام، وأنها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة المتبع قبل الاحرام للحج ومع ذلك نوت عمرة المتبع، فماذا تفعل حتى تعدل من نية احرام عمرة المتبع إلى حج الأفراد؟
ج: الإمام: تعدل إلى حج الأفراد^(١) ولا إشكال، نعم إذا كانت ملتقطة إلى أنها لن تتمكن في أعمال عمرة المتبع وإنما إن فعلت لا يصح منها العمل ومع ذلك أحرمت بنية عمرة المتبع، وفي صحة هذا الاحرام بل في تحقق القصد الجدي إليه محل إشكال.

نفس المصدر: ص٧٨ س٢

س ٢٣٠: إذا حاضت المرأة قبل أعمال عمرة المتبع وانقلب حجّها إلى الأفراد، وبعد أعمال حج الأفراد ولضيق الوقت وسفر القافلة لم تتمكن من أداء العمرة المفردة، فما هو حكمها؟

ج: الخوئي: لا يجب الإتيان بالعمرة المفردة في هذه السنة، ولا بعدها في الصورة المفروضة، وإذا فرض أنها تمكنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجنت عليها في أي شهر تمكنت بنفسها، وإن لم تتمكن بنفسها من الاتيان بها

(١) التبريزى: هذا إذا كانت في حالة الاحرام حاضراً حسب ظاهر السؤال، وأما إذا حاضت بعد الاحرام فهي مخبرة بين أن تأتي بحج الأفراد وبعد العمرة المفردة، أو تأتي بأعمال عمرة المتبع بدون الطواف وصلاته تسمى وتصر فقط وتحرم لأعمال الحج وتذهب إلى عرفات ومنى وبعد أن تنتهي من أعمال منى تقضي الطواف وصلاته لعمرة المتبع وبعد ذلك تأتي بطواف الحج وصلاته وبقية الأعمال. نفس المصدر: س٢٩٢

وجب عليها أن تستنيب شخصاً آخر للاتيان بها والله العالم.

السيستاني: لا شيء عليها.

صراط النجاة: ج ٢ س ٦٥٩

س ٢٣١: إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حياءً ما حكم

إحرامها؟

ج: الخوئي والسيستاني: نعم صح إحرامها.

التبريزي: في صحة إحرامها اشكال، وعليها أن تجدد التلبية بقصد الاحرام،

ويكفي التلبية خارج المسجد بقصد الأمر الفعلي.

نفس المصدر: س ٦٧٧

س ٢٣٢: هل يجوز عقد الإحرام خارج مسجد الشجرة للمرأة المعدورة

شرعاً من الدخول والوقوف في المسجد؟ وهل يصح إحرام غير ذوي الاعذار من
محاذة المسجد؟

ج: الخامنئي: لا يجزي الاحرام من خارج مسجد الشجرة للذين يذهبون إلى مكة المكرمة من طريق المدينة المنورة، وأما المرأة ذات العذر، فع تتمكن من الاحرام في المسجد حال العبور وجب عليها ذلك، وإن لم تتمكن من الاحرام كذلك، ولو للإزدحام ونحوه، ولم تتمكن من تأخير الإحرام إلى ارتفاع العذر فعليها الاحرام من الجحفة أو من محاذاتها، ويجوز لها أيضاً بالنذر من متزها في المدينة المنورة.

أجوبة الاستفتاءات في الحج: س ٤٢

س ٢٣٣: هل يشترط إذن الزوج في إنعقاد نذر الزوجة بالإحرام قبل الميلقات؟

وبشكل عام ما هو حكم نذر المرأة من دون إذن الزوج؟

ج: الخامنئي: لا يأس في نذر الزوجة بلا استئذان من زوجها فيما لو كان غائباً عنها، وأما مع حضوره فالأحوط أن لا تنذر الزوجة من دون إذن الزوج، فلو نذرت في هذه الصورة فلا ينعقد نذرها.

نفس المصدر: س ٤٥

س ٢٣٤: هل حرمة الزوج والزوجة كل على الآخر حال الإحرام كحرمة المرأة والرجل الأجنبيين كل على الآخر؟ وما هي حدود هذه الحرمة؟
ج: الخامنئي: ليست هذه الحرمة كحرمة الأجنبي والأجنبية في ماهها من الأحكام، بل يحرم على الحرم والمرضة التلذذ والتفتن بجميع أنحاء المتعة واللذة الجنسية، ولا يحرم اللمس والنظر العاديين الذي لا يقصد منه التلذذ والشهوة.

نفس المصدر: س: ٢٣٤

مسائل في أحكام محرمات الأحرام:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُشُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(١).

مسألة ٢٧٣: إذا نوى المكلف الإحرام ولبس ثوب الإحرام ولبس يحرم عليه أربعة وعشرون أمراً، قسم منها يختص بالمرأة، وقسم يختص بالرجل ولا داعي للذكر، والقسم الآخر مشترك بين الرجل والمرأة وهي:

المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة هي:

- ١ - صيد البر، اصطياداً^(٢) وأكلًا^(٣) - ولو صاده بحل - وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذجاً^(٤) وفرخاً وبيبة^(٥).
- ٢ - النساء: وطاً وتقبيلاً ولمساً^(٦) ونظراً بشهوة^(٧)، بل كل لذة وفتح بها.
- ٣ - إيقاع العقد: لنفسه أو لغيره ولو كان ذلك الغير محلّاً.
- ٤ - الاستمناء: بيده أو غيرها بأية وسيلة.
- ٥ - الطيب^(٨): بكل أنواعه حتى الكافور، صبغًاً وطلاءً وبخورًا على بدنه أو

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) السيسistani: إذا كان وحشياً بالأصل فلا يحل صيده ولا قتله ولا جرمه بل وإنداه أيضاً.

(٣) السيسistani: وإن صاده محل خارج الحرم.

(٤) السيسistani: يحرم على المحل - على الأحوط - ما يصطاده المحرم في الحال فقتله بالاصطياد أو ذبحه بعد اصطياده وكذا يحرم على المحل ما اصطاده أو ذبحه المحرم أو المحل في الحرم.

(٥) السيسistani: لا يبعد حرمة أخذه وكسره وأكله على المحرم والأحوط ومن لا يعين غيره على ذلك أيضاً.

(٦) السيسistani: أو يحملها أو يضمها إليه عن شهوة.

(٧) السيسistani: إذا كان مستبعاً للإماء.

(٨) السيسistani: يحرم على المحرم استعمال كل مادة يستفاد منها تعطيب البدن أو الشباب أو الطعام سواء كان الاستعمال بنحو الشم أو الأكل أو الإطلاء والصبغ أو البخور، والأحوط وجوباً الاجتناب عن الشامبو والصابون والسيجائر ذو الرائحة الطيبة.

لباسه.

٦- الاكتحال بالسوداد^(١): إن كان فيه زينة وإن لم يقصدها، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذي فيه الزينة، ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمتة.

٧- النظر في المرأة^(٢).

٨- الجدال: وهو قول، لا والله بلى والله، في أي لغة كان وإذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه^(٣). والأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالى.

٩- قتل هوام الجسد: مثل القمل والبرغوث ونحوهما^(٤).

١٠- لبس الخاتم للزينة^(٥): فلو كان للاستحباب أو الخاصة فيه لا للزينة لا إشكال فيه.

١١- التدهين: وإن لم يكن فيه طيب.

١٢- إزالة الشعر: كثيره وقليله حتى شعرة واحدة من سائر البدن.

١٣- إخراج الدم من البدن^(٦): ولو بنحو المحدث أو المسواك^(٧).

١٤- قلم الأظفار وقصها، كلاً أو بعضاً من اليد والرجل.

١٥- قلع الضرس: ولو لم يدم على الأحوط^(٨).

١٦- قلع الشجر والخشيش النابتين في الحرم وقطعها^(٩).

(١) السيستاني: يحرم الاكتحال بالكحل الأسود أو أبي كحل آخر بعد الاكتحال به زينة عرفاً إذا قصد به الزينة بل مطلقاً على الأحوط، والاكتحال بغير الأسود وغير ما يعد عرفاً الاكتحال به زينة فيجوز الاكتحال به إن لم يقصد به الزينة والإلأ الأحوط تركه.

(٢) السيستاني: للزينة.

(٣) السيستاني: يكفي في الجدال مطلق اليمين بأنه وإن كان بغير لفظ الجلالة.

(٤) السيستاني: ولا التلاؤه من جسمه أو توبه على الأحوط وجوباً.

(٥) السيستاني: على الأحوط وجوباً.

(٦) السيستاني: على الأحوط وجوباً.

(٧) السيستاني: يجوز الاستباك وإن لزم منه الإدامه.

(٨) السيستاني: لا يبعد جوازه.

(٩) السيستاني: وكذا إذا كان أحصانها خارج الحرم وفرعها في الحرم.

- ١٧ - لبس السلاح^(١)، على الأحوط، كالسيف والخنجر وسائر الأسلحة النارية، إلا للضرورة.
- ١٨ - الفسوق: ولا يختص بالكذب بل يعم السباب واللماخرة^(٢).

المحرمات المختصة بالمرأة:

- ١٩ - لبس المرأة الحلي للزينة، بل الأحوط ترك اللبس وإن لم تقصد الزينة^(٣) ويحرم عليها إظهاره للرجال حتى لزوجها، ولكن لا كفارة عليها.
- ٢٠ - تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوها. وبعض الوجه في حكم قامه نعم يجوز وضع يديها على وجهها ولا مانع من وضعه على المخدة ونحوها للنوم^(٤).
- مسألة ٢٧٤: لو جامع في إحرام عمرة التمتع قبلاً أو دبراً بالأئنة أو الذكر عن علم وعمد فالظاهر عدم بطلان عمرته^(٥)، وعليه الكفارة^(٦)، لكن الأحوط إقامة العمل واستئنافه لو وقع ذلك قبل السعي^(٧)، ولو ضاق الوقت حج أفراداً وأتقى بعمره مفردة، وأحوط من ذلك إعادة الحج من قابل، ولو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفارة فقط، وهي على الأحوط بدنة، من غير فرق بين الغني والفقير، «وكذلك بالنسبة للمرأة عليها نفس الحكم إذا كانت مطاوعة».
- مسألة ٢٧٥: لو جامع في إحرام الحج عالماً عامداً بطل حجه إن كان قبل الوقوف بعرفات بلا أشكال.

(١) السيسيني: بل ولا حمله على وجه بعد مسلحه على الأحوط.

(٢) السيسيني: المحرمة كما لو اشتملت على إهانة المؤمن.

(٣) السيسيني: إلا ما كانت تعتاد لبسه قبل الإحرام.

(٤) السيسيني: ولا يأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسر لها ستره بإسدال ثوبها عليه.

(٥) السيسيني إن كان بعد الفراغ من السعي وكذا في العمرة المفردة.

(٦) الخويني، والسيسيني: بناء على الاحتياط الواجب متوسط الحال بقرة والفقير شاة، نفس المصدر. التبريزي: كفارته شاة، نفس المصدر.

(٧) السيسيني: للأحوط أن يتم عمرته ويأتي بالحج بعدها ثم يعدهما في العام القابل.

وكذلك لو جامع بعده وقبل الوقوف بالمشعر على الأقوى^(١)، ويجب عليه في كل الصورتين كفارة بدنة وإقامة العمل والحج من قابل^(٢).

مسألة ٢٧٦: لو جامع بعد الوقوف بالمشعر فله حالتان:

١- أن يكون الجماع قبل تجاوز النصف^(٣) من طواف النساء في هذه الحالة يصح حجه، وعليه كفارة بدنة.

٢- أن يكون بعد تجاوز نصف طواف النساء فيها يصح حجه ولا كفارة على الأصح^(٤).

مسألة ٢٧٧: لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها، وعليه كفارتان، وإن طاوعته فعلتها كفارة وعليه كفارة.

مسألة ٢٧٨: كل ما يوجب الكفارة لوقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل حجه ولا عمرته ولا شيء عليه^(٥).

(١) الخوني، التبريزى: إذا كان الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة يجب إعادة الحج في السنة القادمة. نفس المصدر: مس ٣١٦.

(٢) رأي بقية الفقهاء: يجب عدم اختلاء الرجل والمرأة بعضهما ويفرق بينهما حتى تنتهي المنساك وكذلك في السنة القادمة. نفس المصدر: مس ٣١٧.

(٣) الخوني، والتبريزى: إذا كان هذا العمل قبل طواف النساء أو قبل إتمام الشوط الخامس حجه صحيح ولكن يجب عليهم التكبير. نفس المصدر: مس ٣١٨.

السيستاني: إذا جامع المحرم امرأته عالماً عادماً بعد الوقوف بالمزدلفة فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل إتمام الشوط الرابع من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً. مناسك: مس ٢٢٢.

الخامنئي: إذا جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقبل إتمام طواف النساء حجه صحيح وعليه الكفارة فقط: مناسك الإمام مع الحواشى المراجع: مس ٣١٨.

(٤) الخوني، السيستاني: إذا كان هذا العمل بعد تجاوز الشوط الرابع من طواف النساء. صح حجه وليس عليه كفارة. نفس المصدر.

(٥) السيستاني: ويستنى من وجوب الكفارة موارد:

١- ما إذا نسي الطواف في الحج أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله.

٢- ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فاحل باعتقاد الفراغ منه.

٣- إذا أمنَّ يده على رأسه أو لحيته عشاً فسقطت شعرة أو أكثر.

٤- ما إذا أدهن بالدهن الطيب أو المطيب جاهلاً بالحكم.

مسألة ٢٧٩: لو قبّل امرأة بشهوة فكفارته بدنّه^(١)، وإن كان بغير شهوة فشأة، وإن كان الأحوط – استحباباً – بدنّه.

مسألة ٢٨٠: لو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنّه على المشهور^(٢)، وإن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه.

مسألة ٢٨١: لو نظر إلى غير أهله^(٣) فأمنى فالأحوط^(٤) أن يكفر ببدنه مع الامكان، وإلا فبقرة، وإلا فبشأة.

مسألة ٢٨٢: إذا لامس المحرم المرأة بشهوة فأمنى^(٥) فعليه كفارة، والأحوط بدنّه، وكفاية الشأة لا تخلو من قوّة، وإن لم يعن فكفارته شأة.

مسألة ٢٨٣: ملاحظة: «في المسائل المتقدمة والمسائل الآتية مشتركة بين الرجل والمرأة، والمرأة في ذلك كالرجل، فلا يجوز لها النظر بتلذذ إلى زوجها، أو لمسه، أو تقبيله بشهوة، وكذا غيره من الرجال».

مسألة ٢٨٤: لو عقد الرجل «أو المرأة» لنفسه في حال الاحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم، ولو كان جاهلاً فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائماً.

(١) الخوئي: إذا قبلها بشهوة وخرج منه المني كفارته بدنّه وإذا لم يخرج منه المني كذلك بدنّه على الأحوط، وإذا قبلها بدون شهوة كفارته شأة. نفس المصدر: مس ٣١٩.

التبريزي، السيسistani: إذا قبل زوجته بشهوة وخرج منه المني كفارته بدنّه «جمل» وإذا لم يخرج منه المني كفارته شأة. مناسك مس ٢٢٦.

(٢) الخوئي، والتبريزي: ويجب أن يكفر ببدنه مناسك العربي.

السيستاني: وجبت عليه الكفاره على الأحوط وجوباً وهو بدنّه، وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يبني أو نظر بدون شهوة وأمنى لا يجب عليه الكفاره. مناسك مس ٢٢٩.

(٣) السيستاني: نظرأ لا يحل له وأمنى وجبت عليه الكفاره والأحوط إن كان موسراً بدنّه ومتوسط الحال بقدرة والفقير شأة.

(٤) الخوئي، والتبريزي: سواء عن شهوة أو بدون شهوة فأمنى وخرج منه المني كفارته بدنّه، وإذا كان متوضطاً فبقرة وإن لم يتمكن فشأة. نفس المصدر.

(٥) الخوئي، التبريزي: لو مس المحرم زوجته بشهوة عليه كفاره شأة، وإذا لاعبها حتى أمنى لزمته كفاره بدنّه. مناسك: مس ٢٣٨.

السيستاني: إذا مس المحرم زوجته بشهوة لزمه كفاره شأة سواء أمنى أو لم يعن، وإذا لاعبها وأمنى لزمته كفاره بدنّه وإن لم يتمكن فشأة. مناسك: مس ٢٢٨.

والأخوط ذلك سيما مع المقاربة.

مسألة ٢٨٥: لو عقد محلاً على امرأة محمرة^(١) فالأخوط ترك الواقع «الجماع» ونحوه، ومفارقتها بطلاق، ولو كان عالماً بالحكم طلقها ولا ينكحها أبداً.

مسألة ٢٨٦: إذا عقد شخص لحرم إمراة فدخل بها، فع علمهم^(٢) بالحكم فعل كل واحد منهم كفارة بدنية «أي على العاقد والزوج والزوجة» ولو لم يدخل بها فلا كفارة عليهم، ولا فرق فيها ذكر بين أن يكون العاقد والمرأة محلين أو محرين، ولو علم بعضهم الحكم دون بعض، يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل.

مسألة ٢٨٧: الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم والمنقطع.

مسألة ٢٨٨: يجوز للنساء لبس المخيط بأي نحو كان، نعم لا يجوز لهن لبس القفازين^(٣).

مسألة ٢٨٩: ليس في الاتصال كفارة^(٤)، ولكن لو كان فيه الطيب فالأخوط التكثير بشأة.

مسألة ٢٩٠: لا يحرم على النساء لبس ما يستر ظهر القدم من الجوراب والخف.

مسألة ٢٩١: لا يأس بلبس المنظرية أثناء الاحرام إن لم تكن للزينة^(٥)، وإنّما يجوز لبسها.

(١) السيستاني: فالعقد باطل بل تحرم عليه مؤبداً - على الأخوط وجوباً - إذا كانت عالمة بالحال.

(٢) السيستاني: عالماً بالحكم والموضع يعني علمهم بأنَّ الزوج محروم. نفس المصدر: مس ٣٣٣.

(٣) القفازين: أي الكفوف لا يجوز للمرأة أن تلبسها في يديها عن البرد وغيره.

الخوئي والتبريزي: في لبس القفازين مع العلم بالحرمة والافتراضات كفارة شاة صراط النجاة: ج ٢، س ٦٩٤.

(٤) الخوئي: الأخوط التكثير بشأة، نفس المصدر: مس ٣٦١.

السيستاني: الأخوط استحبأها أن يكثُر بشأة.

التبريزي: إذا كان فيه سواد الأخوط كفارته شاة إذا كان للزينة. نفس المصدر.

(٥) الخامنئي: ... لا يجوز على الأخوط.

الخوئي، السيستاني، التبريزي: النظر عبر النظارة الطيبة لا يأس به، نعم الأخوط الاجتناب عن لبسها إذا عدَت زينة عرفاً.

أحكام المرأة في الإسلام

مسألة ٢٩٢: ليس في لبس المخاتم واستعمال الحناء كفارة^(١) وإن فعل حراماً.

مسألة ٢٩٣: لا بأس بلبس ما اعتادت على لبسه قبل الاحرام، ولا يجب نزعه،

لكن يحرم^(٢) عليها إظهاره للرجال حتى لزوجها.

مسألة ٢٩٤: يجب على المرأة المحرمة ستر الرأس للصلة ويجب^(٣) ستر مقدار

من أطراف الوجه مقدمة، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب^(٤) رفعه عن وجهها فوراً.

مسألة ٢٩٥: يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنهاها، بل إلى

نحرها للستر عن الأجنبي، والأحوط الأولى^(٥) أن تسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو بأخذها^(٦).

مسألة ٢٩٦: لا كفارة على تغطية الوجه^(٧) ولا على عدم الفصل بين الثوب

والوجه، وإن كانت أحوط استحباباً في الصورتين.

مسألة ٢٩٧: لا مانع من دخول المحرمة الحمام، لكن وضع الرأس تحت شلال

الماء بحيث ترقص فيه لا يجوز^(٨) (الآية يعدّ من مصاديق تغطية الرأس والوجه)

(١) الخوني: الزينة بأي شيء كان محرمة على المحرم وكفارته على الأحوط شاة. مناسك مس ٢٥٤.

التبريري: احتياط استحبابي شاة. مس ٢٥٤.

السيستاني: الأحوط للمحرم اجتناب ما يعد زينة عرفاً ومن الحناء بالكيفية المتعارفة.

(٢) السيستاني: الأحوط الأولى - ان - لا ظهره لزوجها ومحارتها من الرجال. مناسك مس ٢٥٦.

(٣) الخوني، الخامنئي، التبريري، السيستاني: لا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة ولا مانع من ذلك. نفس المصدر: مس ٤٣٢.

(٤) الخوني، التبريري: الأحوط رفعه عند الفراغ من الصلاة. نفس المصدر.

مكارم: لا يجب رفعه. نفس المصدر.

السيستاني: على الأحوط.

(٥) التبريري: لا يترك هذا الاحتياط. نفس المصدر: مس ٤٣٤.

الخوني: الأحوط وجوباً أن تبعده عن وجهها. نفس المصدر.

(٦) مكارم: لا يلزم مثل هذا التحفظ. نفس المصدر.

(٧) السيستاني: احتياط مستحب شاة.

الخوني والتبريري: بناء على الاحتياط الواجب كفارة شاة. نفس المصدر: مس ٤٣٦.

(٨) الخوني والتبريري، والسيستاني: لا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط. والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. مناسك مس ٢٦٤.

إستفتاءات في أحكام محرمات الأحرام:

س ٢٣٥: إذا جامع زوجته في أحرام الحج عاماً عامداً قبل الوقوف بعرفة فالحج باطل بالتأكيد، وإن جامعها قبل الوقوف بالمشعر باطل على الاقوى وفيه كفارة وعليه إعادة الحج في العام المقبل، فما هو الحكم في صورة الجهل؟

ج: الإمام ^{رض}: مع الجهل يصح الحج ولا كفارة.

السيستاني: مع الجهل لا شيء عليه.

مناسك الإمام ^{رض}: وحاشية الراكي، العربي ص ١٠٢ س ٢

س ٢٣٦: هل يجوز للزوج إذا خرج من الأحرام أن يلمس زوجته المحرمة عن تلذذ؟

ج: الإمام ^{رض}: لا يحرم ذلك على الرجل لكن إن كانت المرأة تلتذ عليها أن تتنزع على الأحوط.

السيستاني: حرم عليها تمكينه من ذلك.

نفس المصدر: س ٣

س ٢٣٧: ما هو حكم من قتيل زوجته المحرمة بعد أن خرج من إحرامه، سواء رضيت أم لا، فما هو الحكم بالنسبة للزوج والزوجة؟

ج: الإمام ^{رض}: إن اكره زوجته عليه فلا شيء عليها ولا كفارة على الزوج.

السيستاني: يجب عليه التكفير بشأة على الأحوط.

نفس المصدر: س ٤

س ٢٣٨: هل أن الذقن من الوجه في مسألة حرمة تغطية المرأة وجهها حال الإحرام فعليها اظهاره أم لا مانع من ارتداء مقنعة تستر ما بين الفم والذقن؟

ج: الإمام ^{رض}: تحت الذقن ليس من الوجه، لكن لبس المقنعة بالنحو المذكور في السؤال فيه اشكال.

السيستاني: لا يجوز ذلك على الأحوط والذقن من الوجه.

الخامنئي: يحرم الحجاب المتعارف عند النساء المحافظات في تغطية الذقن.

(مناسك الإمام وحواشي المراجع العظام الفارسي ص ١٧٤ س ٤٢٩).

نفس المصدر: س ١٥

س ٢٣٩: هل تستطيع المرأة المحرمة تنظيف وجهها بالمنشفة أم لا؟

ج: الإمام: تراعي الاحتياط.

الخامنئي: إذا وضعت المنشفة على كل وجهها فيه اشكال وفي غير هذه الصورة لا مانع من ذلك.

الخوئي: لا يجوز ذلك.

السيستاني: الأحوط وجوباً تركه.

نفس المصدر: س ٦

س ٢٤٠: حين ارتداء النساء المقنعة أو نزعها في حالة الاحرام يغطي الوجه فما هو الحكم؟

ج: الإمام: عليهم السعي على عدم تغطية الوجه، وإذا لم يحصل العلم والعدم بتغطية الوجه فلا إشكال من ذلك.

السيستاني: لا يجوز لبس المقنعة التي تستر قسمًا من الوجه على الأحوط.

نفس المصدر: س ١٧

س ٢٤١: الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبي، ويجوز لها في الاحرام ذلك، فهل هذا الاحتياط باق في حالة الإحرام أم لا؟

ج: الخوئي: لا يجوز لها ستر الوجه حال الاحرام بالبرقع أو النقاب، بل الأحوط وجوباً عدم الستر بأي ساتر، ولا بأس عليها بالتحجب عن الأجنبي بما لا يمس وجهها، بل يجب على الأحوط.

الثبريزى: هذا الاحتياط يجوز تركه.

س ٢٤٢: قلتم في مناسك الحج مسألة (٢٣١): يجوز إستمتعان الحرم من زوجته في غير ما ذكر على الظاهر، فإذا كان الزوج يحرم عليه ما دام محرباً أن يجامع زوجته أو يقبلها أو يلامسها بشهوة فما يتحقق إستمتاعه؟

ج: **الخوئي والتبيرizi:** يتحقق بضمها من دون تقبيل مثلاً.

السيستانى: يجوز له الاستمتاع بها بالتحدث إليها و مجالستها و نحو ذلك.

نفس المصدر: س ٦٨٩

س ٢٤٣: لا يجوز للمرأة لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين، وإذا كان لا يُكِن بغير القفازين هل يعتبر مسوغ شرعى للبسها؟

ج: **الخوئي:** لا ينحصر الستر بالقفازين فسترهما بشوبها.

التبيرizi: ولكن ستر الكفين احتياط استحبابي.

السيستانى: لا يجب كالوجه.

نفس المصدر: س ٦٩٠

س ٢٤٤: هل في لبس المرأة للقفازين كفارة، وإن كانت فا هي؟

ج: **الخوئي والتبيرizi:** نعم مع العلم والإلتفات، والكافرة فيه شاة.

نفس المصدر: س ٦٩٤

مسائل في أحكام الطواف وصلاته:

قال تعالى: «وَعَمِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ إِنْسِمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْغَائِفَيْنَ وَأَرْجَعَ السُّبُودَ»^(١).

مسألة ٢٩٨: من واجبات الطواف الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فلا يصح من الجنب والحائض والنفاس، من غير فرق بين العاملة والمحاالة والناسبة.

مسألة ٢٩٩: لو عرض للمرأة الحدث الأكبر أثناء الطواف وجب الخروج من المسجد فوراً وإعادة الطواف بعد الفسق لو لم تكمل أربعة أشواط، وإذا كانت قد أكملت أربعة أشواط تأتي ببقية الأشواط بعد الفسق^(٢).

مسألة ٣٠٠: وإذا عرض الحدث الأصغر للمرأة المحرمة في أثناء الطواف^(٣)

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) الخوئي والتبريزي: الأحوط في هذين الفرضين أن تتم طوافها بعد الطهارة من حيث قطعت ثم تعидеه. مناسك مس ٢٨٥.

السيستاني: للمسألة صور: ١ - إذا كان الحيض أو أي حدث قبل اتمام الشوط الرابع يبطل الطواف وتجب الاعادة بعد الطهارة وحتى إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الأظهر. ٢ - أن يكون الحدث بعد إتمام الشوط الرابع ومن دون اختيار - في صدور الحدث - ففي هذه الصورة تقطع طوافها وتتپئر وتتم من حيث قطعت.

٣ - أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منها بالاختيار والاحوط في هذه الصورة اتمام الطواف بعد الطهارة من حيث قطعت ثم تعده، هذا إذا وسع الوقت لأداء أعمال العمرة بعد الظهر وأما إذا لم يسع الوقت كفافاً أن تسعن وتقصر ثم تحرم للحج وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال مني تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحجج وإذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من مني ولو لعدم صير الرفة استنابت لطوافها وصلاته ثم أتت بالسعني بنفسها.

الخامنئي: ... إن كان قبل بلوغ نصف الشوط الرابع فطوافها باطل ووجب عليها إعادةه بعد الفسق، وإن كان بعده - أي بعد نصف الشوط الرابع - وجب إعادة الطواف أيضاً - بقصد ما في الذمة. مناسك الإمام مع حواشى المراجع: مس ٥٥١.

(٣) الخوئي والتبريزي: للمسألة صور:

١ - أن يكون الحدث قبل بلوغه النصف من الطواف ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه الاعادة بعد الطهارة.

فإن كان ذلك بعد^(١) الانتهاء من الشوط الرابع قطعت الطواف وتوضأ وأكملت الطواف ويكون صحيحاً، وإن كان ذلك قبل الانتهاء من الشوط الرابع فالأحوط^(٢) وجوباً الوضوء وإكمال الطواف ثم إعادةه.

مسألة ٣٠١: لو شكت المرأة في أثناء الطواف في أنها اغتسلت «من الحيض أو النفاس أو الجنابة» يجب الخروج فوراً، وللمسألة صور:

١ - ان تشک بعد تمام الشوط الرابع فحكمها إتمام الطواف من حيث قطعت بعد أن تغتسل، والأحوط الإعادة^(٣).

٢ - أن يعرض لها الشك قبل الشوط الرابع فحكمها إعادة الطواف بعد الغسل.

٣ - أن تشک بعد انتهاء الطواف فلا تعتني بشكها، وتغتسل للأعمال اللاحقة.

مسألة ٣٠٢: وإذا نسيت المرأة المحدثة بالأكبر الغسل، وتذكرت بعد الطواف أو في أثناءه فالأحوط وجوباً إعادة الطواف بعد الاغتسال.

مسألة ٣٠٣: إذا لم تتمكن المرأة من الصلاة خلف المقام للإزدحام^(٤) تصلي

٢٤ - أن يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتظاهر ويتمه من حيث قطعه.

٢٥ - أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث عنه بالاختيار والأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده ويجريه عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام، بمعنى أن يقصد الاتيان بما تعلق بذلك، مناسك مس ٢٨٥.

السيستاني: مر في هامش مس ٢٩٦.

(١) الخامنئي: إن كان ذلك بعد تجاوز نصف الشوط الرابع.

(٢) الخامنئي: ... فهنا يجب قطع الطواف، ثم يعيده بعد الطهارة بقصد ما في الذمة. اجوبة الاستفتاءات في الحج ص ٣٢١.

(٣) السيستاني: وإذا أمكنها التيمم وكان يستغرق وقتاً أقل من وقت الخروج وجب عليها التيمم ثم الخروج.

(٤) الخامنئي: يمكن أن يصل إلى أي نقطة بحيث يصدق عليه الصلاة خلف المقام، بل في هذه الحالة تصح الصلاة في أي مكان من المسجد. حواشي المرابع العظام ص ٢٨١ مس ٧٧٩.

الخوئي والتبيرزي: في حالة عدم التمكن من الصلاة بالقرب من المقام يجوز أن تصلي أبعد مع مراعاة الأقرب

على بين المقام أو يساره بحيث يقال أنها صلت عند المقام، ولو لم يمكنها أن تصلي عنده تختار الأقرب من الجانبين والخلف ومع التساوي تختار الخلف ولو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية، والأحوط إعادة الصلاة مع الامكان خلف المقام لو تمكنت بعدها إلى أن يضيق وقت السعي.

مسألة ٣٠٤: في الطواف المستحب يجوز الإتيان بالصلاحة في أي موضع من المسجد اختياراً.

مسألة ٣٠٥: إذا حاضرت المرأة بعد الفراغ من الطواف قبل أداء صلاة الطواف صح طوافها وتأتي بالصلاحة بعد ظهرها واغتسالها^(١).

مسألة ٣٠٦: إذا رأت المرأة في غير أيام عادتها أثراً «قليلًا من الدم» وطافت وصلت باعتقاد أنها ظاهرة ثم رأت الدم في الليل بصفات الحيض، ١ - فإن تيقنت أن الدم كان في باطن الفرج عندما رأت ذلك الأثر وأنّ الدم لم ينقطع^(٢) فهي كانت حائضاً فطواوها وصلاتها غير صحيحين، ٢ - وإن شكت أو تيقنت أن الدم قد انقطع فهي غير حائض وأعملاها صحيحة.

ولكن بالنسبة للصورة الأولى إن كان ذلك في الحج فالحج صحيح وعليها إعادة الطواف والصلاحة^(٣)، وإن كان ذلك في العمرة^(٤) فع ضيق الوقت الأحوط بعد

١- فالأقرب وعلى كل حال يجب أن تصلي خلف المقام. مناسك: مس ١٦٢.

السيستانى: يجب الإتيان بها قريباً من مقام ابراهيم ص والاظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام، فان لم يمكن من ذلك فالأحوط - وجوياً - أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه، ومع تعدد الجمع كذلك يكتفى بالمعنى منها. مناسك عربى ص ١٦٨.

(١) السيستانى: وإن صار الوقت سعٍ وفقرٍ وقضت الصلاة قبل طواف الحج.

(٢) السيستانى: واستمر ثلاثة أيام.

(٣) السيستانى: وإن لم يمكنها تداركه وإتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس بطل حجتها.

(٤) السيستانى: ولم يمكنها تداركه وإتمام أعمال العمرة قبل يوم عرفة بطلت عمرتها.

الحج أن تأتي بعمرة مفردة^(١) أيضاً.

إستفتاءات في أحكام الطواف وصلاته:

س ٢٤٥: إمرأة غير قادرة على الطواف ودار الأمر بين أن يطاف بها على سرير خارج المطاف أو يحملها غير المحرم على ظهره ويطوف بها في داخل المطاف، فما هو الحكم؟

ج: الإمام تقي: يجب أن يطاف بها في المطاف وإن كان الذي يحملها غير محرم.
الخوئي والسيستاني: ولكن لا يبعد جواز الطواف على كراهة فتحمل على التخت ويطاف بها خارج الحد. (نفس المصدر: مس ٥٩٢).

التبريزى: ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على ٢٦/٥ ذراع أيضاً، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور أو أنه حرج عليه ورعاية الاحتياط مع التكين أولى. (مناسك س ٣٠٣).

الخامنئي ومكارم: الأقوى عدم الوجوب، وليس للمطاف حد، يمكن لها أن تُحمل على التخت ويطاف بها. (آراء المراجع ص ٣٢٠).

مناسك الحج العربي: ص ١٣٨ س ٢٧

س ٢٤٦: فتاة أجنبيت في أوائل بلوغها، وهي إلى الآن لم تتزوج وهي لم تعلم عندما كبرت إن ذلك الشيء يجعلها مجنحة فلم تغتسل غسل الجنابة حتى الان فذهبت إلى الحج وهي على هذه الحالة، فما هو حكمها، وهي قد اغتسلت مسبقاً للحيض والمجمعـة، فهـنا أـسئلة مـع مـلاحظـة ما ذكرـ:

- ١ - ما هو حكم عبادتها من صوم وصلاة التي أتت بها حتى الآن.
- ٢ - هل هي فعلاً محمرة وقد دخلت مكة محمرة وخرجت منها، وعلى فرض

(١) التبريزى: إذا كانت في العمرة المفردة يلزم عليها أن تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج. مناسك الإمام مع حواشى المراجع: مس ٦٤٤.

انها محمرة فهل تحرم عليها جميع محمرمات الأحرام حتى تعيد الحج أم لا؟
 ٣- إذا كان الباطل هو حجها فقط ولم تكن محمرة فكيف يمكنها إعادة الحج
 والحال ان التوفيق لزيارة بيت الله الحرام يحصل مرة كل عدة سنين؟

ج: الإمام رض: إن كانت على يقين أنها أجبنت لا يصح منها الصلاة والطواف
 بدون غسل الجنابة، والأغسال الأخرى لا تكفي عن غسل الجنابة^(١)، ويجب في
 فرض المسألة قضاء الصلاة التي صلتها وهي على تلك الحالة، وإن لم تعلم بأنها
 مجنحة وصامت فالصوم صحيح ولا قضاء، وأما الحج في مفروض السؤال صحيح
 ولكن يجب إعادة طوافات العمرة والحج وطوف النساء وصلواتها، فإن لم تتمكن
 من الذهاب تستنبط من ينوب عنها، ومالم يحصل طواف الحج والنساء وصلاتها
 منها أن كانت قادرة أو من النائب أن كانت غير قادرة يجب عليها الإجتناب من
 الرائحة الطيبة والزواج وسائر المحمرمات التي تحل بطواف النساء.

مناسك الحج للإمام وحواشي المراجع الفارسي ص ٢٤٦ س ٦٧٧

س ٢٤٧: إذا ظهرت ذات العادة الوقتية والعددية والتي عدد أيامها سبعة مثلاً
 في اليوم السابع فاغتسلت وحاجت فما هو الحكم ان رأت أثراً بعد ذلك؟
 ج: الإمام رض: إذا رأت الدم قبل تجاوز العشرة فهو محكوم بالحيض فعليها مع
 سعة الوقت إعادة الطواف والصلاه، ومع ضيق الوقت محل اشكال تحجب رعاية
 الاحتياط.

التبزيزي: إذا كان أثر الدم بصفات الحيض وقبل انتهاء عشرة أيام من
 انتهاء الحيض اقطع يجب إعادة الطواف وصلاته، وإذا سمعت وقصرت بعد ذلك

(١) الخوني، التبريزى: الأقوى الكفاية، وعلى هذا الأعمال التي أدتها بعد غسل الحيض أو الجمعة كلها صحيحة
 وقطط الصلاة التي أدتها بعد الجنابة وقبل أول غسل للحيض أو الجمعة باطلة وتجب إعادةها. مناسك الإمام
 وحواشي المراجع الفارسي ص ٢٤٧ / ١.

السيستانى: حجتها وصومها صحيح وكذا صلواتها التي صلتها بعد الاغتسال وإن كان للجمعة والحيض وتبطل ما
 صلته قبل ذلك إن صح أنها كانت جنباً.

تعيدها أيضاً، وفي غير هذه المسألة أعمالها التي أدتها صحيحة. (نفس المصدر: ص ٢٦١ س ٧١٩).

الخوئي: إذا كان بصفات الحيض واستمر إلى قبل العشرة أعمالها التي أدتها باطلة، وإذا استمر إلى العشرة وأكثر أو لم يكن بصفات الحيض أعمالها صحيحة.
السيستاني: إذا كان قبل انتهاء العشرة فالأحوط وجوباً إعادة الأعمال.

نفس المصدر: ص ٢٦١ س ٧١٩

س ٢٤٨: ماحكم النساء في الحج اللاقى تضطرب عادتهن بسبب تناول الأقراس بحيث ترى الدم أو أثره باستمرار.

ج: الإمام: إذا استمر الدم ثلاثة أيام ولو بأن يبقى الدم - بعد خروجه - ثلاثة أيام في باطن الفرج فهو بحكم الحيض وإلا عليها العمل بوظائف المستحاضة.

السيستاني: إذا استمرّ الدم ولو في الداخل بعد خروجه ثلاثة أيام متواليات فهو حيض وإن انقطع قبل الثلاث فهو استحاضة. نفس المصدر: ص ٢٦١ س ٧٢٠

س ٢٤٩: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع بعد ثلاثة أشواط ونصف وقبل اكمال الشوط الرابع ولم تظهر قبل الوقوف بعرفات فما حكمها؟

ج: الإمام: هذا من موارد العدول إلى حج الأفراد.

الخامنئي: إذا حاضت قبل ثلاثة أشواط ونصف تعدل إلى الأفراد.

الخوئي: مخيرة بين العدول إلى حج الأفراد والبقاء على حج التمتع على النحو التالي وهو أن تسعى وتقصير وبعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج تأتي بطواف بنية أعم من التمام والاتمام. (نفس المصدر: ص ٢٦٢ س ٧٢٠).

التبريزى: ترك طوافها وتسعى وتقصير وتحرم للحج وبعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج تأتي بطواف كامل بنية أعم من التمام والاتمام وتصلي صلاة الطواف.

السيستاني: الأحوط هو أن تعدل إلى حج الأفراد، وان كان الظاهر يجوز لها أن تبقى على عمرتها وتتأتي باعهاها من دون الطواف وصلاته فتسعني وتقتصر ثم تحرم للحج وبعد الرجوع من مني وقبل طواف الحج تأتي بطواف وصلاة العمرة. (نفس المصدر: س ٢٦٢ ص ٧٢١).

س ٢٥٠: إذا حاضرت المرأة بعد إكمال الشوط الرابع في طواف عمرة المتنع ولن تظهر قبل الوقوف بعرفات فما هو حكمها؟

ج: الإمام شيراز: عليها السعي والتقصير لعمره المتنع ثم تحرم لحج المتنع، وفي حين أداء طواف الحج تأتي ببقية طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج أو بعده.

الخوئي: حكمها نفس حكم المسألة السابقة.

التبريزى: بعد الرجوع من مني وقبل طواف الحج تأتي بطواف كامل الأعم من القام والاتقام وتصللي صلاة الطواف.

السيستاني: يجب أن تسعن وتقتصر وبعد الرجوع من مني وقبل طواف الحج تؤدي ما تبقى من طواف العمرة، والأحوط يستحبباً أن تعيد الطواف وصلاته بعد إكمال الأعمال. (نفس المصدر: س ٧٢٢).

س ٢٥١: هل يجب على ذات الاستحاضة الكثيرة أن تغتسل غسلاً للطواف وغسلاً لصلاة الطواف أم يكفي غسل واحد لكل منها؟

ج: الإمام شيراز: لكل منها غسل إلا إذا انقطع الدم من وقت الغسل للطواف حتى آخر الصلاة.

التبريزى: بناءً على الاحتياط أن تغتسل للطواف والصلاحة غسلاً واحداً وتتوضاً وضوئين للطواف والصلاحة. (نفس المصدر س ٧٢٥).

الخوئي: المستحاضة الكثيرة يجب عليها غسل للطواف وغسل للصلاحة ولا تحتاج إلى وضوء إلا إذا أحدثت بالحدث الأصغر فالأحوط في مثل هذه الحالة أن تضم الوضوء إلى الغسل.

السيستاني: إذا استمر الدم بحيث يخرج من القطنية ولم ينقطع يكفي غسل واحد، وإن كان الأحوط استحباباً لغسل لكل واحد منها، وإذا لم يكن هكذا وتتمكن بعد الطواف أن تغسل غسلاً آخر للصلوة في حالة عدم خروج الدم في هذه الصورة فإذا لم يخرج الدم بعد الغسل وأداء الطواف يمكنها الصلوة بنفس ذلك الغسل في نفس المصلى، وإذا خرج الدم فالأحوط وجوباً أن تغسل للصلوة مرة ثانية.

نفس المصدر: ص ٢٦٣ س ٧٢٥

س ٢٥٢: امرأة حسب الجنسية عمرها أكثر من خمسين سنة شمسية، ولم تر الدم منذ سنة ونصف لكنها رأت الدم في عرفات فهل يوجد ترديد في كونها يائسة أم لا؟ وما هو حكمها؟

ج: الإمام: إذا كانت مطمئنة بأن عمرها قد تجاوز الخمسين سنة القمرية ولم تكن هاشمية، فلها حكم الاستحاضة.

الخوئي والتبيرizi: إذا كان بصفات الحيض أن تجمع بين أحكام الحائض والمستحاضة على الأحوط.

السيستاني: اليأس بالنسبة للسيدة الهاشمية وغيرها يبدأ في الستين سنة القمرية.

نفس المصدر: ص ٢٦٤ س ٧٢٦

س ٢٥٣: إمرأة باعتقاد أنها طهرت أدت طوافها وفي أثناء السعي التفت بانتها لم تطهر بعد، فهل يبطل سعيها أيضاً؟ وما الحكم إذا التفت بعد السعي؟

ج: الإمام: تقطع سعيها في الفرض الأول وبعد طهارتها من الحيض تعيد الطواف والصلوة، والأحوط بعد إعادة الطواف والصلوة إتمام السعي واعادته، ويجب في الفرض الثاني اعادة الطواف والصلوة، وأما اعادة السعي فبني على الاحتياط.

نفس المصدر: ص ٢٦٥ س ٧٣١

السيستاني: تعيد الطواف وصلاته والسعي.

س ٢٥٤: المرأة المستحاضة التي عليها الغسل والوضوء مما يوجب أخذ وقت طويل والفصل الطويل بين الاعمال إن تضطر للذهاب إلى المنزل والعود، فهل في هذا الفصل اشكال؟

ج: الإمام رحمه الله: ان لم ينقطع الدم تغتسل للطواف غسلاً وللصلاه غسلاً وتتوضاً ويجب عليها المبادرة للعمل بعد الغسل والوضوء مباشرة، فإن كان ذهابها إلى البيت يعني من المبادرة تغتسل قرب المسجد الحرام وتتوضاً.

التبريزى: الأحوط أن يغتسل للطواف والصلاه غسلاً واحداً وتتوضاً وضوءين لكل منها.

السيستاني: إذا كانت الفاصلة بين الغسل أو الوضوء أو كليهما وبين الطواف أو صلاته كثيرة وأمكن التيمم من دون فصل فالأحوط وجوباً قبل الصلاة أو نفس المصدر: ص ٢٦٦ س ٧٣٢

س ٢٥٥: النساء اللواتي يتناولن الاقراص لمنع مجيء العادة الشهرية حتى يتمكّن من الطواف قد يرین أيام العادة بقعة أو بقعتين خفيفي اللون، فهل هذا الدم استحاضة أم من دم الجروح والقروح وعلى كل حال هل يضر ذلك بالطواف أم لا؟

ج: الإمام رحمه الله: له حكم الاستحاضة وعليها العمل بوظيفة المستحاضة وإذا رأت الأثر أثناء الطواف فهناك تفصيل بين ما إذا كان قبل الانتهاء من الشوط الرابع وبعده، ذكر في المناسك والمسائل المتقدمة.

نفس المصدر: ص ٢٦٧ س ٧٣٦

س ٢٥٦: هل يجب أن يكون حجاب المرأة حال الطواف كحجابها حال الصلاة أم هناك فرق؟

ج: الإمام رحمه الله: هناك فرق في الطواف يستثنى فقط الوجه والكفان على الأحوط.

الخوئي: لا يوجد فرق وستر الوجه للمرأة من الأجنبي واجب ولكن على شرط أن لا يمس البرقع أو الساتر وجه المرأة.

السيستاني: يوجد فرق في الجملة، وإن كان الأحوط أن المقدار الذي يجب ستره في الصلاة يجب ستره في الطواف أيضاً، ولو ظهر قسم من شعر أو قدمها أو ساعدها فظواهها صحيح، والأحوط وجوباً عدم جواز ستر وجهها بالنقاب ونحوه وإن كانت محلّة. (نفس المصدر: ص ٢٧٢ س ٧٥٤).

س ٢٥٧: إذا ظهر في حال الطواف شيء من شعر رأس المرأة أو أي مكان من بدنها مما يجب ستره فهل يضر ذلك بالطواف أم لا؟ وان بدأت بالطواف والشعر باه من أول الامر فهل يبطل الطواف أم لا؟

ج: الإمام عليه السلام: إن كان عمداً لا يصح الطواف على الأحوط، ويصح في غير حالة العمد إلا مع الجهل عن تقصير على الأحوط.

الخامنئي: طواهها صحيح ولكن ترتكب محرماً. (نفس المصدر س ٧٥٥).

الخوئي: إذا كانت جاهلة بالحكم طواهها صحيح.

السيستاني: يصح طواهها وإن كانت آثمة بذلك.

نفس المصدر: ص ٢٧٣ س ٧٥٥

س ٢٥٨: في الطواف المستحب تعلم النساء آهنهن سينظرن إلى ابدن الرجال بل أحياناً قد يخشون بين الرجال، فهل في ذلك الطواف إشكال شرعاً؟

ج: الإمام عليه السلام: إن كان يقع نظرهن على الرجال اتفاقاً بدون تعمد فلا إشكال، لكن رعاية حالة الازدحام وعدم الدخول اثناءه أفضل، وعلى كل حال فالطواف صحيح.

نفس المصدر: ص ٢٧٦ س ٧٦٦

س ٢٥٩: صلت امرأة صلاة الطواف داخل حجر اسماعيل وعندما عادت إلى المنزل التفت إلى أنها حائض ولن تظهر حق الوقوف بعرفات، فما هو حكمها بالنسبة للصلاحة؟ وهل عملها صحيح أم لا؟

ج: الإمام: عمرتها صحيحة، وعليها الاحرام لحج التمتع ثم تأتي بصلة طواف عمرة التمتع عندما تريد أداء طواف الحج وصلاته قبله أو بعده.

السيستاني: في فرض السؤال تسعى وتقصير وتقضى صلاة الطواف قبل طواف الحج.

نفس المصدر: ص ٢٨٦ س ٧٩٥
س ٢٦٠: يكثر الازدحام أحياناً خلف مقام إبراهيم، وتحتبط النساء بالرجال بحيث يصرون محشورين في هذا الازدحام، فهل يضر ذلك بصلة الطواف والحال انه ليس هناك أي ريبة وفساد؟

ج: الإمام: لا ضرر على الصلاة.

نفس المصدر: ص ٢٩١ س ٨٠٨
السيستاني: لا يضر بها.

س ٢٦١: أحرمت امرأة لعمره التمتع وبعد دخول مكة وبعد الطواف وقبل الصلاة حاضرت فما هو حكمها؟

ج: الإمام: إن كان في الوقت سعة تصربي حتى تطهر فتصلي وتأتي ببقية الأعمال، وإن كان الوقت ضيقاً تسعى وتقصير لعمره التمتع ثم تحرم لحج التمتع وبعد طواف الحج أو قبله تصلي صلاة الطواف ثم تكمل بقية الأعمال.

الibriizi: الاحتياط هو أن تقضى صلاة العمرة قبل طواف الحج.

نفس المصدر: ص ٢٩٢ س ٨١١
س ٢٦٢: أحياناً يصل الطواف إلى قرب قاعات المسجد فهل يمكن في هذه الحال الصلاة خلف الطائفين وهل يصدق خلف المقام؟

ج: الإمام: صدق خلف المقام تابع لنظر العرف.

الخامنئي: في حالة الازدحام لا مانع من ذلك.

السيستاني: إذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام وبالقرب منه فالأحوط الجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلف المقام بعيداً عنه. (نفس المصدر: ص ٢٩٤ س ٨٢١)

س ٢٦٣: إذا ترك أحد «من المرأة أو الرجل» طواف النساء عمداً أو جهلاً حرمت عليه مقاربة النساء، فهل يعتبر زانياً إذا قارب النساء مع علمه بحرمة ذلك؟

ج: الخوئي: لا تجري عليه أحكام الزنا، والله العالم.

صراط النجاة ج ١ س ٦٤

س ٢٦٤: هل يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم عليه السلام؟

ج: الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

التربيزي: نعم يجوز في موارد الازدحام.

السيستاني: نعم يجوز، فالمسجد كله مطاف. نفس المصدر: س ٦٢٨

س ٢٦٥: إذا قدّمت المرأة «التي تخاف أن يطرقها الحيض» الطواف والسعى على الموقفين، ثم بعد أعمال يوم النحر لم تر الدم، فهل يلزمها إعادة الطوافين والسعى أم لا؟

ج: الخوئي والسيستاني: الأولى لها الإعادة «استحباباً» من غير لزوم، والله العالم.

نفس المصدر: ج ٢ س ٧٢٥

س ٢٦٦: ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف، هل هي كما في الصلاة؟

ج: الخوئي: نعم هو كذلك على الأحوط «وجوباً». نفس المصدر: س ٧٥٠

س ٢٦٧: قد يتفق منع النساء عن الصلاة قريباً من المقام فتضطر إلى الصلاة بعيداً عن المقام إلى نهاية المسجد، أو قرب مكان زمزم الآن، هل تصح صلاتها؟

ج: الخوئي: لا بأس بأي مكان آخر حينئذ من المسجد الحرام، والله العالم.

السيستاني: تجوز الصلاة بعيداً عن المقام خلفه في مفروض السؤال والطواف يجوز خلف المقام حتى في غير الازدحام، فالمسجد كله مطاف.

نفس المصدر: س ٧٦٠

س ٢٦٨: ما هو حكم المرأة التي لم تستر تمام شعرها أو بعض أعضاء بدنها

أثناء الطواف؟

ج: الخامنئي: لا اشكال في طوافها وإن فعلت حراماً.

أوجبة الاستفتاءات في الحج: ص ٣٠ س ٥٠

س ٢٦٩: ما هو حكم صلاة كل من الرجل والمرأة خلف مقام ابراهيم عليه السلام إذا

كانا متحاذبين؟

ج: الخامنئي: لا اشكال في ذلك فيما إذا كان بينهما فصل بمقدار شبر أو كان الرجل متقدماً ولو قليلاً عليها.

السيستانى: يجوز في الفرض المذكور.

نفس المصدر: س ٤٩

مسائل في تقديم الطواف وصلاته على أعمال مني:

مسألة ٣٠٧: بعض النساء يجوز لهن تقديم طواف الحج وصلاته والسعى وطواف النساء وصلاته على أعمال مني بعد الاحرام لحج التمع، أي قبل أن يذهبن إلى عرفات وذلك في أمور منها:

١- إذا خافت عروض الحيض أو النفاس عليها بعد الرجوع من مني ولم تتمكن من البقاء إلى الطهر.

٢- النساء إذا عجزن عن الطواف بعد الرجوع لكتلة الازدحام، أو عجزن عن الرجوع إلى مكة.

٣- المريضة إذا عجزت عن الطواف بعد الرجوع للزحام أو خافت منه.

مسألة ٣٠٨: من قدمت الطواف وصلاته على أعمال مني لا يحل لها الطيب أو الجماع، وإنما تحل جميع محرمات الاحرام بعد التقصير في مني.

مسألة ٣٠٩: لو نسيت المرأة وتركت الطواف الواجب من عمرة أو حج أو طواف النساء، ورجعت وجامعتها زوجها يجب عليها الهدى^(١) تتحرر أو تذبحه في مكة، والأحوط^(٢) نحر الإبل، ومع تذكرها بلا مشقة ترجع وتتأتي بالطواف، والأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء، ولو لم تتمكن استنابت، «وكذلك البنت لا يحق لها أن تتزوج بعد عدم أداء ما عليها أعلاه».

مسألة ٣١٠: لو تركت المرأة طواف العمرة أو الزيارة جهلاً منها بالحكم ورجعت، يجب عليها أن تتحرر بدنها وتبين الحج.

(١) الخوئي والسيستاني والتبيريزى: إذا نسيت طواف العمرة تتحرر في مكة وإذا نسيت طواف الحج تتحرر في مني. نفس المصدر.

الخوئي والسيستاني: هذا الحكم غير نافذ في نسيان طواف النساء. نفس المصدر.

(٢) الخوئي، التبيريزى، السيستاني: ذبح شاة مجزي. نفس المصدر.

إستفتاءات:

س ٢٧٠: إذا كان النائب للحج امرأة وخافت الحيض أو النفاس أو المرض هل يجوز لها تقديم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال مني أم لا؟
ج: الإمام رض: لا مانع من ذلك.

الإمام الخميني ر: مناسك وحاشية الرازي العربي ص ٢٤٨ س ٢

س ٢٧١: هل أن تقديم أعمال مكة لذوي الاعذار جائز أم لازم؟
ج: الإمام رض: جائز وغير لازم.

الخوئي والتربيزي: إلا إذا كانت مطمئنة إن لم تقدم الأعمال لا تتمكن من أدائها بعد الرجوع من مني وفي هذه الحالة يجب عليها تقديم الاعمال والأحوط استحباباً أن تقدم السعي أيضاً وتعيده بعد ذلك. (مناسك الحج للإمام رض وحواشى المراجع العظام ص ٤١٩ س ١١٩٣).

نفس المصدر: س ٥

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١).

مسألة ٣١١: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسمى الفرائض وأشرفها، وبهَا تقام الفرائض، ووجوبها من ضروريات الدين، ومنكره مع الألتقات بلازمه والالتزام به من الكافرين، وقد ورد الحثُّ عليهَا في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بطرق مختلفة.

مسألة ٣١٢: الأقوى أنَّ وجوبها كفائي، يعني لو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، وإلا كان الكلُّ مع اجتناع شرائطه تاركين للواجب.

مسألة ٣١٣: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المرأة مثلما يجب على الرجل.

مسألة ٣١٤: يجب تعلم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وموارد الوجوب وعدمه والجواز وعدمه حتى لا يقع في المنكر في أمره ونهيه.

مسألة ٣١٥: شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باختصار:

الأول: أن يعرف الأمر أو النهي أنّ ماتركه المكلف أو ارتكبه معروف أو منكر^(١).

الثاني: أن يحتمل تأثير الأمر والنهي، فلو علم أو اطمأنّ بعده فلا يجب^(٢).

الثالث: أن يكون العاصي مصرّاً على الأستمرار، فلو علم منه الترک سقط الوجوب^(٣).

الرابع: أن لا يكون في إنكاره مفسدة^{(٤)(٥)}.

مسألة ٣١٦: لو خافت المرأة أو البنت الشابة على نفسها أو خافت الواقعة في المفسدة سقط عنها الأمر والنهي.

مسألة ٣١٧: لافرق في وجوب الإنكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة.

مسألة ٣١٨: لو علمت المرأة أو احتملت بأن أمرها أو نهيتها مع التكرار يؤثر وجب التكرار.

مسألة ٣١٩: لو علمت أن المرأة الفلانية تريد أن ترتكب محراًًاً واحتملت التأثير في نهيتها عنه، وجب عليها النهي.

مسألة ٣٢٠: لو توقف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب محراًًا أو ترك واجب لا يجوز ذلك، وسقط الوجوب، إلا إذا كان المورد مهمًاً جداً ولا يرضي المولى

(١) السيسناني: فلا يجبن على الجاهل ولكن قد يجب التعلم مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. منهاج ص ٤١٨.

(٢) السيسناني: على المشهور ولكن لا يترك الاحتياط باظهار الكراهة فعلًاً أو قولهً ولو مع عدم احتمال الارتداع به. منهاج ص ٤١٨.

(٣) السيسناني: بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ارتداع العاصي عن عصيانه، والظاهر كفاية احراز عزمه على العقلاء ولو لم يكن متلبساً بالمعصية فضلاً عن توقف الوجوب على الاصرار.

(٤) للتفصيل أكثر راجع الرسائل العلمية.

(٥) السيسناني: الخامس: أن يكون المعروف والمنكر منحرًا في حق الفاعل فإن كان معدورًا لاعتقاد ان ما فعله مباح أو غير واجب وكان معدورًا في ذلك للاشتباه في الموضع أو الحكم لم يجب شيء، منهاج ص ٥١٩.

بتخلفه جاز ذلك، مثال: توقف إنقاذ نفس محترمة على الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك.

مسألة ٣٢١: لو ارتكبت المرأة ذنبًاً تجب التوبة فوراً، ومع عدم التوبة وجب أمرها بالتوبة.

مسألة ٣٢٢: لو علمت المرأة أو ظنت أن في إنكارها ما يوجب عليها أو على عرضها أو على مالها ضرر معتمد به أو حقاً على أقربائها أو زميلاتها، فلا يجب النهي ويسقط عنها، وكذلك لو خافت ذلك لاحتمال معتمد به عند العقلاء.

مسألة ٣٢٣: لا فرق في توجة الضرر بين كونه حالياً أو مستقبلياً، ولو خافت توجة الضرر الان أو فيما بعد عليها أو على غيرها سقط الوجوب.

مسألة ٣٢٤: لا يشترط في الآمرة الناهية العدالة أو كونها آتيةً بما أمرت به أو تاركةً لما نهت عنه، ولو كانت تاركةً لواجب وجوب عليها الأمر به مع اجتماع الشرائط كما يجب عليها أن تعمل به، وهكذا.

مراتب الأمور بالمعروف والنهي عن المنكر:
إنَّ لها مراتب لا يجوز^(١) التعدي عن مرتبة إلى أخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدنيا بل مع احتماله.

المرتبة الأولى: أن تعمل عملاً يظهر منه انزجارها القلبي عن المنكر.

مسألة ٣٢٥: إظهار الأنذار له مراتب مثل غمض العين، أو العبوس والإيقاض في الوجه أو الإعراض بوجهها أو بدنها، أو هجرها وتركها المجلس ونحو ذلك.

المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً.

(١) السيسستاني: الأحوط بل الأقوى في الأقسام الثلاثة الترتيب بين مراتبيها فلا ينتقل إلى الأشد إلا إذا لم يكفل الأخف.

مسألة ٣٢٦: لو علمت أن المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى يجب الانتقال إلى المرتبة الثانية مع احتمال التأثير.

مسألة ٣٢٧: لو احتملت حصول المطلوب بالوعظ والارشاد والقول اللذين يجب ذلك، ولا يجوز التعدي عنه.

مسألة ٣٢٨: لو علمت عدم تأثير ما ذكر انتقلت إلى التشديد في القول والتهديد والوعيد وهكذا...
المرتبة الثالثة: الإنكار باليد.

مسألة ٣٢٩: لو علمت أو أطمأنـت بأنـ المطلوب لا يحصل بالمرتبـتين السابـقـتين وجب الـانتـقال إلىـ الثـالـثـةـ، وهيـ إـعـمـالـ الـقـدـرـةـ مـرـاعـيـةـ لـلـأـيـسـرـ فـالـأـيـسـرـ.

مسألة ٣٣٠: لو لم يحصل المطلوب إلا بالضرب والإيلام فالظاهر جوازـهما مـرـاعـيـةـ لـلـأـيـسـرـ فـالـأـيـسـرـ^(١).

مسألة ٣٣١: لو كان الإنكار موجـباـ إلىـ الجـرحـ أوـ القـتـلـ فلاـ يـجـوزـ إلاـ باـذـنـ الـإـمـامـ عـلـىـ الأـقـوـىـ أوـ الـفـقـيـهـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ^(٢).

استفتاءات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

س ٢٧٢: إذا كانت المرأة تعصي زوجها ولا تعطيه قيمة اجتماعية، وتفضي أسراره دائمـاـ وفيـ كـلـ مـكـانـ، ودائـماـ تـكـذـبـ عـلـيـهـ، ماـ هوـ حـكـمـ الزـوـجـ معـ هـكـذـاـ اـمـرـأـ؟
ج: الإمام شـافـعـيـ: يجب عليه أن يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر.

استفتاءات الفارسي، س ٤

س ٢٧٣: هل يتحقق لي من الناحية الشرعية أن أقطع صلة الرحم بأهلي وأقاربي، مثل أبي وأختي وأخي الذين لا يؤدون الصلاة وليس عندهم تقوى ومن

(١) السيسـتـانيـ: وـفـيـ جـواـزـ هـذـهـ الـمـرـتـبـةـ مـنـ غـيرـ اـذـنـ الـإـمـامـ عـلـىـهـ أوـ نـائـبـهـ إـشـكـالـ.

(٢) السيسـتـانيـ: إـذـاـ كـانـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ الـفـاعـلـ مـفـسـدـةـ أـهـمـ مـنـ جـرـحـهـ أوـ قـتـلـهـ وـحـيـنـذـ لـأـضـانـ عـلـيـهـ.

المخالفين للدولة الإسلامية؟

ج: الإمام: لا يجوز قطع الرحم ولكن يجب عليها مراعاة موازين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

السيستاني: ولكن في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الآباءين وغير القول اللين وما يجري مجراه في المراتب المتقدمة نظر وإشكال.

نفس المصدر: س١٨

س ٢٧٤: هل يجب على من تُريد أمر شخص آخر بالمعروف أو نهيه عن المنكر أن يكون لديها القدرة على ذلك ومتى يجب عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: الخامنئي: يجب أن تكون الآمرة والناهية عالمة بالمعروف والمنكر^(١) وعالمة بأنّ الفاعل يعرف ذلك، ومع ذلك يخالف عمداً وبلا عذر شرعاً، وإنما يجب عليها المبادرة إلى الأمر والنهي فيما إذا احتملت تأثير الأمر والنهي في حق ذلك الشخص، وكانت هي مأمونة في ذلك عن الضرر، ومع ملاحظة التنساب بين الضرر المتوقع وبين أهمية المعروف الآمرة به أو المنكر الناهية عنه، وإلا فلا يجب عليها.

س ٢٧٥: إذا كان المعروف متروكاً والمنكر معمولاً به في بعض الأجزاء الجامعية، وكانت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوفرة، ولكن الأمر والناهي شخص أعزب غير متزوج - امرأة كان أو رجل - فهل يسقط لذلك عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: الخامنئي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا تحقق موضوعهما وشرطهما تكليف شرعي وواجب إنساني واجتماعي على عموم المكلفين نساء

(١) السيستاني: ولو إجمالاً فلا يجب على الجاهلة بهما ولكن قد يجب التعلم مقدمة للأمر في الأول والنهي في الثاني.

ورجلاً ولا مدخلية فيه حالات المكلف من كونه متزوجاً أو أعزب، ولا يسقط التكليف عنه لمجرد كونه أعزب.

س ٢٧٦: ما هو واجب الشباب المؤمن - من طلاب وطالبات في الجامعات المختلطة تجاه المفاسد التي يشاهدونها في بعض تلك الجامعات؟

ج: الخامنئي: يجب عليهم ضمن التحرّز عن الأبتلاء بالمفاسد، القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما لو توفرت لديهم شروطه وتمكنوا من ذلك.

س ٢٧٧: ما هو تكليف الزوجة اتجاه زوجها إذا كان لا يهتم بدفع الخمس أو الزكاة المتعلقة بأمواله؟ وهل يجوز للزوجة التصرف في المال الذي لم يدفع منه الخمس أو الزكاة على أساس كونه مالاً محتاطاً بالحرام، مضافاً إلى التأكيدات الواردة بعدم الاستفادة منه، لأن المال الحرام يؤدي إلى تلوث الروح؟

ج: الخامنئي: على الزوجة عند مشاهدة ترك المعروف أو فعل المنكر من الزوج يجب عليها القيام بالأمر والنهي، فيما لو توفرت شروط ذلك، وأما التصرف في أمواله فلا بأس به إلا إذا حصلت اليقين بوجود الخمس أو الزكاة في خصوص ماتتصرف فيه من أموال الزوج، وفي مثل هذه الحالة يجب عليها الاستئذان من ولی الأمر أو وكيله بالنسبة لذلك المقدار.

نفس المصدر، س ١٠٩٥

س ٢٧٨: أنا امرأة ملتزمة في الأمور الدينية، وزوجي مع الأسف غير ملتزم ولا يصلني إلا نادراً، ماذا أصنع وما هي وظيفتي؟

ج: السيستاني: لاشيء عليك إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

استفتاء مخطوط

س ٢٧٩: يتأكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأهل فمن هم الأهل؟

وهل تعتبر الزوجة منهم ويشملها التأكيد؟

ج: **الخوئي، التبريزي والسيستاني:** نعم الزوجة من الأهل، ونفس التأكيد موجود فيها، والله العالم.

س ٢٨٠: إذا احتمل قيام الغير بالأمر أو النهي فهل يسقط عنه؟

ج: **الخوئي والتبريزي:** مع الاحتلال المزبور لا يسقط، مالم يحرز قيامه به والله العالم.

السيستاني: بل لا يبعد وجوب إظهار الكراهة قولاً وفعلاً مطلقاً.

نفس المصدر: ج ٣ س ٤١١

س ٢٨١: من المعروف أن الأمر والنهي واجب عند اجتماع شروطها على كل واحد، فإذا توقف الأمر والنهي للمرأة على الخروج بغير إذن زوجها، أو بعدم رضاه فهل يجوز لها ذلك؟

ج: **الخوئي:** إذا لم يناف خروجها استمتاع زوجها حين يريد منها ذلك فلا بأس، والله العالم.

السيستاني والتبريزي: بل لا يجوز مطلقاً، إلا إذا أحرز أن منع الغير عَيْناً يريده من الحرام أهم.

س ٢٨٢: امرأة لاتهتم بالأمور الشرعية ولا في الصلاة ومسائل أخرى، وخاصة صلاة الصبح لاستيقظ لأدائها أبداً ما هو الواجب الشرعي على زوجها؟
ج: **الإمام** عليه السلام: يجب أمرها بالمعروف ونفيها عن المنكر وتحثّها على الصلاة.

استفتاءات فارسي، ٦، مس ٤٨٧

كتاب الدفاع

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دِرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(١).
مسألة ٣٣٢: لو غشى بلاد المسلمين أو ثغورها عدو يخشى منه على بيضة الإسلام ومجتمعهم يجب عليهم الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة من بذل الأموال والنفوس.

مسألة ٣٣٣: يشترط في الجهاد الذكورة، فلا يجب على المرأة الجهاد.
مسألة ٣٣٤: قد استثنى من قتل الكفار المحاربين^(٢) المرأة، فأنه لا يجوز قتل المرأة الكافرة الحربية إذا سقطت أسيرة بيد المسلمين.
مسألة ٣٣٥: لا تُسبّي نساء البغاة^(٣) ولا تملك.
مسألة ٣٣٦: لا تؤخذ الجزية من النساء بعد رفع القتال عنهم^(٤).

(١) التوبة: ٢٠.

(٢) الكافر العربي: هو الكافر غير الكتابي، أو الكتابي الذي لم يتمهد بشرانط النمة مطلقاً.

(٣) البغاء: وهو الخوارج الذين خرجوا على الإمام المعصوم المفترض الطاعة.

(٤) السياسي: يتع ذلك رأي وهي الأمر. استثناء مخطوط.

مسألة ٣٣٧: إذا هاجرت نساء الكفار من دار الكفر إلى دار الإسلام وأسلمن،

لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن، كما لم يجب إرجاعهن إلى دار الكفر.

مسألة ٣٣٨: لو ترس الأعداء بالنساء وأسرى المسلمين جاز قتلهم إذا كانت

المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقفة على قتلهم.

مسألة ٣٣٩: النساء والأطفال من الكفار إذا استولى عليهم المسلمون في أثناء

الحرب لم يجز قتلهم، فإنه بعد السبي يدخلن في العناية المنقوولة، ويلكون المسلمون
بالنبي والاستيلاء عليهنّ.

مسألة ٣٤٠: لا تسيئ ذاري البعثة وإن كانوا متولدين بعد البغي، ولا تملك

نساؤهم ولا يجوز أخذ أمواهم التي لم يحوها العسكر كالسلاح والدواب ونحوها.

مسألة ٣٤١: لو ارتدت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار

الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر ويجري عليها حكم المسلمة المرتدة في دار الإسلام
ابتداءً من الحبس والضرب في أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت؟

مسألة ٣٤٢: لا إشكال في أن للإنسان -إمرأة كان أو رجلاً- أن يدفع المحارب

والهاجم واللص ونحوهم عن نفسه وحريه وما فيه ماستطاع.

مسألة ٣٤٣: لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بظاوعتها له فله قتلها

معاً، ولا إثم عليه ولا قود، من غير فرق بين كونهما محصنين أو لا، وكون الزوجة

دائمة أو منقطعة ولا كونها مدخولأً بها أو لا.

مسألة ٣٤٤: من أراد الزنا بأمرأة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها ودمه هدرأً.

مسألة ٣٤٥: من أطّلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم،

فليهم زجره ومنعه، مثل: لو كان رجل ينظر إلى النساء من ثقب، أو شباك، فلهنّ

زجره ومنعه، بل وجب ذلك، ولو لم ينجزر جاز دفعه بالضرب ونحوه، فلو لم

ينجزر فرموه بمحصلة أو غيرها حتى الآلات القاتلة فاتفاق المعاية عليه كانت هدرأً،

ولو انجر إلى القتل، ولو بادروا بالرمي قبل الزجر والتنبية ضمنوا على الأحوط.

مسألة ٣٤٦: لو كان الناظر رحماً ونظر إلى ما لا يجوز له النظر إليه كالعورة مثلاً، أو كان نظره بشهوة كان كالاجنبي، فجاز رمييه بعد زجره والتنبيه، ولو جُنِي عليه كان هدراً.

مسألة ٣٤٧: في الموارد التي جاز الضرب والجرح والقتل إنما يجوز بينها وبين الله، وليس عليها شيء واقعاً، ولكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء، فلو قتلت المرأة رجلاً وادعَتْ أنه أعتدى عليها أو قتل الرجل رجلاً وأدعيَ أنه رأه مع امرأته ولم يكن عندهم شهود على طبق ما قرره الشارع يحكم عليهم الشارع بالقصاص، وكذا في الأشباء والنظائر.

تنبيه:

﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) وكذلك الرسالة السماوية والشريعة السمحاء فيها رحمة ورقه وفيها شدة وغلظة وقاطعية، فيها رحمة على الضعفاء والنساء والشيوخ والأطفال، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين وخصوص الشارع لهم أحكاماً خاصة بهم، وفي نفس الوقت فيها شدة بالنسبة للمصلحة العامة مصلحة الإسلام والمسلمين والأنسانية ككل، فإذا كانت الضرورة في قتل المسلمين الأسرى إذا ترس بهم العدو، أجاز الشارع قتلهم، أو تسليط المياه على العدو أو حرق منازلهم إلى غير ذلك.

استفتاءات:

س ٢٨٣: ما هو حكم ذهاب الفتيات إلى جهات القتال من أجل إسعاف الجرحى ومساعدة المقاتلين مع عدم رضاية الأب والأم؟

ج: الإمام: إذا كان ذهابهن يوجب إيذاء الأب والأم يلزم مراعاة الحصول على رضايتهن^(١).
استفتاءات فارسي، ص ٤٩٩، س ٢٦٠.

س ٢٨٤: أنا بنت عندي علاقة في خدمة الثورة وأريد العمل في سلك الحرس الثوري في الجمهورية الإسلامية ولكن أبي لا يوافق على ذلك، الرجاء بينوا الحكم الشرعي؟

ج: الإمام: عمل المرأة في الحرس الثوري الإسلامي مع مراعاة الموازين الشرعية لامانع منه، ولكن عليك مراعاة رضايتك.

السيستاني: كسابقه.
نفس المصدر، س ٣٧.

س ٢٨٥: ماهي وظيفة النساء المسلمات في مسألة جهاد الحق ضد الباطل؟

ج: الإمام: لا يجب الجهاد على النساء، ولكن الدفاع عن الحق على كل شخص وحسب إمكاناته وقدرته واجب.
نفس المصدر: س ٣٨.

س ٢٨٦: هل يجوز لأحد من المسلمين إستملاك أحد من الكفار الكتابيين، أو غير الكتابيين من الرجال أو النساء في بلاد الكفار، أو في بلاد المسلمين أم لا؟

ج: الخامنئي: لا يجوز ذلك، وأما مصير أسرى الحرب فيها لو فرض هجوم الكفار على البلاد الإسلامية فهو بيد الحاكم الإسلامي، وال المسلمين كأفراد ليس لهم مثل هذه الصلاحية.
استفتاءات، س ١٠٧٧.

س ٢٨٧: هل الدفاع عن الإسلام وعن الجمهورية الإسلامية يحتاج إلى إجازة من الإمام^{عليه السلام} أو مراجع التقليد أم لا؟

ج: الإمام: الدفاع عن الإسلام وعن الجمهورية الإسلامية بأيّ نحو كان يجب على جميع المكلفين من الرجال والنساء ولا يحتاج إلى إجازة.

استفتاءات، ص ٤٩٢، س ١.

(١) **السيستاني:** لا يجوز إذا كان تأديهما ناشئاً من شفقتهم عليها إلا إذا كان واجباً عيناً، استفتاء مخطوط.

س ٢٨٨: المرتد الفطري إذا أظهر التوبة أثناء العدة يجب عليه تجديد العقد مع زوجته فإن لم يفعل ذلك فما حكم الأولاد؟ وما هو واجب الزوجة حينئذ؟
ج: الخوئي: إن لم يفعل ذلك فمع العلم بالحكم فالأولاد أولاد زنا، ومع الجهل أولاد شبهة شرعيون، وعلى الزوجة أن تنفصل عنه فوراً، إلا إذا عقد عليها عقداً جديداً، والله العالم.

السيستاني: الأحوط لزوماً عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفراق إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

التبيرizi: وفي تجديد العقد عليها إشكال، وإن جاز له بعد توبته العقد على امرأة مسلمة أخرى.
 صراط النجاة: ج ١ س ١١٥٥

س ٢٨٩: هل يحق للرجل المسلم أن يملك المرأة الكافرة المحاربة إذا استولى عليها وسقطت في أسره؟

ج: السيستاني: لا يجوز ذلك. استفتاء من دفتر السيد السيستاني دام ظله

س ٢٩٠: هل تؤخذ الجزية من النساء بعد وقف القتال ورفعه عنهم؟

ج: السيستاني: يمنع ذلك رأييولي الأمر. نفس المصدر

س ٢٩١: من هم البغاء، وهل تُسبّي نسائهم؟

ج: السيستاني: هم الخارجون على الإمام، ولا تُسبّي نسائهم. نفس المصدر

س ٢٩٢: ما هو حكم ذهاب المرأة إلى جهات القتال من أجل إسعاف

الجرحى وذلك مع عدم رضا أبيها أو زوجها؟

ج: السيستاني: لا يجوز في الفرض المذكور إلا إذا كان واجباً عيناً.

نفس المصدر

س ٢٩٣: هل يحق للبنت الشابة أو المرأة أن تدخل في سلك الحرس الثوري الإسلامي والتعليم على استعمال السلاح؟

ج: السيستاني: لامانع منه في نفسه. نفس المصدر

س ٢٩٤: هل يجوز الصلح والمفاوضات مع النساء الكتابيات أثناء الحرب معهن؟ وهل يجوز سبيهن بعد الصلح؟
ج: الخوئي: نعم يجوز الصلح إذا رأى ولـيـ الأمـر مصلحة في ذلك، وبعد عقد الصلح لا يجوز سبيهن، لعموم الوفاء بالعقد.

وأما إذا فتح المسلمون المحنـ بـأـيـدـيـهـمـ فـيـكـونـ أـمـرـهـنـ بـيـدـ ولـيـ الأمـرـ،ـ فـانـ رـأـيـ مـصـلـحـةـ فـيـ إـعـطـاءـ الـأـمـانـ لـهـنـ أـعـطـاهـ،ـ وـلـمـ يـجـزـ حـيـثـنـذـ اـسـتـرـقـاـهـنـ،ـ وـإـنـ رـأـيـ مـصـلـحـةـ فـيـ الـإـسـتـرـقـاـقـ وـالـأـسـتـبـعـادـ تـعـيـنـ ذـلـكـ.
 المنهاج: ج ١، ص ٣٩٣، مس ٦٧

س ٢٩٥: هل يجوز قتل النساء من الكفار إذا استولى عليهم المسلمون في أثناء الحرب أم لا يجوز؟

ج: الخوئي: النساء والاطفال من الكفار لا يجوز قتلهم إذا استولى عليهم المسلمون، فإنه بعد السبي والإسترقاق يدخلن في الفتايم المنقوله، ويلكمهن المسلمون بالسيـيـ والـاستـيـلاءـ عـلـيـهـنـ.
 نفس المصدر: م ٢٣

س ٢٩٦: إذا ارتدت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام هل ترجع إلى دار الكفر أم تبقى في دار الإسلام، وما هو حكمها؟

ج: الخوئي: لم ترجع إلى دار الكفر، وتبقى في دار الإسلام ويجري عليها حكم المسلمة المرتدة في دار الإسلام ابتداء من الحبس والضرب في أوقات الصلة حتى تتبأ أو تموت.

نفس المصدر: س ٩٣

النتيجة:

يحق للمرأة إذا أراد شخص أن يعتدي عليها جنسياً أو ينظر إلى جسدها أو عورتها أو أراد الهجوم عليها ليسرق حلبيها أو نقودها أو أي نوع من الاعتداء عليها، يحق لها أن تدافع عن نفسها في سبيل التخلص منه بأي وسيلة كانت

وبحسب ما ينذر ويندفع به عنها، الأولى فالأولى، كالكلام أو الضرب أو الرمي بحجر أو بالآلة وغير ذلك، ولو اتفق الجنائية عليه كان دمه هدراً ولو انجر إلى القتل، ولكن توجد مسألة مهمة جداً وهي: إذا سبب الضرب أو الجرح إلى القتل ورُفع أمرها إلى القاضي يجب أن تقدم شهوداً وبينة على طبق ما يقرره الشارع ويحكم القاضي على طبق ذلك، وإذا كانت الأدلة والشهود حسب الشرع ثبتت ادعائهما تكون بريئة وإلا عليها القصاص أو ما يراه الحاكم الشرعي.

كتاب النكاح

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١).

مسألة ٣٤٨: يجوز التحقيق عن كل واحد من الزوجين من كل أحد، حتى ولو كان الأمر يستلزم الكشف عن عيوب كل منها أو عيوب عائلتها، إذا كان يتعلق بالزواج، وفي غير هذه الحالة لا يجوز التجسس عن حياة الناس بمحنة الزواج.

مسألة ٣٤٩: يجوز لكل من الزوج والزوجة التحقيق عن الآخر قبل العقد بصورة مباشرة مالم يستلزم هذا التحقيق الوقوع في الحرام، ويحرم الكلام بينها بقصد اللذة والنظر، واللمس مطلقاً بعضهم للبعض في محيط مغلق.

مسألة ٣٥٠: لا إشكال في إيقاع عقد مؤقت بين الزوجين بموافقة ولی أمر الفتاة، قبل العقد الدائم.

ويجب أن يقع العقد الدائم بعد انتهاء فترة العقد المؤقت، أما إذا كان قبل انتهاء فترة العقد المؤقت فيجب أن يهب الرجل ما تبقى من الفترة إلى المرأة، وإذا نسي أو جهل المسألة وقت قراءة الصيغة الدائمة، بطل العقد الدائمي ويجب إعادةه بعد انتهاء

فترة العقد الموقت.

مسألة ٣٥١: يجوز^(١) لكلٌ من الخطيبين أن يرى بدن الآخر من وراء الشوب وإن كان رقيقاً لغرض التحقيق وزيادة البصيرة ضمن الشروط الآتية:

- ١- أن لا يكون النظر بقصد التلذذ والريبة.
- ٢- أن يتوقف الزواج على هذه النظرة.
- ٣- لا يوجد مانع يحول دون زواجهما.
- ٤- أن يحتمل حصول زيادة بصيرتها.
- ٥- أن يحتمل حصول التوافق على التزويج دون من علم أنها ترد خطبتهما.
- ٦- الأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على ما إذا كان قاصداً للتزويج المنظورة بالخصوص فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بقصد تعيين الزوجة بهذا الاختبار.

مسألة ٣٥٢: لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سيء الخلق والخنث والفاشق وشارب الخمر.

مسألة ٣٥٣: يستحب الشهاد في العقد والإعلان به والخطبة أمامه.

مسألة ٣٥٤: يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصل ركعتين ثم يدعوا بعدها بالمؤثر، وأن يكون على طهر، وأن يسمى عند الجماع، فإنه وقاية عن شرك الشيطان، وإن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكيّاً ذكرأً سوياً^(٢).

مسألة ٣٥٥: يكره تزويج الزانية^(٣) والمتولدة من الزنا وأن يتزوج الشخص قابله أو ابنته.

(١) السيسناني: يجوز لمن يريد أن يتزوج امرأة... إلى آخر المسألة. المنهاج ج ٢.

(٢) التفصيل راجع المسائل العملية للفقهاء، باب النكاح.

(٣) السيسناني: الأحوط لزوماً عدم الزواج بالشهيرة بالزنا أو بالي فجر هو بها إلا بعد توبتها.

مسألة ٣٥٦: يكره الجماع في عدة أزمنة منها ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، والزلزلة^(١)، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر ماعدا شهر رمضان^(٢)، ويستحب ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة..^(٣)

مسألة ٣٥٧: المشهور الأقوى جواز^(٤) وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة، والأحوط - استحباباً^(٥) - تركه خصوصاً مع عدم رضاها.

مسألة ٣٥٨: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة، والضم والتفحيد فلا بأس بها.

مسألة ٣٥٩: لو وطأ زوجته قبل التسع ولم يقضها لم يترتب عليه شيء غير الاسم على الأقوى.

مسألة ٣٦٠: لو دخل بزوجته قبل سن التاسعة وأفضاها بأن جعل مسلكي البول والحيض واحداً، أو مسلكي الحيض والغائط واحداً حرم عليه^(٦) وطؤها أبداً لكن الأحوط في الصورة الثانية، ولم تخرج عن زوجيته على الأقوى، فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها، و يجب عليه نفقتها مادامت حية^(٧) وإن طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، و يجب عليه دية الأफباء، وهي دية النفس.

(١) السيسناني: والريح الصفراء والسوداء.

(٢) السيسناني: وفي ليلة النصف في الشهر آخره.

(٣) التفصيل راجع المسائل العملية للفقهاء، باب النكاح.

(٤) الخوئي: الأحوط وجوباً تركه. المنهاج ١ مس ٢٢٨.

(٥) التبريزي: الأحوط استحباباً ترك الوطء دبراً في أيام العادة وغيرها. صراط النجاة: ج ٢ س ٧٩٨.

(٦) السيسناني: وجوباً تركه مع عدم رضاها به.

ج ٣ مس ٨.

(٧) السيسناني: ما دامت مفضة وإن نشرت أو طلقت.

ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الديمة، وإذا طلقتها فالأحوط الاتفاق عليها^(١) مادامت حية وإن كان الأقوى عدم الوجوب^(٢).

مسألة ٣٦١: لا يجوز ترك وطء الزوجة^(٣) أكثر من أربعة أشهر إلا باذنها حتى المنقطعة على الأقوى، ويختص الحكم بصورة عدم العذر، وأما معه فيجوز الترك مطلقاً ما دام العذر موجوداً، كما إذا خيف عليه أو عليها.

مسألة ٣٦٢: لا يجوز للمسافر إطالة سفره أزيد من أربعة أشهر بل يجب عليه مع عدم العذر - الحضور لإيفاء حق زوجته، هذا فيما إذا كان السفر مجرد الميل والأنس والتفرج ونحو ذلك على الأحوط، وأما إذا كان السفر لأمر ضروري ولو عرضاً مثل التجارة أو تحصيل علم ونحو ذلك فلا بأس.

مسألة ٣٦٣: إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقها، فالأحوط المبادرة إلى موقعتها قبل تمام الأربعة أشهر أو طلاقها وتخلية سبيلها.

مسألة ٣٦٤: لا إشكال في جواز العزل، وهو إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المني إلى الخارج في غير الزوجة الدائمة الحرّة، وكذا فيها^(٥) مع إذنها. وأما بدونه ففيه قولان، أشهرهما الجواز مع الكراهة وهو الأقوى، بل لا يبعد عدم الكراهة في التي علم أنها لا تلد، وفي المسنة والسلطة، والبذرية والتي لا ترضع ولدها.

(١) السيستاني: كما لو كان الأفضاء قبل إكمال التسع.

(٢) السيستاني: ولو أفضى غير الزوجة بزناه أو غيره ثبتت الديمة دون الحرمة والاتفاق.

(٣) الخوئي: السيستاني التبريري: الزوجة الشابة. منهاج ٣ مس ٩.

(٤) السيستاني: الأحوط عدم اختصاص الحكم بالحاضر فيهم المسافر.

(٥) الخوئي: ... أما الدائنة فمع اذنها أو مع اشتراط ذلك في العقد. أما عزل المرأة أبي منعها من الإنزال في فرجها فالظاهر حرمت بدون رضا الزوج.

التبريري .. وأما مع عدم اذنها فيترك على الأحوط. صراط النجاة: ج ١ س ٧٩٦.

السيستاني: وأما منع المرأة زوجها من الإنزال في قبلها فالآخر حرمته إلا برضاه واشتراطه عليه حين التزويج ولكن لا ثبت عليها دية النصفة.

- مسألة ٣٦٥:** يجوز إسماع صوت المرأة للأجانب إذا لم يكن خوف فتنة^(١) وإن كان الأحوط الترک في غير مقام الضرورة خصوصاً في الشابتة، وذهب جماعة إلى حرمة السماع والاسمع، وهو ضعيف^(٢).
- مسألة ٣٦٦:** يحرم على المرأة المكالمة مع الرجل بكيفية مهيجية بترقيق القول وتلبيين الكلام وتحسين الصوت فيطعم الذي في قلبه مرض.

استفتاءات في أحكام النكاح:

س ٢٩٧: ما معنى العزل وهل يجوز ذلك؟

- ج: الخوئي:** يجوز العزل بمعنى اخراج العضو عند الإنزال وإفراغ المني خارج الفرج في الأمة والمجتمع بها^(٣)، أما الدائمة فع إذنها أو مع اشتراط ذلك في العقد، أما عزل المرأة أي منها من الإنزال في فرجها فالظاهر حرمتها بدون رضا الزوج^(٤).
- التبريزى:** وأما مع عدم إذنها أي اذن الزوجة فيترك على الأحوط.

صراط النجاۃ: ج ١ س ٧٩٦

س ٢٩٨: ما هو حكم العزل «يعنى إفراغ مي الزوج خارج الفرج أثناء الجماع» وهل يحتاج إلى رضا الزوجة؟

ج: الخامنئي: لا مانع من ذلك ولا يحتاج إلى رضا الزوجة.

الاستفتاءات الطبية للسيد الخامنئي فارسي: ص ٩٨

- س ٢٩٩: ما حكم الوطء دبراً للزوجة في أيام العادة وغيرها، وهل لها الامتناع على الفرضين -في المعاشرة وعدمه - وهل تستحق النفقة لو امتنعت؟
- ج: الخوئي:** الأحوط وجوباً ترك ذلك مطلقاً، وهو الامتناع منه ثم تستحق

(١) السيستاني: نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجاً للسماع وإن كان محراً لها.

(٢) السيستاني: لا يجوز سماع صوت الأجنبية إذا كان عن تلذذ شهوي أو روبية.

(٣) السيستاني: وكذا الدائمة على الأحوط، نعم الظاهر كراحته إلا مع رضاها أو اشتراطه عليها حين العقد.

(٤) السيستاني: أو اشتراطه عليه حين العقد ولكن لا تثبت عليها دية النطفة.

النفقة مع هذا الامتناع^(١)، والله العالم.

التبريزي: الأحوط استحباب ترك الوطئ دبراً في أيام العادة وغيرها، ولا يبعد عدم الجواز مع عدم رضاها وكونه إضراراً.

صراط النجاة: ج ١ س ٧٩٨

س ٣٠٠: إذا سافر الرجل المتزوج إلى بلد بعيد وابتعد عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، فهل يجب عليه الرجوع إلى بلده ليطأ زوجته، وهل يسري عليه حكم الحرمة بعدم الوطء أكثر من المدة الشرعية؟

ج: الخوئي: نعم يجب أداء حقها ذلك إن لم تسقط هذا الحق عنه، أو كان الرجوع حرجياً له، والله العالم.

السيستاني: الأحوط وجوباً عدم اختصاص الحكم بالحاضر فيعم المسافر فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعي إذا كان يفوّت على الزوجة حقها لا سيما إذا لم يكن لضرورة عرفية كما إذا كان مجرد التزه والتفرّج.

نفس المصدر: س ٨٠٣

س ٣٠١: امرأة متزوجة غاب عنها زوجها ثلاث سنوات وإلى الآن لا تعلم أين هو، فهل يجب عليها العدة وتتزوج رجلاً آخر، وهل يجوز التصرف بأمواله؟
ج: الخوئي: إن لم يكن للزوج مال ينفق عليها، ولم يكن له من أقاربه أو غيرهم من ينفق وكالة عن الزوج عليها، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله ويأمر هو بالفحص عن الزوج إلى أربع سنين، فإن لم يعلم حاله أحبي أو ميت طلقها الحاكم أو وكيله وتعتدى عدة الوفاة من دون حداد، فإن انقضت عدتها صارت أجنبية عنه وجاز لها التزوج من شاءت، وأما التصرف في الأموال فلا يجوز مالم يحرز موته، والله العالم.

(١) السيستاني ويجوز مع رضاها على كراهة شديدة.

التبيرizi: ولا يبعد إحراز موته بغيته عشر سنوات إذا كان سفره بحرياً بل مطلقاً ولم يعلم منذ غيابه خبر عن حياته، ففي مثل ذلك لا بأس بالتصرف في نفس المصدر: س ٨٠٤ أمواله مع ضمان ماله.

السيستاني: يختلف الحال فيما إذا تعلم بحياته أو لا تعلم وللاطلاع على تفصيل ذلك يراجع منهاج الصالحين ج ٣ ص ١٧٩ **أحكام المفقود عنها زوجها.** س ٣٠٢: رجل وطأ امرأته من دون دخول فدخل الماء في فرجها مع بقاء بكارتها، فهل يُوجب ذلك جنابتها، وهل يكون حكمها حكم المرأة المدخول بها من حيث استحقاق تمام المهر بالطلاق أم لا؟
ج: الخوئي: لا يقتضي ذلك جنابتها، ولا تستحق بمجرد ذلك تمام المهر بالطلاق، والله العالم.

السيستاني والتبيرizi: ولا يبعد استحقاقها تمام المهر إذا وضعت حملها وذهبت بكارتها بالوضع ولا غسل عليها.
 نفس المصدر: س ٨١٠

س ٣٠٣: هل يجوز للشخص أن يُسافر ويترك زوجته أكثر من أربعة أشهر إذا كان السفر لطلب العلم، أو لحاجة أخرى؟
ج: الخوئي: إن كان برضاهما أو كان غاية السفر أهم من وجوده عندها فلابأس، والله العالم.

نفس المصدر: ج ٢ س ١٠٩٨

س ٣٠٤: يجوز النظر إلى المرأة التي ي يريد الزواج منها، هل يجوز ذلك إلى كل بدنها وشعرها، وهل يُشترط علمها أو رضاها بذلك، أم يجوز حتى لو لم تأذن، ولم تعلم؟

ج: الخوئي والسيستاني: الأظهر الاختصاص باليدين والوجه، بما فيها من المعصم، وكذلك الشعر والساقي، وإن كان بغير إذنها وعلمه.

نفس المصدر: س ١١١٧

س ٣٠٥: هل يجوز النظر إلى وجه المرأة الجميلة عن تلذذ ولكن غير شهوي بل تلذذ يحصل له بالنظر إلى المناظر الطبيعية الجميلة؟
ج: السيستاني: لا يحرم النظر إلى وجه المرأة أو الرجل عن تلذذ إذا لم يكن عن شهوة جنسية، ولكن تتحقق هذا الفرض بالنسبة لمن لم يفقد الغريزة الجنسية مشكل.

استفتاء مخطوط

س ٣٠٦: ماذا تقصدون بالبكر في باب الولاية على النكاح وهل إذا ذهبت البكارية بالزنا تلحق بالبكر؟
ج: السيستاني: المقصود بالبكر من لم يدخل بها زوجها سواء مات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، وكذا إذا ذهبت بكارتها بغير الوطئ من وثبة أو نحوها، وأما إذا ذهبت بالزنا أو بالوطئ شبهة فهي بنزلة البكر على الظاهر.

نفس المصدر

مسائل في عقد النكاح وأحكامه:

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تنكِحُوهُنَّ إِذَا اتَّسْمَوْهُنَّ أُجْوَرَهُنَّ﴾^(١).

مسألة ٣٦٧: النكاح على قسمين: دائم^(٢) ومنقطع، وكلٌ منها يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين دالين على إنشاء المعنى المقصود والرضا به دلالة معترفة.

مسألة ٣٦٨: لا يكفي في العقد مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطات الجارية في غالب المعاملات ولا الكتابة وغير ذلك من الاشارات. بل يجب إجراء الصيغة لفظاً وبقصد الإنشاء.

مسألة ٣٦٩: الأحوط لزوماً كون العقد باللغة العربية، فلا يجزي غيره من سائر اللغات إلا مع العجز عنه ولو بتوكيل الغير، وإن كان الأقوى عدم لزوم التوكيل.

مسألة ٣٧٠: الأحوط إن لم يكن الأقوى أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج، فلا يجزي^(٣) أن يقول الزوج (زوجتك نفسى) فتقول الزوجة: (قبلت) على الأحوط.

مسألة ٣٧١: الأحوط أن يكون الإيجاب في الدائم بلفظي أنكحت أو زوجت، فلا يقع بلفظ - متعت - على الأحوط وإن كان الأقوى وقوعه به مع الإتيان بما

(١) المختحة: ١٠.

(٢) العقد الدائم هو: (عقد لا يُعيّن فيه مدة الزواج) تسمى الزوجة فيه دائمة، والمنقطع: هو العقد الغير دائم والذي «يُعيّن فيه المدة» كساعة أو يوم أو سنت أو أكثر أو أقل، وتسمى الزوجة فيه «الممتنع بها، والمنقطعة».

(٣) السيسistani: وإن كان الأقوى جواز عكسه أيضاً، فيصبح أن يقول الرجل: «زوجتك نفسى على الصداق العلوم» فقول المرأة: «قبلت» منهاج ٣ من ٣١.
الخوني: لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه. منهاج: ج ٢
١٢٢٨.

يجعله ظاهراً في الدوام ولا يقع بلفظ وثبت أو ملكت أو آجرت وهكذا.

مسألة ٣٧٢: قد يقع عقد النكاح بين الزوج والزوجة بشكل مباشر، بعد التوافق على المهر وغيره تقول الزوجة مخاطبة الزوج: «أنكحتك نفسى على المهر المعلوم» فيقول الزوج بغير فصل معتد به: - قبلت النكاح لنفسى على المهر المعلوم - أو تقول: زوجتك نفسى على المهر المعلوم، فيقول: - قبلت التزويع لنفسى على المهر المعلوم.

وقد يقع بين وكيليهما، يعني يجعل كل من الزوج والزوجة وكيلًا بعد تعين المهر والتقاول، يقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج: - أنكحت موكلك أو زوجت فلاناً موكلتي فلانة على المهر المعلوم فيقول وكيل الزوج: - قبلت النكاح أو التزويع لوكلي على المهر المعلوم - وقد يقع بين ولديهما كالأب والجد.

مسألة ٣٧٣: يشترط في صحة العقد التجيز، فلو علقه على شرط ومجيء زمان بطل، مثل: إذا قالت الزوجة: زوجتك إذا جاء زيد أو إذا مطرت السماء وهكذا فشل هذا العقد باطل.

مسألة ٣٧٤: يشترط في العاقد المجري للصيغة البليوغ والعقل فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون ولو أدوارياً في حال جنونه وكذا يعتبر فيه القصد فلا اعتبار بعقد الساهي والغالط والسكران وشبههم نعم في خصوص عقد السكري إذا عقبه الإجازة بعد إفاقتها لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

مسألة ٣٧٥: لا إشكال في صحة التوكيل في النكاح من طرف واحد، مثل: توكل الزوجة وكيلًا ونفس الوكيل يوقع العقد مع الزوج مباشرة دون واسطة، ويجب على الوكيل أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر المخصوصيات «ويجوز أن يكون الرجل وكيلًا عن المرأة في أن يعقد لها لنفسه دواماً أو متعة».

مسألة ٣٧٦: يجوز الزواج من المرأة إذا ادعت أنها خلية من الزوج مع احتمال

صدقها من غير فحص حتى إذا كانت ذات بعل سابقًا فادعت طلاقها أو موته، نعم لو كانت متهمة في دعواها فالأحوط الأولى^(١) الفحص عن حالها.

مسألة ٣٧٧: يشترط في صحة العقد الإختيار، اختيار الزوجين، ولو أكرها أو أكره أحدهما على الزواج لم يصح^(٢)، مثال: «لو اكره أب ابنته في الزواج من شخص لم يقع العقد صحيحًا ولا يتم الزواج إلا إذا وافقت البنت وإن كان بعد العقد».

مسألة ٣٧٨: لا يشترط الشهود في صحة عقد النكاح.

مسألة ٣٧٩: تعتبر المولاة وعدم الفصل المعتمد به بين الإيجاب والقبول^(٣).

إستفتاءات متفرقة في العلاقات الزوجية وغيرها:

س ٣٠٧: لو أدعى المسيحي المعروف في وقتنا الحالي أنه مسلم وتشهد الشهادتين بال الأجنبية والعربية من دون أن يطمئن القاضي إلى صدقه في مدعاه وإسلامه، فهل يجوز تزويجه بال المسلمة؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبريزى: نعم تقبل شهادته تلك إسلاماً له ويترتب عليه حكمه، والله العالم.

صراط النجاة: ج ١، س ٨٢٨

س ٣٠٨: ماهي حدود زمن المبيت عند الزوجة عند تعددهن، فهل يكفي البقاء عندها نهاراً أم لا؟

ج: الخوئي والتبريزى: المبيت لا يطلق على البقاء نهاراً فلا يكفي به، «بل يجب المبيت ليلاً إلا مع رضاها».

نفس المصدر: س ٨٠١

(١) السيستاني: لزوماً.

(٢) السيستاني: نعم إذا رضيا بعد ذلك وأجازا العقد صحيحاً.

(٣) السيستاني: على المشهور فلا يغير الفصل في الجملة بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب كما لا يعتبر الفصل بمعنقات العقد قبول بشروطه وغيرها وإن كثرت.

س ٣٠٩: إمرأة لا تحمل إلا إذا قاربها زوجها في أثناء الحيض ويشكل عدم الولد بالنسبة إليها وإلى الرجل حرجاً شديداً فقد يؤدي ذلك إلى الطلاق بينهما مثلاً، فهل يجوز له أن يقاربها في أثناء الحيض؟

ج: **الخوئي والتبيرizi**: لا يجوز ذلك.
نفس المصدر: س ٤٥

س ٣١٠: إذا علمت المرأة بعد الزواج بأن زوجها غير مسلم ما هو حكمها؟
ج: **السيستاني والتبيرizi**: النكاح باطل.

استفتاء من كتاب أحكام العلاقات الزوجية الفارسي: ص ٢٥، س ٧

س ٣١١: امرأة غير مسلمة أسلمت وتزوجت من رجل مسلم بالعقد الدائم، ولكن بعد ذلك علِم أنها لم تُسلم أبداً وكان إسلامها ظاهرياً وليس واقعاً، هل يبطل العقد أم لا؟

ج: **السيستاني والتبيرizi**: الملاك في إسلام الشخص هو الاقرار بالشهادتين، والاعتقاد القلبي من شرائط الاعيان، ومادامت لم تُظهر خلاف ذلك فهي محكومة بالأسلام وعدها صحيح.
استفتاء، نفس المصدر: س ٨

س ٣١٢: هل يجوز مخالفة الوعود بالنسبة للزوجة والأولاد؟

ج: **الإمام زين الدين**: خلف الوعد ليس حراماً.

السيستاني: الأحوط وجوباً الاجتناب عنه مهما أمكن وأماماً لو كان حين الوعد بانياً على الخلف فالظاهر حرمته.

التبيرizi: إذا خاف بواسطة عدم العمل بقوله تعلم الأولاد الكذب، فالاحتياط هو أن يفي بوعده ولا يخالف.
نفس المصدر: س ١٣، ص ٢٦

س ٣١٣: هل حكاية الواقع الجنسية المشيرة للشهوة بين الزوجة وزوجها وإن كانت من أجل إثارة الشهوة جائزة أم لا؟

ج: **التبيرizi**: إذا لم يشتمل على المسائل محمرة لا مانع من ذلك.

نفس المصدر: س ١٤

س ٣١٤: هل يحق للزوجة أن تذهب إلى المسجد أو إلى صلاة الجمعة أو إلى المجالس المذهبية بدون إذن زوجها؟

ج: التبريزي: إذا كان تعلم الأحكام الشرعية متوقفاً على خروجها من البيت فلا إشكال، وأما إذا كان الخروج لغير هذا لا يحق لها الخروج بدون إذنه.

نفس المصدر: س ١٦

س ٣١٥: إذا منع الرجل زوجته من الكلام مع رجل أجنبي معين، فهل يحق لها الكلام معه مع مراعاة الحدود الشرعية، أم يجب عليها عدم الكلام مع ذلك الأجنبي؟

ج: التبريزي: من الأفضل أن تحجب الزوجة رضا زوجها حتى في الأمور الجائزة شرعاً.

نفس المصدر: س ١٧

س ٣١٦: هل يحق للرجل إجبار زوجته على لبس البوشية أو أي لباس يختاره هو؟

ج: التبريزي: المرأة يجب عليها أن تعمل حسب وظيفتها الشرعية، والأفضل أن تحجب رضا زوجها.

نفس المصدر: س ٢٠

س ٣١٧: إذا نهى الزوج عن إقامة عقد المجالس المذهبية أو غيرها في بيته، هل يحق للزوجة إقامة مثل هذه المجالس؟

ج: التبريزي: إذا كان البيت ملكاً للزوج لا يحق لها عقد مثل هذه المجالس.

نفس المصدر: س ٢١

س ٣١٨: زوجي لا يصلح ولا يدفع خمس أمواله؟ النقود التي أستلمها منه هل يجب عليّ إخراج خمسها أم لا؟ وما هو حكم المواد الغذائية والملابس التي يشتريها لي وللأطفال بأموال غير مخمسة؟ وما هو حكم السكن في الدار التي اشتراها من نفس الأموال؟

ج: التبريري: بالنسبة لك يجوز ذلك.

نفس المصدر: س٢٤
السيستاني: يجوز والوزر عليه.

س٣١٩: هل تجوز معاملات البيع والشراء والتوريث بين الزوجين حسب المعايير الشرعية والقوانين الرسمية؟

ج: التبريري: يجوز لكل منها شراء ملك الآخر الشرعي. نفس المصدر: س٢٥

س٣٢٠: هل يحق للزوج مطالبة زوجته بالأموال التي ادخرتها من مصاريف البيت اليومية أم لا؟

ج: الإمام عليه السلام: إذا كانت من نفقة الزوجة الخاصة بها لا يحق له المطالبة بها، وأما إذا كانت من نفقة الأولاد أو غير ذلك نعم يحق له المطالبة بذلك.

نفس المصدر: س٣٧

س٣٢١: زوجي يصرف أكثر أمواله على أقاربه وأصدقائه وأبويه، ويقتصر على أولاده، هل يحق لي أن استقطع من أمواله شهرياً مبلغاً لأصرفها على أولاده وبيته؟

ج: الإمام عليه السلام: يحق لك أن تطالبيه بنفقتك الخاصة لكل يوم في صيحة ذلك اليوم، ويجب على الزوج أن يعطي نفقة زوجته وأولاده وما يحتاجونه أولاً، ويتمكن من صرف الرائد على الآخرين. استفتاء: نفس المصدر، س٤١

س٣٢٢: إذا وهبت الزوجة مهرها إلى زوجها وبعد ذلك ندمت هل يحق لها أن تطالب زوجها بالمهر؟

ج: التبريري: إذا كان المهر في ذمة الزوج وأبرأت ذمته لا يحق لها المطالبة به^(١)، وإذا كان المهر عيناً خارجية ووهبته لزوجها واستلمه لا يحق لها استرداده على الأحوط وجوباً.

نفس المصدر: س٧٥

(١) السيستاني: ويحق لها إذا كانت عيناً موجودة.

س ٣٢٣: هل يحق للزوج أن يُظهر عيوب زوجته أمام الآخرين أو يحقرها، حتى لو كان من باب المزاح؟

ج: التبريزى: غيبة المؤمن وتحقيره وأذيته غير جائزة. نفس المصدر: س ٦٣

س ٣٢٤: هل يحق للرجل أن يجبر زوجته على شراء المواد الغذائية وغيرها للبيت أم لا؟

ج: الإمام والمبريزى: شراء ما يحتاجه البيت على الزوج ولا يحق له إجبار الزوجة على ذلك. نفس المصدر: س ٩٢

س ٣٢٥: هل يحق للمرأة أن لا تعمل في بيت زوجها، مثلاً لاتطبخ الطعام ولا تنظف البيت، وهل يحق لزوجها إجبارها على ذلك؟

ج: الإمام: لا يحق للزوج إجبارها على العمل في البيت. نفس المصدر: س ٩٣

س ٣٢٦: هل يجب على أخذ الإجازة من زوجي في الخروج من البيت من أجل صلة الرحم وزيارة أهلي وأقاربي، وهل يحق لي الخروج بدون إذن زوجي بقدر صلة الرحم فقط؟

ج: الإمام: الخروج من البيت بغير إذن الزوج حتى لو كان من أجل صلة الرحم وزيارة الأب والأم أو الأهل والأقارب حرام. نفس المصدر: س ١١١

س ٣٢٧: المرأة إذا خرجت من البيت باذن زوجها على أن تذهب إلى بيت أمهما مثلاً فهل يحق لها أن تذهب بعد ذلك إلى بيت اختها أو أي مكان آخر أم لا؟

ج: التبريزى: يجب أن تعمل حسب ما أجاز لها زوجها. نفس المصدر: س ١١٣

س ٣٢٨: إذا خرجت المرأة من البيت بغير إذن زوجها ما هو حكم صلاتها وصيامها؟ وهل هي ناشرة؟

ج: التبريزى: إذا كان خروجها يعتبر تركاً لزوجها ومفارقة له فهي ناشرة ويجب عليها في السفر أن تصوم ولا تقصير في الصلاة، وفي غير ذلك عليها أن تجمع في صلاتها بين القصر والت تمام في السفر، وعليها أن ترجع إلى بيتها.

السيستاني: نعم هي ناشزة وتم في سفرها وتصوم ما لم يكن مبرر شرعاً لخروجها.

استفتاء، أحكام علاقات الزوج والزوجة الفارسي: ص ٨٥ س ١١٦

س ٣٢٩: إذا كانت المعاشرة حرجية على الزوجة لسوء خلق الزوج وسوء معاشرته فاضطررت إلى تركه والعيش وحدها أو مع أسرتها، فهل يجب عليها الاستئذان منه للخروج من بيت أبيها؟

ج: السيستاني: إذا كانت معدورة في خروجها من بيت الزوجية ولم يهيا لها الزوج بيته آخر يليق ب شأنها لتسكن فيه فهي حرّة في المكان الذي تختاره لسكنها وفي الخروج منه متى شاءت.

س ٣٣٠: إذا اشترطت المرأة في أثناء العقد الخروج من البيت لأجل الاعمال الثقافية والعمل الإداري وافق الزوج على ذلك الشرط، ولكن بعد الزواج خالف شرطه ومنعها من الخروج للعمل، هل يحق لها الخروج بغير إذنه أم لا؟

ج: التبريزي: فيما ذكر يحق لها الخروج بغير إذنه للأعمال المذكورة.

نفس المصدر، س ١١٨

س ٣٣١: إذا كان الزوج يكثر الجماع بحدّ الأفراط بحيث يسبب الضرر للمرأة وللرجل أيضاً، هل يحق للزوجة الامتناع من التمكين المفرط والزائد أم لا؟

ج: التبريزي: يجب على الزوجة تمكين زوجها بقدر المتعارف لا أكثر.

نفس المصدر: س ١٢٠

س ٣٣٢: كم مخالفة إذا صدرت من الزوجة في عدم إطاعة زوجها في الأمور الواجبة تصبح ناشزة؟

ج: الإمام ^{عليه السلام} والتبريزي: تصبح الزوجة ناشزاً إذا لم تطع زوجها في الأمور الواجبة حتى لمرة واحدة^(١)، وإذا تابت وأطاعت زوجها ارتفع النشور.

تحرير الوسيلة، القول في النشور ص ٣٠٥، التبريزي: توضيح المسائل، مس ٢٤٢٢

(١) السيستاني: وكذا بخروجها من بيتهما من دون إذنه.

س ٣٣٣: إذا أصبحت المرأة ناشزاً وضررها زوجها وأحمرّ أو أسودّ بدنها من الضرب، هل يجب الديمة على الزوج؟ ومع وجوب الديمة، ملن يدفعها؟

ج: التبريزى: إذا أصبحت المرأة ناشزاً التنبيه بحدود نشوزها جائز وليس فيه الديمة، وإذا كان زائداً عن المقدار الجائز والمقرر شرعاً فعليه دية وتدفع للمرأة المجنى عليها.

السيستاني: ما لم يكن مدمساً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو أحمراره ولو حصل بالضرب جنائية وجوب الغرم. استفتاء من نفس المصدر: س ١٦٠

س ٣٣٤: إذا أقسمت المرأة أن لا تقترب من زوجها، هل قسمها صحيح أم لا؟

ج: التبريزى: لا يتحقق لها القسم إذا لم يوجد داعٍ للأبعاد عن الزوج. نفس المصدر: س ١٦٠

س ٣٣٥: لم أكن أعلم بحرمة الجماع أثناء الحيض، هل يجب دفع الكفارة عما مامضني؟

ج: الإمام جعفر: إذا لم تعلم بحرمة ذلك لا تجب الكفارة. التبريزى، السيستاني والخوئي: لا تجب الكفارة حتى مع العلم بالحرمة. (توضيح المسائل: مس ٥١٩). من العروة الوثقى: أحكام الحائض: مس ٥

س ٣٣٦: صحيح أن عقود الزواج المتعارفة في هذه الأيام وفي أغلب البلدان تخلوا من شرط خدمة الزوجة للزوج في المسكن، أو إرضاع الطفل مثلاً وغير ذلك من شؤون البيت، ولكن العرف قائم على التقيد بهذه الأمور رغم خلو العقد صراحة منه، فلماذا لا يعتبر هذا العرف في نظركم شرطاً ضمنياً في العقد المتعارف خصوصاً مع استهجان هذا العرف عدم قيام المرأة بشؤون الزوج وعدم وجوب ذلك عليها، مع العلم بأن الزوج قد يقدم على الزواج في سبيل السكون إلى حياة بيئية تامة ومؤمنة من جميع جوانب المساكنة فيها، فاللطيخ، وغسل الثياب وغيرها ذلك من شؤون الزوج لاماكنة الفراشية فقط، وكذا عدم الزوجة بأن هذه الأمور

تنظرها فتقدما عليها مستعدة ومنتظرة لها، فلماذا لا يشمله الشرط الضمني العرف، كما في حكمكم -سيدي- بالإلتزام بالعرف كما في قانون الإيجار الرسمي مثلاً إذا كان سائداً أو متعارفاً بين الناس، كما في لبنان مثلاً مع أنه قد يكون مغفولاً عنه بين المتعاقدين وخاصة إذا كانا متدينين مثلاً؟

ج: الخوئي: المتعارف إنما هو قيام الزوجة بهذه الأمور عن طوع ورغبة من دون إلزام وإلتزام، فلا يكون بإذن شرطاً ضمنياً مبنياً عليه العقد.

التبيرizi: نعم يجب القيام بهذا المقدار، ولها المطالبة بالأجرة المتعارفة، هذا إذ لم تشرط في عقدها ترك الخدمة.

صراط النجاة: ج ١ ص ٨٠٨

س ٣٣٧: هل يكفي في توكيل الزوجة لعقد الزواج سكوتها، أو قول نعم عند إجراء صيغة الوكالة عليها؟^(١)

ج: الخوئي والتبيرizi: يكفي في إذنها سكوتها، إذا كانت بكرأً، ولم تكن قرينة على عدم الرضا، والله العالم.

صراط النجاة: ح ٣٢، س ٣٢

س ٣٣٨: في الفترة ما بين عقد النكاح والدخول، هل يحرم على الزوجة خروجها من منزل أهلها بغير إذن زوجها؟

ج: الخوئي والتبيرizi: لا يحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها في الفترة المذكورة في السؤال، والله العالم.

نفس المصدر: س ٣٥

س ٣٣٩: هل يصح اشتراط الزوجة على زوجها إذا لم ينجب منها ولدأً يطلقها، وهل يلزم الزوج ذلك؟

ج: الخوئي والتبيرizi: نعم يجب على الزوج الوفاء بالشرط، إن كان ضمن العقد، والله العالم.

نفس المصدر: س ٣٦

(١) السيسناني إذا ظهر من حالها ارضا وإنما سكت ولم تتطبق بالاذن لحياتها كفى ذلك وكان سكوتها إذنها.

س ٣٤٠: لو تزوجت الزانية في الأسبوع الأول الذي زنت فيه، وبعد ستة أشهر أو تسعه أشهر ولدت، فكيف يلحق الولد بالزوج، مع أنه لا يُدرى هل الحمل منه أم من الزاني، وهل يجوز التزويج حتى مع العلم بكونها حاملاً، وبين يلحق الولد؟

ج: **الخوئي والتبيرizi:** في مفروض السؤال: لو لم يعلم أنه من الفجور فمحكم بكونه ولداً شرعاً له، بحكم الفراش، وأما مع العلم بكونه من حملها قبل زواجه فلا يلحق به، وإن صح له التزويج بها حينئذ، إذا كان الحمل من فجور.

نفس المصدر: س ٧٤٠

س ٣٤١: هل يكفي في العقد على البكر العلم والأطمئنان برضاء ولّيها في الزواج، أم أن ذلك لا يكفي، ويجب الاستئذان منه؟

ج: **الخوئي والتبيرizi:** لا يكفي الرضا الباطني، بل لابد من إظهاره خارجاً، والله العالم.

صراط النجاة: ج ٣، س ٧٤٦

س ٣٤٢: إذا أراد شخص أن يتزوج بامرأة، وعلم أنها لا ترضى إلا إذا كانت في الزوج مواصفات معينة، ككونه تاجرًا أو طالب علم، أو مASAبه، فادعنى الزوج أنه كذلك، ليحصل على رضاها، والحال أنه كاذب، فهل يجوز له أن يتزوجها، وكذلك لو كذب بما ذكرناه للحصول على موافقة ولّيها، فهل يجوز له نكاحها؟

ج: **الخوئي والتبيرizi:** يحرم الكذب، ولا يبطل النكاح به، والله العالم^(١).

نفس المصدر: س ٧٤٩

س ٣٤٣: هل يجوز للزوج التصرف في أموال زوجته، من دون إذنها؟

ج: **الخوئي والتبيرizi:** لا يحق لها ذلك، بدون إذنها ورضاها، والله العالم.

نفس المصدر: س ٧٦٨

(١) السيستانى: ويشتت للزوجة الخيار بذلك.

س ٣٤٤: ما هو حكم المزاح بالكذب مع الزوجة، مع علم الزوجة بذلك؟
 ج: **الخوئي والبريز**: لا يجوز الكذب، ولو مزاحاً، والله العالم.
السيستاني: ما لم ينصب قرينة حالية أو مقالية على كونه في مقام الهرزل في نفس المصدر: س ٧٦٩ حرمته إشكال.

س ٣٤٥: الهدايا التي تحصل عليها الزوجة من أقاربها وأصدقائها في أيام زواجهما، هل هي ملك الزوجة أم تحسّب من تركة الزوج إذا مات مثلاً؟
 ج: **الإمام**: الهدايا التي تحصل عليها الزوجة واعطيت لها في ملكها استفتاءات: ج ٢ ص ٣٢٨، س ٥ ولا تحسّب من تركة الزوج.

مسائل في أولياء العقد:

قال تعالى: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله إن الله بكل شئ علىٰهم»^(١).

مسألة ٣٨٠: للأب والجد من طرف الأب ولاية على الصغير والصغرى والمجنون^(٢). ولا ولاية للأم عليهم، ولا للجد من طرف الأم، ولا للأخ والعم والخال وأولادهم.

مسألة ٣٨١: ليس للأب والجد للأب ولاية على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة «أي متزوجة ومطلقة أو مات زوجها إذا كانت مدخلاً بها. وأما إذا كانت بكرًا^(٣) فالأحوط^(٤) وجوباً الاستئذان منها أي من الأب أو الجد في زواجها^(٥).

مسألة ٣٨٢: يسقط اعتبار إذن الأب أو الجد إن منعاً من التزويج من هو كفوها شرعاً وعرفاً مع ميلها^(٦)، وكذا إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستئذان منها مع حاجتها الملحة إلى الزواج.

مسألة ٣٨٣: ولاية الجد ليست منوطة بحياة الأب ولا موته أي يتحقق للجد تزويج البنت مع وجود أبيها، فإذا وجدا معاً استقل كلّ منها بالولاية، وإذا مات

(١) الانفال: ٧٥.

(٢) السيستاني: المتصل جنونه بالبلوغ وأما المتنفصل عنه ففيه كون الولاية عليه لهما أو للحاكم الشرعي إشكال فلا يترك الاحتياط بتوافقهما مع الحاكم.

(٣) السيستاني: المقصود بالبكر هنا من لم يدخل بها زوجها غير الوطء من ثيبة ونحوها وأما إن ذهبت بكارتها بالرثأ أو بالوطء يدخل بها فهي بكر وكذا من ذهبت بكارتها غير الوطء وإن لم يفتقض بكارتها شبهة فهي بمنزلة البكر، وأما من دخل بها زوجها فهي ثيبة وإن لم يفتقض بكارتها.

(٤) الخوخي: الأحوط لزوماً في تزويجها اعتبار إذن أحدهما وإذنها معاً. منهاج: ٢ مس ١٢٣٧.

(٥) السيستاني: إذا كانت مالكة لأمرها مستقلة في شؤون حياتها وأما إذا كانت غير مستقلة في شؤون حياتها فليس لها أن تتزوج من دون إذن أبيها أو جدها لأنها على الأظهر.

(٦) السيستاني: أو اعترلا التدخل في أمر زواجهما مطلقاً أو سقطاً عن أهلية الإذن لجنون أو نحوه.

أحدهما اختصت بالآخر، وأيّها سبق في تزويج المولى عليه لم يرق محل الآخر، مثال: «إذا كان أبو البنت وجدّها حبيّن وتولى العقد أحدهما صحة العقد وسقوط حق الآخر، وإذا زوج كل منهما من شخص مثلاً: زوج الاب ابنته من زيد والجد زوجها من عمر فأيّها كان سابقاً للعقد صحة عقده ويسقط حق الثاني، وإذا تساويا في اليوم والساعة قُدِّم عقد الجد وألغي عقد الأب».

مسألة ٣٨٤: إذا وقع العقد من الأب أو الجد عن البنت الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته لا خيار لها بعد^(١) بلوغها بل هو لازم عليها.

مسألة ٣٨٥: لو زوج الولي الصغيرة بأقل من مهر المثل فان كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صحة العقد والمهر ولزم، وإن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر فالأقوى صحة العقد وتوقف المهر على إجازة البنت بعد البلوغ، فان أجازت استقر المهر وإلا رجع إلى مهر المثل.

مسألة ٣٨٦: ينبغي بل يستحب للمرأة المالكة أمرها (اي الشيب) أن تستأذن أباها أو جدّها وإن لم يكونا فأخاها، وإن تعدد الأخ قُدِّم الأكبر.

مسألة ٣٨٧: هل للوصي أي القيم من قبل الأب أو الجد ولاية على الصغيرة في النكاح؟ فيه إشكال لا يترك الاحتياط.

مسألة ٣٨٨: يشترط في ولاية الأولياء البلوغ والعقل والحرية والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً.

مسألة ٣٨٩: لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم أو بنته المسلمة، ف تكون مختصة بالجد إذا كان مسلماً.

مسألة ٣٩٠: يُعتبر في صحة إجازة الولي عن الصغيرة ما اعتبر في صحة عقده، فلو أجاز العقد الواقع على خلاف مصلحة الصغيرة وفيه مفسدة لفت إجازته

(١) السيسناني ... ولكن يحتمل معه ثبوت الخيار للمعقود عليه بعد البلوغ والرشد، فلو فسخ فلا يترك الاحتياط بتجدد العقد أو الطلاق. منهاج ٢ مس ٦٠.

وأنحصر الأمر في إجازتها ب نفسها بعد بلوغها ورشدها^(١).

مسألة ٣٩١: إن زوج الفضولي إمرأة برجل من دون إطلاعها وتزوجت هي برجل آخر صحة الثاني ولزم ولم يبق محل لإجازة الأول.

مسألة ٣٩٢: لو زوج فضوليان امرأة كل منها برجل، كانت بالخيار في إجازة أيهما شاءت، وإن شاءت ردهما معاً سواء تقارن العقدان أو تقدم أحدهما على الآخر. «مثال: لو زوج زيد فضولاً فاطمة من علي وكذلك زوج صادق فضولاً فاطمة من أحمد أيضاً فصحة أحد العقدتين يتوقف على اختيارها، إذا اختارت أحدهما صحي ويبطل الثاني ويتحقق لها أن تردهما معاً».

مسألة ٣٩٣: ليس للحاكم ولاية في النكاح على البنت الصغيرة مع فقد الأب والمجد، ولو اقتضت الحاجة الضرورية والمصلحة الالزمة للمراعاة للنكاح بحيث تترتب على تركه مفسدة يلزم التحرز عنها، قام الحكم به^(٢)، ولا يترك الاحتياط بضم إجازة الوصي للأب أو المجد مع وجوده.

استفتاءات في عقد النكاح:

س ٣٤٦: من أجرى صيغة عقد النكاح ولن لحن نحرياً لا يخل بالمعنى المقصود ولكنه لم يتبيّن له ذلك إلا بعد الدخول بالمرأة، فهل نكاحه صحيح؟

ج: الخوئي: نعم صحيح ولا بأس به، والله العالم. صراط النجاة ١ س ٧٨٥

س ٣٤٧: لو أجرت عقد الزواج معتقدة أنه دائم فتبين أنه منقطع مع علم الطرف الآخر (الزوج) وهي لم تعلم لأن لغتها غير عربية مثلاً، وإنما قالت ما علمها الزوج على أساس كونه دائمًا، فما الحكم؟

(١) السيسناني: يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة، والإيمان فضوليًا كالأجنبي يتوقف صحة عقده على الإجازة بعد البلوغ والمناطق كونه كذلك في نظر العقلاء لا الواقع.

(٢) السيسناني: من باب الحسبة فيراعي حدودها فلو اقتضت الضرورة تزويجه ولو بالمنعطف لفترة قصيرة لم يتجاوزها إلى مدة أطول فضلاً عن العقد الدائم وهذا الحال في سائر الخصوصيات.

- ج: الخوئي:** العقد محكوم بالبطلان، والله العالم.
- نفس المصدر: س ٧٨٦
- س ٣٤٨:** هل يصح في الزواج الدائم اشتراط عدم التوارث في ضمن العقد فيلزم العمل به أم هو باطل؟ وعلى تقدير بطلان الشرط هل يؤثر على العقد أم لا؟
- ج: الخوئي:** لا يلزم العمل بذلك الشرط، ولا يؤثر بطلان الشرط في صحة العقد.
- نفس المصدر: س ٧٨٨
- س ٣٤٩:** إذا اشترطت الزوجة على زوجها في عقد زواجهما أن لا يكون متزوجاً بزوجة أخرى، فإذا فرض أنه كان متزوجاً بأخرى فهل يجوز له أن يورّي ويظهر أنه غير متزوج؟
- ج: الخوئي:** لا يجوز ذلك ويكون من الغش المحرّم.
- نفس المصدر: س ٧٩٠
- س ٣٥٠:** هل يصح العقد على الأخت الثانية مباشرة بعد وفاة الأخت الأولى بدون انتظار أي مدة؟
- ج: الخوئي:** نعم يصح بدون انتظار في مفروض السؤال.
- نفس المصدر: س ٧٩١
- س ٣٥١:** هل يصح العقد في النكاح إذا كانت المرأة حائضاً؟
- ج: الخوئي:** نعم يصح.
- نفس المصدر: ج ٢ س ١١٠١
- س ٣٥٢:** بعض الرجال يعرض على زوجته المعصية، كترك الصلاة أو خلع الحجاب أو تقديم الحمر أو طاولة القمار ... ولا يساكنها بدون إطاعته في ذلك، بل يهجرها بدون طلاق، فهل يجوز ترك مساكنه حفاظاً على تكليفها الشرعي، وعلى تقدير هجرانها منه ورفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعي إجراء طلاقها حتى مع فرض بذل النفقة مع الطاعة أو بدونها بقصد الإضرار بها؟
- ج: الخوئي:** يجوز في فرض السؤال ترك مساكنها له، وتستحق منه النفقة، ولا يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تسأكته إلا مع العشرة بالمعروف فإن انفق فلا يطالب بالطلاق، وإن امتنع عن الإنفاق يطالب بأحد الأمرين فإن أبي يطلقها الحاكم أو وكيله.
- نفس المصدر: ج ١ س ٧٩٥

س ٣٥٣: لو كانت الزوجة مرتبطة بدراسة قبل الزواج، ومن المعلوم أن الدراسة النظامية تستغرق عدة سنوات، فلو تزوجت البنت فهل يحق لزوجها منعها من الدراسة؟ ولو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفة الشرط؟ وكذلك العمل المرتبطة به الزوجة قبل الزواج، هل يجوز لزوجها منعها من العمل بعد الزواج؟ ولو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفة الشرط؟

ج: **الخوئي**: له منها مما ينافي حقوقه، إذ لم تشرط معه في العقد الصورتين، وأما لو اشترطت في العقد فليس له مخالفة شرطها.

نفس المصدر: ج ٢ س ١١٥٥
س ٣٥٤: شخص أجرى عقد الزواج في الكنيسة - وهو مسلم - والزوجة أصررت على ذلك لأنها مسيحية، وتم الزواج على غير طريقة الإسلام، وهناك من نقل أن الزواج صحيح والأبناء ليسوا أبناء زنا، فما هو رأيكم سيدنا في ذلك؟

ج: **السيستاني**: يعتبر في النكاح الإيجاب والقبول اللفظيان فان كان العقد في الكنيسة مشتملاً عليها وقلنا بصحمة الزواج من الكتابية دواماً صح العقد المذكور وإلا كان باطلًا، فان كان قد جامعها عالماً ببطلان العقد كان زنا ويكون ابناه ابناء زنا من جهته.

س ٣٥٥: من أجرى عقد زواجه عند أهل السنة فهل عقد زواجه صحيح؟

ج: **السيستاني**: نعم.

استفتاءات في ولبي العقد:

س ٣٥٦: هل الاحتياط في إذن الولي أو إجازته في عقد الزواج للبنت البكر يكفي في العمل به العلم برضاه، أم اللازم خصوص الاذن أو الاجازة، أي اللفظ الصادر منه إذناً أو إجازة، أم يكفي رضاه؟

ج: **الخوئي**: لا يكفي الرضا القلبي بل لابد من الإذن والإجازة.

س ٣٥٧: ماذا لو عقد - الرجل - على البكر المسلمة من دون إذن الولي؟

ج: **الخوئي:** لا تترتب عليه آثار جريمة الزنا، كما لا تترتب عليه آثار العقد، للنكاح الصحيح على الأحوط وجوهاً، والله العالم.

التبيرizi: بل على الأظهر.

السيستاني: لا تترتب آثار العقد فيما إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها بل

نفس المصدر: س ٨٣٢ و مع استقلالها أيضاً على الأحوط.

س ٣٥٨: إذا توفي ولد نكاح البكر فلمن تكون ولايتها عند إرادة التزويج؟

ج: **الخوئي:** لا ولاية حينئذ لأحد عليها إن كانت بالغة عاقلة.

نفس المصدر: س ٨٣٤

س ٣٥٩: هل للأب النصراني أيّ نوع من الولاية أو الطاعة على إبنته المسلمة؟

ج: **الخوئي:** لا ولاية لغير المسلم على المسلم والمسلمة ولو كان أباً على ولده.

نفس المصدر: س ٨٣٦ س ٣٦٠: هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم والمنتقطع، مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها، بحيث يسمح لها بالخروج سافرة متزينة وبالإختلاط مع الآجانب ومصافحتهم والعمل معهم في المصنع وال محلات حتى السفر معهم؟

ج: **الخوئي:** نعم تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط، دواماً أو انقطاعاً بالرغم من الحالات التي هو عليها معها.

السيستاني: ما لم يكن تاركاً للتدخل في شؤون زواجه. نفس المصدر: س ٨٤٠

س ٣٦١: الفتاة البكر إذا كان ولها غالباً وهي تريد الزواج ويكتنها الاستئذان

منه عن طريق الهاتف فهل يلزمها ذلك أم لا؟

نفس المصدر: س ٨٤٢ ج: **الخوئي:** في مثله يجب الاستئذان.

س ٣٦٢: إذا كان الرجل يقلد من لا يشترط إذن الولي في العقد على البكر، والبنت تقلد من يشترط الأذن، فهل يجوز العقد عليها بالنسبة للرجل بناء على مقلده في هاتين الصورتين:

أ- إذا كانت المرأة تعلم بفتوى مقلدها؟

ب- إذا كانت تحمل فتوى مقلدها؟

ج: التبريزى: أ- لا يجوز للرجل التزويج بها مالم يحرز إذن ولتها، فإن العقد في صحته لا يتبعض، هذا مع علمها بفتوى مقلدها كما هو الفرض والله العالم.

ب- مع جهلها بفتوى مقلدها لا تقليد لها في المسألة فيجب إعلامها بأنّ عليها تعلم الحكم في هذه المسألة من المجتهد الأعلم من الأحياء والله العالم.

نفس المصدر: ملحق س ١٤٦٧

س ٣٦٣: بكر افتضت بكارتها - بالزنا - أو بعقد منقطع من دون إذن الولي، لأنّها كانت رشيدة واعتقدت عدم الاحتياج إلى الإذن، فهل تعتبر الآن ثيماً، وعليه فلا تحتاج إلى إذن الولي عندما تريد الزواج من أحد؟

ج: التبريزى: نعم إذا ذهبت بكارتها بالزنا أو بالوطى شبهة تصير ثيماً، فلا تحتاج في زواجها إلى الاستئذان من ولتها إذا كانت رشيدة، والله العالم.

السيستانى: يلتحقها حكم البكر كما مر.

نفس المصدر: س ١٤٧١

س ٣٦٤: إذا لم يرض الأب المخالف أن تتزوج ابنته من شاب لأنّه - امامي شيعي - فهل يجوز لهذا الشاب أن يعقد على هذه البنت بينهما من دون إذن الولي المخالف، أو يجري العقد رجل الدين الإمامي على أساس أن عدم إذن الأب في غير محله؟

ج: التبريزى: إذا كان امتناع الأب لكون الشاب شيعياً فالنكاح المزبور

صحيح، والله العالم.

نفس المصدر: س ١٤٧٦

س ٣٦٥: هل يجوز لولي المرأة في النكاح أن يشترط على الخاطب شروطاً، كأن يشترط عليه أن لا يخرجها من بلدتها ونحو ذلك؟
ج: الخوئي: ليس له ذلك، وإنما يرجع إلى الزوجة، فهو بشخصه ليس له، وإنما يجوز بالوكالة، وطلب الزوجة.

التبيرizi: لا يبعد جواز الاشتراط لولي البكر إذا كان الاشتراط بنظره من صلاح البنت وكذا إذا اشترط على الزوج ما هو صلاحها في إذنه في النكاح نعم يجوز للبنت بعد ذلك إسقاط الشرط عن زوجها.

السيستاني: يجوز أن لا يأذن إلا ضمن الشرط.

نفس المصدر: ج ٢ س ١٠٩٥

س ٣٦٦: إذا تزوجت البكر الرشيدة بدون إذن ولدتها، مع مقدرتها على الإستئذان منه، هل يكون العقد باطلأ أم لا؟
ج: الخوئي: يحكم ببطلان العقد احتياطاً وجوبياً، وعليه - على الزوج - أن يطلقها، ثم يتزوج بها إن شاء مع إذن الولي.

السيستاني: يحكم ببطلان العقد إذا كانت غير مستقلة في شؤون حياتها، بل وإن كانت مستقلة على الأحوط وجوباً.
التبيرizi: هذا إذا لم يرض ولدتها بنكاحها قبل الدخول بها، وإنما فلا حاجة إلى الطلاق وإعادة النكاح.

نفس المصدر: س ١١٠٨

س ٣٦٧: إذا عقد الأب ابنته البالغة على أحد من دون رضاها بدعوى عدم رشدتها، فهل يصح العقد؟
ج: السيستاني: ثبوت الولاية للأب على تزويج البالغة السفيهية من دون رضاها محل منع فضلاً عما إذا لم يثبت سفهها، وفي النزاع الموضوعي لابد من رفع استفتاء مخطوط

الامر إلى الحاكم الشرعي.

س ٣٦٨: هل يجوز إجراء صيغة عقد النكاح وغيرها من العقود عبر التلفون؟

ج: **السيستاني**: يجوز إجراء العقود عبر التلفون كما ذكر في المسألة ٥٣ من نفس المصدر المنهاج الجزء الثاني.

س ٣٦٩: لو قال وكيل الزوجة في صيغة العقد الدائم لوكيل الزوج في قول

العقد: زوجت موكلتي موكلك على المهر المعلوم، دون ذكر اسمها هل يجزي ذلك؟

ج: **السيستاني**: لا يعتبر ذكر اسمها في صيغة العقد بل تكفي الاشارة الذهنية إليه من جهة سبق التقاول.

س ٣٧٠: هل يجوز وطئ المرأة الكافرة الكتابية أو بلا دين بلا عقد شرعي مع

العلم بأن الحكومة ودولة بلدتها تكون في حالة حرب مع المسلمين مباشرة أو من دون مباشرة؟

ج: **السيستاني**: لا يجوز ذلك.

نفس المصدر

المستحبات في النكاح:

مسألة ٣٩٤: النكاح مستحب في حد نفسه وذلك بالإجماع والكتاب والسنّة المستفيضة بل المتواترة. قال تعالى: «وَأَنِّي كُحْوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»^(١).

قال رسول الله ﷺ: «النكاح سنّتي فلن رغب عن سنّتي فليس مني»^(٢).

مسألة ٣٩٥: يستحب عند إرادة التزويج أمور منها: الخطبة، وصلاة ركعتين عند إرادة التزويج قبل تعين المرأة وخطبتها، والدعاء بعد الصلاة بالماثور وهو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَرْوَجَ فَقَدْرَ لِي مِنَ النِّسَاءِ (هذا بالنِّسبة للرَّجُل) وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ: ... فَقَدْرَ لِي مِنَ الرِّجَالِ)، أَعْفَهُنَّ فَرْجًا، وَأَحْفَظُهُنَّ لِي فِي نُفُسِهَا وَمَالِي، وَأَوْسِعُهُنَّ رِزْقًا، وَأَعْظَمُهُنَّ بَرْكَةً، وَقَدْرَ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاةِي وَبَعْدِ مَوْتِي».

مسألة ٣٩٦: ويستحب أيضاً الوليمة يوماً أو يومين لا أزيد ودعاء المؤمنين والأولى كونهم فقراء ولا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته وجيراته وأهل حرفةه.

مسألة ٣٩٧: ويستحب الخطبة أمام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلوة على النبي ﷺ والأئمة الأطهار علية السلام والوصية بالتقى والدعاء للزوجين.

مسألة ٣٩٨: ويستحب الإشهاد في الزواج الدائم والإعلان به.

مسألة ٣٩٩: ويستحب اختيار المرأة بأن تكون بكرًا، ولو لودًا ودودًا وعفيفة وكرية الأصل، وأن تكون سمراء عيناء عجزاء مربوعة، طيبة الريح، عزيزة في

(١) التور: ٣٢.

(٢) رواه الفريقيين، عن العروة الوثقى: ج ٢ ص ٧٩٦.

أهلها، ذليلة مع بعلها، متبرّجة مع زوجها، حصاناً مع غيره، تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلك له ما يريد منها.

مسألة ٤٠٠: ومن مستحبات الدخول على الزوجة: الوليمة قبله أو بعده، أن يكون على وضوء، أن يصلّي ركعتين والدعا بعد الصلاة و«كذلك الزوجة»، ومنها أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول: «اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقىاً من شيعة آل محمد عليه السلام ولا تحجعل للشيطان فيه شريكاً ولا نصيراً.

مسألة ٤٠١: ويستحب عند الجماع الوضوء والاستعاذه، والتسمية، وطلب الولد الصالح.

مسألة ٤٠٢: ويستحب الجماع ليلة الاثنين، وليلة الثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر.

مسألة ٤٠٣: ويستحب تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «من سعادة المرأة أن لا تطمح ابنته في بيته».

مسألة ٤٠٤: يستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر.

مسألة ٤٠٥: ويستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة.

مسألة ٤٠٦: ويستحب اللبيث وترك التعجيل عند الجماع.

مسألة ٤٠٧: ويستحب خلع خف العروس إذا دخلت البيت، وغسل رجلها، وصب الماء من باب الدار إلى آخرها.

مسألة ٤٠٨: يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان، والخل، والكزبرة، والتفاح الحامض.

المكرهات في النكاح:

مسألة ٤٠٩: يكره عند التزويج أمور منها: إيقاع العقد والقمر في العقرب،

ومنها إيقاع العقد يوم الأربعاء، وفي أحد الأيام المنحوسة في الشهر، وهي الثالث والخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، ومنها إيقاعه في محاقي شهر وهي الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر، ويكره الدخول ليلة الأربعاء.

مسألة ٤١٠: ويكره اختيار العقيم، ويكره الاختصار على الجمال والثروة، كما يكره تزويج القابلة وابنته للمولود.

مسألة ٤١١: ويكره المتولدة من الزنا، ومنها الزانية، والمحنونة، والمرأة الحمقاء أو العجوز.

مسألة ٤١٢: ويكره تزويج الرجل سيئ الخلق، والمخنث، والزنج، والأعرابي، والفاشق وشارب الخمر.

مسألة ٤١٣: يكره الجماع ليلة المكسوف ويوم كسوف الشمس، والليلة واليوم اللذين يكون فيها الريح السوداء والصفراء والحرماء.

مسألة ٤١٤: ويكره الجماع عند الروال، وعند الغروب وبعد طلوع الفجر وفي أول ليلة من كل شهر، إلا في الليلة الأولى من شهر رمضان، وإذا لم يكن عنده ماء للغسل.

مسألة ٤١٥: ويكره في السفينة، ومستقبل القبلة، ومستدبرها، والجماع وهو عريان، والجماع قائمًا، وبعد تناول الغداء، وتحت الشجرة الشمر، وعلى السطح عارياً «أي تحت السماء».

مسألة ٤١٦: ويكره أن يجامع وعنه من ينظر إليه ولو الصبي الغير المميز.

مسألة ٤١٧: ويكره النظر إلى فرج المرأة حال الجماع، وأن يكون معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن.

مسألة ٤١٨: ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح.

مسألة ٤١٩: يكره تزويج الصغار قبل البلوغ، ويكره اتحاد فرقة الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع.

مسائل في أسباب التحرير

قال تعالى: «خُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِي وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...»^(١).

مسألة ٤٢٠: هناك أسباب إذا تحققت يحرم ولا يصح بها تزويج المرأة من الرجل ولا يقع الزواج بينها، وهي أمور:

- ١- النسب، ٢- الرضاع، ٣- المصاهرة وما يلحق بها، ٤- والكفر، ٥- وعدم الكفارة، ٦- الإحرام، ٧- واستيفاء العدد، ٨- والاعتداد.

١- القول في النسب:

مسألة ٤٢١: يحرم في النسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:

١- الأُم: وإن علت، «مثل أُم الأم وجدة الأم»، لأب كُنَّ أو لأم، فتحرم المرأة على ابنتها وعلى ابن ابنتها وابن ابنة ابنتها وابن بنت ابنته وابن بنت ابنتها وهكذا، وبالجملة كل ذكر ينتمي إليها بالولادة بواسطة أو بوسائل أو بدون واسطة.

٢- البنت: وإن نزلت، فتحرم هي على أبيها بما شمل الجدل لأب كان أو لأم، فتحرم على الرجل بنته، وبنت ابنه، وبنت ابنة، وبنت بنته وبنت بنت بنته، وبنت ابنة ابنته، وبالجملة: كل انتي تنتمي إليه بالولادة بواسطة أو بسائل ذكوراً كانوا أو إناثاً.

٣- الأخت: لأب كانت أو لأم أو لها.

٤- بنت الأخ: سواء كان لأب أو لأم أو لها، وهي كل إمرأة تنتهي بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها وإن كثرت، سواء كان الإنقاء إليه بالآباء أو الأمهات أو بالاختلاف، فتحرم عليه بنت أخيه، وبنت ابنته «أي ابن أخيه» وبنت ابن ابنته، وبنت بنته «أي بنت بنت أخيه» وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته وهكذا.

٥- بنت الأخت: وهي كل أنشى تنتهي إلى اخته بالولادة على النحو الذي ذكر في بنت الأخ ...

٦- العمّة: وهي اخت أبيه لأب أو لأم أو لها، وإن علت، أعني عمّة الأب أي اخت الجد للأب لأب أو لأم أو لها، وعمّة الأم: اخت أبيها لأب أو لأم أو لها، وعمّة الجد للأب والجد للأم والجدة كذلك.

٧-الحالة: وإن علت فهي كالعمّة إلا أنها اخت إحدى أمّهاتك ولو من طرف أبيك، والعمّة اخت أحد آبائك ولو من طرف أمك، فأخت جدتك للأب خالتك حيث أنها حالة أبيك، وأخت جدك للأم، عمتك حيث أنها عمّة أمك.^(١)

مسألة ٤٢٢: النسب إما شرعي وإما غير شرعي:

أ - النسب الشرعي:

هو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعي من نكاح أو ملك يمين، أو تحليل، وإن حرم لعارض من حيض، أو صيام، أو اعتكاف، أو إحرام ونحوها. مثال: «إذا وطء الرجل زوجته وهي في حالة الحيض أو الصيام أو الاحرام فأولدت، فالولد من حلال ولكن الجماع في تلك الحالات حرم». ويتحقق بالنسب الشرعي ولد وطء الشبه أيضاً.

(١) للتفصيل راجع الرسائل العملية.

ب - النسب الغير الشرعي:

وهو ما حصل بالسفاح والزنا.

مسألة ٤٢٣: لو زنا بأمرأة فولدت منه ذكراً وأنثى حرمت المزاوجة بينها، وكذلك بين كلّ منها وبين أولاد الزاني والزانية المحاصلين بالنكاح الصحيح أو بالزنا من امرأة أخرى^(١).

مسألة ٤٢٤: المراد بوطء الشبهة: هو الوطء الذي ليس يستحق مع عدم العلم بالتحريم، كما إذا وطأ امرأة أجنبية باعتقاد أنها زوجته، فأولدت، فالولد ولد شبهة والوطء يسمى وطء شبهة، ويلحق به أيضاً وطء الجنون والنائم وشبيهها^(٢)، «ويرجع الولد للأب والأم إذا كانت الشبهة من كليهما وتشمله مسائل المحارم».

٢ - القول في الرضاع:

مسألة ٤٢٥: إنتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط:
الأول: أن يكون اللبن حاصلاً من وطء جائز شرعاً بسبب نكاح أو ملك عين أو تحليل وما يحكمه، كسبق الماء إلى فرج حيلته من غير وطء، ويلحق به وطء الشبهة على الأقوى.

مسألة ٤٢٦: لو درّ اللبن من المرأة من دون نكاح، أو من دون وطء وما يلحق به ولو مع النكاح، أو كان اللبن من الزنا، أو درّ اللبن من غير ولادة ولو مع الحمل، لم تنشر به الحرمة على الأقوى.

مسألة ٤٢٧: لا يعتبر في نشر الحرمة بقاء المرأة في حبال الرجل، فلو مات الرجل أو طلقها وهي حامل منه أو مرضعة، فأرضعت ولداً نشر الحرمة^(٣).

(١) السيستاني: وكذا تحرم الزانية وأئتها وأم الزاني وأختها وأخته على الذكر وتحرم الانثى على الزاني وأبيه وأخوانه وأجداده وأخواته وأعمامه.

(٢) السيستاني: دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عصيان.

(٣) السيستاني: حتى وإن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني.

الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي^(١). فلو وجر في حلقه اللبن أو شرب المخلوب من المرأة لم ينشر الحرمة.

الثالث: أن تكون المرضعة حية. فلو ماتت في أثناء الرضاع وأكمل النصاب حال موتها^(٢) ولو رضعة لم ينشر الحرمة^(٣).

الرابع: أن يكون المرتضع في أثناء الحولين وقبل استكمالهما. فلا عبرة برضاعه بعد السنتين، «أي لا تنشر الحرمة»^(٤).

مسألة ٤٢٨: قال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ»^(٥) المراد بالحولين أربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، ولو وقعت في أثناء الشهر، يكمل من الشهر الخامس والعشرين، ما مضى من الشهر الأول على الأظاهر مثال: فلو تولد في العاشر من الشهر تكمل حواله في اليوم العاشر من الشهر الخامس والعشرين^(٦).

الخامس: الكمية:

وهي بلوغه حدأً معيناً، فلا يكفي مسمى الرضاع ولا رضعة كاملة، وله تحديدات وتقديرات ثلاثة:

١_ الأثر، ٢_ والزمان، ٣_ والعدد، وأي منها حصل كفى في نشر الحرمة.

فأما الأثر: فهو أن يرتفع الطفل بقدر نبت اللحم وشد العظم^(٧).

وأما الزمان: فهو أن يرتفع من المرأة يوماً وليلة مع اتصالها بأن يكون

(١) السيسistani: ولو بالاستعنة بالآلة.

(٢) السيسistani: في بعض الرضعات المعتبرة في التحرير.

(٣) السيسistani: ولا يضر كونها ناتمة أو مجنة أو مكرهة أو مريضة أو قليلة اللبن.

(٤) السيسistani: وأما المرضعة فلا يلزم في تأثير إرضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها.

(٥) البقرة: ٢٣٢.

(٦) السيسistani: ويعتبر خلوص اللبن فالمزوج في فم الطفل بشيء آخر مانع كاللين والدم أو جامد كفتت السكر لا ينشر الحرمة إلا إذا كان الخليط مستهلاكاً عرقاً.

(٧) السيسistani: بالقدر المعتدل به فيما يحيط يصدقان عرفاً ولا يكفي حصولها بحسب المقاييس العلمية الدقيقة.

غذاؤه في هذه المدة منحصرًا بلبن المرأة.

وأما العدد: فهو أن يرتفع منها خمس^(١) عشرة رضعة كاملة.

مسألة ٤٢٩: لا يبعد أن يكون الأثر هو الأصل والباقيان أمارتان عليه^(٢),

لكن لا يترك الإحتياط لو فرض حصول أحدهما دونه.

مسألة ٤٣٠: المعتبر في إنبات اللحم وشد العظم، استقلال الرضاع في حصوتها

على وجه ينسبان إليه، فلو فرض ضم غذاء آخر غير اللبن معه مثل السكر ونحوه

بحيث ينساب الغذاء إليها، أشكل ثبوت التحرير.

مسألة ٤٣١: يعتبر في التقدير بالزمان، أن يكون غذاؤه في اليوم والليلة

منحصرًا باللبن، ولا يقدر شرب الماء للعطش ولا شرب أو أكل الدواء إن لم يخرج

ذلك عن المتعارف^(٣). والظاهر كفاية التلفيق في التقدير بالزمان لو ابتدأ بالرضاع

في أثناء الليل أو النهار.

مسألة ٤٣٢: يعتبر في التقدير بالعدد أمور:

منها: كمال الرضعة، بأن^(٤) يرى الصبي ويصدر من قبل نفسه، ولا تمحسب

الرضعة الناقصة ولا تضم الناقصات بعضها ببعض، مثال تمحسب رضعتان أو ثلاث

رضعات ناقصات مثلاً رضعة واحدة^(٥).

ومنها: توالي الرضعات من نفس المرأة بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة

(١) الخوني: لا يبعد كفاية عشر رضعات كاملة في التحرير إذا لم يخلل بينها شيء حتى الأكل والشرب. منهاج ٢ مس ١٢٧٤.

التبريزي: بل تكفي على الأحوط وجوباً عشر رضعات أيضاً في التحرير.. المسائل المنتخبة عربي مس ١٠٦٠ رقم ٧١.

(٢) السياسي: عند الشك في تحققه.

(٣) السياسي: والأحوط اعتبار أن يكون الطفل في أول المدة جائعاً ليرتضع كاملاً وفي آخرها رواياً.

(٤) السياسي: يمكن الصبي جائعاً فيرتضع حتى يرتوي ويترك من قبل نفسه.

(٥) السياسي: نعم إذا أتمت الثدي ثم رفضه لا يقصد الاعراض عنه بل لرفض التنفس أو الانتقال من ثدي إلى آخر ثم عاد اعتبار عوده استمراً للرضعة وكان الكل رضعة واحدة كاملة.

أخرى رضاعاً تماماً^(١) على الأقوى ومطلقاً على الأحوط، نعم لا يقدح القليل جداً ولا يقدح في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروبات وإن تغذى به.

ومنها: أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة، فلو ارتفع بعض الرضعات من امرأة وأكملاها من امرأة أخرى لم ينشر الحرمة، وإن اتحد الفحل.

ومنها: إتحاد الفحل: بأن يكون قام العدد من لبن فحل واحد، فلو أرضعت امرأة من لبن زوج ثانٍ رضعات ثم طلقها الزوج وتزوجت بآخر وحملت منه ثم أرضعت ذلك الطفل الأول من لبن الزوج الثاني تكملة العدد.. لم ينشر الحرمة.

مسألة ٤٣٣: ماذا كرناه من الشروط شرط لناشرية الرضاع للحرمة، فلو انتقى بعض هذه الشروط لا أثر له وليس بناشر لها أصلاً حتى بين الفحل والمرتضعة وكذا بين المرتضع والمرضة^(٢) ..

مسألة ٤٣٤: إذا تحقق الرضاع الجامع للشراطين صار الزوج والمرضة أباً وأمّا للمرتضع، وأصولهما أجداداً وجدات، وفروعها. إخوة وأولاد، إخوة له، «أي إخوة للمرتضع» وصار المرتضع ابنًا أو بنتاً لها، وفروعه أحفاداً لها، أي كل عنوان نسيبي محروم من العناوين السبعة المتقدمة يكون محرومًا إذا تحقق مثله في الرضاع، فالأم الرضاعية كالأم النسبية، أو البنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا.

مسألة ٤٣٥: كما قد عرفت فيما سبق أنه يشترط في حصول الأخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد الفحل، كذلك يشترط اتحاد الفحل في العمومة والخُؤولة المحاصلتين بالرضاع أيضاً.

(١) السيسناني: فلو ارتفع من امرأتين متناوياً رضعة من هذه ورضعة من تلك إلى أن نبت لحمه واشتدا عظمه فإن استند مقدار من الانبات والشد إلى كل منهما كان موجباً للحرمة، وإن استند إليهما معاً لم ينشر الحرمة.

(٢) السيسناني: ويعتبر أيضاً وحدة صاحب اللبن فإذا أرضعت صبياً رضاعاً كاملاً ثم طلتها زوجها وتزوجت من غيره وولدت منه وتتجدد اللبن له بها لأجل ذلك فأرضعت به صبيه رضاعاً كاملاً لم تحرم الصبية على ذلك الصبي.

أي يمكن أن يتحقق حال أو حالة وعمر أو عمة بالرضاعة، لأن العم والعمة أخ وأخت للأب بالرضاعة، مثلاً: لو تراضع أبوك أو أمك مع صبية من امرأة، فإن اتحد الفحل كانت الصبية عمتك أو خالتك من الرضاع، هذا بخلاف ما إذا لم يتحدد الفحل، فلا تحرم عليك الصبية لأن الأخوة الرضاعية بين أبيك أو أمك مع الصبية لم تتحقق.

مسألة ٤٣٦: يشترط أن يتغذى الطفل بالحليب، فلو أرتفع ثم قاء الحليب لم يترتب أثر على تلك الرضعة.

تنبيه:

إذا كان أخوان في بيت واحد مثلاً وكانت زوجة كلّ منها أجنبية عن الآخر وأراداً أن تصير زوجة كلّ منها من محارم الآخر حتى يحلّ له النظر إليها، يمكن لها العمل بما يلي:

أن يتزوج كلّ منها بصبية أجنبية وترضع زوجة كلّ منها زوجة الآخر الصبية رضاعاً كاملاً، فتصير زوجة كلّ منها أماً لزوجة الآخر، أي الزوجة الأولى تصبح أماً للزوجة الثانية الصبية فتصير من محارمه، وحلّ نظره إليها، أي يحلّ لكلّ منها النظر إلى زوجة أخيه لأنها أصبحت أماً لزوجته الصغيرة، وبطل نكاح كلتا الصبيتين لصيروة كلّ منها بالرضاع بنت أخي زوجها^(١).

مسألة ٤٣٧: إذا أرضعت امرأة ولد بنتها - أي أرضعت الولد جدته من طرف الأم - حرمت بنتها أم الولد على زوجها مؤبداً، وبطل نكاحها، سواء أرضعته بلبن أبي البت أو بلبن غيره، وذلك لأنَّ زوج البت يصبح أبياً لنمرتضع، وزوجته بنتاً للمرضعة جدة الولد، وقد مرّ أنه يحرم على أبي المرتضع نكاح أولاد المرضعة، فإذا

(١) السيسناني: ولكن هذا محل إشكال إلا إذا كان الرضاع بلبن رجل آخر غير الأخ فإنه يحقق الفرض المذكور بلا فرق حيث لا ينبع تقدُّم الزواج على الرضاع وتأخره عنه.

منع منه سابقاً أبطله لاحقاً وذلك لأنّها تصبح اختاً لولده.

مسألة ٤٣٨: إذا أرضعت إمرأة ابن شخص بلبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل، فتلك البنت وإن حرمته على ذلك الابن ولكن تحلّ أخوات كلّ منها لإخوة الآخر.

مسألة ٤٣٩: تحرم على المرتضى عدة من النساء منها:

١- المرضعة: لأنّها أمّه من الرضاعة.

٢- أم المرضعة وإن علت: نسبة كانت أم رضاعية، لأنّها جدته من الرضاعة.

٣- بنات المرضعة ولادةً: لأنهنّ أخواته من الرضاعة، وأمّا بناتها رضاعة ممن أرضعنّ بلبن شخص آخر غير الذي ارتبض المرضع بلبنه فلا يحرم على المرضع، لما مرّ من اشتراط إتحاد صاحب اللبن في نشر الحرمة بين المرضعين^(١).

٣- القول في المصاهرة:

المصاهرة هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً، على تفصيل يأتي.

مسألة ٤٤٠: تحرم معقودة الأب على ابنه وبالعكس، فصاعداً في الأول ونماذجاً في الثاني حرمة دائمة، سواء كان العقد دائياً أو انقطاعياً، وسواء دخل العاقد بالعقودة أم لا، وسواء كان الأب والأبن نسبيين أو رضاعيين.

مسألة ٤٤١: لا تحرم بنت الزوجة على ابن الزوج ولا على أبي الزوج مثال: إذا تزوج رجل من امرأة عندها بنت من زوجها السابق والرجل عنده ولد من زوجته

(١) السيسقاني: ويثبت الرضاع المحرم بأخبار شخص واحد أو أكثر يوجب الثقة أو الاطمئنان بوقوعه وبشهادة عدلين على وقوعه ولا تقبل الشهادة بها إلا مفصلة، ولو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه بنى على العدم.

السابقة يحق للولد أن يتزوج بنت زوجة أبيه وكذلك يحق لأب الزوج أن يتزوج بنت زوجة ابنه.

مسألة ٤٤٢: لو عقد على امرأة حرمت عليه أنها وإن علت نسباً أو رضاعاً، سواء دخل بها أم لا، وسواء كان العقد دواماً أو اقطاعاً، وسواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة، نعم الأحوط في العقد على الصغيرة إقطاعاً أن^(١) تكون بالغة إلى حد تقبل الاستماع والتلذذ بها ولو بغير وظء لأن كانت بالغاً ست سنين فما فوق مثلاً أو يدخل في المدة بلوغها إلى هذا الحد فما تعارف من إيقاع عقد الانقطاع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الرضيعة أو من يقاربها مریدین بذلك محرمية أنها على المعقود له لا يخلو من إشكال، من جهة الأشكال في صحة مثل هذا العقد. حتى يترتب عليه حرمة أم المعقود عليها وإن لا يخلو من قرب أيضاً، لكن لو عقد كذلك أي الساعة أو ساعتين عليها فلا ينبغي ترك الاحتياط بترتب آثار المصاهرة وعدم المحرمية لو قصد تحقق الزوجية ولو بداعي بعض الآثار كالمحرمية.

مسألة ٤٤٣: لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها وإن نزلت، هذا فيما إذا دخل بالأم ولو ديراً، وأما إذا لم يدخل بها، لم تحرم عليه بنتهَا عيناً، وإنما تحرم عليه جماعاً^(٢). - بمعنى تحرم عليه البنت إذا كانت أمها في حبالة - فإذا خرجت بعثت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاح بنت الزوجة.

مسألة ٤٤٤: لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون موجودة في زمان زوجية الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية، مثال: لو عقد رجل على امرأة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجت زوجاً ثانياً ولدت من الزوج الثاني بنتاً، تحرم هذه البنت على الزوج الأول.

(١) السيسناني: لا يجعل أقل من مدة تسعة شهراً من الاستماع بالنسبة إليهم.

(٢) السيسناني: على الأحوط، أي يجوز الزواج منها إذا خرجت أمها عن عصمتها بعثت أو طلاق أو غيرهما وأمها قبل ذلك فيحتاط بعد الزواج منها ولو فعل لم يحكم بصحة زواج البنت ولا ببقاء زوجية الأم.

ما يحرم بالزنا واللواء

مسألة ٤٤٥: لو زنى الرجل بأمرأة^(١) حرمت المرأة على أبي الزاني وحرمت أنها «أم المزنى بها» على الزاني وكذلك بنتها تحرم على الزاني.

مسألة ٤٤٦: الزنا المتأخر عن الزواج لا يوجب الحرمة سواء كان بعد الوطء أو قبله، مثال: لو تزوج بأمرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، وكذلك لو زنى الأب بأمرأة الأبن لم تحرم على الابن، أو زنى الابن بأمرأة الأب لم تحرم على أبيه.

مسألة ٤٤٧: لا فرق في الحكم بين أن يكون الزنا في القبل أو الدبر وكذا بوطء الشبهة.

مسألة ٤٤٨: إذا علم بالزنا وشك في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً بني على صحة العقد.

مسألة ٤٤٩: لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها، ولا يجب على زوجها أن يطلقها، وإن كانت مصرة على ذلك^(٢).

مسألة ٤٥٠: من زنى بذات بعل دواماً أو متنة حرمت عليه أبداً^(٣)، سواء كانت مسلمة أم لا، مدخولأً بها كانت من زوجها أم لا، فلا يجوز نكاحها من الزاني بعد موت زوجها أو طلاقها ونحوه، ولا فرق على الظاهر بين أن يكون الزاني عالماً بأنها ذات بعل أولاً.

مسألة ٤٥١: لو زنى بأمرأة مطلقة طلاقاً رجعياً في عدتها حرمت عليه أبداً^(٤) كذات البعل، دون الطلاق البائن ومن في عدة الوفاة، «فلا تحرم عليه أبداً»، ولو علم الزاني بأنّها كانت في العدة ولم يعلم بأنّها كانت رجعية أو بائنة فلا تحرم

(١) السيسناني: للأحوط الأولى أن لا يتزوج بها أبوه وكذلك الأحوط الأولى أن لا يتزوج الزاني بنتها.

(٢) السيسناني: والأولى - مع عدم التوبة - أن يطلقها الزوج.

(٣) السيسناني: حرمت عليه أبداً على الأحوط: منهاج ج ٢ مس: ١٨٠.

(٤) السيسناني: على الأحوط.

عليه^(١).

مسألة ٤٥٢: من لاط بغلام فأوقيه ولو ببعض الحشمة - حرمت عليه أبداً^(٢) أم الغلام وإن علت وبنته وإن نزلت وأخته^(٣)، من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبارين أو مختلفين.

ولا تحرم على المفعول به أم الفاعل وبنته وأخته على الأقوى، والأم والبنت والأخت الرضاعيات للمفعول كالنسبيات.

مسألة ٤٥٣: إنما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً على التزويج، وأما الطارئ على التزويج فلا يوجب^(٤) حرمة الزوجة ولا بطلان النكاح.

نکاح الحالة والعمة مع بنت الأخت والأخ والجمع بين الأخرين:

مسألة ٤٥٤: لا يجوز نکاح بنت الأخ على العمة وبنت الأخت على الحالة إلا باذنها، من غير فرق بين كون النکاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، مثال: لا يجوز أن ينكح الرجل بنت أخت زوجته أو بنت أخي زوجته إلا باذن زوجته التي هي عمتها أو خالتها سواء كانت الزوجة التي هي عمة أو خالة البنت تعلم أثناء العقد أو لا تعلم، فلو تزوجها عليهما بدون إذنها «إذن العمة أو الخالة» كان العقد الطاريء كالفضولي على الأقوى تتوقف صحته على إجازتها، فإن أجازتا جاز العقد، وإن لم تحيزا بطل العقد.

مسألة ٤٥٥: يجوز نکاح العمة والخالة على بنتي الأخ والأخت، وإن كانت

(١) السيستاني: نعم لو علم بأنها كانت في عدة رجعية وشك في انتقضانها فالظاهر الحرمة.

(٢) الخوني: على الأحوط. منهاج ٢ مس ١٢٥٩.

(٣) الخوني: وفي عموم الحكم للوطني إذا كان صغيراً أو كان الموظف كبيراً اشكال، والأظهر العدم. منهاج ٢ مس ١٢٥٩.

السيستاني: والأحوط لزوماً جريان الحكم المذكور فيما إذا كان اللانطغير بالغ أو لم يكن الملوط غالماً.

(٤) السيستاني: إذا تزوج امرأة ثم لاط بأبيها أو أخيها أو ابنها حرمت عليه على الأحوط. منهاج ٣ مس ١٨٦.

العمة والخالة جاھلتين «بزواج الرجل من بنت أخيها أو بنت اختها» وليس لها الخيار لافي فسخ عقد أنفسهما ولا في فسخ عقد بنتي الأخ والأخت على الأقوى. مسألة ٤٥٦: لو طلق العمة أو الخالة، فإن كان الطلاق بائناً صحيحاً العقد على بنتي الأخ والأخت بمجرد الطلاق، أي يحق له أن يتزوج بنت أخي أو بنت اخت زوجته إذا طلقها طلاقاً بائناً وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجوز له بلا إذن الزوجة إلا بعد انقضاء العدة.

مسألة ٤٥٧: لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين، نسبتيين أو رضاعيتين، دواماً أو انقطاعاً، ولو تزوج بأحدى الأختين ثم تزوج بأخرى بطل العقد الثاني دون الأول، سواء دخل بالأولى أو لم يدخل. ولو اقترن عقدتها بزمان واحد بطلاً معاً.

٤ و ٥- القول في العدة و تكميل العدد:

مسألة ٤٥٨: لا يجوز نكاح المرأة لا دائماً ولا منقطعاً إذا كانت في عدة الغير، رجعية كانت في طلاقها أو بائنة، في عدة وفاة أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع، أو وطء شبهة.

مسألة ٤٥٩: إذا تزوج الرجل امرأة في عدتها، فإن كانا عالمين بالموضوع والحكم، بأن علماً بكونها في العدة وعلماً بأنه لا يجوز النكاح فيها، أو كان أحدهما عالماً بها، بطل النكاح وحرمت عليه المرأة أبداً، سواء دخل بها أو لا. وكذلك تحرم عليه وببطل النكاح إن جهلاً بالحكم والموضوع أو بأحدهما ودخل بها ولو دبراً. وأما لو لم يدخل بها وكان جاھلاً بطل العقد ولكن لم تحرم عليه أبداً، فله استئناف العقد عليها بعد انقضاء العدة التي كانت فيها.

مسألة ٤٦٠: لو كانت المرأة في العدة البائنة جاز لزوجها العقد عليها في الحال، ولا ينتظر انقضاء العدة إلا في موارد لموانع طارئة، كالطلاق الثالث المحتاج إلى

المحلل، والتاسع المحرم أبداً، وأما إذا كانت معتمدة بالعدة الرجعية فلا يصح العقد عليها، لكونها بعزلة زوجته.

مسألة ٤٦١: لو شك في أنها معتمدة أم لا حكم بالعدم وجاز له الزواج منها ولا يجب عليه الفحص عن حالها، وكذلك لو شك في انقضاء عدتها وأخبرت هي بالانقضاء فأنها تصدق في قوتها ويجوز الزواج منها^(١).

مسألة ٤٦٢: إذا تزوج الرجل بأمرأة ذات بعل فإن كان عالماً حرمت عليه أبداً، سواء دخل بها أم لا، ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا مع الدخول بها^(٢).

مسألة ٤٦٣: من كانت عنده أربع زوجات دائئيات تحرم عليه الخامسة دائمة، وأما المنقطعة فيجوز الجمع بما شاء، مع الزوجات دائئيات أو بدونهنّ.

مسألة ٤٦٤: لو كانت عنده أربع زوجات دائئيات فاتت أحدهنّ أو طلقها طلاقاً باشناً، يجوز له الزواج من أخرى في الحال^(٣)، وأما إذا طلقها طلاقاً رجعياً فلا يجوز له الزواج من أخرى إلا بعد انقضاء عدة الأولى.

مسألة ٤٦٥: لو طلق الرجل زوجته الحرة ثلاثة طلقات رجعية ولم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره^(٤) ولو طلقها تسعأً للعدة بتخلل محللين في البين حرمت عليه أبداً^(٥).

٦- القول في الكفر:

مسألة ٤٦٦: لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً وانقطاعاً، سواء كان

(١) السيستاني: مالم تكن متهمة والألا أحوط لزوماً تركه مالم يتحقق من صدقها.

(٢) السيستاني: لو لم يدخل بها حتى مع علم الزوجة بالحال وأمثاله دخل بها فتحرم عليه مؤبداً على الأحوط.

(٣) السيستاني: فالمشهور أنه يجوز له الزواج من أخرى في الحال، ولكنه محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالصبر إلى انقضاء عدتها، وأمثاله فارق إحداثه بالفسخ أو الانفصال فالآخر عدم وجوب الصبر إلى انقضاء عدتها.

(٤) يأتي شرطه مفصلاً في باب الطلاق فراجع.

(٥) السيستاني: بل الأحوط لزوماً تحرير المطلقة تسعأً وإن لم يكن الطلاق عدياً.

الكافر أصلياً حربياً أو كتائياً أو كان مرتدأ عن فطرة أو عن ملة^(١).

مسألة ٤٦٧: لا يجوز للMuslim أن يتزوج غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة عن فطرة أو عن ملة، وأما الزواج من الكتابية اليهودية والنصرانية ففيه أقوال، أشهرها المنع في النكاح الدائم والجواز في المنقطع، وقيل بالمنع مطلقاً، وقيل بالجواز كذلك، والأقوى الجواز في المنقطع، وأما في الدائم فالآحوط المنع^(٢).

مسألة ٤٦٨: الأقوى حرمة نكاح الم Gorsia^(٣)، وأما الصابئة ففيها إشكال حيث إنه لم يتحقق عندنا إلى الآن حقيقة دينهم، فإن تحقق أنهم طائفة من النصارى كما قيل كانوا بحکمهم^(٤).

مسألة ٤٦٩: العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحأً عندهم وعلى طبق مذهبهم يترب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين، حتى أنه لو أسلما معاً دفعة واحدة أقرأ على نكاحهما الأول ولم يحتاج إلى عقد جديد.

مسألة ٤٧٠: لو أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الأول، سواء كان الزوج -كتائياً أو وثنياً، سواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده.

مسألة ٤٧١: لو أسلم زوج الوثنية، وثنياً كان الزوج أو كتائياً، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده يفرق بينها وينتظر انتهاء العدة، فإن أسلمت الزوجة قبل انتهاء العدة بقيا على نكاحهما، وإلا انفسخ النكاح، بمعنى

(١) الكافر الأصلي: من ولد من أبوين كافرين، والحربي: الذي يحارب المسلمين.

المرتد عن فطرة: إذا كان مسلماً أو كان أحد أبويه مسلماً وارتد وأنكر الإسلام يسمى مرتدأ عن فطرة أي عن فطرته وهي الإسلام.

والمرتد عن ملة: الذي كان سابقاً كافراً أو كتائياً أو سلم وبعد ذلك ارتد عن الإسلام ورجع لل偶像 مرة ثانية، مثل هذا يسمى مرتدأ عن ملة.

(٢) الخوئي والتمريزي ... وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع، بل في الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا يشفي تركه «استحباباً». المنهاج: ج ٢ ص ٢٧٠.

(٣) السيسistani في جواز زواج المسلم من الم Gorsia ولو متعة إشكال والأحوط لزوماً الترك.

(٤) السيسistani فالآحوط الترك مطلقاً.

أنه يتبع انساقه من حين إسلام الزوج.

مسألة ٤٧٢: لو أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي، وثنية كانت - الزوجة - أو كتابية، فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة^(١)، لكن يفرق بينهما، فان أسلم قبل انقضائها فهي امرأته، وإلا بان أنها بانت منه حين إسلامها.

مسألة ٤٧٣: لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدَا معاً دفعة قبل الدخول^(٢)، وقع الانساق في الحال، سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملة. وكذلك ينفسخ العقد بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة.

وأما إن كان ارتداده عن ملة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً، «عن ملة أو فطرة» وقف الفسخ على انقضاء العدة، فان رجع المرتد أو رجعت المررتدة «عن الارتداد» قبل انقضاء العدة كانت زوجته، وإلا انكشف أنها كانت بائنة منه عند الارتداد.

مسألة ٤٧٤: العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة^(٣)، وعن ملة كالطلاق.

مسألة ٤٧٥: لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعدأوة أهل البيت عليهم السلام، ولا الغالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوتهم، وكذلك العكس، لأنها بحكم الكفار وإن اتحلوا دين الإسلام.

مسألة ٤٧٦: لا إشكال في جواز نكاح المؤمن «الشيعي» من المخالفه «السنوية» غير الناصبة.

(١) السيستاني: فالشهور أنه وقف على انقضاء العدة، فان أسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلا انكشف أنها بانت منه حين إسلامها ولكن هذا لا يخلو عن إشكال فالأحوط لزوماً أن يفترقا بالطلاق أو يجدد العقد إذا أسلم قبل انقضاء العدة.

(٢) السيستاني: أو كانت الزوجة صغيرة أو يائسة.

(٣) السيستاني: حتى وإن كانت غير مدخول بها، وبיאسة أو صغيرة على الأحوط لزوماً.

وأمانكاح المؤمنة الشيعية من المخالف غير الناصل ففيه خلاف، والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوة^(١)، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط منها أمكن.

٧- القول في الكفاءة:

مسألة ٤٧٧: لا يشترط في صحة النكاح تكن الزوج من النفقه، نعم لو زوج الصغيرة ولها بغير القادر على النفقه، لم يلزم العقد عليها، فلها الرد، «أي فسخ العقد» لأن فيه المفسدة، إلا إذا زوحت بمصلحة غالبة عليها.

مسألة ٤٧٨: لو كان الزوج متمكناً من النفقة حين العقد، ثم تجدد العجز عنها عن النفقة -بعد ذلك، لم يكن للزوجة المذكورة التسلط على الفسخ، لا بنفسها ولا بوسيلة الحاكم على الأقوى^(٢).

نعم لو كان ممتنعاً عن الإنفاق مع اليسار ورفعت -الزوجة -أمرها إلى الحاكم، ألم به بالإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع عنها ولم يكن الإنفاق من ماله ولا إجباره بالطلاق، فالظاهر أن للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق.

مسألة ٤٧٩: لا إشكال في جواز تزويج العربية بالعجمي، والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدنيوية كالكناس والمحاجم ونحوهما، لأن المسلم كفو المسلم والمؤمن كفو المؤمنة، والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض، نعم يكره التزويج بالفاسق خصوصاً شارب الخمر والرافي كما مر.

(١) الخوئي السيسيني: ...إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم، وكذلك العكس. منهاج ٢ مس ١٢٩٨. منهاج ٢ مس ٢١٥.

(٢) السيسيني: إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق على زوجته وجب عليه طلاقها إذا لم ترض بالصبر معه، فإذا لم يفعل جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فتأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع وتعذر إجباره عليه طلاقها الحاكم.

٨- القول في الأحرام:

مسألة ٤٨٠: مما يوجب الحرمة الأبدية التزويج حال الأحرام، دواماً أو انقطاعاً سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل وسواء كانت محمرة أو محلة «معنى إذا تزوج الرجل المحرم للحج والعمرة تحرم عليه تلك المرأة أبداً ولا يحق له أن يتزوجها» وسواء كان عقد الزواج له بال مباشرة أو بالتوكيل، محراً كان الوكيل أو محلاً، كان التوكيل قبل الأحرام أو حال الأحرام، هذا مع العلم بالحرمة، وأما مع جهله بها وإن بطل النكاح في جميع الصور المذكورة، لكن لا يوجب الحرمة الأبدية. «معنى إذا تزوج المحرم ولم يعلم بالحرمة يبطل الزوج ولا تحرم عليه الزوجة أبداً، ويحق له تجديد العقد والزواج بعد الخروج من الأحرام».

مسألة ٤٨١: لا فرق فيما ذكر من التحرير مع العلم، والبطلان مع الجهل، بين أن يكون الإحرام لحجًّا واجب أو مستحب، أو لعمرة واجبة أو مستحبة، ولا بين أن يكون حجه وعمرته لنفسه أو نياية عن غيره.

مسألة ٤٨٢: لو كانت الزوجة محمرة وعالمة بالحرمة، وكان الزوج محلاً^(١) فهل يوجب نكاحها الحرمة الأبدية بينهما؟ قولاً، أحوطهما بذلك - أي الحرمة - بل لا يخلو من قوة.

مسألة ٤٨٣: يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الراجعة من غير فرق بين المطلقة تبرعاً أو المختلعة إذا رجعت في البذر.

مسألة ٤٨٤: يجوز للمحرم أن يوكل محلاً في أن يزوج له بعد إحلاله، وكذلك يجوز أن يوكل محراً في أن يزوج له بعد إحلالهما، - أي إحلال الموكيل والوكيل -.

(١) السيسistani: حرمت عليه مؤيداً على الأحوط.

استفتاءات في أحكام الزنا وغيره:

س ٣٧١: ما هو رأيكم في الزواج المصلحي وهو ما يقوم به بعض المسلمين في الغرب من التزويج بالكتابية قبل أن تسلِّم أو بعده من أجل الحصول على الاقامة هناك، ثم بعد ذلك يطلقها، وهو بطبيعة يستلزم تشويه سمعة الإسلام وارتداد الزوجة وضياع الأولاد والخرافهم خلقياً ودينياً، فالنظام هناك يعطي الأولاد إلى الأم؟

ج: السيستاني: يستشكل بالزواج من الكتابية دواماً، فإذا افترضنا أنه أجرى النكاح المنقطع معها أو الزواج الدائم اعتقاداً على فتوى من يجوز ذلك فالزواج صحيح لو تزوجها بعد أن تسلِّم، ولكن إذا كان عمله هذا يستتبع تشويه سمعة المسلمين كما ذُكر في السؤال، وهو كذلك، فهو حرام من هذه الجهة، وتبقى جهة استلزم ضياع الأولاد وضياع دينهم فواجب الوالد باعتباره ولياً على صغاره أن يبعدهم عن المفاسد الأخلاقية والانحراف وما يشبه ذلك، فإذا كان الطلاق هناك يستلزم مثل هذا فعل الوالد أن يجتنب الطلاق حفاظاً على عقائد أولاده ودينهم.

استفتاء مخطوط

س ٣٧٢: المرأة المزني بها الحامل، هل يجوز لغير الزاني التزويج بها أثناء حملها؟

ج: الخوئي: نعم يجوز لغير الزاني بها، وهكذا الزاني بها، نعم لا يجوز للزاني في غير الحامل إلا بعد الإستبراء بمحضة، والله العالم.

السيستاني: الأحوط وجوباً ترك التزوج بالمرأة المشهورة بالزنا، إلا أن تتبأ، كما أن الأحوط وجوباً للزاني عدم التزوج من زنى بها إلا بعد توبتها.

س ٣٧٣: حسب الفتوى لا عدة للزانية، فلو فرضنا أننا أحضرنا زانية وكان يوجد عدة أشخاص، فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليها بأن يعقد الأول ثم الثاني ثم الثالث والكل يدخل بها؟ والسؤال ما الفرق بين المتعة والزنا في هذا الموضوع؟
ج: الخوئي: الفتوى هي أنه لا عدة من الزنا، فإذا زنت وهي متزوجة جاز لزوجها الدخول بها، وإن لم تكن متزوجة جاز التزويع بها، ولا عدة عليها من زناها، نعم إذا أراد الزاني أن يتزوج بها فالأحوط لزوماً كونه بعد الاستبراء بحصة، ولم يفت أحداً بأن المرأة إذا زنت جاز التزويع بها لكل أحد في كل يوم مع الدخول من دون عدة، والتزويع مع الدخول يقتضي الاعتداد إذا حصل الانفصال، وكيف يتزوج بها في عدة تزويع الغير، ومن تزوج بأمرأة معتدة ودخل بها حرمت عليه أبداً وإن كان جاهلاً بالحكم، والله العالم.

الibriizi: إذا تزوجها واحد من هؤلاء، وبعد انقضاء المتعة أو بذل المدة مع فرض الدخول بها تكون معتدة، فلا يجوز للآخر التزويع بها أثناء عدتها، فإذا تزوجها ودخل بها حرمت عليه مؤبداً.

السيستاني: الفرق أن المعني بها يجوز لغير الزاني الزواج منها فوراً إذا لم تكن مشهورة بالزنا دون المتمتع بها.

نفس المصدر: س ٨١٢

س ٣٧٤: إذا سبق ماء الزوج إلى داخل فرج الزوجة بالإِنزال دون الإِدخال، فهل حال الإِدخال في لزوم المهر والعدة وغير ذلك من الأحكام؟
ج: الخوئي: ليس حاله حال الإِدخال.

الibriizi: ولكن الأحوط للزوج إعطاؤها تمام المهر بالولادة إذا كان الزوج هو السبب في وقوع مائه حول فرجها الموجب لجلب رحمها ماء الزوج.

السيستاني: إذا دخل ماء الزوج في فرج زوجته بجذب أو نحوه وجبت عليه العدة، ويستقر المهر بالولادة.
 نفس المصدر: س ٨١٤

س ٣٧٥: إذا كان الزوج مصاباً بالعن، ثم رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي، وتبين للحاكم الشرعي أن الزوج يسيء العشرة ويؤذى الزوجة فهل تسقط مدة الانتظار سنة ويفسخ العقد فوراً، أم تنتظر سنة في غير منزل الزوج، أم لابد من مساكته سنة تحت سقف واحد؟

ج: **الخوئي:** أما موضوع العن فالفسخ من جهته موقف على الاستمهال المذكور في الرسالة مفصلاً، وأما الموضوع الآخر فلها أن تراجع المحاكم الشرعية أو وكيله حتى يتطلب من الزوج النفقة وسائر حقوق الزوجة والمسكن الحالي من الخطر، فإن أبي ذلك يطلب منه الطلاق فإن امتنع منه أيضاً طلبها - المحاكم - فتتخلص من هذه المشكلة.

السيستاني: لابد من الانتظار مدة التأجيل فإن كانت تتضرر من البقاء معه أو كان ذلك حرجياً في حقها جاز لها المزروع من بيته ولا تسقط نفقتها بذلك.

البريزني: وفي فرض المراجعة والامتناع عن الإنفاق يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله الطلاق قبل مضي السنة.

نفس المصدر: س ٨١٦
س ٣٧٦: لو خطب الشيعي امرأة بهائية بعد أن وعظها ورغبتها في الإسلام واشترط عليها بأن تسلم فأسلمت فتزوجها وأولد منها أولاداً، ثم علم الزوج بأنها ما زالت بهائية وكانت تظهر الإسلام كذباً، فهل يجب على الزوج أن يفارقها، وهل يفارقها بفسخ أو طلاق؟

ج: **الخوئي:** في مفروض السؤال: حيث علم أنها لم تسلم وإنما كذبت عليه فالعقد باطل من أصله ولا يحتاج إلى الفسخ أو الطلاق، والله العالم.

السيستاني: إذا أظهرت ما يستلزم كفرها لحقها حكم المرتدّ من حينه.

البريزني: إذا أظهرت أنها حين ما أظهرت الإسلام كانت كاذبة فيحكم ببطلان العقد من أصله، وإذا لم تظهر ذلك فالعقد صحيح، وإن علم الزوج من غير جهة إظهارها أنها لا تعتقد بالاسلام.

نفس المصدر: س ٨١٧

س ٣٧٧: هل يجري على الناصبي - المحرز نصبه العداء - في أحكام الزواج ما يجري على الكافر من بطلان العقد ابتداءً، وانفصال زوجته عنه لو طرأ النصب بعد العقد؟

ج: الخوئي: نعم يجري عليه حكم الكافر كاملاً.

السيستاني والتبيريزى: نعم يجري عليه حكم الكافر غير الكتابي.

نفس المصدر: س ٨٢٠

س ٣٧٨: البنت غير المنتسبة إلى مذهب الامامية، آمنت وعملت بهذا المذهب فهل يبقى أبوها ولـي أمرها من حيث التزويج وغيره، ولو كانت من المذاهب الإسلامية الأخرى؟

ج: الخوئي: لا تقطع ولاية إذن الاب عنها إلا أن يكون امتناعه عن الأذن بغير مصلحتها فيسقط اعتباره.

السيستاني: لا فرق بينها وبين أخواتها في الإيمان في هذا الجانب.

نفس المصدر: س ٨٢٢

س ٣٧٩: هل الاحتياط المذكور في منهاج الصالحين ج ٢ بشأن الزواج من الكتابية دواماً، هو استحبابي أم وجوبى؟

ج: الخوئي: استحبابي.

نفس المصدر: س ٨٢٥

السيستاني: لزومي.

س ٣٨٠: لو ادعى المسيحي - المعروف في وقتنا الحالي - أنه مسلم وتشهد الشهادتين باللغة الأجنبية والعربية من دون أن يطمئن القاضي إلى صدقه في مدعاه وإسلامه، فهل يجوز تزويجه بالمسلمة؟

ج: الخوئي والسيستاني: نعم تقبل شهادته تلك إسلاماً له ويترب عليه حكمه، والله العالم.

نفس المصدر: س ٨٢٨

س ٣٨١: المرأة الملحدة التي تنكر وجود الله تعالى، هل يجوز وطئها بنية الملك إذا كانت خلية من الزوج، وعلى تقدير جواز ذلك هل يفرق بين البنت الباكرة التي لها أب مسلم موجود وبين غيرها، ثم ما هو حكم النساء الكافرات غير الكتابيات بالنسبة لهذه المسألة إذا كان بلا أزواج؟

ج: الخوئي: كل ذلك غير جائز، والله العالم.
نفس المصدر: س ٨٢٩

س ٣٨٢: فتاة من أبوين مسلمين ارتدت عن الإسلام، وتزوجت من فرنسي بحسب القانون الفرنسي، فهل لهذا الزواج قيمة؟ وهل يجب عليها أن تعترف فيها لو عادت إلى الإسلام؟ أم أن العلاقة غير معترفة فلا تجب عليها العدة؟

ج: الخوئي والسيستاني: نعم له قيمة وعليها العدة إذا عادت إلى الإسلام.

نفس المصدر: س ٨٣٠

س ٣٨٣: هل الزواج بالكافرة الكتابية «الذمية أو غير الذمية» على المسلمة بلا إذنها محرام؟

ج: الخوئي: نعم هو محرام.

السيستاني: لا يجوز الزواج بالكتابية ولو انتظاماً على المسلمة من دون إذنها، وأمّا الزواج انتظاماً باذنها ففيه إشكال أيضاً والأحوط لزوماً تركه.

نفس المصدر: س ٨٣٧، منهاج: ج ٢٠٧

س ٣٨٤: إذا أرضعت المرأة ابن ابنتها منذ ولادته بسبب مرض الأم النفاس في الأيام الثلاثة الأولى من الولادة، وكانت الرضاعة بمثابة إسكات الطفل، ويخلل هذه الرضاعات طعام للمولود هو «ماء وسكر» علماً بأن الجدة لا ترضع طفلاً لها «قلة الحليب عندها» حسب قوله، وبعد مضي ثلاثة أشهر تكررت العملية بسبب مرض الأم، فأرضعت الجدة الطفل مرة أخرى لإسكاته فقط، يخلل هذه الرضاعات طعام عبارة عن حليب اصطناعي، كل هذا حصل بجهل الأم والجدة والزوج للحكم الشرعي، علماً بأن عدد الرضاعات التي تمت لأسكات الطفل لا

تتجاوز خمسة عشر رضعة في الفترتين، ما هو الحكم الشرعي لهذه الحالة؟

ج: الخوئي: إذا بلغت هذه الرضعات خمسة عشر رضعة تامة أي توجب اشباع الطفل تحقق الرضاع المحرم، ولا أثر^(١) لما يخلل بين هذه الرضعات، وأما إذا لم تكن هذه الرضعات جمِيعاً تامة وإن كان بعضها تام دون الأخرى فلا يتحقق الرضاع المحرّم، ولا يوجّب حرمة الأم على الزوج، والله العالم.

السيستاني: إذا لم يكن حليب الجدة من ولادة لها فلا أثر للرضاع، وإن كان من ولادة فإن أرضعته أربعاء وعشرين ساعة مستمرةً (من دون تخلّل غذاء كالماء والسكر) في البين بحيث يصدق عليه الغذاء لا الشيء اليسير فقد حصلت الحرمة وإلا لم تحصل لأنّ ١٥ رضعة في مجموع الفترتين قد تخلّلها إرضاع الأم.

نفس المصدر: س ٩٥٦

س ٣٨٥: ما هي حدود العلاقة الجنسية بين الزوجين، فهل يجوز لها أن تمارس له العادة السرية مثلاً، من قبيل المداعبة أو الجامعة في غير القبل أو لا؟

ج: الخوئي: يجوز الممارسة معها بأي متعة ولذة سوى الإيلاج في دبرها، والله العالم.

التبريزى: بعض أنواع الاستمتاع بها يتوقف جوازه على إذنها ورضاحتها.

نفس المصدر: ج ٢ س ١٠٨٥

السيستاني: نعم يجوز.

س ٣٨٦: هل يجوز خطبة المعتدة؟

ج: الخوئي: يجوز إلا في العدة الرجعية، والله العالم.

السيستاني: مع عدم الأمان من كونه سبباً لنشوزها على زوجها بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، وأمّا ذات العدة النائية فيجوز لمن لا مانع شرعاً من زواجه منها لولا كونها معتدة.

(١) الإمام الخميني: فلو فرض ضم غذاء آخر غير اللبن معه مثل السكر ونحوه بحيث يناسب الغذاء اليهما، أشكل ثبوت التحرير. تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٢٦٦ مس ٣.

س ٣٨٧: ماهي حدود العدالة الواجبة شرعاً بين المتزوجات؟ وهل الميل القلبي لاحداهن دون الآخريات محرام؟

ج: **الخوئي**: هي المساواة في الإنفاق دون المحبة، والله العالم.
السيستاني: الواجب هو أداء الحقوق الالزمة كالنفقة أو القسم ونحوها.

نفس المصدر: س ١١٠٧

س ٣٨٨: رجل زفاف بأمرأة محصنة ذات بعل، ثم طلقت هذه المرأة من زوجها، وتزوجها الزاني، وهي تقيم معه الآن ولها أولاد، فهل يمكن تصحيح هذا الزواج الثاني خصوصاً وأنكم تفتون بالحرمة احتياطأ، بل نسب القول بالصحة لكم من بعض الوكلاء في بعض الاستفتاءات؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: إن المسألة عندنا احتياطية، وليس رأينا الحكم بالصحة، وحينئذ يجوز الرجوع إلى من يرى صحة العقد في المسألة.

التبيرizi: في مفروض السؤال يحكم بالصحة^(١). نفس المصدر: س ١١١٢

س ٣٨٩: عقد زيد على هند ولم يدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراماً أو شبهة، فهل يجوز إسقاط الحمل الذي لو بقي هدد سمعتهم بالخطر الفادح، وما هي الضرورات التي تبيح إسقاط الحمل ما عدا الخطر على صحة الأم؟

ج: **الخوئي**: يختص جوازه بما إذا زاحم مثله من تلف الأم، وأما قضية خطر السمعة وأمثاله فلا يكفي في الجواز، مضافاً إلى أنه يمكن التخلص منه بالسفر، والوضع في بلد آخر وآخفائه، والله العالم.

السيستاني: لا يجوز الإسقاط بعد انعقاد النطفة، إلا إذا خافت الأمضرر على نفسها، أو كان بقاوته سبباً لوقوعها في الحرج الذي لا يتحمل عادة، ولم يكن مخلص منها إلا بالاسقاط، فيجوز لها الإسقاط ما لم تلجه الروح، أما بعد الولوغ فلا يجوز مطلقاً.
 نفس المصدر: س ١١١٣، الفقه للمغتربين: ص ٢٧٧ م ٤٥

(١) في هذه المسألة أخيراً احتاط ساحة الشيخ احتياطاً وجوبياً، والمعتبر قوله الأخير.

س ٣٩٠: رجل تزوج بفتاة على أنها باكر، فتبين بعد الدخول أنها ثيب وحامل لثلاثة أشهر من زنى مع رجل مشرك، هل هذا العقد صحيح أم ماذا؟

ج: الخوئي والسيستاني: العقد المذكور صحيح، غاية الأمر يستحق الزوج ما به التفاوت بين مهرها حال كونها باكرة وبين حال كونها ثيّباً، فبتلك النسبة يرجع عليها من المهر المستمني، والله العالم.

نفس المصدر: س ١١٢٠

س ٣٩١: امرأة فقد زوجها، ولم تفحص عنه، أو تصرّب مدة أربع سنوات، ولم تراجع الحاكم الشرعي جهلاً بالحكم والموضوع، وتزوجت برجل، وبعد مدة علمت بهذا الحكم، فما هو الحكم حينئذٍ، علماً بأنها تقول: صار عندي يقين بأنه قد مات في الحرب؟

ج: التبريزي والسيستاني: إذا كانت متيقنة بوفاته، وكان زواجهما بعد مضي عدة الوفاة من حين يقينها بالوفاة، فلا بأس بذلك، وإنما فيبطل العقد وتحرم على الزوج الثاني مؤبداً، والله العالم.

نفس المصدر: ملحق س ١٦٧٧

س ٣٩٢: هل يجب الاعتداد على المطلقة المدخول بها دبراً؟

ج: السيستاني: نعم.

استفتاء مخطوط

س ٣٩٣: المتعارف أن التكين التام يتم بعد العرس، فلو طلب الزوج التكين قبل ذلك فهل يجب على الزوجة إجابته؟

ج: السيستاني: نعم، إلا إذا كان مقتضى الشرط الارتكازي حين العقد على عدم لزوم الاجابة عليها للموافقة قبل موعد الزفاف كما لعله كذلك في عرفنا.

نفس المصدر

س ٣٩٤: إذا خافت الزوجة على نفسها من انتقال الأمراض المعدية من زوجها إليها فهل يجوز لها الإمتناع من المقاربة؟

ج: السيستاني: يجوز لها ذلك إذا كان خوفها عقلائياً ولم يكن عن وسوسه، وليس للزوج إجبارها على المقاربة.

نفس المصدر

س ٣٩٥: ما هو رأيكم في المحوسبة والصابة هل هما من أهل الكتاب؟ وهل

يجوز الزواج بهما؟

ج: السيستاني: المحوس من أهل الكتاب دون الصابة، والأحوط لزوماً ترك نكاح المحوسبة مطلقاً، وأما الصابة فلا يجوز ذلك مالم يحرز كونهم طائفة من النصارى كما قد يقال بأنهم من الكلدانين.

س ٣٩٦: رجل تزوج من مسلمة ويعيش بعيداً عنها فهل يجوز له المتع بالكتابية من دون إذن زوجته؟

ج: السيستاني: لا يجوز ذلك بل حتى مع إذنها على الأحوط وجوباً.

نفس المصدر

س ٣٩٧: هل أن حكم التزويج بالكتابية على المؤمنة يتحقق بالذمية أو يعم غيرها؟

ج: السيستاني: نعم ولا يختص الحكم بالذمية وإن ورد في الكلمات ما يدل على اختصاصه بالذمية، ولكن لا اختصاص له بالذمية بل المراد مطلق الكتابية.

نفس المصدر

س ٣٩٨: وهل يثبت الحكم للمطلقة الرجعية أيضاً؟

ج: السيستاني: نعم فهي زوجة عندنا.

س ٣٩٩: هل يشترط في صحة العقد على الكتابية دواماً ومتعة اذن الزوجة المسلمة؟

ج: السيستاني: لا يجوز الزواج من الكتابية على المسلمة من دون رضاها بل جوازه مع رضاها أيضاً لا يخلو عن إشكال، فالأحوط تركه.

س ٤٠٠: هل يجوز العزل من دون رضا الزوجة؟

ج: السيستاني: إذا كان المقصود به إفراغ المني خارج الرحم فالجواب هو أنه جائز، وإن كان بمعنى استعمال العازل الطبي فباعتبار استلزماته ادخال العزل في

- جسد المرأة فلا يجوز ذلك من دون رضاها على الأحوط.
نفس المصدر
- س ٤٠١: هل يجوز للمرأة أن تستمني باللعبة بالتها التناسلية حتى تنزل؟
ج: السيستاني: لا يجوز فحكم ملاعبتها بالتها التناسلية حتى تنزل حكم الاستمناء في الرجل وهو حرام.
- س ٤٠٢: هل يجوز معالجة الجنين في بطن أمه من التعويق في الشهر السادس على أن العلاج قد يوجب إسقاط الجنين أو موته؟
ج: السيستاني: إذا كان هناك احتمال معتد به في استلزم ذلك إسقاط الجنين أو موته لا يجوز وإن استلزم خروج الطفل عميقاً أو مشوهاً.
- نفس المصدر
- س ٤٠٣: هل هناك فرق في حرمة مصافحة المرأة الأجنبية بين العجوز وغيرها؟
ج: السيستاني: لا فرق في ذلك.
- س ٤٠٤: إذا كان ترك مصافحة المرأة الأجنبية يسبب للشخص حرجاً شديداً فهل يجوز؟
ج: السيستاني: إذا كان يسبب الترك حرجاً شديداً لا يتحمل عادةً فيقتصر على مقدار الضرورة.
- نفس المصدر
- س ٤٠٥: هل يجوز للمرأة النظر إلى ما لا يجوز لها النظر إليه من الرجل في التلفزيون؟
ج: السيستاني: لا يجوز على الأحوط.
- نفس المصدر
- س ٤٠٦: إذا زاد عدد الرضاعات عن عشرين رضعة مشبعة، ولكن عملية الرضاع لم تكن عن طريق الثدي، بل عن طريق نقل الحليب من ثدي المرأة إلى وعاء ثم إلى الطفل الرضيع، هل مثل هذه الرضاعة شرعية؟ وهل يحرم منه ما يحرم من الرضاع الشرعي؟
ج: الخوئي: لا يوجب الحرمة، والله العالم.

صراط النجاة ٢ س ١١٩٠

السيستاني: لم ينشر الحرمة.

س ٤٠٧: هل يجوز للمرأة أن تقنع عن رضاعة ولدها؟

ج: الخوئي: نعم يجوز لها ذلك، ولكن يجب عليها أن ترضعه اللبّاء.

التبيرizi: وكذا إذا لم يكن في البين طريق آخر غير الرضاعة، وكذا إذا اشترط عليها في نكاحها إرضاع الطفل، ان رزقت، ولو بنحو الشرط الارتکازی، والله العالم.

السيستاني: إذا لم يتوقف حفظه على إرضاعها له فلها ذلك.

نفس المصدر: س ١١٩١

س ٤٠٨: من أجرى صيغة عقد النكاح ولحن لحنًا نحوياً لا يخل بالمعنى المقصود ولكنه لم يبين له ذلك إلا بعد الدخول بالمرأة، فهل نكاحه صحيح؟

ج: الخوئي: نعم صحيح ولا بأس به، والله العالم.

السيستاني: يصبح مادامت الصيغة معه ظاهرة في المعنى المقصود.

نفس المصدر: ج ١ س ٧٨٥

س ٤٠٩: إذا قارب زوجته مع علمه بجريمة الاقتراب لعدم إتيانه بطوفاف النساء مثلاً، أو أنه أجرى العقد في حالة الاحرام مع علمه بالحرمة، فهل الولد يعتبر ولد زنا؟

ج: السيستاني: وطء الزوجة مع عدم الإتيان بطوفاف النساء وإن كان محظوظاً ولكنه ليس بزنا، وأما العقد في حال الاحرام فهو باطل فيكون الرجل زانياً لو قارب المرأة عالمًا ببطلان العقد.

س ٤١٠: كتابية أسلمت وزوجها لازال كافراً ومفارقتها له بعد أربعين سنة من الزواج يوقعها في الحرج الشديد ويحرمها الكثير من الحقوق الاجتماعية؟

ج: السيستاني: ما ذكر لا يبرر بقائها في حاليه ولا يجوز لها ذلك.

نفس المصدر

س ٤١١: إذا أسلم أحد الطرفين ليتزوج من الآخر مع أنه لا يصدق في إسلامه

فهل يصح الزواج؟

ج: السيستاني: إذا ظهر الشهادتين حكم بسلامه وإن علم بعدم موافقة قلبه

للسانه.

نفس المصدر

مسائل في أحكام النكاح المنقطع:

قال تعالى: «... وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...»^(١).

يقال للنكاح المنقطع، المتعة أو النكاح المؤجل أيضاً ويشرط فيه أمور.

١- الصيغة ٢ - ذكر المهر ٣ - ذكر الأجل.

على تفصيل في الجميع في المسائل الآتية:

مسألة ٤٨٥: النكاح المنقطع كال دائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، وأنه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلي من الطرفين، ولا المعاطة ولا الكتابة ولا الاشارة، وغير ذلك^(٢).

مسألة ٤٨٦: ألفاظ الإيجاب في هذا العقد، مثل: «متعت» و«زوجت» و«أنكحت» أيها حصلت وقع الإيجاب به. والقبول: كل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك كقوله: «قبلت المتعة» أو «قبلت التزويع» وكفى «قبلت» و«رضيت».

مسألة ٤٨٧: صيغة العقد المنقطع أن تقول المرأة مخاطبة الرجل: - أنكحتك نفسي في المدة المعلومة «شهر مثلاً» على الصداق المعلوم، «الف تو مان مثلاً» - فيقول الرجل - قبلت النكاح - صح العقد. أو تقول المرأة: - زوجتك نفسي في المدة المعلومة على الصداق المعلوم - فقال الرجل: - قبلت التزويع - صح أيضاً.

مسألة ٤٨٨: لو بدأ الرجل فقال: «أتزوجك» فقلت: «زوجتك نفسي»، صح العقد.

مسألة ٤٨٩: لا يجوز تمنع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه، وكذا لا يجوز تمنع

(١) المسئلة: ٤٠.

(٢) السيسistani: من غير الآخرين، والأحوط لزوماً أن يكون باللغة القريبة لمن يمكن منها ويكفي غيرها من اللغات المفهمة لمعناه في حق غير المتتمكن منها وإن تمكّن من التوكيل.

المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار ولا بالمرتدة ولا بالناسبة المعلنة بالعداوة
الخارجية.

مسألة ٤٩٠: لا يتمتع على العمة بنت أخيها، ولا على الحالة بنت اختها إلا
بإذنها أو اجازتها، أي لا يجوز أن يتمتع الرجل بنت أخي زوجته، حيث تكون
زوجة الرجل عمة البنت المتمتع بها إلا بإذن العمة، وكذلك على الحالة بنت اختها،
وكذلك لا يجمع بين الأخرين كالزواج الدائم.

مسألة ٤٩١: يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو أخل به عمداً أو جهلاً
أو نسياناً أو غفلة أو لغير ذلك بطل، ويصح أن يكون عيناً خارجية أو كلياً في
الذمة، ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعلم كتابة ونحوهما، ويتقدر
بالمراجعة قل أو كث، ولابد أن يكون له مالية.

مسألة ٤٩٢: تملك المتمتعة المهر بالعقد، فيلزم على الزوج دفعه إليها بعد العقد لو
طالبه، فلو وهبها المدة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه
الجميع، وإن مضت من المدة ساعة وبقيت شهور أو أعوام فلا يقسط المهر على ما
مضى منها وما بقي، نعم إذا لم يهب المدة لها ولكنها لم تف بها ولم تكنه من نفسها في
 تمام المدة، كان له أن يقتطع من المهر بنسبيها - «أي بنسبة المدة» إن نصفاً فنصف،
 وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا ماعدا أيام حبضها فلا ينقص لها شيء من المهر، وهكذا
الأعذار التي يتعرف حصولها للمرأة كالمرض المدمن والسفر اللازم ونحوهما.
مسألة ٤٩٣: لو وقع العقد ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدة استقر
عليه عام المهر.

مسألة ٤٩٤: لو تبين فساد العقد، بأن ظهر لها زوج أو كانت اخت زوجته أو
أمها، ولم يدخل بها فلا مهر لها، وكذلك إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد، ويجب
عليها استعادة المهر لو قبضته، بل لو تلف كان عليها بدلها.

وأما إن كانت جاهلة بالفساد فلها مهر المثل^(١)، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد، وإن كان أقل أكمله.

مسألة ٤٩٥: يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل «المدة» فلو لم يذكره متعمداً أو نسياناً بطل متعة وانعقد دائمًا^(٢)، وتقدير الأجل إليها طال أو قصر^(٣)، ولا بد أن يكون معيناً بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان، وإن لم يقدر بزمان بل قدره بالمرة أو المرتين مثلاً بطل متعة، وانعقد دائمًا على إشكال^(٤)، والأحوط فيه إجراء الطلاق وتجديد عقد النكاح لو أراد، وأح祸ط منه مع ذلك الصبر إلى انتفاء المدة المقدرة بالمرة أو المرتين أو هبتها.

مسألة ٤٩٦: لا يصح تجديد العقد عليها دائمًا أو منقطعاً قبل انتفاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهراً وأراد الاردياد لا بد أن يبها «المتبقي من المدة» ثم يعقد عليها من جديد^(٥).

مسألة ٤٩٧: يجوز العزل من دون إذنها في المنقطع وإن قلنا بعدم جوازه في الدائم.

مسألة ٤٩٨: يلحق الولد بالرجل لو حملت وإن عزل، لاحتلال سبق المني من غير تنبه منه، ولو نقى الرجل الولد عن نفسه انتقى ظاهراً، ولم يفتقر إلى اللعان إن لم يعلم أن نفيه كان عن إثم مع احتلال كون الولد منه، وعلى أي حال لا يجوز له النفي بينه وبين الله إلا مع العلم بالانتفاء.

(١) السيسيني: إن كانت جاهلة فلها أقل الأمرين من المسئى ومهر المثل متعة لا دواماً. منهاج: ج ٣ ص ٧٧
م ٢٤٢

(٢) السيسيني: بطل مطلقاً (متعة ودواماً) على الأظهر. نفس المصدر: م ٢٣٤

(٣) السيسيني: نعم، لا يجوز جعله أزيد من محتمل عمر أحد الزوجين أو كليهما وإلا بطل العقد كما يشكل جعله أقل من مدة تسع شيئاً من الاستماعات بالنسبة إليهما ومن هنا يشكل صحة العقد على الصغيرة أو الصغيرة مع عدم قابلية المدة المعنية للاستماع فيها من الصغيرة أو لاستماع الصغير فيها بوجه.

(٤) السيسيني: بطل العقد.

(٥) السيسيني: ولا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المدة شهراً بعد الشهر الأول حتى يصير المجموع شهرين.

مسألة ٤٩٩: لا طلاق في المتعة، وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها، ولا يحق له

الرجوع إليها^(١) إلا بعد قيد جديد.

مسألة ٥٠٠: لا يوجد توارث بين الزوجين بعد المتعة، فلو شرطاً التوارث أو

توريث أحدهما في التوريث إشكال، فلا يترك الإحتياط بترك هذا الشرط.

مسألة ٥٠١: لا تتحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء.

مسألة ٥٠٢: لو انقضى أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن

كان بعد الدخول فعلتها العدة، هذا إذا لم تكن صغيرة ولا يائسة، وإلا فلا عدة لها وإن دخل بها.

مسألة ٥٠٣: عدة المتمتع بها بعد انقضاء المدة أو الهبة، هي: على الأشهر الأظهر

حيضتان، وإن كانت في سنٍ من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً

والظاهر اعتبار حيضتين تامتين^(٢)، هذا فيما إذا كانت غير حامل. وإلا فعدتها إلى أن

تضع حملها كالمطلقة على إشكال^(٣)، فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين من وضع

الحمل ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين.

مسألة ٥٠٤: عدة المتمتع بها إذا مات زوجها المتمتع بها هي أربعة أشهر

وعشرة أيام إن كانت حائلاً أي غير حامل، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها

إن كانت حاملاً كالدائمة.

مسألة ٥٠٥: يجوز^(٤) التمتع بالزنانية على كراهيته خصوصاً لو كانت من العواهر

والمشهورات بالزنا، وإن فعل فليمنعها من الفجور.

(١) السيسistani: في عدتها.

(٢) السيسistani: ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الأحوط وجوباً ولو حلّ الأجل أو وهبها المدة في أثناء الحيض

لم تتحسب تلك الحيضة من العدة.

(٣) السيسistani: على الأظهر.

(٤) الخوئي والسيستاني: وإذا كانت مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها إلا بعد توبتها. منهاج

١٣٠٣

التبريزي: الأحوط استحباب ترك التمتع بالمشهورة بالزنا. صراط النجاة ج ١ س ٨٥٩

إستفتاءات في أحكام النكاح المنقطع:

س ٤١٢: يذهب بعض المسلمين إلى بعض الدول غير المسلمة، ويتمتع النساء غير المسلمات، مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجة مسلمة في بلاده وطبيعي هي لا ترضى قطعاً بهذا المطبع، فهل تمنعه هذا جائز أم لا؟

ج: الخوئي: نعم جائز وفي آية بلدة، والله العالم.

السيستاني: لا يجوز ذلك بل حق مع اذنها على الأحوط وجوباً.

صراط النجاة ١ س ٨٣٨

س ٤١٣: هل تعتبر إجازة الأب في العقد المنقطع على البكر لو تعذر الإستجازة بسبب العرف القائم من استنكار هذا اللون من العقد، بل من تحريره عند أكثر الناس «بنظرهم» حتى من الشيعة فيما إذا كانت البنت بحاجة إلى هذا العقد لتجنب الفساد؟

ج: الخوئي: تعتبر أن لا تستقل برضاهما دون إجازته، والله العالم.

السيستاني: يشترط إذن الولي في زواج الباكر سواء كان الزواج دائم أو منقطع.

نفس المصدر: س ٤١٨

س ٤١٤: هل يجوز المطبع بالهاتف حتى يكن للرجل والمرأة التخاطب في التلفون، ويأخذ الرجل حريته وراحته في التخاطب معها كيفما شاء، بعد إجراء صيغة العقد فيه؟

ج: الخوئي: إذا عقد عليها له فلا بأس.

التبيرizi: إذا عقد عليها مع سائر الشرائط فلا بأس.

نفس المصدر: س ٤٤٤

س ٤١٥: إذا تعرف شخص على فتاة غير مسلمة ولم يشرح لها قضية المطبع في ديننا بل كل ما قاله: أن أعطيوني وكالة عنك فهل يصح هذا العقد أم لا؟

ج: الخوئي والطبرizi: لابد أن تعرف هي أنه عقد متعة وأنه علقة خاصة

نفس المصدر: س٤٦

بين الزوجين.

س٤١٦: هل يجوز المتعة بالخادمة الكتابية المخصصة لتنظيف المزيل وغسل الملابس وطهي الطعام أم لا؟ وهل يفرق بينما إذا كانت على كفالتي أو كفالة غيري؟ وهل هناك فرق بين الخادمة المربيّة للأطفال والمذكورة أعلاه في حكم المتعة بها؟

ج: الخوئي: أما الأزدواج مع الكتابية فجائز حتى دائمًا، وأما ما يرتبط بالطهارة والنجاسة فالأحوط وجوباً الإجتناب عنها تمسه ببرطوبة مصرية كسائر النجاسات، ولا فرق فيها ذكر بين أن تكون بكفالتها أو كفالة الغير ولا بين الخادمة والمربيّة.

السيستاني: كونها خادمة لا يمنع من المتعة بها مع توفر الشروط.

الطبرizi: نعم يصح المتعة بها، ولا فرق بين الخادمة والمربيّة وبين ما كانت بكفالتها أو غيرها، وإذا كانت كتابية كما هو المفروض فلا يجب الإجتناب عنها إلا إذا علم تتجسسها نجاسة عرفية فيجتنب عنها تباشره مما يتعلق بالطهارة والنجاسة.

نفس المصدر: س٤٧

س٤١٧: هل يجوز المتعة بالبنت البكر من دون إذن ولها بشرط عدم

الدخول؟

ج: الخوئي: لا يجوز على الأحوط.

السيستاني: لا يجوز حتى وإن كانت مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون

حياتها، على الأحوط وجوباً في الأخيرة.

س٤١٨: فيما لو اشترطت قبل العقد عدم الدخول، ودخل بها رغمًا عنها هل يعتبر هذا الأمر زناً؟

ج: الخوئي والطبرizi: لا يعتبر زناً وإن فعل حراماً لمخالفته الشرط رغمًا وبغير رضاها.

السيستاني: لا يعتبر زنا.

س ٤١٩: إذا بقي من مدة العقد فترة قصيرة فهل يجوز تجديد مدة أخرى ضمن المدة الباقية؟

ج: الخوئي، التبريزى والسيستاني: يجوز بعد بذل المدة، ولا يصح في أثنائها، والله العالم.

نفس المصدر: س ٨٥٠

س ٤٢٠: إذا أراد أن يهبها المدة الباقية وكانت حائضاً فهل تصح الهبة؟

ج: الخوئي، التبريزى والسيستاني: نعم تصح الهبة وليس هذه كالطلاق.

نفس المصدر: س ٨٥١

س ٤٢١: يتعرض بعض الشباب حين السفر إلى بعض البلاد لنساء يعرضن أنفسهن للاستمتاع، فهل يجوز لهم العقد المؤقت عليهن دون التأكد من نقاء الرحم، وإذا لم تعرّض المرأة نفسها ولكن الشاب تعرّف عليها وطلب منها ذلك فوافقت، فهل يجوز له العقد المؤقت عليها دون سؤالها عن عدم اللقاء الجنسي باخر قبله؟

ج: الخوئي: الفحص والسؤال في مفروض السؤال غير لازم.

نفس المصدر: س ٨٥٣

س ٤٢٢: هل يجب على المُتمتّع إخبار الزانية غير المشهورة عن العدة، وأن عليها الآتفترب من شخص مدة حيضتين؟

ج: الخوئي: لا بأس بارشادها في حكمها ولا يجب.

التبريزى والسيستاني: إذا علم أنها لا تعلم بالحكم الشرعي فيجب تعليمها.

س ٤٢٣: إذا عقد المسلم متعة على امرأة غريبة غير مسلمة وحملت منه هذه المرأة خطأً، هل يجوز إجهاض الجنين قبل ولوج الروح فيه، وذلك حتى لا يولد الجنين ويصبح بيد هذه المرأة، ويكون كالكافر في حياته، حيث لا يستطيع العاقد

عليه أن يأخذ منها الطفل، لأن قانون الدول الغربية يعطي الحق للمرأة في حضن الطفل؟

ج: التبريزى: الولد محكوم عليه بالإسلام، ولا يجوز قتله، كما لا يجوز اسقاط الجنين، والله العالم.

السيستاني: لا يجوز ذلك.
نفس المصدر: ج ١ ملحق س ١٤١٨

س ٤٢٤: امرأة سافرت من مكان إقامتها إلى بلد آخر، فقدت مع رجل معين لمدة شهر واحد، وقبل انتهاء المدة إفترقا بسبب السفر، لكن دون أن يهبا المدة، لأن المرتكز كان في ذهن المرأة هو انتهاء المدة، فهل تحسب المدة من حين شروع السفر؟

ج: السيستاني والتبريزى: تحسب عدتها، وانقضاء النكاح بعد انتهاء الشهر، وتعتد بجيضتين مع فرض الدخول، والله العالم.

نفس المصدر: ج ٢ ملحق س ١٤٨١

س ٤٢٥: إذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأة التي يريد الزواج منها بالعقد المنقطع، والمرأة كذلك لا تعرف لغة الرجل، فهل يجوز له إجراء الصيغة للعقد من جهةه فقط، حتى تحل له؟

ج: الخوئي والسيستاني: لا يكفي، بل لا بد من إجراء الصيغة من قبل المرأة أيضاً وكالة بعد تفهمها النكاح والتوكيل، والله العالم. «أي يأخذ منها وكالة ويعقدها لنفسه بالوكالة».

س ٤٢٦: بالنسبة للمسيحيين فيهم المشرك وفيهم الموحد، فهل يجب السؤال عن انتهائهم إلى أي مذهب أو فئة، لمعرفة حكمهم من حيث الطهارة والنجاسة، وكذلك التزوج منهم، علمًا بأن فئة الموحدين قليلة جداً؟

ج: الخوئي والسيستاني: يستوي في الحكمين هؤلاء وهؤلاء إذا كانوا مسميين بأسماء الكتابيين، والله العالم.

البريزى: يضاف إلى جوابه [١]، وكلهم محكومون بالطهارة الذاتية، والله

نفس المصدر: س ١١٢٨

العالم.

س ٤٢٧: هل الزواج المؤقت يوجب الإحسان حقاً إذا زنا أحدهم بترجم؟

ج: السيستاني: لا يوجب الإحسان ولا بترجم حقاً إذا كانت مقيمة معه

على الأحوط وجوباً.

س ٤٢٨: هل يجوز زواج غير الشيعي مع الشيعية زواجاً منقطعاً؟

ج: السيستاني: يجوز في حد ذاته إذا كان يرى مشروعية المنقطع في الشريعة

الإسلامية، وإنما فلا يخلو عن شوب إشكال، والأحوط وجوباً تركه.

مسائل في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتسليس:

تنقسم العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح إلى ثلاثة أقسام، مشتركة بين الرجل والمرأة، ومحضية بالرجل، ومحضية بالمرأة.

١ - العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة هي:

الجنون، سواء كان الجنون قبل العقد أو بعده، يوجب الفسخ لكل من الزوجين بجنون صاحبه^(١).

مسألة ٥٠٦: الجنون في الرجل مطلقاً سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به، أو حدث بعد العقد قبل الوطء أو بعده، نعم في الحادث بعد العقد إذا لم يبلغ حدأ لا يعرف أوقات الصلة تأمل وإشكال فلا يترك الإحتياط.

مسألة ٥٠٧: جنون المرأة إذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل فيجوز له الفسخ دون ما إذا طرأ بعد العقد.

مسألة ٥٠٨: لا فرق في الجنون الموجب لخيار الفسخ بين المطبق^(٢) والأدوار وإن وقع العقد حال إفاقته، كما أن الظاهر عدم الفرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع.

٢ - عيوب الرجل الموجبة لخيار الفسخ للمرأة: وهي ثلاثة

١ - المحساء: وهو سل الحصيتيين أو رضهما، وتفسخ العقد به المرأة مع سبقه على العقد وعدم علمها به.

(١) السفيستاني: في ثبوت الخيار للزوجة بجنون الزوج إشكال.

(٢) الجنون المطبق: الجنون دائمًا، والجنون الدواري: يعني في بعض ساعات من اليوم أو في بعض الأيام.

٢- الجب: وهو قطع الذكر بشرط أن لا ييقن منه ما يكن معه الوطء ولو قدر الحشمة، وبه تفسخ المرأة إذا كان ذلك سابقاً على العقد، وأما اللاحق به ففيه تأمل، بل لا يبعد^(١) عدم الخيار في اللاحق مطلقاً سواء كان قبل الوطء أو بعده.

٣- العن: وهو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار بحيث يعجز عن الإيلاج، فتفسخ المرأة بشرط عجزه عن الوطء مطلقاً، فلو لم يقدر على وطئها وقدر على وطء غيرها لا خيار لها، ويثبتت به الخيار سواء سبق العقد أو تجدد بعده لكن بشرط أن لم يقع منه وطؤها ولو مرة حتى دبراً فلو وطأها ثم حدثت به العنة بحيث لم يقدر على الوطء بالمرة فلا خيار لها^(٢).

٣ - عيوب المرأة الموجبة لخيار الفسخ للرجل:

العيوب المختصة بالمرأة ستة وهي:

البرص، والجذام، والاضفاء^(٣)، والقرن، ويقال له (العقل): وهو لحم أو غدة أو عظم ينبع في فم الرحم يمنع عن الوطء^(٤)، والعرج البين وإن لم يبلغ حد الاقعاد، والزمانة على الأظهر، والعمنى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعمش ولا بالعور ولا بالعشاش^(٥).

(١) الخوئي والتبيرizi: الأقوى أنه لا يقتضي الخيار. المنهاج: ج ٢ ص ١٢٤١
السيستاني: يثبت الخيار للزوجة في الجب سواء كان سابقاً على العقد أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً على الأظهر. المنهاج: ج ٢ ص ٨٤ من ٢٦٦.

(٢) السيستاني: أصل ثبوت الخيار للزوجة في هذه العيوب (الخصاء، الوجه، الجذام، البرص، العمنى) محل إشكال فالأخوط لها عدم الفسخ بها، ولو فسخت فالأخوط لها عدم ترتيب أمر الزوجية أو الفرقة إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق. منهاج: ج ٢ ص ٢٦٨ م ٨٥.

(٣) السيستاني: في ثبوت خيار العيب للزوج فيما لو علم بكون الزوجة منفحة حين العقد بإشكال، فلو فسخ فالأخوط لها عدم ترتيب أمر الزوجية أو الفرقة إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

(٤) السيستاني: سواء منع من الحمل أو الوطء في التقبل أم لا.

(٥) الأضفاء: هو اتحاد مسلكى البول والحيض أو مسلك العيوض والفانط على قول، والعمش: هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع، والعشا: هي علة في العين لا يبصر في الليل ويبصر في النهار.

مسألة ٥٠٩: إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، وأما ما يتجدد بعد العقد فلا اعتبار به سواء كان قبل الوطء أو بعده.

مسألة ٥١٠: ليس العقد من العيوب الموجبة للخيار لامن طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

مسألة ٥١١: ليس الجذام والبرص من عيوب الرجل الموجبة للمرأة خيار الفسخ على الأقوى. أي ليس للمرأة إذا أصاب زوجها برص أو جذام أن تفسخ العقد، ولكن العكس يوجب الفسخ إذا كان في المرأة يحق للرجل الفسخ.

مسألة ٥١٢: خيار الفسخ في كلٍّ من الرجل والمرأة على الفور^(١)، فلو علم كلٌّ منها بالعيوب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد، نعم الجهل بالفورية وبالخيار عذر، فلا يسقط خيار الفسخ مع الجهل بأحدهما إذا لم يبادر.

مسألة ٥١٣: لو ثبت عن الرجل فان صبرت المرأة فلا كلام، وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه أجلها الحاكم سنة كاملة من حين المراجعة^(٢)، فإن واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدة فلا خيار لها، وإلا كان لها الفسخ فوراً عرفاً^(٣)، وكذلك إن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك فإنه ليس لها ذلك.

مسألة ٥١٤: الفسخ بالعيوب ليس بطلاق، سواء وقع من الزوج أو من الزوجة، فليس له أحكام الطلاق، إلا تنصيف المهر في الفسخ بالعن، ولا يعتبر فيه شروط الطلاق أي لا يعتبر فيه الخلو من الحيض أو النفاس ولا حضور العدلين.

مسألة ٥١٥: يجوز للرجل والمرأة الفسخ بعيوب أحدهما من دون إذن الحاكم، نعم فقط في العن يقتصر إلى الحاكم، لغرض تعين الأجل لأنّه من وظائف الحاكم،

(١) الفوقي: والأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير. المنهاج ٢ مس ١٣٤٣.

(٢) السيسistani: ويحكم التأجيل امتناعه من الحضور له من الحاكم.

(٣) السيسistani: وكذا إذا علم بشهادة أهل الخبرة كالألباء الأخصائيين أن الزوج لا يقدر على الوطء أبداً. المنهاج ج ٢ م ٢٧٦.

بعد ما ضرب الأجل لها كان لها التفرد بالفسخ عند انقضاء المدة وتعذر الوطء في المدة المعينة من دون مراجعة الحاكم.

مسألة ٥١٦: لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده استقر عليه المهر المسمى، وكذا الحال فيما إذا فسخت المرأة بعيوب الرجل، فتستحق تمام المهر إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله^(١) لم تستحق شيئاً إلا في العين، فانها تستحق عليه نصف المهر المسمى.

التدليس:

مسألة ٥١٧: لو دلست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة لخيار الفسخ وتبيّن له بعد الدخول، فان اختار البقاء فعليه قام المهر، وإن اختار الفسخ لم تستحق المهر، وإن دفعه إليها استعاده^(٢).

مسألة ٥١٨: لو تزوج امرأة على أنها بكر -إما بذكر البكارية شرطاً في العقد أو وصفاً أو ذكر قبل العقد -أوقع العقد مبنياً على ماذكر -فوجدها شيئاً لم يكن له^(٣) الفسخ إلا إذا ثبت بالأقرار أو البينة سبق ذلك على العقد، فكان له الفسخ.

مسألة ٥١٩: لو فسخ في الفرض السابق حيث كان له الفسخ، فان كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلس، وإن كانت هي المدلس لم تستحق شيئاً.

مسألة ٥٢٠: لو تزوج امرأة باعتقاد البكارية ولم يكن اشتراط ولا توسيف ولا اتباع للعقد مبنياً على ثبوتها فبان خلافها لم يكن له الفسخ وإن ثبت زواها قبل العقد.

(١) السيسناني فلا يستحق شيئاً عنناً كان أو غيره.

(٢) السيسناني وإن كان هو المدلس وفسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وإن كان قبله فلا شيء لها.

(٣) الخونني نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب للنص الصحيح ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب. منهاج ٢ من ١٢٤٩.

مسائل في أحكام المهر:

قال تعالى: ﴿وَعَلَّا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِخْلَةً...﴾^(١).

ويقال للمهر الصداق أيضاً.

مسألة ٥٢١: كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً^(٢)، عيناً كان أو ديناً أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان، ويصح جعله من منفعة الحر كتعليم صنعة ونحوه من كل عمل محلل، ولا يتقدر بقدر، بل ما تراضى عليه الزوجان كثيراً كان أو قليلاً^(٣)، نعم يستحب أن لا يزيد على مهر السنة، وهو خمسين درهماً.

مسألة ٥٢٢: لابد من تعين المهر بما يخرج عن الإبهام، فلو أمهراها أحد هذه أو خيطة أحد الشوين مثلاً بطل المهر دون العقد و تستحق الزوجة مع الدخول مهر المثل^(٤).

مسألة ٥٢٣: ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر لها مهراً أصلاً صحيحاً العقد، بل لو صرخ بعدم المهر صحيحاً العقد^(٥)، - ويقال لإيقاع العقد بلا مهر: تفويض البعض، وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر: مفوضة البعض.

مسألة ٥٢٤: لو وقع العقد بلا مهر^(٦) لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا

(١) النساء : ٤.

(٢) السيسناني: بشرط أن يكون متولاً عرفاً على الأحوط لزوماً.

(٣) السيسناني: ما لم يخرج بسبب القلة عن العالية.

(٤) مهر المثل معناه: المهر المتعارف فيما بين نساء عشيرتها وفي مستواها من النساء، لأن يزيد على أقلهما قيمة فيتصالحان في مقدار التفاوت.

(٥) لو قالت المرأة للرجل مثلاً: زوجتك نفسى، أو قال وكيلها - زوجت موكلي فلانة، فقال الزوج - قبلت - بدون أن يذكر المهر صحيحاً العقد.

(٦) السيسناني: ولم يتحقق على تعينه بعده.

طلّقها، فتستحق أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والاعسار، من دينار أو درهم أو ثوب أو دابة أو غيرها. وأما لو دخل بها استحقت على الزوج بسبب الدخول مهر أمثلها.

مسألة ٥٢٥: لو شرّك أباها في المهر بأن سمي لها مهراً ولأبها شيئاً معيناً، يعنى ما يسمى لها مهراً وسقط ما يسمى لأبها، فلا يستحق الأب شيئاً^(١).

مسألة ٥٢٦: ما تعارف في بعض البلاد منأخذ بعض أقارب البنت كأبها وأمها من الزوج شيئاً، ليس بعنوان المهر وجاء منه، بل هو شيء يؤخذ زائداً على المهر وفيه صور:

فإن كان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعلية لعمل مباح، فلا إشكال في جوازه وحليته، بل في استحقاق القريب له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه، وإن كان اعطاؤه لامن جهة رضاه بل من جهة استخلاص البنت حيث إن القريب مانع عن تقبيلية الأمر مع رضاها بالتزويع بما بذل لها من المهر، فيحرم أخذه وأكله، ويجوز للزوج الرجوع فيه وإن كان تالفاً.

مسألة ٥٢٧: لو وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضياً بعده على شيء سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، ويتعين ذلك مهراً وكان كالذكور في العقد.

مسألة ٥٢٨: يجوز أن يجعل المهر كله حالاً - أي بلا أجل - ومؤجلًا، ويجوز أن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً^(٢).

مسألة ٥٢٩: يحق للزوجة مطالبة المهر الحال في كل حال بشرط مقدرة الزوج واليسار.

(١) السيسناني: ولكن لو شرط عليها أن تعطيه شيئاً من مهرها أو شرط على الزوج أن يعطيه شيئاً زائداً على المهر صح بعد إعطاءه، وإن لم يكن بعنوان الجعلية فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه وإن كان لأجل جلب خاطره وإرضائه سواء كان رضاه في نفسه مقصوداً له أم لا توقف رضا البنت على رضا فيجوز للقريب أخذه، لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام قاتماً بعينه.

(٢) السيسناني ولا بد فيه من تعين الأجل ولو في الجملة.

مسألة ٥٣٠: يحق للزوجة أن تتنزع من التكين وتسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال، سواء كان الزوج موسرأً أو معسراً^(١).

مسألة ٥٣١: ليس للزوجة الامتناع من التكين فيما لو كان المهر كله أو بعضه مؤجلاً وقد أخذت بعضه الحال.

مسألة ٥٣٢: يجوز أن يذكر المهر أثناء العقد في الجملة، ويفوض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين، بأن تقول الزوجة مثلاً: «زوجتك على ما تحكم - أو حكم - من المهر -» فقال: «قبلت».

مسألة ٥٣٣: لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقي نصفه، ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً، ونصف قيمته إن كان قيماً.

مسألة ٥٣٤: لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيف المهر كالطلاق خصوصاً في موت المرأة، والأحوط الأولى التصالح خصوصاً في موت الرجل.

مسألة ٥٣٥: لو أيرأت الزوجة زوجها الصداق الذي كان عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه عليها، وكذلك لو كان الصداق عيناً فوهبته إليها رجع بنصف مثلها إليها أو قيمة نصفها.

مسألة ٥٣٦: الدخول الذي يستقر به قمام المهر هو مطلق الوطء ولو دبراً، وإذا اختلف الزوجان بعد ماطلاقها فادعت وقوع المواقعة وأنكرها فالقول قوله بيمينه^(٢)، أو بإقامة البينة على العدم إن أمكن، كما إذا ادعت المواقعة قبلاً وكانت بكرأً وعنده بينة على بقاء بكارتها.

مسألة ٥٣٧: لو اختلفا في التعجيل والتأجيل - في المهر - فقللت الزوجة: إنه

(١) السيسستاني: ولو مكتنثه من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقضيه.

(٢) السيسستاني: فإن كان قوله موافقاً للظاهر - كما إذا عاشا معاً مدة من دون وجود مانع شرعي أو غيره لأنّي منها عن الدخول - فالقول قوله بيمينها، وإن لا كان القول قوله بيمينه.

مجل، وقال الزوج: بل مؤجل ولم يكن بيته، كان القول قول الزوجة مع اليدين. وكذا لو اختلفا في زيادة الأجل كما إذا أدعنت الزوجة أنه سنة، وقال الزوج: إنه ستان، فالقول قول الزوجة مع اليدين.

مسألة ٥٣٨: لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة إعسار الولد، ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد من زوجته نصف المهر وكان له دون الوالد^(١).

مسألة ٥٣٩: نكاح الشغار باطل - وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كلّ واحد منها نكاح الأخرى ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين، مثال: أن يقول أحد الرجلين للآخر: زوجتُك بنتي أو أختي، على أن تزوجني بنتك أو أختك، ويكون صداق كلّ منها نكاح الأخرى - ويقول الآخر: قبلت وزوجتك بنتي، أو أختي. وأما لو زوج أحدهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوجه الآخر بمهر معلوم أيضاً صح العقدان، مثال: أن يقول زوجتك بنتي على صداق مائة دينار على أن تزوجني بنتك أو أختك، ويقول الآخر: - قبلت وزوجتك بنتي على مائة دينار .. فإنه يصح العقدان مع توفر سائر الشروط في صحة العقد».

إستفتاءات في مسائل المهر:

س ٤٢٩: مهر الزوجة المؤجل إلى عشر سنوات مثلاً، هل يحلّ لها بالطلاق قبلها، أم بعد انقضاء السنين العشر ؟

ج: الخوئي: نعم في الفرض يحل الأجل وها حق الطلب.

التبيرizi: نعم في الفرض يحل الأجل إلا إذا صرّح في العقد بالطلاق التأجيل عشر سنوات أي يعني أنه لا تستحق المطالبة به ولو انقضت زوجيتها قبل ذلك بالطلاق.

(١) السبستاني: الأحوط التصالح بين الطرفين (الولد والوالد).

السيستاني: لا يحق لها إلا بعد انقضاء العشرة.

نفسي المصدر: ج ١ س ٨٢٤

س ٤٣٠: ذكرتم في المنهاج ٢ ص ٣١٦، (انه يجب فيه أن يكون متعيناً) أي في المهر، فلو عقد الموكل معياناً لمقدار الصداق من النقود، وأضاف إليها مجهول، مثالاً كأن قال - مع النقود المعينة - وغرفة نوم، وهي مجموعة فرش وأثاث وسرير قد تكون بمبلغ أربعة آلاف إلى عشرين ألف، فهل يصح هذا أم لا؟

ج: الخوئي: إذا كان ما يضم إلى المقدار المعلوم مجهولاً كالمثال في السؤال ولم يكن له متعارف في الخارج بطل الصداق المسمى ورجم إلى مهر المثل.

السيستاني: يصحّ وينصرف إلى المتعارف بحسب حال الزوجين ومع الاختلاف بين افراده في القيمة يعطيها الفرد الوسط على الأحوط وجوباً.

نفسي المصدر: ج ٢ س ١١١١

س ٤٣١: امرأة توفي زوجها، ولها مهر مؤجل قدره ألف دينار مثلاً، فهل يحق لها أن تأخذ مهرها المؤجل من أصل التركة؟

ج: الخوئي: نعم يجوز لها ذلك.

السيستاني: يجوز لها مطالبته بعد موته.

نفسي المصدر: س ١١١٨

س ٤٣٢: هل يجوز للمرأة التي يريد زوجها أن يُطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف في زماننا هذا، فيما إذا كان مهر المثل «المؤخر» الذي اتفقا عليه عند زواجهما ضئيلاً جداً بالقياس إلى مهر المثل في زماننا هذا، نظراً لانخفاض قيمة العملة التي حدد بها المهر في الزمن السابق؟

ج: التبريزي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

السيستاني: ليس لها إلا المهر الذي اتفقا عليه في العقد.

نفسي المصدر: ملحق س ١٦٧٨

س ٤٣٣: إذا كان المهر المؤجل ثلاثة مثقالاً، ولم يتفق في وقتها على نوع الذهب، فهل يحق للزوج أن يشتري لها أي نوع من أنواع الذهب، وإن كان أقلها قيمة مع صدق الذهب عليه عرفاً؟

ج: التبريزي: لا بأس باعطاء أقل الأنواع قيمة، إذا كان في العرف العام ذهباً حقيقة، والله العالم.

السيستاني: يتعين ما ينصرف إليه اللفظ حسب زمان العقد ومكانه فإن ختنك جاز له الدفع من أحدهما.

نفس المصدر: س ١٦٦٩

مسائل في الشروط المذكورة في عقد النكاح:

مسألة ٥٤٠: يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح من قبل المرأة والرجل كل شرط سائع، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود^(١).

مسألة ٥٤١: إذا شرطت في عقد النكاح ما يخالف^(٢) المشروع مثل أن لا يعنها من الخروج من المنزل مق شاءت وإلى أين شاءت، أو لا يعطي حق ضرتها من المضاجعة ونحوها، وكذا لو شرطت أن لا يتزوج عليها بطل الشرط وصح العقد والمهر، وإن قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد.

مسألة ٥٤٢: لو شرطت -في العقد- أن لا يفتخضها لزم الشرط، ولو أذنت بعد ذلك جاز، من غير فرق بين النكاح الدائم والمنقطع.

مسألة ٥٤٣: لو شرطت الزوجة في العقد، أن لا يخرجها من بلدتها أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص يلزم الشرط.

(١) السيسistani: لكن تخلفه أو تعذرها لا يوجب الخيار للمشروط له ما لم يستلزم التدليس.

(٢) السيسistani: مقتضى العقد كأن اشترطت المرأة في عقد الانقطاع أن لا يكون للزوج حق الاستمتاع بها مطلقاً بطل العقد والشرط ولو اشتهرت ما يخالف المشروع كأن اشترطت المرأة أن يكون أمر الطلاق والجماع بيدها.

مسائل في القسمة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أُفْرَأَهُ خَافَتْ مِنْ بَغْلِيْقَا نُشُورًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِّلَا بَيْنَهُمَا ضُلْلًا...﴾^(١) لكل واحد من الزوجين حقٌّ على صاحبه يجب عليه القيام به وإن كان حق الزوج أعظم.

مسألة ٥٤٤: من حق الزوج على الزوجة: أن تطيعه ولا تعصيه^(٢)، ولا تخرج من بيته إلا باذنه^(٣) ولو إلى أهلها، حتى لعيادة والدها أو في عزائه.

مسألة ٥٤٥: من حق الزوجة على زوجها: أن يشعها ويكسوها بحسب حاها بالقياس إليه، وأن لا يؤذيها أو يظلمها أو يشاكسها دون وجه شرعي، وأن لا يهجرها رأساً و يجعلها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة، وأن لا يترك مقاربتها أزيد من أربعة أشهر بل أقل من ذلك على الأحوط إن لم تكن قادرة على الصبر أربعة أشهر.

مسألة ٥٤٦: من كانت لها زوجة واحدة ليس لها عليه حق المبيت عندها والمصالحة معها في كل ليلة، بل ولا في كل أربع ليالٍ ليلة على الأقوى، بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلقة لاهي ذات بعل ولا مطلقة، نعم لها عليه حق الموقعة في كل أربعة أشهر مرة كثيرة.

مسألة ٥٤٧: من كانت لها أكثر من زوجة، فإن بات عند إحداهم يجب عليه أن

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) السيسناني: وتمكنه من نفسها للمقاربة وغيرها من الاستمتاعات الشابة له في أي وقت ومكان إلا لعذر شرعي.

(٣) الخونى: على الأحوط. منهاج ٢ مس ١٤٠٧.

التبريزى: يحرم على الزوجة الدائمة أن تخرج من دارها بدون إذن زوجها: مسائل مس ٩٩٨. منهاج ٢ مس ٣٣٧. مجمع المسائل ج ٢ س ٥٣٨.

يبت عنـ غيرها أيضـاً، فـان كـن أربـعاً وبـات عند إـحداهـن طـاف عـلـى غـيرها لـكـلـ مـنهـن لـيلـةـ، وـلا يـفـضـلـ بـعـضـهـنـ عـلـى بـعـضـ، وـإـنـ لمـ تـكـنـ أـربـعاًـ يـجـوزـ لـهـ التـفـاضـلـ بـيـنـهـنـ، مـثـالـ: فـانـ تـكـ عنـدـ أـمـرـاتـانـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـأـقـيـ إـحـدـاهـاـ ثـلـاثـ لـيـالـ وـالـأـخـرـىـ لـيلـةـ... مـسـأـلـةـ ٥٤٨ـ: يـخـصـ وـجـوبـ المـبـيـتـ وـالـمـضـاجـعـةـ فـيـ قـلـنـاـ بـهـ فـيـ الزـوـجـةـ الدـائـمـةـ، فـلـيـسـ لـلـمـمـتـعـ بـهـاـ هـذـاـ الـحـقـ وـاحـدـةـ كـانـتـ أـوـ مـتـعـدـدـةـ^(١).

مسـأـلـةـ ٥٤٩ـ: تـخـصـ الـبـكـرـ أـوـلـ عـرـسـهـاـ بـسـبـعـ لـيـالـ، وـالـشـيـبـ بـثـلـاثـ لـيـالـ، يـجـوزـ تـفضـيلـهـاـ بـذـلـكـ عـلـىـ غـيرـهـاـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ تـلـكـ الـلـيـالـيـ لـنـسـائـهـ الـقـدـيـمـاتـ.

مسـأـلـةـ ٥٥٠ـ: لـاـ قـسـمـةـ لـلـنـاـشـزـةـ وـلـاـ لـلـصـغـيـرـةـ وـلـاـ لـلـمـجـنـوـنـةـ حـيـنـ جـنـونـهـ، وـيـسـقطـ حـقـ المـضـاجـعـةـ وـالـقـسـمـةـ بـالـسـفـرـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ القـضـاءـ.

مسـأـلـةـ ٥٥١ـ: يـسـتـحـبـ التـسوـيـةـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ فـيـ الـاـنـفـاقـ وـالـإـلـنـفـاتـ، وـالـمـوـاقـعـةـ.

(١) السـيـسـتـانـيـ: يـسـتـحـبـ تـخـصـيـصـ.

مسائل في النشوز:

مسألة ٥٥٢: يتحقق النشوز في الزوجة إذا خرجت عن طاعة زوجها الواجبة عليها مثل: عدم تكين نفسها، وعدم إزالة المنفقات المضادة للتمتع والإلتذاذ بها، وترك التنظيف والتزيين مع اقضاء الزوج لها، وكذا خروجها من بيتها من دون إذنه وغير ذلك، وفي كلّ هذه الأمور تصبح الزوجة فيها ناشزاً.

مسألة ٥٥٣: لا يتحقق النشوز بترك طاعة الزوج في غير الأمور الواجبة فلو امتنعت من العمل في البيت والتي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك، حتى سقي الماء وتهييد الفراش، لم يتحقق النشوز في هذا وغيره.

مسألة ٥٥٤: لو ظهرت منها أمارات النشوز والطغيان بسبب تغير عادتها معه في القول أو الفعل، بأن تحببه بكلام خشن بعدما كان بكلام لين، أو أن تظهر عبوساً وتقطيباً في وجهه وتناقلاً ودمدمة بعد أن كانت على خلاف ذلك، يعظها أولاً، فإن لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه، إما بأن يحول إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل عن فراشها، فإذا هجرها ولم ترجع وأصررت عليه جاز له ضربها، ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى مالم يكن مدرياً ولا شديداً ولا مؤثراً في اسوداد بدنها أو أحمراره. وذلك في قوله تعالى: ﴿...وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْبِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْغَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَبِيرًا﴾^(١). واللازم أن يكون ذلك بقصد الاصلاح لا التشفي والانتقام، ولو حصل بالضرب جنائية وجوب الغرم^(٢).

(١) النساء: ٣٣.

(٢) السيسistani: وإن لم تنفع معها الإجراءات المتقدمة واجرت على نشوزها فليس للزوج أن يتخذ معها إجراء

مسألة ٥٥٥: كما يكون النشوز من قبل الزوجة يكون من طرف الزوج أيضاً بتعديه عليها، وعدم القيام بحقوقها الواجبة. فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها الواجبة عليه، فلها المطالبة بها ووعظها إياه، فإن لم يؤثر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمها بها، وليس لها هجره ولا خبره^(١)، وإذا أطّلع الحاكم على نشوزه وتعديه نهاد عن فعل ما يحتم عليه وأمره بفعل ما يجب، فإن نفع وإلا عزره بما يراه -الحاكم- ولو أياضاً الاتفاق من ماله مع امتناعه من ذلك ولو ببيع عقاره إذا توقف عليه^(٢).

«آخر سواء أكان قوله كإعادتها بما لا يجوز له فعله أو كان فعلياً كترك أذنها أو جرّ شعرها أو حبسها، نعم يجوز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعي ليلزمها بما يراه من سبأ كالتعزير ونحوه.

(١) السيسناني: وإذا رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أبلغه الحاكم بذلك لأدّم أحد أمرين أمّا الاتفاق أو الطلاق فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الاتفاق عليها من ماله ولو ببيع بعض عقاره إذا توقف عليه ولا إجباره على الطلاق جاز للحاكم أن يطلبها بطلها.

(٢) السيسناني: وإن امتنع عن الاتفاق مع المطالبة جاز لها أن تأخذ النفقة من ماله بدون إذنه كما يجوز رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فإن لم يتيسر هذا ولا ذلك واضطررت إلى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إبطاعته حال اشتغالها بتلك الوسيلة.

مسائل في الشقاق:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا﴾^(١).

مسألة ٥٥٦: لوقع النشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق والفرق بينهما وانجرأ أمرهما إلى الحاكم بعث حكمين، حكماً من جانب الزوج وحكماً من جانب الزوجة للإصلاح ورفع الشقاق بما رأياه من الصلاح من الجمع أو الفراق.

مسألة ٥٥٧: إذا كان الزوج يؤذى زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليمنعه من الإيذاء والظلم ويُلزمه بالمعاشة معها بالمعروف، فإن نفع وإلا عزره بما يراه، فان لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فان امتنع منه ولم يكن إجباره عليه طلقها الحاكم الشرعي.

تبنيه:

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو كان عاجزاً عن الإنفاق عليها فتعمد أخفاء موضع إقامته، لكي لا يتسرى للحاكم الشرعي أن يتتخذ بشأنه الإجراءات المترتبة ضده إذا اشتكت عليه زوجته، في هذه الحالة يجوز للحاكم الشرعي أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلب الزوجة على الظاهر وهذا الوجه لا يخلو عن قوة.

مسائل في أحكام الأولاد:

مسألة ٥٥٨: إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط:

- ١- الدخول مع العلم بالانزال أو احتلاله أو الانزال في الفرج وحاله.
- ٢- دخول مني الرجل في فرج المرأة بأي نحو كان^(١).
- ٣- مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء أو ما يحكمه إلى زمن الولادة.
- ٤- عدم التجاوز عن أقصى مدة الحمل وهو سنة.

مسألة ٥٥٩: إذا تحققت الشروط المتقدمة لحق الولد بالزوج ولا يجوز نفيه وإن

وطأها واطئ فجوراً فضلاً عما لو اتهمها به.

مسألة ٥٦٠: لا ينتفي الولد عن الرجل لو نفاه إن كان العقد دائماً إلا باللعان^(٢).

بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً، وجاءت بولد أمكنا إلحاقه به فإنه وإن لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

مسألة ٥٦١: لا يجوز نفي الولد لأجل العزل^(٣)، ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان.

مسألة ٥٦٢: الموطوءة بشبهة كما إذا وطأ أجنبية بظن أنها زوجته يلحق ولدها بالوطأ بشرط أن تكون ولادته لستة أشهر من حين الوطء أو أكثر، وأن لا يتجاوز عن أقصى الحمل، وبشرط أن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولد منه بشرطه.

مسألة ٥٦٣: لو اختلفا في الدخول الموجب لإلحاق الولد وعدمه فادعوه المرأة

(١) السيسistani: وأما دخول مانه في فرجها بطريقة أخرى كالأنبوبة ونحوها واحتمال كون حملها من مانه ففي إلحاق الولد به إشكال.

(٢) اللعان: هو أن يتم الزواج زوجته بالزنا أو مجرد نفي ولده عنه فإنه يلاعن زوجته، ولا يقع اللعان إلا عند المحاكم الشرعية، وفيه تفصيل يأتي في باب اللعان.

(٣) السيسistani: مع احتمال سبق المني قبل التزوج من غير تبيه أو احتمال بقاء شيء من المني في المجرى وحصول اللقاء به عند العود إلى الألياج،نعم إذا حصل العلم بخلافه من طريق فحص الدم أو غيره من الطرق العلمية فعليه أن يعمل بمقتضى علمه.

يلحق الولد به، وأنكره، أو اختلفا في ولادته ففاتها الزوج وادعى أنها أتت به من خارج فالقول قوله بيمنيه.

مسألة ٥٦٤: لو اتفقا في الدخول والولادة واحتللا في المدة فادعى ولادتها بدون ستة أشهر^(١) أو لأزيد من أقصى الحمل، وادعت خلافه، فالقول قوله بيمنيه قوله بيمنها، ويلحق الولد به ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

مسألة ٥٦٥: لو كانت تحت زوج فوطأها شخص آخر بشبهة فأتت بولد فان أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به، وإن لم يكن اللحوقي بها انتفي عنها، وإن أمكن لحوقه بكل منها أقرع بينها ويعمل بما تقتضيه القرعة.

مسألة ٥٦٦: إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت الزوجة بنتاً باكراً فحملت البكر - من أثر المساحقة - استحقت الزوجة الرجم والبنت البكر الجلد وكان على الزوجة مهر البكر^(٢)، ويلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر أيضاً للنص الموجود.

(١) السيسناني: إذا أدعى ولادتها بدون ستة أشهر وادعى هي خلافه كان القول قوله بيمنيه.

(٢) السيسناني: إذا ذهبت بكارتها بالولادة.

مسائل في أحكام الولادة وما يلحق بها:
للولادة والمولود سنن وأداب بعضها واجبة وبعضها مندوبة نذكر منها ما
يليه:

مسألة ٥٦٧: يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين الولادة ووضعها دون الرجال، «أي لا يجوز للطبيب الرجل أن يولّد المرأة مع وجود طبيبة امرأة» إلا إذا استلزم ذلك ومست الضرورة بذلك فلا مانع.

مسألة ٥٦٨: يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأم من الضرر، ويستحب الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى. ويستحب تحنينه باء الفرات، وتربة سيد الشهداء عليه السلام. ويستحب تسميته بالأسماء المستحسنة مثل عبدالله، عبد الرحيم، وأسماء الأنبياء والأئمة عليهما السلام. ويستحب حلق رأسه إن كان ولداً يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة. وتستحب الوليمة عند الولادة، وكذا العقيقة في اليوم السابع.

مسألة ٥٦٩: يجب ختان الذكور، ويستحب إيقاعه في اليوم السابع.

مسألة ٥٧٠: لا يجب على الأم إرضاع ولدتها لاجهاناً ولا بالأجرة مع عدم الانحصار بها، بل مع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن ونحوه مع الأم من الضرر عليه.

مسألة ٥٧١: يحق للأم المطالبة بأجرة الرضاع، من مال الولد إن كان له مال، ومن أبيه إن لم يكن له مال وكان الأب موسراً، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب والجد وإن علا موسرين تعين على الأم ارضاعه مجاناً.

مسألة ٥٧٢: كمال الرضاع حوالان كاملان -أربع وعشرون شهراً- ويجوز أن ينقص عن ذلك إلى ثلاثة أشهر بأن يفطم على أحد وعشرين شهراً، ولا ينبغي أن

ينقص عن ذلك مع الامكان ومن غير ضرورة.

مسألة ٥٧٣: الأم أحق بحضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدة الرضاع أي الحولين إذا كانت حرة مسلمة عاقلة، سواء أرضعته هي بنفسها أو بغيرها^(١).

مسألة ٥٧٤: لا يجوز للأب أن يأخذ الولد من أمه في مدة الرضاع وإن فطنته قبل الحولين على الأحوط.

مسألة ٥٧٥: الأب أحق بالولد الذكر بعد انتهاء السنين والأم بالأئنة حتى تبلغ سبع سنين من عمرها ثم يكون الأب أحق بها، وإذا فارق الزوج زوجته بطلاق أو بفسخ يرجع الأولاد من ذكر وأئنة إلى الأب وهو أحق بالحضانة من الزوجة بعد إكمال البنت سبع سنين من عمرها فلو تزوجت الأم قبل إكمال البنت السبع سنين سقط حقها وكانت الحضانة للأب.

مسألة ٥٧٦: لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو قبله كانت الأم أحق بحضانة الولد وإن كانت متزوجة -من وصيّ أبيه، وكذلك من باقي أقاربه حتى من جده وجدته.

مسألة ٥٧٧: لو ماتت الأم في زمن حضانتها فالأب أحق بها من غيرها، وإن فقد الأبوان فهي لأب الأب، ومع عدمه وعدم الوصي^(٢) فلا قارب الولد على ترتيب مراتب الإرث.

مسألة ٥٧٨: تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً ليس لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين، بل هو مالك لنفسه ذكرأً كان أو أنثى.

مسألة ٥٧٩: إذا زنى بأمرأة ليست بذات بعل ولا في عدة الغير ثم تزوج بها

(١) السيسناني: حضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع -أعني حولين كاملين -من حق أبويه بالسوية فلا يجوز للأب أن يقصله عن أمّه خلال هذه المدة وإن كان أئنة.

(٢) السيسناني: للأحوط وجوباً التراضي بينهم مع الاستناد من الحكم الشرعي.

فولدت ولم يعلم أن الولد من حلال أو حرام يحكم بأنه من الحلال.
مسألة ٥٨٠: إذا زنى بامرأة فحملت منه وولدت كان الولد ولد حرام فلا
يتوارثان وإن تزوج بأمه بعد الحمل.

مسائل في أحكام النفقات:

إنما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك^(١).

مسألة ٥٨١: تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة فلا نفقة للمنقطعة إلا إذا اشترطت ذلك في العقد وأن تكون مطيعة له فيما يجب إطاعتها له فلا نفقة للناشر^(٢)، ولا فرق بين الزوجة المسلمة والذمية.

مسألة ٥٨٢: لو نشرت الزوجة ثم عادت إلى الطاعة^(٣) لم تستحق النفقة حتى تظهر طاعتها لزوجها.

مسألة ٥٨٣: لو ارتدت الزوجة سقطت النفقة، وإن عادت للإسلام في العدة عادت النفقة.

مسألة ٥٨٤: الظاهر أنه لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع بها على زوجها، خصوصاً إذا كان الزوج صغيراً غير قابل للتمتع والتلذذ، وكذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً. كذلك نعم إذا كانت الزوجة مراهقة والزوج مراهقاً أو كبيراً أو بالعكس لم يبعد استحقاق النفقة مع تكينها له من نفسها على ما يكتبه من التلذذ والاستمتاع منها.

مسألة ٥٨٥: لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها، فلها عليه الإنفاق وإن كانت من أغنى الناس.

مسألة ٥٨٦: إن لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه وزوجته وأقاربه الواجب النفقة، فهو مقدم على زوجته بالإنفاق، وزوجته مقدمة على أقاربه بالإنفاق، فما فضل من

(١) السيسناني: والاضطرار.

(٢) السيسناني: الخارجة عن طاعة زوجها بعدم تكينه مما يستحقه من الاستمتاع بها مطلقاً بل وفي بعض الأحيان لا لذر مقبول شرعاً على الأحوط وجوباً.

(٣) السيسناني: رجع الاستحقاق.

قوته صرفه على زوجته، وإذا فضل من نفقة زوجته يصرفه على أقاربه «أي الزوجة تقدم في النفقة على الأبوين والأولاد».

مسألة ٥٨٧: المراد بنفقة نفسه المقدمة على نفقة زوجته مقدار قوت يومه وليلته وكسوته اللاقنة بحاله وكل ما اضطر إليه من آلات الطعام والشراب والفرش والغطاء وغيره، فإن زاد على ذلك شيء صرفه على زوجته ثم على أقاربه.

مسألة ٥٨٨: لو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قرابته يجب عليه تحصيله بالإكتساب اللاقنة بحاله و شأنه^(١)، نعم لا يبعد وجوب الاقتراض إذا أمكن من دون مشقة وكان يمكنه الإيفاء فيما بعد^(٢)، وكذا الشراء نسيئة بالشروطين المذكورين.

مسألة ٥٨٩: لو سافرت الزوجة بغير إذن زوجها في سفر مستحب أو مباح فإنه تسقط نفقتها، وكذلك لو خرجت من بيته بغير إذنه ولو لغير سفر^(٣).

مسألة ٥٩٠: لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وادام وكسوة وفرش وغطاء وإسكان وإخدام آلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك.

مسألة ٥٩١: لو دفع الزوج إلى زوجته نفقة أيام ك أسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها -إما بأن أنفقت من غيرها أو أنفق إليها شخص آخر- كانت النفقة الزائدة ملكاً لها، وليس للزوج استردادها^(٤)، وكذا لو زاد منها شيء بالتقدير على نفسها كانت الزيادة ملكاً لها، فليس له استردادها.

(١) السيستاني: وإذا لم يكن متمكاناً منه أخذ من حقوق الفقراء من الأحسان والزكوات والكافارات ونحوها بمقدار حاجته في الإنفاق عليها.

(٢) السيستاني: وأمّا إذا احتمل عدم التمكّن من الوفاء احتمالاً معتمداً به ففي وجوبه عليه إشكال.

(٣) السيستاني: على الأخوط وجوباً.

(٤) السيستاني: إذا بقيت على الاستحقاق إلى نهاية المدة.

مسألة ٥٩٢: كيفية الإنفاق بالطعام والادام إما بواكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله، وإما بتسليم النفقة لها، وليس للزوج إزامها بمؤاكلتها معه، فلها أن تتنزع من المؤاكلة معه وتطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء، إلا أنه إذا أكلت وشربت معه على العادة ليس لها أن تطالبه بالنفقة.

مسألة ٥٩٣: لو امتنع الزوج عن دفع النفقة أجبره الحاكم على دفعها، ومع عدم وجود الحاكم^(١) فعل عدول المؤمنين، ومع فقدهم فساقهم، وإن لم يكن إجباره وكان له مال جاز للزوجة أن تقتضي منه مقدار النفقة.

مسألة ٥٩٤: الظاهر أنه من الإنفاق الذي تستحقه الزوجة على زوجها، أجرة الحمام عند الحاجة، سواء للأغتسال أو للتنظيف، إذا كان في بلداتها لم يتعارف فيه الاغتسال في البيت أو يتيسر لبرد أو غيره، «عند ذلك يجب على الزوج دفع أجرة الحمام ومصاريفه مثل الفحم والمخطب إذا احتاجه».

مسألة ٥٩٥: من النفقة أيضاً^(٢) الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض والألام التي قلما يخلو الشخص منها في الشهور والأعوام.

مسألة ٥٩٦: من النفقة ما تعارف اعتماده لأمثالها من غير الطعام كالشاي والتباك والقهوة ونحوها والمقدار اللازم من الفواكه، وتستحق في الاسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها.

ويحق للزوجة أن تطالبه بالتردد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج من ضرورة أو غيرها مثل أخيه أو أخيه من دار أو حجرة منفردة الم Rafiq، إما بعارية أو إجارة أو ملك.

وكذلك على الزوج أن يهيء لها خادمة إن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الأخدام، وإلا خدمت نفسها.

(١) السيسناني: واضطررت إلى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إبطاعته حال اشتغالها بذلك الوسيلة.

(٢) السيسناني: مصاريف الولادة وأجرة الطبيب وما يصرف في علاج الأمراض الصعبة التي يتفق الابتلاء بها وإنحتاج إلى مال كثير مالم يكن حرجاً على الزوج.

مسألة ٥٩٧: لو كانت الزوجة حاملاً ووضعت حملها وقد طلقها زوجها طلاقاً رجعياً واختلفا في زمان وقوع الطلاق، فادعى الزوج أنه طلقها قبل الوضع وقد انقضت عدتها به فلا نفقة لها، وادعى أنه بعده ولم تكن بينة فالقول قوها مع اليدين فإن حلفت ثبت لها استحقاق النفقة، لكن يحكم عليه بالبينونة وعدم جواز الرجوع أخذداً باقراره.

مسألة ٥٩٨: لو طالبته الزوجة بالإنفاق وادعى الزوج الاعسار وعدم القدرار ولم تصدقه وادعى عليه اليسار فالقول قول الزوج مع اليدين إن لم يكن لها بينة، إلا إذا كان مسبوقاً باليسار وادعى تلف أمواله وصيورته معسراً وأنكرته الزوجة، فإن القول قوها بيمين وعليه البينة.

استفتاءات في أحكام النشوز، والشقاق، والأولاد، والنفقات:

س ٤٣٤: ما هي حدود طاعة المرأة لزوجها، بعدما تؤدي له كامل حقوقه الزوجية «الجنسية» فشلأ: إذا قال لها لا أرضي بالخروج إلى بيت فلان، مع العلم أنه لا يؤثر على حقوقه الجنسية فهل يجب عليها إطاعته؟

ج: الخوئي: الواجب عليها هو ما يرجع إلى المتع، ولا تخراج بما ينافي متعه، وأما الخروج غير المنافي فكذلك على الأحوط وجوباً.

السيستاني: له أن يمنعها من الخروج خارج البيت وعليها طاعته.

صراط النجاة ج ١ س ٨٧٠

س ٤٣٥: ما تصنع فتاة هجرها زوجها بلا أي مسوغ شرعي وغاب عنها سنين غير ملتزم بنفقتها وطلبت منه الطلاق فلم يُجبها، وليس من الميسور لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي؟

ج: الخوئي: حكمها إن أرادت خلاص نفسها مما وقعت فيه من ضيق أن تطلب منه الإنفاق الواجب عليه بالمعرف من السكن والكسوة والقوت، فإن

أجاب بالحسنى وإلا فتطلب طلاقها بأمر من الحاكم، وإن رفض الأمراء طلاقها الحاكم الشرعي، أما إذا لم يكن من الميسور لها رفع أمرها إلى الحاكم فلتصر بـ ابتليت، ويكتفى رفع أمرها إلى وكيل الحاكم الشرعي أيضاً لحل مشكلتها.

السيستاني: إذا امتنع الزوج عن أداء حقوقها رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي بأى وجه ممكن والحاكم يتخذ الإجراء اللازم.

نفس المصدر: س ٨٧٢

س ٤٣٦: هل يجوز للأب أو للأم أو لفروعها الشرعيين معاملة الولد غير الشرعي ابنًا كان أو أخًا أو غير ذلك كالولد الشرعي في جواز النظر واللمس ونحوها أم لا؟

ج: الخوئي: لا فرق في هذه الأحكام بين الولد الشرعي والد غير الشرعي، والله العالم.

السيستاني: لا فرق في الأحكام المترتبة على عنوان النسبت بينها عدا التوارث.

نفس المصدر: س ٩١٨

س ٤٣٧: لو زفاف شخص بذات بعل وعقد عليها بعد طلاقها (من الأول) وبقي على زواجه بها مع علمه بالحكم، فما حكم أولاده هل يعتبرون أولاد زنا أم لا؟

ج: الخوئي: بناءً على المشهور من حرمتها الأبدية فأولاده أولاد زنا، والله العالم.

التبيرizi: ما ذكره المشهور لا يخلو من تأمل بل منع.

السيستاني: الأحوط وجوباً بطلان العقد وحرمتها أبداً.

نفس المصدر: س ٩١٩

س ٤٣٨: رجل رب بي طفلة قرية الله تعالى فهل تحرم عليه أم لا؟

ج: الخوئي والسيستاني: لا تحرم عليه بذلك.

نفس المصدر: س ٩٢٢

س ٤٣٩: امرأة تزوجت من كافر فأنجبته ذكرًا، فهل يبقى هذا الولد من محارم الأم؟

ج: الخوئي والسيستاني: الزواج باطل، لكن الولد ولدها ومحرم لها.

نفس المصدر: س ٩٢٣

س ٤٤٠: إذا مات الزوج قبل انتقال الحضانة إليه فهل تكون الحضانة بعد انقضائه مدة حضانة الأم لها أو للجد؟

ج: الخوئي والسيستاني: نعم الأم أحق بها إلى أن يبلغ الطفل.

نفس المصدر: س ٩٢٦

س ٤٤١: ما تقولون في ولد الزنا هل هو محروم لأبيه وأمه وهكذا أخته وخالته وغيرهم، فيترتب عليه ما يترتب على الولد الشرعي إلا ما استثنى من الارث؟

ج: الخوئي والسيستاني: نعم هو محروم لهؤلاء، ولا فرق في ذلك بين ولد الزنا وولد الحلال إلا في الارث، على تفصيل مذكور في الرسائل العملية.

نفس المصدر: س ٩٢٧

س ٤٤٢: إذا كان المطلق يعيش في بغداد مثلاً، والمطلقة في البصرة، وكان للمرأة حق الحضانة فهل لها أن تصحب الولد أم أن حق الولاية أحق وأولى، فيبيق الولد إلى جانب والده؟

ج: الخوئي: حق الحضانة للأم في مدة الرضاع وهي الحولان ثابت لها في فرض السؤال أيضاً مالم تتزوج، ولا يسقط «حق الحضانة» ببعد مناخ معيشتها عنه، والله العالم.

السيستاني: حق الحضانة في مدة الرضاع -أعني حولين كاملين - من حق أبييه بالسوية فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمّه خلال هذه المدة وإن كان أُنثى.

نفس المصدر: س ٩٢٩

س ٤٤٣: هل يجوز للمطلقة التي تختضن طفليها في مدة الستينين أن تمنع من تكين الجد للأب من رؤية حفيده، أم يجب عليها التكين؟

ج: الخوئي: ليس لها منع الأب أو الجد له من رؤية الطفل.

السيستاني: تبين أنَّ حقَّ الحضانة حقَّ الأُبُوين معاً فلا يتحقق لها ذلك.

نفس المصدر: س ٩٣١

س ٤٤٤: هل يجب على الوالد تعليم أبنائه - ذكوراً أو إناثاً - وعلى فرض الوجوب هل يكتفى بتعليم الأبناء كيفية القراءة والكتابة فحسب؟

ج: التبريزي: تعلم الأطفال بالمقدار الضروري من حق الولد على الوالد، ويجب على الوالد تعليم أولاده الدين وأحكامه بال المباشرة أو التسبيب، والله العالم.

السيستاني: إنما اللازم على الأب تربية أولاده تربية دينية.

نفس المصدر: س ١٥٠٠

س ٤٤٥: هل يحرم مطلقاً الإلتحاق بالمدارس غير الإسلامية المختلطة بين الذكور والإناث حتى ولو كان الإختلاط منحصراً في غير البالغين، وعلى القول بالحرمة، لو اختار الولد البالغ الدراسة فيها، فهل يجب على الوالد الإنفاق عليه حينئذٍ - بناءً على وجوب تعليم الأبناء -؟

ج: التبريزي: في مفروض السؤال: إذا خاف على معتقداته، أو احتمل الابتلاء بالحرام والفساد فلا يجوز، ولكن الإنفاق الواجب لا يشمل مصارف الدراسة المزبورة، والله العالم.

السيستاني: لا يجوز إذا كان الدخول فيها مفسداً لأخلاقهم فضلاً عن إذا كان مضرراً لعقائدهم والتزامهم الديني.

نفس المصدر: س ١٥٠٢

س ٤٤٦: الحامل من الرنا إذا أسقطت الجنين فلمن تدفع ديته؟

ج: الخوئي والسيستاني: تُدفع إلى الحاكم الشرعي.

نفس المصدر: س ٩١٠

س ٤٤٧: ما هي موارد جواز إسقاط الجنين؟

ج: الخوئي والسيستاني: إذا كان قبل ولوج الروح، وكان حمل الجنين ضرراً عليها بحيث لا يكون قابلاً للتحمل جاز إسقاطه، وأما إذا كان بعد ولوج الروح، فإن كان بقاوه مؤدياً إلى هلاكها جاز إسقاطه وإلا فلا.

نفس المصدر: س ٩١٢

س ٤٤٨: إذا كان بقاء الجنين موجباً لهلاك أمّه فهل يجوز لأمه إهلاكه؟ وهل يجوز إهلاكه لغيرها؟

ج: الخوئي: يجوز لأمه ولا يجوز لغيرها.

التبيرizi: يجوز لأمه ولا يجوز لغيرها على الأحوط.

السيستاني: يجوز لأمه قبل ولوح الروح فيه لا بعده.
نفس المصدر: س ٩١٣

س ٤٤٩: هل يجوز الإجهاض في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت المرأة الحامل تعاني من مرض خطير مثل مرض القلب الشديد

وقد يكون في استمرار الحمل خطر على حياة الأم؟

(ب) إذا ثبت بطرق التشخيص أن الجنين مشوه بدرجة كبيرة أو مصاب

بمرض لا علاج له، أو الطفل المولود سوف يكون عالة على أبويه وعلى مجتمعه باعتبار تشوّهه؟

ج: الخوئي: (أ) إذا كان بقاء الحمل خطراً على حياة الأم، جاز لها الإجهاض
وعليها الديمة.

(ب) لا يجوز الإجهاض في هذا الفرض في تمام صوره، والله العالم.

السيستاني والتبيرizi: هذا إذا كان قبل ولوح الروح.

نفس المصدر: س ٩١٥

س ٤٥٠: إذا كان بقاء الطفل عند أمّه المطلقة لا يؤمّن عليه بسبب حالتها

المريضية، فهل يحق للأب أخذه منها، في مدة الحضانة الشرعية؟

ج: السيستاني والتبيرizi: إذا أحرز بوجه معتبر أن الأم غير مأمونة على

الولد، يجوز أخذ ولده منها، والله العالم.
ملحق صراط النجاة: ج ٢ س ١٧٠٧

س ٤٥١: في الحالات التي يُحكم فيها بإجبار الحاكم الشرعي للزوج على أداء

حقوق الزوجة في حال نشوذ الزوج لم يتمكن الحاكم الشرعي من إجباره، فهل
يجوز للزوجة الامتناع عن القيام بحقوقه الزوجية؟

ج: الخوئي: المشهور على أن للزوجة الامتناع حينئذ، ولكنه لا يخلو من إشكال، والله العالم.

السيستاني: فيه إشكال، والاحتياط لا يترك، هذا في غير حال اشتغافها بوسيلة لتحصيل معاشها إذا اضطررت إلى اتخاذها.

صراط النجاة: ج ١ س ٧٩٧

س ٤٥٢: ماهي القسمة الواجبة بين الزوجات، وهل يجوز لي أن أهب واحدة شيئاً ولا أهب الأخرى؟

ج: الخوئي والسيستاني: القسمة الواجبة هي النوم في الفراش إذا تعددت - الزوجات - وشرع في المبيت مع إحداهم، وأما التسوية في العطاء فليست فريضة، والله العالم.

نفس المصدر: س ٨٠٠

س ٤٥٣: متى يجوز استخدام الأسلوب الثلاثة «الوعظ والهجر والضرب» هل عجرد المخوف من النشووز أو بعد تحققه؟ وهل يجب الترتيب في استخدام الأسلوب الثلاثة أم للزوج استخدام ما يراه نافعاً لها؟

ج: السيستاني: إنما يجوز ذلك بعد تحقق النشووز ويلزم رعاية الترتيب في استخدام الأسلوب الثلاثة، وقد ذكر ذلك مفصلاً في الرسالة العملية فراجع.

استفتاء مخطوط

س ٤٥٤: إذا اعتدت الزوجة على زوجها بالضرب فهل يجوز أن يضرها ضرباً مبرحاً يبيق أثره لمنعها من التكرار؟

ج: السيستاني: ليس له ذلك بل يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي.

نفس المصدر

مسائل في النظر:

قال تعالى: «**قُلْ لِّمَوْمِنِينَ يَغْشُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، ... وَقُلْ لِّمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...»^(١).**

مسألة ٥٩٩: يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتى العورة، وكذا مس كل منها الآخر وتقبيله مع التلذذ وبدونه.

مسألة ٦٠٠: لا إشكال في جواز نظر المرأة إلى جسد المرأة الأخرى ماعدا العورة فيحرم النظر إليها إلا في مقام الضرورة.

مسألة ٦٠١: يجوز للمرأة النظر إلى جسد الرجل من محارمها بدون تلذذ ماعدا العورة والمراد بالمحارم من يحرم عليها نكاحه من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة، دون غيرها كالزنا واللواء واللعان.

مسألة ٦٠٢: كل من يحرم النظر إليه يحرم منه، فلا يجوز مس الأجنبية، فلا يجوز للرجل مصافحتها، وكذلك لا يجوز للمرأة مصافحة الرجل، نعم لا يأس بال المصافحة من وراء الثوب لكن لا يغمز كفها على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٠٣: لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبية والأجنبية والأحوط ترك النظر إلى الشعر المنفصل نعم لا يأس بالنظر إلى السن والظفر المنفصلين.

مسألة ٦٠٤: يجوز النظر واللمس في الأجنبية والأجنبية، في مقام المعالجة إذا لم يوجد المثال^(٢)، كمعرفة النبض إذا لم تكن آلة نحو الدرجة وغيرها، وجبر الكسر والحجامة نحو ذلك، ومقام الضرورة كما إذا توقف استنقاذه من الغرق أو

(١) التور: ٣٠ - ٣١.

(٢) السيساتاني: أو كان الرجل أرفق بعلاج المرأة.

الحرق، ويقتصر على ما اضطر إليه، فلا يجوز التعدي.

مسألة ٦٠٥: يجب على المرأة التستر من الأجنبي ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم^(١) على النساء النظر إليهم عدا الموضع التي جرت السيرة على عدم الالتزام بستره من بدنها.

مسألة ٦٠٦: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار^(٢) مع عدم التلذذ والريبة، أي خوف الوقوع في الحرام، والأحوط الاقتصار على الموضع التي جرت عادتها على عدم التستر عنها.

مسألة ٦٠٧: يحرم استخدام الأجهزة التي توضع داخل رحم المرأة، أو غلق الأنابيب أو أي عمل آخر لغرض منع الحمل إذا كان يستلزم اللمس والنظر إلى العورة، إلا في مقام الضرورة، وبشرط أن لا يسبب ذلك^(٣) العقم الدائمي للمرأة.

مسألة ٦٠٨: إن علمت امرأة بأنّ هناك أجنبياً يتعدى النظر إلى وجهها وكفيها بقصد اللذذ والريبة، فيجب ستر هذين الموضعين وإن لم تكن عليهما زينة.

مسألة ٦٠٩: إذا أرادت امرأة أن تمس عوراً آخرأ أو رجل غير زوجها لأجل العلاج وفي حالة الضرورة والإضطرار يجب عليها أن تلبس الكفوف في يديها حتى لا يحصل التماش المباشر، وكذلك الرجل بالنسبة للمرأة.

مسألة ٦١٠: لا إشكال في نظر المرأة إلى حجم بدن الرجل الأجنبي من وراء الستر والملابس إن لم يترتب عليه مفسدة ولم يكن بقصد الريبة والتلذذ.

مسألة ٦١١: لا يجوز للنساء الذهاب إلى الملاعب والتواهي الرياضية لمشاهدة المسابقات، كالسباحة، والملاءكة والمصارعة، ورفع الأثقال، وكرة القدم...، حيث

(١) السيسناتي: لا يجوز على الأحوط.

(٢) السيسناتي: بل مطلق النساء المبتدلات - الآتي لا ينتهي إذا نهين عن التكشّف - سواء كن من نساء الكفار وغيرهن - ولا فرق فيه بين الوجه والكتفين وبين سائر ما جرت عادتها على عدم سترة من بقية أعضاء البدن..

(٣) السيسناتي: ضرراً بليغاً بها ومنه قطع بعض الأعضاء كالمبيض، والأحوط وجوباً الاجتناب عن استعمال اللولب إذا كان يستتبع تلف النطفة بعد انعقادها وعلوتها بجدار الرحم.

لایتوفر الستر الكافي عند الرياضيين.

مسألة ٦١٢: يجوز للمرأة النظر إلى جميع بدن الصبية غير الممیزة، وبعد سن التمييز يلزم الاحتراز من النظر إلى العورتين على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦١٣: يجوز للمرأة النظر إلى جميع بدن الصبي مالم يبلغ سن التمييز، وبعده يلزمها اجتناب النظر إلى العورتين، على الأحوط وجوباً ولا فرق في هذه المسألة بين الصبيان والأجانب أو المحارم.

مسألة ٦١٤: الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه، «أي لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي الأعمى».

مسألة ٦١٥: إذا كان لامرأة محروم بين جم من الرجال الأجانب وهم في حالة عدم الستر بستر كافٍ ولا تعلم من هو وأين هو، في هذه الحالة لا يجوز لها^(١) النظر إلى أيٍ منهم في البحث عن محرمها.

مسألة ٦١٦: لا يجوز للمرأة النظر إلى صورة الرجل - وكذلك العكس - بربية أو تلذذ، أو خوف الوقوع في الحرام سواء كانت تعرفه أو لا تعرفه، من المحارم أو من الأجانب^(٢) - وأماماً مع عدم الرببة والتلذذ فيجوز.

مسألة ٦١٧: يحرم بيع وشراء وحفظ الصور الخالعة، ويجب إتلافها.

مسألة ٦١٨: الفلم الذي يعرض بصورة مباشرة له حكم الإنسان الحي، فلا يجوز النظر إلى غير الوجه والكتفين وما تعارف عدم ستره وإن لم يكن بربية، والfilm الذي يعرض بصورة غير مباشرة فله حكم الصورة، فيجوز النظر إلى الجسد عدا العورة إذا لم يكن بربية^(٣).

(١) السيسناتني: على الأحوط.

(٢) السيسناتني: نعم الأحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية غير المبتدلة إذا كان الناظر يعرفها ولم يكن عن تلذذ شهوي ولا ريبة.

(٣) السيسناتني: لا فرق بين التحويين من التصوير في عدم جواز النظر وعلى الأحوط إذا لم يكن عن تلذذ شهوي ولا ريبة وإن حرم جزماً.

مسألة ٦١٩: يجُب^(١) على النساء ستر العورتين عن الصبي والصبي الميّز، إن كان من المحارم، وفي حالة كون الصبي الميّز أجنبياً، يجُب عليهما^(٢) ستر جميع البدن بإستثناء الوجه والكفافين.

مسألة ٦٢٠: لا يجوز للمرأة أن تُرى زوجها أو أخاهَا أو أباها صورة النساء الأجنبيةات غير المحجبات اللاتي لا يجوز لهم رؤيتها.

مسألة ٦٢١: حكم النظر إلى الميت حكم النظر إلى الإنسان الحي، أي: لا يجوز للمرأة النظر إلى عورة الرجل الميت، ولا إلى ما لا يجوز النظر إليه من جسم الرجل الأجنبي.

مسألة ٦٢٢: الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة والماء الصافي مع عدم التلذذ، وأماماً معه فلا إشكال في حرمتها.

مسألة ٦٢٣: لا يجوز أخذ الصور - الراديوLOGIE - أو أشعة الرحم، أو وضع الأجهزة داخل الرحم وما شاكل ذلك التي تستلزم كشف العورتين أمام الغير، إن لم تكن هناك ضرورة.

إستفتاءات في النظر:

س ٤٥٥: يجوز النظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها، هل يجوز ذلك إلى كل بدنها وشعرها؟ وهل يشترط علمها أو رضاها بذلك؟ أم يجوز حتى لو لم تأذن ولم تعلم؟

ج: الخوئي والتبريزى: الأظهر الأختصاص باليدين والوجه بما فيها من المعصم، وكذلك الشعر والساقي وإن كان بغير إذنها وعلمهها.

السيستانى: نعم يجوز له النظر إلى محاسنها كوجهها وشعرها ورقبتها

(١) السيستانى: الأحوط وجوباً.

(٢) السيستانى: الأحوط وجوباً.

ومعاصمها وساقيها ضمن شروط خمسة ولا يشترط أن يكون ذلك باذنها
ورضاها.

س ٤٥٦: إلى أيّ سنة من عمر الطفل يجوز فيه لأمه النظر إلى عورته؟
ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزى:** يجوز النظر إليها مالم يصر ممِيزاً، فلا
يجوز النظر إلى عورة الصبي الممِيز على الأحوط وجوباً.

نفس المصدر: ج ٢ س ١١٥٠
س ٤٥٧: هل يجوز للمرأة معانقة وتقبيل المرأة في الشارع العام؟
ج: **الخوئي والتبريزى:** يجوز ذلك إذا لم يرها الأجانب، والله العالم.
السيستاني: عنان النساء للنساء وتقبيل بعضهن البعض جائز بشرط عدم
حصول فعل محرم وأن لا يكون بشهوة.

نفس المصدر: س ١١٤٣
س ٤٥٨: ماهي حدود عورة المرأة بالنسبة إلى محارمها؟

ج: **الخوئي:** هي القبل والدبر، وكذا من السرة إلى الركبتين على الأحوط.
التبريزى: هذا بالنسبة إلى الرجال المحارم، وأما بالنسبة إلى النساء فعورتها
هي القبل والدبر خاصة، والله العالم.

السيستاني: يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه، ما عدا العورة، من دون
تلذذ شهوي ولا ريبة.

نفس المصدر: س ١١٨١
س ٤٥٩: هل يجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى شعر الجنون ومصافحته؟
ج: **السيستاني:** لا يجوز للأجنبية مصافحة الجنون وأما النظر إلى شعره فلا
مانع منه كما في غير الجنون بلا تلذذ وريبة.

س ٤٦٠: ما هو حكم كشف الوجه والكتفين للمرأة الجميلة بحيث يجلب
الأنظار؟

ج: **السيستاني:** يجوز إلا إذا كان موجباً للفساد.

نفس المصدر
س ٤٦١: هل يجوز تصوير المرأة الأجنبية وهي محجبة من حيث استلزمها
الدقة في النظر؟

ج: السيستاني: إذا خلي النظر عن شهوة وريبة جاز.
نفس المصدر
س ٤٦٢: ماحكم مشاهدة النساء للأفلام الرياضية التي تُعرض في التلفزيون مع كون الرياضيين لا يتسترُون بالستر الكافي؟

ج: إذا لم يكن هناك خوف الواقع في المفسدة ولم يكن بقصد اللذة لإشكال.
السيستاني: لا يجوز ذلك هنّ على الأحوط وجوباً إلا فيما يكون ساتراً لما تعارف ستره من البدن.

أحكام علاقات المرأة والرجل: ص ٦٩
س ٤٦٣: هل يجوز للنساء النظر إلى بدن الرجال لغرض زرق الابر أو سائر الأعمال الطبيعية بدون قصد اللذة؟

ج: الإمام ^{ره}، الخامنئي والسيستاني: لا يجوز إلا في مقام الضرورة.
أحكام علاقات المرأة مع الرجل: ص ٥٢، ٤٧

س ٤٦٤: ما الحكم إذا شككنا في بلوغ الصبي سن التمييز أو عدمه؟
نفس المصدر: ص ٥١
ج: والسيستاني: له حكم الصبي غير المميز.

س ٤٦٥: ماحكم التلفزيون في غير الجمهورية الإسلامية الإيرانية؟
ج: الخامنئي: برامجها التي تكون مثيرة للريبة والفساد محمرة، ولا يجوز النظر إليها، وكذا ما يكون موجباً لأنحراف الاعتقاد والأخلاق.

استفتاء، أحكام علاقات ص ٦٤ مس ٧٤

س ٤٦٦: هل يجوز النظر إلى وجه المرأة الجميلة عن تلذذ ولكن غير شهوي بل تلذذ يحصل له بالنظر إلى المناظر الطبيعية الجميلة؟

ج: السيستاني: لا يحرم النظر إلى وجه المرأة أو الرجل عن تلذذ إذا لم يكن عن شهوة جنسية، ولكن تحقق هذا الغرض بالنسبة لمن لم يفقد الغريزة الجنسية استفتاء مخطوط مشكل.

س ٤٦٧: هل يجوز للمرأة أن تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبي بحيث يذهبان معاً منفردين بالسيارة في الأماكن الصالحة للتدريب والتعليم، وهي

الأماكن التي تكون خالية من الزحام عادة؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: نعم يجوز لها أن تتعلم قيادة السيارة بشرط أن لا يستلزم الوقوع في الحرام ، والله العالم.

التبيرizi: إذا كان معها شخص آخر من محارمها فلا بأس.

صراط النجاة: ج ١ س ٨٨٠

س ٤٦٨: هل يجوز إعطاء فلم للتحميض لإخراج الصور، (علمًا بأن هذا الفلم يحتوي على صور نساء محجبات في حالة التكشّف) للرجال الأجانب غير المحارم لظهوره؟

ج: **الخوئي والتبيرizi**: نعم يجوز ذلك، ولا بأس به إذا لم يعرف من يقوم (بتتحميض الصور)، النساء المذكورات.

نفس المصدر: س ٨٧٦

س ٤٦٩: في بعض البلاد المنتحلّة خلقياً لا يبالون بالستر، فيخرجون عراة في الشواطئ والأندية، فهل يجوز النظر إلى عوراتهم بلا تلذذ؟ وإذا كانوا لا يبالون بلمس الأجانب لهم، فهل يجوز لمسهم بلا تلذذ؟

ج: **الخوئي والتبيرizi**: لا يجوزان.

نفس المصدر: ج ٢ س ١١٥٣

السيستاني: لا يجوز اللمس مطلقاً وكذا النظر على الأحوط وجوباً بالنسبة إلى الكفار.

س ٤٧٠: أحياناً يذهب المؤمن للسباحة على شاطئ البحر، وقد يكون هناك فتيات بزيهن المعهود، «وبالعكس تذهب المؤمنة» فهل الذهاب إلى ذلك المكان حرام أصلاً، أم أنه ينبغي غض الطرف فقط؟

ج: **الخوئي والتبيرizi**: إذا كان الذهاب إلى المكان المذكور موجباً لاشارة الشهوة لم يجز، وإلا فلا مانع.

السيستاني: لا يجوز مع خوف الوقوع في الحرام بل وكذا بدونه على الأحوط وجوباً.
نفس المصدر: س ١١٥٩

س ٤٧١: هل يجوز للمرأة ركوب الخيل أمام مرأى الرجال الأجانب في الأماكن العامة؟

ج: السيستاني: يجوز في حد ذاته، ولكن ربما يطرأ عليه عنوان محظوظ.

استفتاءات مخطوطية

س ٤٧٢: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى رجل من محارمها إلى ما بين السرة والركبة (ماعدا القبل والدبر والبيضتين) بدون تلذذ وريبة؟

ج: الخوئي والتبيرizi: لا يأس به في الصورة المفروضة، والله العالم.

السيستاني: يجوز.
صراط النجاة: ج ٣ س ٧٦١

س ٤٧٣: المرأة تكون في ساحة بيتها، وتكون بيوت الجيران سطوحها أو شبابيكها مشرفة على بيتها، فهل يجب عليها أن تلتزم بالستر الكامل، كما لو كانت خارج البيت مع عدم العلم بوجود الناظر إليها؟

ج: الخوئي: يجب عليها حينئذٍ ستر ما سوى الوجه والكفين، أما مع وجود الناظر كخارج البيت فتستر حتى الوجه والكفين على الأحوط وجوباً، والله العالم.

التبيرizi: الأحوط استحباباً ستر الوجه والكفين مع وجود الناظر.

السيستاني: لا يجوز إذا كانت في معرض رؤية الأجانب.
نفس المصدر: س ٧٧٣

س ٤٧٤: هل يجوز كشف العورة أمام الدكتور المختص في إنجاب الأولاد، وهل يفرق بين المباشر للفحص وبين غير المباشر، وعلى فرض المخواز هل يجوز أكثر من مرة إذا اقتضى الأمر، أم لا يجوز؟

ج: الخوئي والتبيرizi: مجرد الأمر المذكور لا يوجب جواز كشف العورة عند الدكتور ولا الدكتورة، والله العالم.

السيستاني: يجوز مع الضرورة فقط.
صراط النجاة: ج ١ س ٩٨٤

س ٤٧٥: هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار الرجال في التمثيليات
الإسلامية؟

ج: السيستاني والطبريزى: يجوز في نفسه، لكن إذا عُدّ وهنّا على أهل
البيت عليهم السلام أو اشتمل على محرم آخر فلا يجوز، والله العالم. صراط النجاة ج ٣ س ١٩٤

س ٤٧٦: هل يجب على الفتيات (في السؤال السابق) تغطية الوجه، وهل
لديكم احتياطات أخرى ممكن أن ترشدنا إليها، علمًاً أن هذه التمثيليات تقام في
مجالس نسائية؟

ج: الطبريزى: يجب تغطية الوجه، ولو في مجالس نسائية، وليعلم ماعندنا
شيء من الارشاد إلا التحفظ على كرامة أهل البيت عليهم السلام بأن لا ينتهي سوء الأدب،
والله العالم.

نفس المصدر: س ١٩٦

السيستاني: لا يجب.

مسائل في الحجاب:

قال تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسُئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ»^(١).

مسألة ٦٢٤: يجب على المرأة ستر جميع بدنها عن الأجنبي ماعدا الوجه والكفين^(٢) بشرط أن يكون الوجه والكفاف خاليين من أية زينة، وأن لا ينظر أحد إلى وجهها وكفيها بقصد اللذة والريبة.

مسألة ٦٢٥: الأحوط وجوباً أن تستر المرأة شيئاً من أطراف المستثنias من الوجه والكفاف - كمقدمة علمية ، - الوجه: هو الذي يجب غسله في الوضوء، والكفاف: من الزند إلى أطراف الأصابع.

مسألة ٦٢٦: لا يجوز للنساء التردد أمام نظر الأجنبي بدون لبس الجواريب، أو أن تخرج بلا جوارب من منزها لشراء بعض اللوازم من محل المجاور، أو أن تظهر أمام الأجنبي الموجود في البيت بلا جواريب، حق وإن كان هذا الأجنبي حاها أو زوج اختها، أو أيّي أجنبي آخر.

مسألة ٦٢٧: الجواريب الشفافة التي تظهر من خلالها بشرة القدم ليس لها حكم الستر، ويجب على النساء أجتناب لبس مثل هذه الجواريب أمام الأجنبي.

مسألة ٦٢٨: لا يجوز للنساء لغرض القيام بزرق الأبر أو قياس ضغط الدم، أو قياس ضربات القلب، أن تحرس كُمَّ ثوبها عن يدها أمام الأجنبي إلا في مقام

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) الخوني يحب ستر جميع الوجه على الأحوط في غير حالة الاحرام على المرأة منهاج: ج ٢ ص ٢٦٠. التبريزى، الخامنئي: يجوز كشف المقدار الذي يجوز كشفه في الصلاة. صراط النجاة: ج ٢ س ١١٥٧. استفتاء: احكام علاقات المرأة والرجل: ص ٨٠ مس ١٠٧. السيسيني: وأما الوجه والكفاف فيجوز إبدانهما إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم أو كان مرجحاً للاثارة النوعية.

الضرورة.

مسألة ٦٢٩: لا يجوز للمرأة أن تظهر هذه الموضع تحت الذقن^(١)، الرقبة، الأذنين، الصدر، اليدين من الزنددين إلى العضد، ويجب على المرأة ستر هذه الموضع من الأجنبيّ.

مسألة ٦٣٠: لا يجوز لبس الجلباب^(٢) الذي يظهر من ورائه الشعر أو ظلّ اليدين، ويجب على النساء اجتناب مثل هذه الحالات وخصوصاً في المنزل في حالة وجود الأجنبيّ.

تبيّه:

لابد للنساء من الالتفات إلى هذه النكتة وهي:

إذا كانت المرأة في المنزل أو في مكان فيه أجنبي، وكانت ترتدي ثوباً قصيراً الكُم، ولو كان مستوراً بالجلباب، أو أنها ترتدي ثوباً طويلاً الكُم، وأثناء تنزيل شيء من الأعلى أو أخذها شيئاً من يد الأجنبي، أو أثناء الأستيضاف بتقديم فاكهة وغيرها، أو أثناء الأكل أمام الأجنبي، أو أثناء شراء البضائع من المحلات أو أثناء حمل أمتعة كثيرة أو ثقيلة حيث يحتمل في مثل هذه الحالات أن تتكشف اليد من الكُم أو يظهر البدن، فيجب على النساء المحترمات في مثل هذه الأمور وغيرها المراة الكاملة للحجاب.

مسألة ٦٣١: إن علمت المرأة أنها لو أخذت صورة بدون حجاب كامل سوف تنشر صورتها بين أفراد العائلة، وبالتالي سوف ينظر إليها الأجنبيّ، فلا يجوز لها أن تأخذ صورة بدون حجاب.

(١) السيسناني: الوجه لا يشمل الأذنين، فيجب سترهما، وأما المقدار الذي يرى من الذقن وما تحته عند الإختمار على الوجه المتعارف، فيتحقق حكم الوجه، أي لا يجب ستره.

(٢) الجلباب: رداء يغطي كل البدن من الرأس حتى القدم، مثل الشادر و العباءة.

تنبيه:

لبس الجلباب (الشمن) والعباءة البرّاقة إذا كان في منطقة متعارف فيها لبسه، ولا يجلب أنظار الآخرين، وقد اعتادوا عليه فلا إشكال من لبسه.

تنبيهات:

على النساء اللواتي يرتدين الجلباب حجاباً مراعاة حجابهن في هذه الموارد، أكثر من غيرها:

- ١- عند الشراء والبيع مع الرجل الأجنبي.
- ٢- أثناء ترتيب الجلباب - العباءة أو الشادر - أمام الأجنبي.
- ٣- أثناء الأخذ والعطاء من وإلى الأجنبي.
- ٤- العمل مع الأجنبي سواء كان ذلك في البيت أو خارجه.
- ٥- غسل الملابس، الأواني، أو أي شيء آخر أمام الأجنبي.
- ٦- بسط سفرة الطعام أمام الأجنبي أو جمعها.
- ٧- الأكل والشرب على مائدة الطعام في البيت أو في المطعم أمام الأجنبي.

مسائل في الزينة:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُغْوَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُغْوَتِهِنَّ...﴾^(١).

مسألة ٦٣٢: يجب على النساء ستر موضع الوجه أو اليدين إذا كان عليهما الزينة، ولا يجب ستر بقية الوجه.

مسألة ٦٣٣: في مسألة ستر الوجه والكفاف في حالة الزينة لا يوجد فرق بين الرجال والأجانب، سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم^(٢).

مسألة ٦٣٤: على الأحوط وجوباً أن تستر المرأة الشعر الصناعي الموصى بشعرها وبغطاء الرأس المتصل به، حتى ولو كان الشعر الموصول شعر رجل أو امرأة^(٣).

مسألة ٦٣٥: يجب على المرأة ستر ما عليها من الزينة أمام الأجانب وبناءً على ذلك إن حفت المرأة حواجبها يجب عليها شرعاً أن تستر حواجبها ولا يجوز كشفها^(٤)، فيمكن لها أن تلبس الخمار أو الجلباب بحيث تستر موضع الزينة، وفي حالة عدم تزيين بقية الوجه فلا إشكال في كشفه.

مسألة ٦٣٦: عند حضور النساء في المجالس والزيارات العائلية أو غير العائلية، يجب أن يسترن الوجه والكفاف إذا كان عليهما زينة، أو أن يتجنّب وضع الزينة.

(١) التور: ٣١.

(٢) اليسيراني: يلزم على المرأة ستر.

(٣) الخوفي: لا يبعد عدم وجوبه والستر أحوط: العروة الوثقى: ج ١ ص ٥٥٠ مس ٦. اليسيراني: إذا عذّ زينة لها.

(٤) اليسيراني: إزالة شعر الوجه وتصفيف الحواجب لا يمنعها من كشف وجهها بشرط الأمان من الوقوع في الحرام، وعدم كون الإبداء بداعي وقوع النظر المحرم عليها.

مسألة ٦٣٧: يعد لبس الأسوره، الخاتم^(١)، تطويل الأظافر، صبغ الأظافر، الساعة اليدوية التي تستخدم للزينة، لبس القفازات الشفافة، مثل هذه الأمور كلها تُعد من الزينة، ويجب سترها عن الأجنبي حتى لو كان من الأقارب.

مسألة ٦٣٨: الاتصال^(٢)، حف الحواجب، وضع الأهداب الصناعية استخدام أي نوع من أدوات التجميل، وضع الحلقة في الأنف - الخزامة - القرط، وضع العدسة اللاصقة في العين من أجل الزينة، وكل ما يطلق عليه عرفاً زينة، كل هذه الأمور تعد من زينة الوجه لذا يجب سترها عن الأجنبي.

مسألة ٦٣٩: لا يجوز للمرأة أن تتعرّى وتخرج من البيت إذا كان ذلك يوجب المفسدة والإثارة.

مسألة ٦٤٠: يجب على المرأة في وفاة زوجها ترك الزينة في البدن بعشل التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه ونحوها ويجب كذلك ترك اللباس الملون بالأحمر والأصفر^(٣) وترك الحلي ونحوها، ويجب الحداد مادامت في العدة، وبالجملة ترك كل ما يعد زينة تزين به للزوج، كل هذا يحرم عليها في أيام العدة فقط، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

مسألة ٦٤١: لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما على الوجه من الزينة كالكحل والحرمة والسود والحلي، ولا الشعر الموصل بشعرها وغير ذلك، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

تنبيه:

يجب على النساء مراعاة عدم إظهار كل ما يطلق عليه زينة، واستخدام أي

(١) السيسناني يجوز للنساء وضع الكحل في العينين، ولبس الخاتم في الكفين، شرط أن لا تقصد بذلك إثارة شهوة الرجال إليها، وتأمن من الوقوع في العرام.

(٢) السيسناني: وغيرها من الألوان التي تُعد زينة عند العرف.

نوع من أدوات التجميل، وكذلك يجب مراعاة ستر العورتين في الحمامات العامة، والمساين ولا يجوز لبس الملابس الخفيفة التي لا تستر العورتين بصورة كاملة، وكل ما يسبب ثوران الشهوة والتلذذ، يجب الأجتناب عنه....

مسائل في لباس الشهرة واللباس المختص:

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَنَسَ الْتَّقْوَى ذَلِكَ حَيْرٌ ... يَا بَنِي آدَمْ لَا يَقْتَنِشُكُمُ الْشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مَنِ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِيَنْسَهُمَا لَيُرِيهِمَا سَوْءَاتِهِمَا...﴾^(١)

مسألة ٦٤٢: الأحوط وجوباً أن لا يلبس الرجل اللباس المختص بالنساء، ولا تلبس المرأة اللباس المختص بالرجال.

مسألة ٦٤٣: المراد باللباس المختص بالرجال: هو اللباس الذي جرت العادة على لبسه من قبل الرجال.

مسألة ٦٤٤: اللباس المختص بالنساء: هو اللباس الذي تعارفت النساء على لبسه.

مسألة ٦٤٥: المراد من اللباس المختص هو: كل شيء يصدق عليه أنه لباس مثل: التنورة، المقنعة، الجواريب الطويلة النسائية، وغير ذلك بالنسبة للمرأة، والسترة والبنطلون، الحذاء الرجالـي، ربطة العنق الرجالـية وغير ذلك بالنسبة للرجل.

مسألة ٦٤٦: لبس الجلبـاب أو العباءـة في الدول الأجنبية، أو لبس ملابـس مختصـة ب محلـة أخرى، ولو كان هذا اللباس يجلـب أنظـار الناس، ولكـنه يتنـاسب مع شأنـ الفرد فلا إشكـال فيه.

مسألة ٦٤٧: لإشكـال على كلـ من الرجلـ والمرأـة في لبس الألبـسة المشترـكة يعنيـ الألبـسة التي يلبـسها كلـ من الرجلـ والمرأـة عرـفاً مثلـ السـروالـ أو بعضـ

القمصان.

مسألة ٦٤٨: يحرم^(١) لبس أي لباس مثير عرفاً والذي يجعل انتباه الأجنبي سواء بالنسبة للرجل أو المرأة.

مسألة ٦٤٩: يحرم لبس الملابس التي يستخدمها الكفار فقط.

مسألة ٦٥٠: لا يجوز لبس الملابس المعروفة - البانكي، البريكية - أو لباس القساوسة أو الراهبات أو الألبسة الخاصة بالمهندسوه أو بعض الكفار.

جميع هذه الملابس لا يجوز للمسلم أن يلبسها سواء كان رجلاً أو امرأة.

مسألة ٦٥١: لا إشكال في لبس الملابس المشتركة بين المسلمين والكافر.

مسألة ٦٥٢: إن أي عمل «أو أي لباس» يجعل به الأنثار ويقصد به الرياء مذموم وغير مرضٍ أخلاقياً، ولقد نهى عنه علماء الأخلاق، ولكن إن كان القصد فيه إيقاع الغير في الحرام فيكون حراماً.

تنبيه:

كون اسم اللباس رجالٌ أو نسائي لا يؤثّر في اختصاص اللباس، والذي يؤثّر هو الاستعمال، فان استعمل من قبل الرجل فقط فهو مختص بالرجل، وإن استعمل من قبل النساء فقط فهو مختص بالنساء، وعلى سبيل المثال: لبس النعل الموجود في المنزل والذي يستخدمه كل من الرجل والمرأة عرفاً، فلا إشكال لكل منها في لبسه حتى ولو كان اسم ذلك نعلاً نسائياً أو رجالياً.

والمراد باللّباس المهيّج هو النوعي لا الفردي، يعني: لا يجوز لبس الملابس المهيّجة عرفاً ولو لم يؤدّ إلى التهيج لشخص واحد أو عدة أشخاص.

(١) الخوني: إذا كان شيئاً للشهوة لم يجز لبسه، والله العالم. أحكام علاقات الرجل مع المرأة: ص ١٠٥
القبريزى: لا يعتبر سترة شرعاً بل هو من الزينة التي يجب سترها إذا كان يزيد في الجمال. صراط النجاة: ج ٢ س. ١١٢٩

استفتاءات في لباس الشهرة واللباس المختص:

س ٤٧٧: ما المراد بلباس الشهرة؟

ج: الإمام: هو مالاً يتعارف عليه لبسه للذى يريد لبسه سواء كان من جهة اللون أم الخياطة أم القماش.

الخامنئي: هو اللباس الذي يتميز بلفت أنظار الناس إليه لما له من خصوصية معينة.

السيستاني: هو اللباس الذي يظهر فيه الإنسان في شعنة.

أحكام علاقات المرأة مع الرجل، ص ١٠١ س ١٥٢

س ٤٧٨: لبس البنطلون الضيق الذي يُفضل العورة ماحكمه؟

ج: الخوئي والتبريزى: إذا كان في لبسه استهتار وهتك لم يجز، والله العالم.

السيستاني: لا يجوز لما فيه من الآثار. صراط النجاة: ج ٢ س ١١٦٢

س ٤٧٩: مارأى سماحتكم بارتداء الملابس المنقوش عليها صور أو علامات تتعلق بالدول الغربية؟

ج: الخامنئي: يشكل على المسلمين ارتداء مثل هذه الملابس المروّجة للثقافة الغازية لبلاد المسلمين. الخامنئي: أحكام علاقات المرأة مع الرجل، س ١٧٠

س ٤٨٠: ماحكم لبس الرباط في نظر الإسلام؟

ج: الخامنئي: لا يجوز استخدام ربطة العنق ووردة العنق باعتبارها تقليد وترويج للثقافة الغازية لبلاد المسلمين.

ج: السيستاني: إذا طرأ عليه عنوان محرم فلا يجوز لبسه. نفس المصدر: س ١٧٢

س ٤٨١: هل يجوز للزوجة تقصير شعرها إلى شحمة الأذن بدون إذن الزوج، وهل يعد ذلك تشبيهاً بالرجال، وهل يحرم التشبيه؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبريزى: نعم يجوز، وليس مثل ذلك من التشبيه. صراط النجاة: ج ٢ س ١٤٤

س ٤٨٢: هل يعتبر في لباس المرأة أمام الأجانب عدم كونه ملئوناً بشكل قد يلفت النظر نتيجة لطبيعة الألوان وشكل اللباس، أم يكفي فيه كونه ساتراً للجسد غير مبرز للمفاتن؟

ج: التبريزى: إذا كان لباس المرأة ثوب زينة يجب عليها ستره عن الأجانب كستر جسدها، والله العالم. صراط النجاة: ج ١ ملحق س ١٤٨٤.

س ٤٨٣: ما رأيكم بالنسبة إلى تغطية وجه المرأة؟

ج: التبريزى: لا يجب تغطية المقدار الذي يجوز كشفه في صلاتها، ولكن نفس المصدر، س ١٤٨٥.

س ٤٨٤: هل يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال في اللباس، وفي شعر الرأس بنحو يشابه شعر الرجل في قصتها له؟ وهل يجوز للرجل أن يتتشبه بالمرأة في اللباس أو في شعر الرأس؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبريزى: نعم يحرم على الأحوط إذا جعلت المرأة زي الرجل زياً لها، وكذا العكس، وأما إذا لم يكن ذلك بعنوان الزي، بل كان اتفاقياً فلا يكون حراماً، والله العالم. نفس المصدر: ج ٣ س ٧٨١.

استفتاءات في الحجاب:

س ٤٨٥: ماهي حدود الحجاب الإسلامي؟

ج: السيستاني: يجب ستر جميع بدن المرأة عن الأجنبي ماعدا قرص الوجه والكفين حتى المفصل.

أحكام علاقات المرأة مع الرجل، ص ٨٣ س ١١١

س ٤٨٦: هل يكفي لبس اللباس الطويل والسرابيل وربطة الرأس، أو ماهي الكيفية التي يجب مراعاتها في الحجاب أمام الأجانب؟

ج: السيستاني: اللباس المذكور إذا كان يستر المقدار الواجب، فلا إشكال،

ولكن الأفضل لبس الجلباب، ويجب اجتناب الألبسة التي تحجب انتباه الرجال
نفس المصدر: س ١١١

س ٤٨٧: هل يجوز لبس المانتو والسروال الذي يجسّم حجم البدن ويبرز
معالمه أمام الأجنبي؟

ج: السيستانى: انه كاف من ناحية الحجاب والستر، ولكن إن كان تجسيم
البدن وابراز معالمه يبعث على الريبة والمفسدة، فيجب ستره. نفس المصدر: س ١١٢

س ٤٨٨: أنا امرأة علىَّ أن أزرق إبرة يومياً، ويوجد مستوصف قريب من
دارنا، فيه مضمم يقوم بعملية زرق الإبر، وهناك مستوصف آخر بعيد فيه مضمنة
تقوم بهذا العمل، ولكن وبسبب بعد المسافة لابد أن أركب سيارة، هل يجوز لي أن
أزرق الإبرة عند المضمم؟

ج: السيستانى: لا يجوز إلا في مقام الاضطرار. نفس المصدر: س ١١٤

س ٤٨٩: يوجد في مدینتنا طبیبة نسائية وطبيب رجالي أيضاً، لكن الطبیب
الرجالي أكثر حذقاً من الطبیبة النسائية، فهل يمكن للنساء مراجعة الطبیب
الرجالي؟

ج: السيستانى: لإشكال في حالة عدم استطاعة الطبیبة النسائية على
العلاج أو كان الرجل أرقى بعلاجهها. نفس المصدر: س ١١٦

س ٤٩٠: هناك بعض النساء يلبسن السروال، ويسحبن الجواريب الطويلة
على السروال بكيفية تجسّد معالم الجسد، ما حكم لبس مثل هذه الجواريب؟

ج: الإمام رض والسيستانى: لإشكال فيه إلا إذا كان مثيراً.

الخامنئي: لإشكال إن لم تترتب عليه مفسدة. نفس المصدر: س ١١٩

س ٤٩١: ما حكم ارتداء الأزياء المثيرة والجذابة في الأوساط التي يوجد فيها
الرجال الأجانب، مثل الجامعات والأسواق؟

ج: الإمام رض: يحرم في حالة كونه مثيراً. نفس المصدر: س ١٢٠

س ٤٩٢: ماحكم لبس جلابيب الشرمن، «والعبائة البراقة»؟

ج: الإمام رض: إذا لم يجلب انتباه الآخرين عرفاً فلا إشكال. نفس المصدر: س ١٢٢

س ٤٩٣: هل يجوز لبس بعض أنواع الجلباب التي إذا تعرضت لضوء الشمس

يظهر من وراءها مقدار من ظل البدن؟

ج: الإمام رض, الخامنئي والسيستاني: في حالة عدم ظهور بشرة البدن، ولم

يترتب عليها مفسدة فلا إشكال. نفس المصدر: س ١٢١

س ٤٩٤: إذا لبست المرأة جلباباً يظهر من خلاله حجم بدنها، ولكنها تتمتع

بحجاب كافٍ تحت الجلباب، وكان تكون لبست المقنعة والمحواريب السميكة

وثوب طويل الكم، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

ج: الإمام رض, الخامنئي والسيستاني: في حالة عدم ظهور البدن ولا يترتب

على لبسه مفسدة فلا إشكال.

نفس المصدر: س ١٢٤

س ٤٩٥: هل يجوز للمرأة أن تأخذ صورة من دون حجاب من أجل وضع

الصورة على جواز السفر لو اضطررت لذلك؟

ج: الخوئي، والسيستاني والطبرizi: إن كان المصور من محارمها مع إمكان

ذلك اقتصرت عليه، وإلا فمع ضرورة ذلك لا بأس بغيره أيضاً.

صراط النجاة: ج ١ س ١٢٥٩

س ٤٩٦: ماحكم كشف ظاهر القدم بالنسبة إلى المرأة في الصلاة وفي غير

الصلاحة؟

ج: الخوئي، والسيستاني: أما في الصلاة فهو جائز، وأما في غير الصلاة فهو

غير جائز.

الطبرizi: يجب ستر ظاهر القدم من الأجنبي، وأما في الصلاة فلا بأس

بالكشف.

صراط النجاة: ج ١ س ٨٧٩

س ٤٩٧: أنت في إظهار الوجه والكفين والنظر إليها من المرأة تحتاطون ولا تفتون بعدم الجواز، فيجوز الرجوع إلى غيركم في هذه المسألة، فهل الأمر كذلك لو كان الوجه يحمل الزينة المتداولة بين النساء أو كان الكفاف يحملان ذلك؟

ج: **الخوئي**: لا يجوز إبداء الزينة، والاحتياط يختص بغير هذه الصورة.
السيستاني والتبريزي: إذا كان على الوجه أو الكفاف زينة فيجب ستر ذلك باستثناء الخاتم والكحل المتقدمين سابقاً.

نفس المصدر: س ٨٨٦
 س ٤٩٨: إذا كان ستر الوجه بالنسبة للمرأة داعياً إلى جعلها موضع سخرية أو حرج فهل يجوز لها مع ذلك كشفه؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: إذا كان حرجياً جاز لها ذلك.

نفس المصدر: س ٨٨٧

س ٤٩٩: إذا توقفت زيارة المقامات المقدسة كمقام السيدة زينب عليهما السلام على أن تكشف الحجبة وجهها أمام رجال الأمن، فهل يجوز لها الكشف أم لا؟
 ج: **الخوئي والتبريزي**: لامانع من ذلك بقدر الضرورة، والله العالم.

نفس المصدر: س ٨٨٨

س ٥٠٠: هل يجوز للمرأة أن تتدخل في الأمور الاجتماعية والأخلاقية والسياسية وتطرح رأيها أمام المجتمع، كما فعلت السيدة فاطمة عليهما السلام وزينب الكبرى وأم كلثوم عليهما السلام، حيث دافعن عن المعصوم وخطبن وخرجن في موضع عديدة أم لا يجوز؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزي**: لامانع من أن تطرح المرأة رأيها إذا لم يستلزم محراً من المحرمات، والله العالم.

نفس المصدر: س ٨٩٧

س ٥٠١: إمرأة تلبس جواريب نسائية بحيث تكون مفضلة لرجلها ولكنها تعتبر عرفاً محتشمة، وبالأحرى ما هو الستر الواجب شرعاً؟

ج: الخوئي والسيستاني: الواجب عليها أن تستر بدنها بما يستر البشرة، ولا يأس بالساتر اللاصق بالبدن إذا لم يكن فيه إثارة الشهوة.

التبيرizi: يضاف إلى جوابه^(١)، وكذا يجب ستر ما يُعَد زينة ولو كان من قبيل الشباب.

نفس المصدر: س ٩٠٧
س ٥٠٢: ماحكم المرأة المستترة والتي يرفض زوجها سترها، ويختبرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟

ج: الخوئي والتبيرizi: تختار الطلاق وترفض إدامه مثل هذا الزواج الذي يجرّ إلى المعصية، والله العالم.

السيستاني: مالم يستلزم حرجاً شديداً متقصر معه على مقدار الضرورة.

نفس المصدر: ج ٢ س ١١٣٦

س ٥٠٣: إذا كان الحجاب يزيد من المرض مثل الصداع، فما الحكم علمًا بأن الطبيب ينهى عنها عن لبس الحجاب؟

ج: الخوئي والتبيرizi: لا يسقط وجوب الحجاب بذلك، غاية الأمر يجب على المرأة أن لا تخرج من بيتها^(١)، والله العالم.

نفس المصدر: س ١١٣٧

س ٥٠٤: إذا كان الخمار - الحجاب - ذات زينة وألوان جذابة، فهل يعتبر حجاباً شرعاً؟

ج: الخوئي: إذا كان مثيراً للشهوة لم يجز، والله العالم.
التبيرizi: لا يعتبر سترًا شرعاً بل هو من الزينة التي يجب سترها إذا كان يزيد في الجمال كما هو ظاهر الفرض.

نفس المصدر: س ١١٣٩
السيستاني: يجب ستره.

(١) السيستاني: إلا إذا اقتضته الضرورة فيتحدد بحدودها.

س ٥٠٥: لو كانت امرأة مقلدة من يقول بجواز كشف الوجه والكفين، هل يجوز لمن قلد ساحتكم أن ينظر إلى وجهها وكذلك كفيتها، بدون شهوة ولذة؟
ج: **الخوئي والتبيرizi**: نعم لا بأس في الفرض، والله العالم.

نفس المصدر: س ١١٤٧

س ٥٠٦: هل يجب على البنت ستر شعرها وزندها وغير ذلك عند بلوغها تسع سنين، أو حتى تحيض؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبيرizi**: لا فرق بين البنت إذا بلغت تسع سنين

وغيرها في ذلك.

نفس المصدر: س ١١٥١
س ٥٠٧: مما يبتلي به نساونا إذا سافرن إلى البلدان الأوربية، مسألة التحجب كاملاً مع الوجه والكفين، ويحصل بعض الأزواج أو آباء البنات على الضرر في تلك البلدان، فهل في مثل هذه الحالة يجوز لها أن تكشف الوجه والكفين أم لا؟ وفي فرض الجواز هل الإحتمال كافي أم لابد من العلم بالحصول؟

ج: **الخوئي**: إذا صارت معرضاً للضرر جاز الكشف، ويكتفى الإحتمال الموجب لخوف حصوله، ولكن لا يسوغ قبل ذلك للزوج أو الأب السفر، إلا لضرورة لها.

التبيرizi: لا يحرم السفر بمجرد علم المرأة باضطرارها للكشف عن وجهها ويدعها بالقدر الجائز في الصلاة، والله العالم.

السيستاني: لا يجب ستر الوجه والكفين كما مرّ.

صراط النجاة: ج ٢ س ١١٧٨

س ٥٠٨: هل يجب على المرأة التي لا يُرحب في نكاحها لكبر سنها أن تستر نفسها بالستر الشرعي الواجب على المرأة، عند وجود الرجل الأجنبي؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبيرizi**: لا يجب إذا لم تفعل الزينة معها، والله

العالم.

نفس المصدر: ج ٣ س ٧٨٣

س ٥٠٩: ماحكم الممثلة التي تأخذ في أفلام متعددة دور الزوجة لأفراد مختلفين؟

ج: الإمام عليه السلام، الخامنئي والسيستاني: لا إشكال مع المراعاة الكاملة لحقوق المرأة والرجل
أحكام علاقات المرأة والرجل للحجاب الإسلامي.

س ٥١٠: هل حكم الحجاب من ضروريات الإسلام، ومن ينكر الحجاب والذين لا يعتنون بهذا الحكم الإلهي وخاصة في المجتمع الإسلامي، ما هو حكمهم؟

ج: الإمام عليه السلام والسيستاني: أصل حكم الحجاب من الضروريات، ومنكره له حكم منكر الضرورة، ومنكر الضرورة محكوم بالكفر ^(١)، إلا إذا علِمَ أنه لم ينكر الله ورسوله.

أحكام النساء والأمهات، ص ١٩١

س ٥١١: هل يجوز للمرأة كشف قدمها وعدم سترها أمام الآجانب (المقصود المكان الذي تمسح عليه حال الوضوء)؟

ج: الخامنئي: يجب سترها.
درر الفوائد: ص ٧٥

س ٥١٢: مامقدار رعاية الحجاب الشرعي بين الخطيبين في أيام الخطوبة

وقبل العقد الشرعي؟

ج: الإمام عليه السلام والسيستاني: الخطوبة بين الرجل والمرأة إذا حصلت بدون عقد شرعي ليس لها أي اعتبار وحكمها حكم الآجانب، ولا يجوز النظر بتلذذ واستفتاءات فارسي، أحكام النساء ص ١٩٦ والتسلسل في الحجاب.

استفتاءات في الزينة:

س ٥١٣: مالمراد بالزينة؟

ج: الإمام عليه السلام، الخامنئي والسيستاني: كل شيء يعد زينة عرفاً ويطلق عليه الناس زينة.
أحكام علاقات المرأة مع الرجل، ص ٩١، س ١٢٦

(١) السيستاني: إذا استلزم ذلك تكذيب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما بلغ.

س ٥١٤: إذا اكتحلت المرأة لالغرض الزينة بل لما فيها من فوائد طبية، فهل يجب في هذه الحالة سترها عن الأجنبي؟
ج: الإمام ^{رض}، الخامنئي: إذا عدّت زينة عرفاً فيجب سترها سواء كانقصد الزينة أم غيرها.

نفس المصدر: س ١٢٧ السيستانى: مرّ في مسائل في الزينة.

س ٥١٥: هل يجب شرعاً على المرأة التي حفت حواجبها ولأجل رعاية أصول الحجاب الكامل أن تستر حواجبها أم يجوز كشفها؟
ج: الإمام ^{رض}: يجب سترها.

الخامنئي: يجب سترها إذا اعتبرها العرف زينة.

نفس المصدر: س ١٢٨ السيستانى: مرّ في مسائل في الزينة.

س ٥١٦: إني امرأة وضعت حلقة الزواج بيدي - حلقة متواضعة - لالغرض الزينة بل للذكرى والوفاء لزوجي، فهل يجب سترها عن الأجنبي؟
ج: يعد التخّم بأيّ نوع من الحلقات زينة، ويجب سترها عن الرجل الأجنبي.

التبيرizi: لا يجب على المرأة ستر الخاتم المتعارف عند النساء، وكذا الكحل المتعارف عند العجائز وما يقرب منها. (صراط النجا: ج ١ س ٨٨٢).

السيستانى: لا يجب ستر الزينة الظاهرة كالخاتم والحلقة والسوار. (استفتاء

نفس المصدر: س ١٣٢ مخطوط).

س ٥١٧: هل يوجد فرق في الزينة؟ يعني إن وضع المرأة زينة بشكل قبيح جداً ولكن تُعد وفق عاداتهم ومراسيمهم زينة في حين لا يراها بعض زينة قط بل يراها قبيحة أيضاً، فهل يجب ستر مثل هذه الزينة عن الأجنبي؟
ج: ليست الزينة بالقبح والجمال، فكل ما يطلق عليه زينة عرفاً فيجب سترها عن الأجنبي.
نفس المصدر: س ١٣٣

س ٥١٨: هل هناك إشكال في تعطر وتطيب الرجال والنساء بوضع أنواع العطور، في حالة وصول رائحتها إلى أ NSF الأجنبي؟

ج: الإمام شافعى: لا إشكال في التعطر، ولكن إن كان تعطر النسوة يوجب المفسدة والاثارة، فلا يجوز^(١).
نفس المصدر: س ١٣٤

س ٥١٩: ما حكم تحمل المرأة لغير زوجها في بعض المجالس النسوية كمجالس الأعراس والمجالس النسوية؟ إن لم يكن باذن زوجها ما حكمه؟

ج: الإمام شافعى، الخامنئي والسيستانى: لا إشكال، إن لم يرها الأجنبي، ولكن عليها السعي لاحراز موافقة زوجها.
نفس المصدر: س ١٣٨ و ٣٢٩

س ٥٢٠: هل هناك إشكال في لبس النساء للأحذية ذات الصوت الذي يسمعه الأجنبي عند المسير؟

ج: إذا تربت عليها مفسدة، فيلزم الأجتناب.
السيستانى: لا يجوز إذا كان بداعي الفات نظر الرجال الأجانب إليها، أو كان موجباً للفتنة النوعية.
نفس المصدر: س ١٣٩

س ٥٢١: ما حكم المرأة التي ترتzin بالخاتم أو تضع كحلًا في عينيها أو تضع نظارة للزينة وتظهر بها أمام الأجانب؟

ج: الخوئي: لا يجوز ذلك.
السيستانى والتبريزى: لا يجب على المرأة ستر الخاتم المتعارف عند النساء، وكذا الكحل المتعارف عند العجائز وما يقرب منها.

صراط النجاة: ج ١ س ٨٨٢
س ٥٢٢: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها من الحليّ والعقود وأساور الذهب أمام الأجانب مع كونها ملتزمة بلباسها الشرعي المطلوب، أي هل يجوز لها أن تلبسها وتخرج بها أمام الناس؟

(١) الخامنئي والسيستانى: إذا كان موجباً لجلب أنظار الأجنبي أو منشأ لخوف الافتتان فلا يجوز والأفهو غير محرم شرعاً. نفس المصدر.

ج: الخوئي: لا يجوز إذا كان إظهار الزينة مثيراً للشّهوة، وأما إذا لم يكن مثيراً لها فالأحوط ترك الأظهار، والله العالم.

الibriizi: يجب عليها ستر زينتها كستر جسدها إلا إنّه لا يجب ستر الخاتم

والكحل.
نفس المصدر: س ٨٨٤

س ٥٢٣: تزيين المرأة يديها بالحناء والخروج به جائز أم لا؟

ج: الخوئي: إذا سترتها من الأجنبي فلا بأس به - أي بالخروج - والله العالم.

الibriizi: ستر اليدين مع استعمال الحناء مبني على الاحتياط والله العالم.

السيستاني: لا يجوز إذا أعدّ زينة.

نفس المصدر: ج ٢ س ١١٧١

س ٥٢٤: هل يجب على الزوج أن يمنع زوجته الخروج من المنزل إذا تعطرت؟

ج: الخوئي: له أن يمنعها في الفرض المذكور والله العالم.

الibriizi: يجب عليه منعها في فرض كون الخروج بالنحو الحرّم.

السيستاني: إذا كان تعطرها بقصد إثارة الرجل الأجنبي وافتاته فلا يجوز

لها الخروج، وكذلك إذا كان يتربّب عليه الافتتان والإثارة، وعلى الزوج منعها من

باب النهي عن المنكر.
نفس المصدر: ج ٣ س ٧٧١

س ٥٢٥: إستعمال صبغ الأظافر وترین المرأة كفيها بالحناء وإطالة الأظافر بالنسبة للمرأة هل فيه إشكال أم لا؟

ج: الإمام جعفر الصادق والسيستاني: لا إشكال فيه ولكن يجب إخفاء الزينة عن الأجنبي علمًا إن صبغ الأظافر مبطل للوضوء والغسل ويجب إزالته عند الوضوء أو الغسل.
العروة: ج ١ ص ٥٥١ س ٥٥٤

س ٥٢٦: هل يجوز للمرأة استعمال الزينة والخليل أثناء الصلاة أم لا؟

ج: الإمام جعفر الصادق والسيستاني: لا إشكال في ذلك، بل يستحب للمرأة إستعمال الزينة بالخليل والخضاب والتجميل، ولكن يجب رفع مواد التجميل مثل صبغ

الأظافر والمكياج والحمرة عن أعضاء الوضوء، لأنّها مانعة عن وصول الماء إلى البشرة.

تحرير الوسيلة: ج ١ ص ١٦٣ مس ١٠ س ٥٢٧: هل يحرم على الفتاة لبس خاتم يحمل حجرًا كريماً كالعقيق والقير وزج مع أنه قد يُعد من الزينة، وربما كان جاذبًا للنظر، وعليه فلو حرصت هذه الفتاة على الأستفادة مما يؤثر من الفوائد الوضعية لمثل هذا الخاتم، فهل عليها ستر كفّها الذي يحمل الخاتم؟

ج: **الخوئي**: ستر الكف واجب احتياطًا، وأما إذا كان ماذكر موجباً لأثاره الشهوة فيحرم الكشف والإظهار كما في غيره مما يرجع إليها من أيّ جهة كانت، والله العالم.

السيستاني والتبريزي: قد تقدم حكم لبس الخاتم المتعارف «لامانع منه» سواء كان عليه حجر أم لا.

صراط النجاة: ج ١، س ٨٨٥ س ٥٢٨: هل يحرم لبس المرأة قلادة أو حلقة عليها صليب للزينة لا للأعتقداد به؟

ج: **السيستاني**: نعم يحرم ذلك إذا عُدّ ترويجاً. استفتاءات مخطوطة س ٥٢٩: هل يجب على المرأة ستر وجهها عن الأجنبي إذا وضعت على عينها عدسة لاصقة تغيرت لون العين وتقصد بها الزينة؟

ج: **السيستاني**: يجب عليها الستر في مفروض السؤال. نفس المصدر س ٥٣٠: هل يجب ستر ماتزين به المرأة من الحلقة والسوار وغيره؟

ج: **السيستاني**: لا يجب ستر الزينة الظاهرة كالخاتم والحلقة والسوار، ولكن إذا كانت في مواضع يجب سترها من بدن المرأة وجوب سترها لذلك. نفس المصدر س ٥٣١: هل يجوز للمرأة لبس الحذاء المطلي باللون الكذائي والعباء البراقة وكذا الأحذية ذات الكعب المعدنية؟

ج: **السيستاني**: لا يجوز في فرض كونه موجباً لإثارة الرجال. نفس المصدر

س ٥٣٢: هل يحرم على المرأة ليس القلادة أو الحاتم الذي كتب عليه اسم الم jalala أو آية من القرآن أم لا؟

ج: الإمام السيسيني: لا إشكال في لبسه ولكن إذا مسّ البدن بدون تهارة فلا يجوز.

س ٥٣٣: إذا طلب الزوج من الزوجة أن تلبس له الثوب الفلامي، أو أن تزين له بالملكاج الكذائي، هل يجب عليها الإطاعة؟

ج: الإمام السيسيني: إطاعة الزوجة لزوجها في الاستمتاع واجبة، وفي الموارد المذكورة إذا كان تركها يسبب نفقة الزوج منها يجب الاطاعة، وإلا لا تجب.

من تحرير الوسيلة، كتاب النكاح القول في النشوء

مسائل في أحكام الإثارة والإغراء:

وقال تعالى: **﴿فَلَا تُخْضِنُ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾**^(١).

مسألة ٦٥٣: يجوز للنساء التكلم مع الرجل الأجنبي على كراهة من غير ضرورة ضمن الشروط الآتية:

١- أن لا يكون بقصد اللذة والريبة.

٢- أن لا يكون بكيفية مهيبة، وأن ترقق صوتها وتلين كلامها.

٣- إذا لم يكن هناك خوف من الافتتان.

مسألة ٦٥٤: لا يجوز للمرأة أن تتكلم مع الأجنبي بقصد إيقاعه في الحرام، وذلك بكيفية مهيبة بترقيق القول وتلين الكلام وتحسين الصوت فيطعم الذي في قلبه مرض.

مسألة ٦٥٥: لا إشكال في قراءة المرأة للقرآن أمام الأجنبي حتى وإن كان ترتياً، بشرط أن لا يترتب عليها إفتتان وفسدة.

مسألة ٦٥٦: لا إشكال في التّناس الذي يحدث بصورة عفوية بين المرأة والرجل في الأماكن المزدحمة مثل: الأسواق، التظاهرات، صلاة الجمعة، تشيع الجنائز، في الأضرحة أو بيت الله الحرام، مالم يكن تعمد الذهاب إلى مثل هذه المناطق بقصد اللّمس.

مسألة ٦٥٧: على الأحوط استحباباً للرجل عدم تقبيل الصبية الأجنبية واحتضانها ووضعها في حجره إذا بلغت ست سنين هذا مع عدم الريبة وأما معها فيحرم.

مسألة ٦٥٨: لايشكال في تقبيل المحارم مالم يكن بقصد اللذة والريبة.

مسألة ٦٥٩: إن علمت المرأة أنه في حالة تقبيل الغير من المحارم حتى لو كان طفلاً، فسوف تقع في الحرام، فيجب أن لا تقبله.

مسألة ٦٦٠: يحرم تقبيل أي شيء بقصد اللذة، سواء كان حجراً أو خشبة أو قنالاً....

مسألة ٦٦١: استئناف صوت المرأة يعرف كونه صوت امرأة لايشكال فيه، أما إذا كان بنحو مهيج أو موجباً للفساد والفتنة وغير جائز.

مسألة ٦٦٢: لايشكال في قراءة المرأة للأناشيد والابتهاles الدينية بشكل جماعي، ولا يشكال على الرجال من ساعتها أو رؤيتها بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، مثل التلفزيون - مالم يكن مثيراً للشهوة أو يترتب عليه فساد من مشاهدته أو سماعه.

مسألة ٦٦٣: إذا اجتمع الرجل والمرأة في محل خلوة، بحيث لم يوجد أحد هناك، ولا يمكن الغير من الدخول، فإن كانا يخافان الوقوع في الحرام، يجب أن يتركا المكان، ويحرم بقاؤهما في ذلك المكان.

مسألة ٦٦٤: يحرم الظاهر لغرض إيقاع الغير في الحرام.

على سبيل المثال: إذا ظهرت المرأة بشكل يجلب نظر الرجل الأجنبي، مثل السير بكيفية خاصة، أو التكلم، والتحرك، والتقبيل، والضحك، المزاح، لبس ملابس خاصة، إستصحاب وسائل مختلفة مثل: الوردة، الحقيقة، النظارات الخاصة و... كل هذه الأساليب إذا كان الغرض منها إيقاع الغير في المعصية، فهو حرام وغير جائز.

مسألة ٦٦٥: لا يحرم الظاهر إن لم يكن بقصد إيقاع الغير في الحرام، مثل: طبخ الطعام الجيد للضعف، أو ترتيب المنزل على أحسن وجه بقصد جلب نظر الأجنبي إلى كونها ربة بيت مثالية، أن تتكلم بكلام جيد، أو إلقاء محاضرة بقصد جلب

أنظار الآخرين إلى قدرتها الخطابية والعلمية، وأمثال ذلك، جائز وغير محرّم.

تنبيه:

من الممكن أحياناً أن تقع المرأة في أحابيل الحيل الشيطانية وتتبع خطوات الشيطان، حيث يغويها ويعوّلها فيها، وإنَّ أساليبه كثيرة وخطيرة يجب على المرأة أن تحذرها ولاتقع في أسره وحبائله، لذلك نرى بعض النساء ترتاح وتطمئن إلى الرجل الأجنبي وكأنه أخوها، وخصوصاً النساء اللواتي يتعاملن أكثر مع الرجال، كالممرضات، والعاملات في المؤسسات والدوائر، واللائي يستعينن بالرجل الأجنبي لقضاء بعض الأعمال غير الضرورية، فعليهن أن يتحفظن أكثر ويحذرن من السقوط في حبائل الشيطان.

إستفتاءات في مسائل الإثارة والإغراء والمصافحة:

س ٥٣٤: هل يجوز قراءة الكتب الغرامية التي تطرح المسائل الجنسية؟ وهل يجوز طبع ونشر مثل هذه الكتب؟

ج: الخامنئي: لا يجوز ذلك. أحكام علاقات المرأة والرجل، ص ١٢٤ س ١٩٤

س ٥٣٥: ما حكم أذان أو تكبير أو صلوات النساء أمام الأجنبي؟

ج: الخامنئي: سماع صوت الأجنبية غير محرّم، وليس هناك من شرعى من

نقل صلوات أو تكبير النساء أمام الرجال، مالم يتربّ عليه مفسدة^(١).

نفس المصدر، س ١٩١

س ٥٣٦: هل يجوز للمرأة أن تتكلّم مع الرجل الأجنبي الذي يريد أن يتكلّم معها بقصد اللذة والشهوة، وفي حالة علم المرأة بعدم وقوعها في الذنب؟

(١) الخامنئي: على النساء والفتيات أن لا يقرأن القرآن ترتيلًا أمام الأجنبي، وكذلك يشكل قراءة الرجل للقرآن ترتيلًا إن كانت قراءته موجبة لتلذذ النسوة. نفس المصدر السؤال س ١٩١.

نفس المصدر س: ١٨٩

ج: الخامنئي: لا يجوز ذلك.

س: ٥٣٧: هل يجوز جلوس المرأة إلى جانب الرجل الأجنبي في التاكسي أو وسائل النقل الأخرى، في حالة حصول النساء من وراء الشوب؟

ج: الخامنئي: إذا كان النساء البدني يؤدي ويحصل من وراءه مفسدة فلا

يمجوز. نفس المصدر: س: ٢٠٤

س: ٥٣٨: ما حكم مصافحة النساء غير المسلمات في الدول غير الإسلامية؟ بالأخص إن اعتبر الامتناع عند المصافحة سوء في الأدب.

ج: الخامنئي: إذا كانت المصافحة موجبة للمس المرأة الأجنبية، فلا يجوز، وإن مراعاة الثقافة الإسلامية، والتكاليف الشرعية في مثل هذه الموارد مقدمة على مراعاة آداب ورسوم معاشر الغربيين، وبوضيح مناسب، عليكم بالحيلولة دون وقوع المصافحة ومن دون إهانة للطرف الآخر^(١) نفس المصدر، س: ١٩٧

س: ٥٣٩: ما حكم تقبيل صور الشهداء، أو صورة الإمام الراحل أو أي شخص يعتقد أنه من أهل الجنة ولغرض التقديس والتبرك؟

ج: الخامنئي: لا إشكال في تقبيل الصورة للجنس الخالق في مقام التقديس والتبرك والتعظيم وبدون قصد الريبة والتلذذ. نفس المصدر، س: ٢١٠

س: ٥٤٠: هل تحرم العادة السرية على المرأة وهي التي تتمثل في ذلك الموضع المخصوص - القبل - باليد أو بغيره للحصول على الشهوة مع تحقق الإمناء وغيره؟

ج: الخوئي والتربيزي: نعم تحرم مع حصول الإمناء بها، والله العالم.

السيستاني: لا يجوز للمرأة مداعبة عضوها التناسلي حتى تبلغ ذروة اللذة

(١) الخوئي لا تجوز المصافحة إلا إذا ترتب على تركها مفسدة أو ضرر، نعم لا يأس بها من وراء الستر بدون ريبة وشهوة.

التربيزي بل الأحوط عدم العواز حتى في صورة الضرورة والمفسدة، فإن فيه تحفظاً على شرف الإسلام. صراط النجاة: ج ٢ س: ١١٣٨.

السيستاني: إذا كان يسب الترك حرجاً شديداً لا يتحمل عادةً فيقتصر على مقدار الضرورة. استفتاء مخطوط.

فتنزل، ويجب عليها الغسل إذا بلغت ذروة اللذة وأنزلت فخرج ذلك السائل إلى الخارج، ويجزئها غسلها هذا عن الوضوء.

صراط النجاة: ج ١ س ٩٠٠، والفقه للمغتربين: م ٥٠١

س ٥٤١: ما حكم المرأة التي تناولت في غرفة واحدة مع محروم لها وغير محروم لها؟
ج: يجوز ذلك ولا بأس به، «إذا لم يكن في معرض الفساد» والله العالم.

صراط النجاة: ج ٢ س ١١٥٥

س ٥٤٢: إذا صافح أو لمس بعض محارمه لا يقصد الشهوة، ثم بعد المصادفة أو اللمس تحصل عنده الشهوة فما حكمه، وهل يجوز له العود إلى ذلك ثانيةً؟ «و كذلك بالنسبة للمرأة»؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبريزى: إذا علِمَ بمحصول الشهوة لم يجز «له العود» والله العالم.
نفس المصدر: س ١١٦٥

س ٥٤٣: ما حكم مصادفة النساء الكبيرات والمستات من غير المحارم؟
ج: الخوئي والتبريزى: لا يجوز بدون الحاجة، والله العالم.

نفس المصدر: س ١١٧٣

س ٥٤٤: هل يجوز للمرأة الدراسة في الدول الأجنبية، لو أُمِنتِ الإنحراف؟
ج: الخوئي، السيستاني والتبريزى: الواجب على المرأة التحفظ على سترها وعفافها حتى عند الدراسة، والله العالم «وما دامت مأمونة فلا بأس».

نفس المصدر: س ١١٧٤

س ٥٤٥: هل من الواجب عيناً ختان النساء؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبريزى: ختان النساء سُنّة وليس بواجب.

نفس المصدر: س ١١٨٠

س ٥٤٦: هل يجوز لمس العورة من وراء الثياب من المرأة لعورة امرأة أخرى، مجرد اللعب والمزاح، مع فرض عدم إثارة الشهوة؟

ج: الخوئي والسيستاني: لا يحرم في الفرض، والله العالم.
التبيرizi: يحرم مع الشهوة والتلذذ، أو كان في البين مهانة.

صراط النجاة: ج ٣ س ٧٨٤

س ٥٤٧: أحياناً يحصل قاس من وراء الشياب مع كل من المرأة والرجل أثناء التمثيل في الفيلم السينمائي أو مسرحية تلفزيونية والرجل أحياناً يقوم مقام الزوج أو المرأة مقام الزوجة أو البنت والولد أو الأم والأب، الجميع أجانب، هل مثل هذا التناس فيه إشكال أم لا؟

ج: الإمام شهـ: في مفروض السؤال نوعاً ما يتربى على مثله مفسدة، وعلى كل حال الترك أولى وأحوط. دفتر الإمام شـ: استفتاء، أحكام النساء، ص ٢١٠

س ٥٤٨: في بعض الدول يصافح القائم كل الجالسين، حتى النساء دون تلذذ ولو امتنعت المرأة القادمة من مصافحة الرجال الجالسين أثار سلوكها الاستغراب، وغالباً ما يُعد إساءة للرجل أو للمرأة من قبل الرجل، واحتقاراً لها، مما ينعكس سلباً على نظرتهم للمرأة، فهل يجوز مصافحة الرجال في مثل هذه الحالات؟

ج: التبريزـ: لا يجوز ذلك، وهو وزر على المسلمين، فإن عدم مصافحة الأجنبي والأجنبية من شعائر الدين، ويجب الحفاظ عليها منها أمكن، والله العالم.

صراط النجاة: ج ٢ س ١٦٩٨ ملحق

س ٥٤٩: شخص افتح مدرسة تعلم التلامذة الصغار الدروس الحكومية المدنية مع العلوم الدينية، فهل يجوز اختلاط الجنسين، - الصبيان والبنات - مع العلم أنه إذا منع البنات من المدرسة فقد تضيع الفائدة الدينية عليهم؟

ج: الخوئي والتبيريزـ: لا يجوز اختلاط الجنسين مع كونهم في سن المراهقة، والله العالم. نفس المصدر: ج ١ س ٩٠٨

مسائل في مجالس العقد والزواج:

مسألة ٦٦٦: لا يجوز تهيئة أي شيء يمكن أن يستعمل في الحرام ويقصد الإستفادة الحرام منه «في مجالس العقد والزواج» مثل: تهيئة طاولة الشراب، تهيئة الأشرطة المسجلة الماجنة، أو سائر الآلات والأدوات الموسيقية لغرض الألحان الموسيقية الحرام، تهيئة خشبة المسرح لغرض الرقص والعزف المطرب، دعوة أفراد لغرض القيام بالشعبنة الحرام وأفعال حرام، إلى غير ذلك من وسائل اللهو واللعب الحرام، فكل هذه الأمور وغيرها لا يجوز شراؤها واستئجارها في حفلات الأعراس ومجالس العقد والزواج.

مسألة ٦٦٧: لا يجوز الذهاب إلى المجالس التي يعلم الإنسان أنه سيرتكب فيها الحرام.

مسألة ٦٦٨: لا يجوز الذهاب لزيارة بعض العوائل التي يعلم أنه إن ذهب إلى هناك، سوف يضطر إلى النظر إلى النسوة غير المحجبات، أو يقع في بعض الذنوب والكذب والغيبة، أو أي معصية أخرى.

مسألة ٦٦٩: لا تجوز دعوة من يعلم أنهم لو حضروا المجلس أشاعوا الفساد والمنكرات، إلا إذا واظبوا على عدم إيقاع المعصية في المجالس.

مسألة ٦٧٠: يحرم دعوة الشعابنة لغرض إجراء ألعاب الشعابنة في المجالس، ويجب اجتنابها^(١).

مسألة ٦٧١: تحرم أيضاً الأموال التي تدفع للشعوبنة لغرض إجراء ألعاب الشعابنة الحرام.

(١) الشعابنة: هي إرادة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة، وهي حرام، إذا ترتب عليها عنوان محظوظ كالأضرار بمؤمن ونحوه. منهاج السيد الخوئي: ج ٢ ص ٧.
السيستاني: إذا ترتب عليها عنوان محظوظ كالأضرار بمؤمن ونحوه.

مسألة ٦٧٢: يحرم دعوة الموسيقيين لغرض عزف الموسيقى المطربة^(١)، سواء في المجلس النسائي أو الرجالـي.

مسألة ٦٧٣: لا إشكال في دعوة أهل الكتاب إلى مجالس العقد والزواج إلا في حالة العلم بأنهم سوف يقومون باشاعة المنكرات ولا يراعون الموازين الشرعية، في هذه الحالة لا يجوز دعوتهم.

مسألة ٦٧٤: لا يجوز الذهاب إلى المجالس التي يعلم الإنسان باقامة اللهو واللعب فيها إلا لغرض النهي عن المنكر ومنع ارتكاب المعاصي.

مسألة ٦٧٥: لا يجوز الذهاب إلى المجالس التي أقيمت لغرض اللهو واللعب^(٢) حتى في حالة علم الإنسان بأنه لن يرتكب الحرام^(٣).

مسألة ٦٧٦: لا يجوز دعوة المصوّرين لغرض إعداد الأفلام والصور للعروض أو سائر النساء الأجنبية، إذا علم بأنهن لا يراعين الحجاب الكافي.

مسألة ٦٧٧: يحرم تزيين سيارة الزفاف واستعمال المنبه الصوتي (السوق) في شوارع المدينة إذا كان موجباً لجلب أنظار الناس للعروض أو لسائر النساء ووجههن المزينة، أو كان باعثاً لأذى الناس وإزعاجهم^(٤).

مسألة ٦٧٨: لا يجوز حضور العروس أو سائر النساء الأجنبية إلى المجلس الرجالـي إلا بستر كاف.

مسألة ٦٧٩: يحرم اختلاط المرأة والرجل في مجالس العقد والزواج إن كان الأمر يستلزم النظر إلى العروس أو سائر النساء في حالة كونهن لا يتمتعن بستر كافٍ أو متزيـنـات.

(١) السيسـتـاني: بكيفية تناسب مجالس اللهو واللعب.

(٢) الخوفي والتبريزـي: لا يأس بذلك فيما إذا لم يكن مستلزمـاً لأذى محـرـمـ، ولو كان ذلك استـمـاعـ الفتـنـاءـ. صراـطـ الشـهـادـةـ: جـ ٢ـ سـ ١١٣ـ.

(٣) السيسـتـاني: إذا كان منافـياً للنهـيـ عنـ المنـكـرـ.

(٤) السيسـتـاني: إذا كان أكثرـ منـ الحـدـ المـتـعـارـفـ.

مسألة ٦٨٠: إن علم العريس أن الرجال الأجانب سوف ينظرون إلى العروس، إن كان المجلس مختلطًا - فلا يجوز شراء اللباس المثير للعروس والذي لا يستر مقداراً من بدنها.

مسألة ٦٨١: لإشكال في دعوة المذاهين لغرض إنشاد الشعر أو المدح إن لم يكن بكيفية غنائية.

مسألة ٦٨٢: ليس العريس من المستثنىات، وبناءً على ذلك يجب على النساء الأجنبيات مراعاة الحجاب الكامل أمام العريس.

مسألة ٦٨٣: يجب أن لا^(١) يلتقط الرجل الأجنبي صوراً للعروس أو مع العريس وسائر النساء، حتى ولو كان من الأقرباء.

مسألة ٦٨٤: إن علمت المرأة أنها إن أخذت صورة بدون حجاب كامل، فسوف تنشر صورتها بين العائلة، وبالتالي سوف ينظر إليها الأجنبي، فلا يجوز لها أن تأخذ صورة بدون حجاب.

مسألة ٦٨٥: تحريم إجارة المساكن والصالات لإقامة مجالس الأعراس وغيرها وإجراء اللهو واللعبة المحرم مثل اختلاط النساء والرجال وغير ذلك.

مسألة ٦٨٦: إذا رأت امرأة في مجالس الزفاف نساء يرقصن أو يختلطن بالرجال الأجانب، أو يعزفن الموسيقى المطربة، فيجب عليها أولاً أن تنهن عن المنكر إذا احتملت التأثير وفي حالة عدم التأثير يجب عليها أن ترك المجلس.

استفتاءات في مجالس العقد والزواج:

س ٥٥٠: ما حكم حضور حفلات الزواج للمرأة المتسترة إذا كانت مختلطة، أو كان يقام فيها الطرب والغناء والرقص؟

(١) الخامنئي: لا يجوز التقاط الصور في كل مجلس إذا استلزم النظر المحرم، أو كان موجباً لإشاعة الفساد وترتب المفاسد. أحكام علاقات المرأة مع الرجل ص ١٨٢ مس ٣٢٦.

ج: الخوئي، السيستاني والتبيرizi: لا يجوز الحضور في محافل الغناء المحرّم،
سواء للرجل وللمرأة، والله العالم.

س ٥٥١: ما حكم الرجال والنساء الذين يذهبون إلى الأعراس والحفلات
دون المشاركة في اللهو؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبيرizi: لا بأس بذلك فيما إذا لم يكن مستلزمًا
لأي محرّم، ولو كان ذلك استماع الغناء.

س ٥٥٢: إذا دُعي الشخص لحفل عرس لأناس بينه وبينهم قرابة شديدة،
وعندهم غناء وطلب وزمر، ويخشى من عدم الذهاب إليهم حدوث القطيعة
والزلع، فما هو حكمه؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبيرizi: لا يجوز الذهاب.

س ٥٥٣: هل يجوز الجلوس على مائدة طعام، وهناك من يشرب الخمر على
نفس المائدة؟

ج: الخوئي والتبيرizi: يحرم الجلوس عليها^(١)، والله العالم.

نفس المصدر: س ١٣٢٥

س ٥٥٤: هل يجوز الذهاب إلى بعض حفلات الزواج التي يعلم الإنسان بأنَّ
المشتركين أو المقيمين لهذه الحفلات غير متشرعين وعندهم مجالس مختلطة
لاتراعي فيها المعايير الشرعية، وكيف لو كان المجلس لأقرب الأقرباء، مثل الأبناء
والأخ ...؟

ج: الإمام: لا يجوز الذهاب إلى مثل هذه المجالس حتى لو كان المجلس
لأقرب الأقرباء^(٢).

(١) السيستاني: على الأحوط.

(٢) السيستاني: إذا كان منافيًّا للنهي عن المنكر أو يقع في الحرام.

مسائل في الموسيقى والغناء والرقص:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئُ لَهُ الْخَدْيِثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَّلُهَا هُزُواً أَوْ لَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمِّهٌ﴾^(١).

مسألة ٦٨٧: الغناء حرام فعله، وسماعه، والتكتسب به.

مسألة ٦٨٨: ليس الغناء مجرد تحسين الصوت، بل هو^(٢) مددٌ وترجيعٌ^(٣) بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس الله ومحافل الطرب.

مسألة ٦٨٩: لا فرق في حرمة استعمال الغناء في كلام حقٌّ من قراءة القرآن والدعاء أو رثاء بل وغير ذلك من شعر أو نثر^(٤)، بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى.

مسألة ٦٩٠: يجوز غناء المغيبات في الأعراس^(٥) «في مجالس النساء فقط» ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على زفاف العرائس والمجلس المعد له مقدماً ومؤخراً لا مطلق المجالس.

مسألة ٦٩١: إذا شك في كونه غناء أو غيره من حداء أو مدائح لابأس به ويجوز سماعه.

مسألة ٦٩٢: لا إشكال في التصريح^(٦) في المجالس النسائية أو الرجالية إذا لم يكن بنحو غنائي.

(١) لقمان: ٦.

(٢) السيسistani: الكلام الهوي الذي يقتني به بالألحان المتعارفة عند أهل الله والشعب وفي مقومية.

(٣) السيسistani: في مقومية الترجيع والمدة إشكال، والعبرة بالصدق العرفي.

(٤) السيسistani: من كلام غير الهوي على الأحوط وجوباً.

(٥) السيسistani: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

(٦) الخامنئي: لا يجوز التصريح إذا كان بنحو الموسيقى المطربة. أحكام علاقات المرأة مع الرجل، ص ١٦٢.

مسألة ٦٩٣: لا يجوز أن تغنى النساء بالألحان المطربة إلا في مجلس العرس^(١)، بشرط أن لا تصل أصواتهن إلى مسامع الأجنبي، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسألة ٦٩٤: الموسيقى ما كان منها مناسباً لمحالس الله و اللعب كما هو الحال فيما يعزف بالآلات الطرف، كالعود والطنبور والقانون والقيثارة ونحوها، فهي محرمة كالغناء.

وأما غيرها كالمusic العسكرية وموسيقى الجنائز فالأحوط الأولى الإجتناب عنها أيضاً.

مسألة ٦٩٥: لا يجوز استعمال الأشرطة الموسيقية المطربة^(٢) في المجالس النسائية أو الرجالية.

مسألة ٦٩٦: في مسألة حرمة رقص المرأة، ليس هناك أي فرق بين أنواع الرقص، فلا يجوز^(٣) كل عمل يقال له رقص عرفاً.^(٤)

مسألة ٦٩٧: يجوز رقص الزوجة لزوجها والزوج لزوجته^(٥).

مسألة ٦٩٨: جميع أنواع الرقص حرام^(٦) سواء كانت الرقصات محلية أو شعبية وهي التي تقام عادة في مختلف المناسبات وحفلات الزواج.

مسألة ٦٩٩: لا يجوز^(٧) الرقص للرجال سواء كان فردياً أو جماعياً، مع الموسيقى أو بدونها وسواء كان المترافق من المحارم أو من غيرهم.

(١) السيسناني لا يجوز مطلقاً على الأحوط وجوباً.

(٢) السيسناني المحرمة.

(٣) السيسناني على الأحوط.

(٤) الخاسناني في الرقص المحرم لفارق بين أنواعه وأسلوبه وأدائه. أحكام علاقات ص ١٧١.

(٥) الخونري يجوز رقص الرجل للرجال والمرأة للنساء مالم يتضمن محرماً. توضيح المسائل ص ٥٩٨ وبقية نسائل ص ١٨٠.

(٦) السيسناني على الأحوط.

(٧) السيسناني على الأحوط.

مسألة ٧٠٠: لا يجوز على الأحوط رقص النساء^(١) في أي مكان كان^(٢)، ويشمل ذلك مجالس العقد والزفاف والمواليد، ويستثنى من ذلك رقص الزوجة لزوجها.

مسألة ٧٠١: لا يجوز للمرأة عزف أي نوع من الموسيقى بالكيفية المحرّمة بواسطة الآلات الموسيقية في مجالس الزفاف.

مسألة ٧٠٢: لا إشكال في رقص الأطفال في مجالس الزفاف والعرس.

مسألة ٧٠٣: إذا كان التصفيق لأجل رقص شخص أو لألعاب الشعبدة المحرّمة أو مكافأة للأشخاص الذين يرتكبون المعاصي في اللهو واللعب، فلا يجوز، حتى وإن لم يكن التصفيق على الصورة المقرونة.

استفتاءات في الموسيقى والغناء والرقص:

س ٥٥٥: ما الحد بين الموسيقى المحللة والمطربة؟

ج: الخامنئي: الموسيقى المطربة حرام، وتشخيص الموضوع موكول إلى رأي العرف.

أحكام علاقات المرأة مع الرجل، ص ١٦٠ س ٢٧٥

س ٥٥٦: ما الموسيقى المطربة؟

ج: الخامنئي: الموسيقى التي تناسب مجالس اللهو واللعب.

نفس المصدر، س ٢٧٦

س ٥٥٧: ما حكم الموسيقى المشكوكة؟

ج: الخامنئي: على فرض الشك محظوم عليها بالحلية. نفس المصدر: س ٢٧٧

(١) الخامنئي: بشكل عام، إذا كان الرقص مثيراً للشهوة أو مستلزمأً لفعل الحرام فهو حرام وإلا فلا.

(٢) الخوئي والتبريزي: لا يأس به في نفسه مالم يتضمن محظماً، كانضمام الرجال إلى النساء ونحوه. صراط النجاة:

س ٥٥٨: ما حكم ترويج الموسيقى والآلات الموسيقية المطربة وغير المطربة في

النظام الإسلامي؟

ج: الخامنئي: الموسيقى المطربة المختصة ب مجالس اللهو واللعبة حرام،

نفس المصدر، س ٢٧٨ والترويج لها حرام أيضاً.

س ٥٥٩: ما حكم ضرب الدف في مجالس الاعراس؟

ج: الإمام: فيها إشكال.

الخامنئي: إذا اعتبر الدف والدربيكة من آلات اللهو فلا يجوز بيعها

وشراؤها وحفظها واستعمالها. (استفتاء، نفس مصدر السؤال، ص ١٧٩).

نفس المصدر، س ٣١٦

س ٥٦٠: هل يجوز الضرب على الأواني في الأعراس والاحتفالات، وبشكل

مشابه للضرب على الدفوف بحيث أن الصوت يصل إلى أسماع الرجال الأجانب؟

ج: الخامنئي: لا إشكال إن لم تكن الألحان مطربة طرحاً هلوياً، ولم تترتب

نفس المصدر، س ٣١٧ مفسدة على ذلك.

س ٥٦١: ما المراد بالرقص؟

ج: الإمام والخامنئي: كل عمل يقال له رقص عرفاً. نفس المصدر، س ٢٦٨

س ٥٦٢: ما حكم رقص الرجال الجماعي أو رقص الصبيات صغيرات

الأعمار أحياناً والذى يعرض في مسلسلات تلفزيونية أو سائر البرامج الأخرى بالنسبة للمشاهدين؟

ج: الخامنئي: لا يجوز الرقص الموجب لإثارة الشهوة والمستلزم لفعل

الحرام، ولكن لامانع من المشاهدة إذا لم تكن مستلزمة التأييد وتحري المذنب على

نفس المصدر، س ٢٧٠ الذنب ولم تترتب عليه مفسدة.

س ٥٦٣: إذا كان الأطفال يرقصون في مجالس العقد والزواج الرجالية، وسائر

الرجال يصفقون فهل يجوز ذلك؟

ج: الإمام الخامنئي: لا تكليف على الأطفال، أما التصفيق فان لم يكن على النحو الغنائي، فلا إشكال.
نفس المصدر، س ٢٨٢.

س ٥٦٤: هل يجوز رقص النساء في مجلس العقد والزفاف في حالة حضور الحارم فقط؟

ج: الإمام الخامنئي: لا يجوز.
الخوئي والتبيرizi: الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبي لا بأس به. (صراط النجاة، ج ١ س ١٠٢٦).
نفس المصدر: س ٢٩٥.

س ٥٦٥: ما حكم رقص المرأة للمرأة؟ ورقص الرجال للرجال؟ فلو حضر شخص إلى أحد احتفالات الزفاف والتي من الممكن أن يرقص فيها أحد الأشخاص، فهل هناك إشكال في البقاء في ذلك المكان؟

ج: الخامنئي: بشكل عام إذا كان الرقص مثيراً للشهوة أو مستلزمًا لفعل الحرام فهو حرام، وليس هناك مانع شرعى ب مجرد الأشتراك في احتفال الزفاف الذي من الممكن أن يرقص أحدهم فيه.

نفس المصدر، س ٢٩٧ - ٣٠٩.

س ٥٦٦: هل يجوز للنساء الغناء في مجالس العقد أو المواليد بكيفية مطربة؟

ج: الإمام الخامنئي، السيستانى: لا يجوز، ولكن يمكن للنساء الغناء في مجلس زفاف العروس فقط، وهذا مشروط أيضاً بعدم سماع الأجنبي لأصواتهن.
الخوئي والتبيرizi: كذلك أيضاً لا يجوز.

نفس المصدر، س ٣٠١، صراط النجاة: ج ١ ص ١٠٠٩.

س ٥٦٧: إذا كانت مراسيم الزفاف والعقد مشتركة فهل يجوز للنساء الغناء، في حالة عدم سماع الأجنبي لصوتهن؟

ج: الإمام الخامنئي: لا إشكال.
السيستانى: لا يجوز على الأحوط وجوباً.
نفس المصدر: س ٣٠٢.

س ٥٦٨: هل يجوز أن تغنى الزوجة لزوجها؟

ج: الإمام الخامنئي: ليس الغناء للزوج من المستحبات، وإن كان لا يصل إلى اسماع الأجنبي، ولم يكن مطرباً فلا مانع من ذلك. نفس المصدر، س ٣٠٣
س ٥٦٩: ما حكم رقص الأطفال، وتصفيق النساء في مجالس زفاف العروس؟

ج: الإمام الخامنئي: لا تكليف على الأطفال، ولا إشكال^(١) في تصفيق النساء في مجالس زفاف العروس^(٢). نفس المصدر، س ٣٠٦

س ٥٧٠: ذكرتم بأن لا إشكال في رقص المرأة لزوجها، هل يجوز الأستماع إلى الموسيقى^(٣) أثناء هذا الرقص؟

ج: الإمام الخامنئي: لا يجوز.

السيستانى: لا يجوز إذا كانت بكيفية محرمة. أحكام علاقات المرأة والرجل، س ٣١٢

س ٥٧١: ما حكم سماع وعزف موسيقى الأناشيد الإسلامية التي تذاع من راديو وتلفزيون الجمهورية الإسلامية في إيران؟ وما هو حكم بيع وشراء الآلات الموسيقية؟

ج: الإمام الخامنئي: سماع وعزف الموسيقى المطربة حرام، والأصوات المشكوك حرمتها لامانع منها، ولا يجوز بيع وشراء الآلات المختصة باللهو، وفي الآلات المشكوك حرمتها، لامانع منها. استفتاءات فارسي، ج ٢ ص ١١ س ٢٥

س ٥٧٢: ما هو حكم التعليم والتعلم للموسيقى في المعاهد التي يشرف عليها مسئولين من الجمهورية الإسلامية، وتذاع من راديو وتلفزيون الدولة الإسلامية؟

ج: الإمام الخامنئي: الموسيقى المطربة حرام، والتعليم والتعلم غير جائز وأما إذا

(١) الخامنئي: ذكر حكمه في ج ٢٧.

(٢) السيستانى: يجوز التصفيف في الأعراس والمناسبات الدينية والمهرجانات والاحتفالات وغيرها للنساء والرجال على السواء.

(٣) الخامنئي: في حالة كون الموسيقى مطربة فلا يجوز. استفتاء نفس مصدر السؤال.

كانت غير مطربة لأشكال فيها.

السيستاني: لا مانع منه بالنسبة إلى الكيفية المحللة. نفس المصدر: س٦٥٧٣: بعض الموسيقى محرّمة وبعضها محلل، السؤال هو: كيف يكون تمييز المحرّم من المحلل، ولا سيما إذا انقسم العرف (على فرض إرجاع التمييز إليه) فمن يستمع سيقول إن هذه لايناسب مجلس الطرف والله، ومن لا يستمع فسيراه مناسباً؟ وما هي القاعدة التي يرجع إليها في حال الأختلاف، هل هي أن يحتاط فيgentب أم ماذا؟ وإذا كانت مشاهدة النساء المتبدلات في التلفاز لا يثير شهوة بعض دون الآخر، فما هو المغلب لو اجتمع الطرفان في محل واحد؟

الخوئي: الملائكة في موضوع الحرام، إما الأطمئنان بأن الموجود هو منه إما بتشخيصه نفسه، أو باخبار الخبراء بغير معارض، وإذا كان أهل العرف مختلفين في تشخيصهم وبقي مشكوكاً فيه أنه من أي النوعين فلا حرمة كما لو كان مشكوكاً فيه من دون الرجوع إلى أن يتبيّن أو يبقى على حاله، وأماماً لإثارة الشهوة بالمنظور إليها البعض وعدهما لبعض فالحكم تابع لشخص الناظر، ولا يثبت كلياً بحسب حاله للصنفين بصورة واحدة، بل يحرم من أثارت له «الشهوة» ولا يحرم من لا يثير، فالقاعدة في الموضوع الأول هي الأطمئنان أو الثبوت الشرعي بشهادة غير معارضة، وفي الحكم في الثاني هو حصول الإثارة وعدتها، والله العالم.

التبريزي: إذا كان مشكوكاً فيه بأنه من أي النوعين فالأحوط وجوباً الترك، وما يرى بالتلفاز فإن كان بثناً مباشراً فلا يجوز النظر الألتاذدي بلا فرق بين إثارة الشهوة وغيرها.

السيستاني: المحرّم منه ما يكون مناسباً لمحالس اللهو واللعب فإن أحرز المعكف ذلك حرم وإلا فلا مانع منه.

صراط النجاة: ج١ س١٠٠٢: الغناء محرّم ولكن ماذا يعمل الممتنع عن الغناء في حالة وجوده مع أناس يستمعون الغناء، هل يجلس معهم؟ وماذا لو كان أهله هم هؤلاء الناس وهو

يسكن معهم في البيت؟

ج: الخوئي والتبيرizi: الحرم هو استماع الغناء، وأماماً سماعه قهراً فليس بحرّم^(١)، والله العالم.

س ٥٧٥: هل يجوز اجتماع الرجال والنساء الأجانب بعضهم مع بعض سوية إنشاد الأناشيد الحماسية أو الدينية مع ما فيها من موسيقى وترقيق وتغريم ومدّ الأصوات وغيرها؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبيرizi: إذا لم يترتب عليه حرم من جهة الإجتماع أو منها معاً فلا بأس.

س ٥٧٦: هل يجوز استخدام الحان الغناء الحرم في إنشاد المدائح والمراثي للمعصومين عليهم السلام؟

وهل يجوز ذلك أثناء ترقيص الأطفال الصغار ولعبتهم؟

ج: الخوئي والتبيرizi: لا يجوز استخدام اللهوي منه في أي مورد سوى عرس مجتمع النساء الذي لا يتتجاوزهن، وليس مقروناً بالآلات الغناء.

السيستاني: لا يجوز إذا كان بكيفية تناسب مجالس اللهو واللعب.

نفس المصدر: س ١٠٠٩

س ٥٧٧: ما الحكم في رقص الزوجة حين وجود المحارم أو النساء مع الزوج؟

ج: الخوئي والتبيرizi: يجوز مع الزوج والنساء دون الرجال أياً كانوا (محارم وغيرهم).

السيستاني: لا يجوز على الأحوط.

س ٥٧٨: هل يجوز الرقص والتصفيق للنساء في المناسبات كالأعراس، وهل يجوز ذلك للرجال؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبيرizi: لا بأس بها في نفسها مالم يتضمن حرماً

(١) السيستاني: ويجب عليه النهي عن المنكر بمراته إن كانت شرائطه محققة.

نفس المصدر: س ١٠٢٠: كانضم الرجال إلى النساء ونحوه، والله العالم.
 س ٥٧٩: هل يجوز غناء الزوجة لزوجها خاصة بدون استعمال آلات اللهو؛ وهل يجوز رقصها له أيضاً إذا كان المقصود منه بإثارةه وإدخال السرور على زوجها؟

ج: السيستاني: لا يجوز الغناء ولكن لامانع من الرقص، والله العالم.
 السيستاني: يجوز الرقص إذ لم يكن أمام الآخرين. استفتاء مخطوط س ٥٨٠: هل يجوز في الأعراس الضرب على الطبل أو النقر في الدف، وما يسمى بالزغاريد أي (الهلاهل) من قبل النساء مع أمن الأجنبي؟ وهل يجوز للمرأة الرقص بين أترابها «أي أمثلها من النساء» مع أمن الأجنبي أيضاً؟
 ج: الخوئي والتبريزي: أما الضرب على الطبل والنقر في الدف فهو لا يجوز، وأما الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبي فلا بأس به.

السيستاني: لا بأس بالضرب على الطبل والنقر بالدف إذ لم يكن بكيفية مناسبة لمحالس اللهو واللعب والأحوط وجوباً ترك الرقص في مفروض السؤال.

صراط النجاة: ج ١ س ١٠٢٦

س ٥٨١: هل يجوز ضرب الدفوف بالأعراس ومواليد أهل البيت عليهم السلام وهل يصح ضرب الدف بزواج الزهاء عليه السلام؟
 ج: الخوئي: لا يجوز فإنه من آلات اللهو ولا يجوز للنساء في الأعراس سوى الغناء المجرد.

التبريزي: ويجوز الضرب بغير آلات اللهو.
 السيستاني: لا مانع منه ما لم يكن بكيفية محمرة. نفس المصدر: س ١٠٢٧
 س ٥٨٢: ما حكم شراء آلات اللهو والطرب المصنوعة للأطفال لغرض التسلية؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبريزي: لا بأس به. نفس المصدر: س ١٠٣٢

مسائل في التلقيح والتوليد والطبابة:

مسألة ٧٠٤: يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها أثناء الولادة.

مسألة ٧٠٥: لا يجوز للمرأة مراجعة الطبيب الرجل في مسائل التوليد

والفحص الداخلي وإطلاعه على ما يحرم عليه إلا مع عدم وجود الطبية النسائية
وإذا مسّت الضرورة لذلك^(١).

مسألة ٧٠٦: لا إشكال في تلقيح ماء الرجل بزوجته، ولكن يجب الاحترام عن

حصول مقدمات محّرمة، ككون الملقح أجنبياً، أو التلقيح مستلزمًا للنظر إلى
ما لا يجوز النظر إليه^(٢).

مسألة ٧٠٧: لو فرض أن النطفة خرجت بوجه محلل ولقحها الزوج بزوجته

جاز ذلك وإذا حصل منها ولد، كان ولدها كما لو تولد بالجماع.

مسألة ٧٠٨: لو وقع التلقيح من ماء الزوج بزوجته بوجه محّرم، كما لو لقح

الأجنبى أو خرج المني بوجه محّرم كان الولد ولدهما، وإن أثما بارتكاب الحرام.

مسألة ٧٠٩: لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج، سواء كانت المرأة ذات بعل أولاً،

وسواء رضي الزوج والزوجة بذلك أولاً، وسواء كانت المرأة من محارم صاحب

الماء كأمها وأخته أولاً، وسواء كان التلقيح بواسطة رجل أجنبى أو بواسطة زوجها.

مسألة ٧١٠: لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج، وكانت المرأة ذات بعل،

وعلم أن الولد من التلقيح، فلا إشكال في عدم حقوق الولد بالزوج، كما لا اشكال

(١) السيسناني: أو كان الطبيب أرفق لها.

(٢) السيسناني: لا يجوز كشف العورة، نعم إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى الاتجاح وتوقف على الكشف جاز

عندئذ، ومن الضرورة ما لو كان الصبر على عدم الاتجاح حرّجاً على الزوجين بحدّ لا يتحمّل عادة. الفقه

للمقترنين: م. ٤٣٥.

في لحوقه بصاحب الماء والمرأة، إن كان التلقيح شبهة، كما في الوطء شبهة، كما أنه لا إشكال في ذلك إذا أخرج وجعل في رحم صناعية ورثي فيها، وأما لو أخرج قبل ذلك حال مضفته مثلاً فيه إشكال، نعم لو ثبت أن نطفة الزوجين منشأ الطفل فالظاهر إلهاقه بها سواء انتقل إلى رحم المرأة أو رحم صناعية.

مسألة ٧١١: لا يجوز تزويج المولود لو كان أنثى من صاحب الماء.

مسألة ٧١٢: لا يجوز تزويج الولد أمه أو أخته أو غيرها من المحارم، وبالجملة:

لا يجوز نكاح كلّ من لا يجوز نكاحه لو كان التوليد بوجه شرعي.

التلقيح والتوليد الصناعيان:

للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحقيقها في المستقبل وهي:

مسألة ٧١٣: أن تؤخذ النطفة التي هي منشأ الولد من الأنمار والحبوب ونحوهما وبعمل التلقيح بالمرأة تصير منشأً للولد، ومعلوم أنه لا يلحق بغير أمه.

مسألة ٧١٤: أن تؤخذ النطفة من الأنمار ونحوها فتتجعل في رحم صناعية فيحصل التوليد، وهذا القسم لو فرض لإشكال فيه بوجه، ولا يلحق المولود بأحد.

مسألة ٧١٥: لو حصل من ماء الرجل في رحم صناعية ذكر وأنثى يكونان أخاً وأختاً من قبل الأب، ولا أب لها، فلا يجوز نكاحهما ولا نكاح من حرم نكاحه من قبل الأب لو كان التوليد بوجه عادي.

مسألة ٧١٦: لو حصل من نطفة صناعية في رحم امرأة ذكراً أو أنثى فهما أخ وأخت من قبل الأم، ولا أب لها، فلا يجوز تزويجهما ولا انتزوج بين حرم من قبل الأم.

مسألة ٧١٧: لو تولد الذكر والأنثى من نطفة صناعية في رحم صناعية فالظاهر أنه لا نسب بينهما، فجاز تزويج أحدهما بالآخر، ولا توارث بينهما، وإن أخذت

النطفة من تفاحة واحدة مثلاً.

مسألة ٧١٨: لو انتقل الحمل في حالة كونه علقة أو مضغة أو بعد ولوج الروح فيه، من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد، هل هو ولد الأولى أو الثانية؟ الأشبه في أنه من الأولى إذا انتقل بعد تمام الخلقة ولوج الروح.

مسألة ٧١٩: لو لقحتها يتوهّم أنها زوجته وأن الماء له فبان الخلاف، يلحق الولد بصاحب الماء والمرأة، وأمّا لو كان مع العلم والعمد في الإلحاد إشكال^(١)، وإن كان الأشبه ذلك، لكن المسألة مشكلة لا بدّ فيها من الاحتياط.

تغيير الجنسية:

مسألة ٧٢٠: الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس إن فرض تحقق ذلك.

مسألة ٧٢١: لا يحرم العمل في الخنثي ليصير ملحاً بأحد الجنسين إما رجلاً أو امرأة.

مسألة ٧٢٢: لو علم الخنثي بأنه إمرأة يجب عليها ما يجب على النساء ويحرم عليها ما يحرم عليهن، وكذلك لو علم أنه رجل.

مسألة ٧٢٣: لا يجب تغيير صورة الخنثي وكشف ما هو باطن إلا إذا توقف العمل بالتكاليف الشرعية أو بعضها عليه، وعدم إمكان الاحتراز عن المحرمات إلا بالكشف فيجب عند ذلك.

مسألة ٧٢٤: لو تزوج رجل بامرأة فتغير جنسها فصارت رجلاً بطل التزويج من حين التغيير وعليه المهر تماماً لو دخل بها قبل التغيير، ولو لم يدخل بها فعليه نصف المهر على إشكال^(٢)، والأشبه التمام.

(١) الخوئي، التبريزي والسيستاني: فلا يبعد لحوقه بصاحب الماء أيضاً وثبت جميع أحكام النسب بينهما حتى الارث، لأن المستثنى من الارث هو الولد عن زنا، المنهاج: ج ١، التلقين الصناعي.

(٢) الخامنئي: تنصيف المهر غير معلوم؛ استفتاءات طيبة، ص. ٩٢.

مسألة ٧٢٥: لو تزوجت امرأة برجل فغير جنسه وصار امرأة، بطل التزويج من حين التغيير، وعليه المهر مع الدخول، وكذا مع عدمه على الأقوى.

مسألة ٧٢٦: لو تغير جنس الرجل إلى امرأة فالظاهر سقوط ولايته على صغاره، ولو تغير جنس المرأة إلى الرجل لا يثبت لها الولاية على الصغار فولايتهم للجد للأب، ومع فقده للحاكم الشرعي.

مسألة ٧٢٧: لو تغير جنس المرأة في زمان عدتها سقطت العدة حق الوفاة.

مسألة ٧٢٨: لو تغير جنس كلّ من الأخ والأخت بالمخالف لم ينقطع انتسابها، بل تصير الأخت أخاً وبالعكس، وكذا في تغيير الأخرين، ولو تغير العم صار عمّة وبالعكس، وال الحال خالة وبالعكس وهكذا.

مسألة ٧٢٩: لو تغير جنس الأب إلى المخالف لا يكون فعلاً أباً ولا أمّاً، وكذا في تغيير جنس الأم، فإنّ الرجل الفعلي لا يكون أمّاً ولا أباً.

مسألة ٧٣٠: لو تغير جنس الأم فهل تكون بعد الرجولية محراً لحليلة ابنها كالأب أم لا؟ لا يبعد على إشكال، ولو تغير جنس الأب فهل يكون في حال أنوثته محراً لإبنه وإن لم يكن أمّاً له؟ الظاهر ذلك.

مسألة ٧٣١: لو تغيرت زوجة الإبن وصارت رجلاً فهل هي محرم على أم زوجها السابق؟ لا يبعد ذلك على إشكال.

إفتاءات في تغيير الجنسية:

س ٥٨٣: ماحكم استبدال الرجل ذكره بفرج انشى، واستبدال الأنثى فرجها بذكر الرجل بالعمليات التي يجريها أطباء العصر، إذا كان هذا الغرض شهوانياً فقط، أو كان لغرض الأنجباب كأن يكون المستبدل مصاباً بعقم لا يشفى، ولحّبه للنسل استبدل فرجه؟

ج: الخوئي: هذه العملية في غاية الإشكال، والله العالم.

البريزني: هذا غير جائز لأنه من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى.

السيستاني: لا مانع منه في حد ذاته إن فرض تحقق ذلك.

صراط النجاة: ج ١، س ٤٠٤

س ٥٨٤: بالنسبة إلى الختنى الكاذبة، أي أن الشخص في خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلاً ولكن الآلة الخارجية تغاير ذلك أو العكس، فهل يجوز تغيير الشكل الخارجي بما يوافق واقع الأمر؟

ج: الخوئي، السيستاني والبريزني: لامانع من ذلك. نفس المصدر: س ٩٨٠

س ٥٨٥: وإذا علم بالفحص أنه في الواقع ذكر مثلاً وإن كان الشكل شكلاً أنتوياً فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلاً وصيورته أنتوياً أم لا يجوز ذلك؟

ج: الخوئي والسيستاني: لامانع من ذلك.

البريزني: إذا لم يكن تغييراً للخلقة فلا بأس. نفس المصدر: س ٩٨١

س ٥٨٦: ما حكم استعمال الفروج الأصطناعية للجنسين الذكر والأنتوياً؟

ج: الخوئي، السيستاني والبريزني: يحرم استعمالها فهي من الأستمناء

نفس المصدر: س ٨٩٩ **المبغوض المحرّم.**

مسائل في تحديد النسل:

مسألة ٧٣٢: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعدّة لذلك، بشرط أن لا يلحق بها ضرر بليغ.

مسألة ٧٣٣: يجب^(١) رضا الزوج باستعمال الزوجة للهانع.

مسألة ٧٣٤: يجوز للمرأة استعمال اللولب المانع من انعقاد الحمل وعلوقة بجدار الرحم ونحوه من الموانع بشرط عدم الضرر البليغ، ورضا زوجها بذلك^(٢).

مسألة ٧٣٥: لا يجوز أن يكون المباشر لوضع اللولب غير الزوج، إذا كان ذلك يتوقف على النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، أو متن ما لا يجوز مسنه من بدن المرأة أو عورتها.

مسألة ٧٣٦: إذا كان استعمال اللولب يستتبع تلف النطفة بعد انعقادها، فالأحوط وجوباً الأجتناب عنه مطلقاً، ويجب إجازة الزوج بالنسبة للمرأة ولا تجب إجازة الزوجة بالنسبة للرجل.

إفتاءات في منع الحمل والتلقيح:

س ٥٨٧: المرأة التي تُتّجب أطفالاً مشوّهين، هل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل مع عدم رضا الزوج ولا تتجنب إطلاقاً؟

ج: الخوئي والتبيرizi: نعم يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل مؤقتاً، ولو مع عدم رضا الزوج، وأما أن ت العمل عملاً يُسبب عدم الإنجاب إطلاقاً فهو أمر غير مشروع والله العالم.

السيستاني: يجوز مطلقاً.

صراط النجاة: ج ٢ س ١١٧٠

(١) والسيستاني: لا يجب رضا الزوج. منهاج: ج ١ ص ٤٦٠ احكام تحديد النسل س ٧٠.

س ٥٨٨: هل يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بتوسيط امرأة هي الدكتورة مع فرض الضرورة لأجل الولد، والمفروض أن عملية التلقيح غير ناجحة إلا بأن تكون على يد الدكتورة، وهي مستلزمة للنظر إلى عورتها؟

ج: التبريري: تلقيح المرأة بماء زوجها في نفسه جائز، ولكن في كشف عورتها للدكتورة لعملية التلقيح إشكال، نعم إذا كانت المرأة مريضة مرض في رحمها، بحيث تم التلقيح أثناء علاجها فلا بأس به، والله العالم^(١). نفس المصدر: ملحق س ١٧٢٢

س ٥٨٩: مارأيكم في التلقيح الصناعي الذي هو عبارة عن إدخال مني رجل أجنبي في إمرأة متزوجة من رجل عقيم بطريق الإبرة أو نحوها، هل حرام أم حلال؟ وعلى كلا التقديرين فهل يلحق الولد بالزوجة وصاحب الماء أم لا؟

ج: لا يبعد حرمة ذلك، وعلى فرض وقوعه يلحق الولد بصاحب الماء، والله العالم.

صراط النجاة: ح ١، س ٩٦٦

س ٥٩٠: هل يشرع ربط أنابيب البويبة وتسكيرها لدى المرأة عند الضرورة في الحالة التي يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحة، أو الحياة، مع الإشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضاً؟

ج: الخوئي والتبريري: مع التمكّن من الفتح لابأس به، والله العالم.

السيستاني: يجوز لها ذلك، سواءً أمكن فتح الأنابيب لاحقاً أم لا.

نفس المصدر: س ٩٨٢، الفقه للمغتربين: م ٤٣٦

س ٥٩١: لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة، وتوقف ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبة مع كون الحمل حرجياً، فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أم لا؟

ج: الخوئي والسيستاني: نعم يجوز إذا كان الحمل عليها حرجياً، وإن تمكنت من الرجوع إلى الطبيبة لم يجز لها الرجوع إلى الطبيب والله العالم.

(١) السيستاني وكذا إذا كان عدم الانجذاب حرجياً في حقها.

التبريزي: إذا كان هناك حرج، أي مشقة زائدة على ما يقتضيه طبع الحمل من المشقة لا بأس.
نفس المصدر: ص ٩٨٨

س ٥٩٢: ما هو حكم استعمال طرق موانع الحمل المؤقتة وهل يجوز ذلك؟
ج: الخامنئي: في نفسه لا مانع من ذلك، ولكن يجب الاجتناب من المسائل المحرمة، وبالنسبة للمرأة يجب رضا زوجها^(١).

الاستفتاءات الطبية فارسي ص ٩٧

س ٥٩٣: ما هو حكم وضع آلة - آي - يو - دي - في فرج المرأة من أجل منع الحمل، علماً أن هذا العمل لا يمكن بدون اللمس والنظر، فهل هذا جائز إذا قام به الطبيب أو الطبيبة؟

ج: الخامنئي: اللمس والنظر غير جائز، ولكن أصل العمل جائز بشرط إذن الزوج.
نفس المصدر: ص ٩٩

س ٥٩٤: هل إجراء عملية «وازكتومي» لعمق الرجال مع رضائهم وعدم العودة إلى الحالة الطبيعية تقريباً جائز أم لا؟ وهل رضا الزوجة ضروري لهذا العمل أم لا؟

ج: الخامنئي: هذا العمل في نفسه لا مانع منه، ويجب الإجتناب عن اللمس والنظر للحرم، ورضا الزوجة غير معتبر.
نفس المصدر: ص ١٠١

س ٥٩٥: قطع الحمل الدائمي للنساء اللاتي لديهن أرضية مساعدة لولادة أبناء ناقصي الخلقة، وخاصة ثبت ذلك في موارد ولادات سابقة هل هذا الأمر جائز أم لا؟

ج: الخامنئي: هذا العمل في نفسه مع إذن الزوج لا مانع منه ويجب الإجتناب عن الأمور الجانبية المحرّمة.
نفس المصدر: ص ١٠٤

(١) السيسستاني: ولا يشترط فيه إذن الزوج من حيث كونه موجباً لعدم الإنجاب، نعم ربما يشترط فيه إذنه بعض التواحي الأخرى، كلزم الاستيدان منه للخروج من الدار ونحو ذلك. نفس المصدر.

س ٥٩٦: هل يجوز للمرأة استعمال أقراص منع الحمل من غير إذن زوجها؟

أو القيام مثلاً بوضع آي -بو -دي؟

ج: **الخامنئي:** لا تقدم على ذلك من غير إذن زوجها. نفس المصدر: ص ١٠٥

س ٥٩٧: بعض النساء الحوامل يتمكّن من وضع الحمل بالشكل الطبيعي

ولكن لديهن إصرار على العملية القصيرة «فتح البطن» لإخراج الطفل، ما هو الحكم في هذا الأمر؟

ج: **الخامنئي:** في نفسه لا إشكال من ذلك، ولكن يجب مراعاة الأمور

نفس المصدر: ص ١٠٦ الشرعية.

س ٥٩٨: هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسها بحيث لا يمكن أن بعد ذلك

من الأنجباب أبداً؟

ج: **الخوئي:** لا يجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.

السيستاني: لا بأس به في حد ذاته.

التبريزى: لا بأس بذلك إذا لم يُعد ذلك جنائية على النفس كما إذا كان لها

أولاد متعددون. نفس المصدر: س ٩٨٩

س ٥٩٩: هل يجوز للزوج أن يجبر زوجته على عدم الانجاب دون رضاها؟

ج: **الخوئي والتبريزى:** ليس له حق إجبارها على ذلك.

السيستاني: لا يجوز فيما إذا كان ذلك متلزماً للتصرف في بدنها بوضع شيء

في رحمها ونحوه. نفس المصدر: س ٩٩٠

س ٦٠٠: هل يجوز للمرأة أن تتنزع عن الانجاب دون رضا زوجها؟

ج: **الخوئي، السيستاني والتبريزى:** نعم يجوز.

نفس المصدر: س ٩٩١

س ٦٠١: هل تناول نوع من أنواع العاقاقير الطبية من قبل المرأة لمنع العادة

الشهرية جائز أم لا؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبريزى: نعم يجوز ذلك في حد نفسه.

نفس المصدر: س ٩٩٦

س ٦٠٢: هل يجوز للمرأة أن تسقط الجنين في الأيام الأولى من الحمل؟

وما حكم من فعلت ذلك جهلاً بالحكم؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبريزى: ليس لها ذلك وإذا فعلت فعليها الدية.

نفس المصدر: س ١١٦٨

س ٦٠٣: إمرأة حامل وهي في شهرها الأول، تستعمل أدوية الأعصاب، هل

يجوز لها إسقاط الجنين أو تستعمل الأدوية؟ وحسب قول الطبيب هذا النوع من
الحبوب يشوّه خلقة الجنين؟

ج: الخامنئي: لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان الحمل في شهره الأول أو الثاني

مثلاً مالم يكن هناك خطر على الحامل. أحكام علاقات المرأة مع الرجل س ١١٨

س ٦٠٤: التلقيح الصناعي الذي يحصل في الأنابيب بواسطة الجمع بين مائة
الزوج والزوجة هل هو جائز؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبريزى: لا يأس به في نفسه، مالم يلازم محروماً

صراط النجاة: ج ٣ س ٨١ والله العالم.

س ٦٠٥: لو فرضنا أن الزوجين يرغبان في الولد وكان طريق تحصيله

منحصرًا بنظر الطبيب الأجنبي إلى عورة المرأة لنقل النطفة الملقة إلى رحمها، فهل

يعتبر ذلك من الضرورات التي تجوز العمل المذكور ونظر الأجنبي إلى العورة؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبريزى: الرغبة في النتيجة لا تعد ضرورة مبيحة

للحرام، والله العالم. نفس المصدر: س ٨٢

س ٦٠٦: هل يجوز نقل الجنين من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى؟

ج: السيستاني: نقل الجنين من رحم المرأة الأولى إلى الثانية جائز مع قطع

النظر عما يستلزمها عادة من النظر وللمس المحرمين على غير الزوج. نفس المصدر

إستفتاءات في الفحوصات الطبية والإختلاط:

س ٦٠٧: ما رأيكم في جواز تعلم المرأة في الكليات أو الجامعات مع العلم بوجود الأختلاط بين الأولاد والفتيات؟

ج: الخوئي: التعلم فيها لا بأس به، ولكن الأختلاط غير جائز والله العالم.
السيستاني: لا بأس به في حد ذاته.

التبريزي: ولكن يجب على المسلمين أن يهيئوا مدرسة تتعلم فيها الفتيات و تكون خالية من الأختلاط.
 صراط النجاة: ج ١ س ١٢٤٣

س ٦٠٨: إذا كان بإمكان الطبيب المهايل من معالجة المريض، هل يحق للمربيض مراجعة الطبيب غير المهايل؟

ج: الخامنئي: إذا كان بإمكان علاج المريض من قبل الطبيب المهايل لا يجوز مراجعة الطبيب غير المهايل، «بعض إذا كانت المرأة المريضة يمكنها مراجعة الطبية، لا يجوز لها مراجعة الطبيب، وكذلك العكس». استفتاءات طبية، فارسي، ص ٥٥

س ٦٠٩: غالباً في المستشفيات والمراكز الطبية يبادر الطلاب في فحص النساء، والطالبات في فحص الرجال، حيث يقتضي اللمس والنظر إلى جسم المريض، وذلك من أجل التعليم الطبي، ما رأي سماحتكم في هذا الأمر؟ وما هي حدود الجواز فيه؟

ج: الخامنئي: إذا اقتضت الحاجة لرفع نقص الكادر الطبي في البلد على هذا الأمر فلا يوجد مانع ويجوز في حدود رفع الحاجة وأما إذا كان لمجرد التعليم فقط فلا يجوز. نفس المصدر: ص ٥٨

س ٦١٠: مع وجود الكادر الطبي النسائي المتخصص في الولادة وفي أكثر المستشفيات، أحياناً نرى تدخل الطبيب الرجل في هذا الأمر، هل هذا جائز أم لا؟

ج: الخامنئي: في الحالات الضرورية لمانع منه وفي غير الضرورية فيه إشكال. نفس المصدر: ص ٦٠

س ٦١١: هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى الطبيب الرجل لفحصها مع وجود الطبيب المرأة؟

ج: السيسistani: يجوز لها مع الأضطرار، إذا كان الرجل أرفق بعلاجها.

استفتاء مخطوط

س ٦١٢: يتعرض المؤمنون أثناء العلاج في المستشفى إلى معاملة المرضات النساء، أو العكس، في عد النبض، أو قياس الضغط، وغير ذلك مما لا بد فيه من ملامسة المرأة للرجل أو الرجل للمرأة؟

١- فهل يجب على المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟

٢- إذا تعذر وجود الممرض الذكر أو الممرضة، فما هو واجب المريض

شرعياً؟

٣- وإذا كان المريض يشمل عورة الرجل أو المرأة كتضميذ جرح فيها مثلاً

مع عدم وجود المرض المماثل، فهل تجوز حينئذ المباشرة؟

ج: الخوئي: إذا أمكن المريض أن يكلف غير الجنس عند لزوم المس، لأن يستعين للمس بحائل بلبسه فذاك، وإنما كان هناك ضرورة تدعو فلا بأس، وإنما لا يجوز، وكذا في الاحتياج إلى النظر إذا كانت هناك ضرورة.

التبزيزي: في مقام المداواة لا بأس بكل ذلك إذا لم يوجد ممرض أو كانت الممرضة أرفق بالمريض من المرض، ولكن على الممرض أو الممرضة أن تمس عورة المريض بالحائل، كما على الممرضة مس سائر جسد المريض أيضاً بالحائل كما في المس بالكف.

س ٦١٣: في كليات الطب يتحتم على الطالب والطالبة أن يقوموا بفحص المرأة الأجنبية أو الرجل الأجنبي، وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة - القبل والدبر - وهذا الأمر لا بد المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامة ولا مفرّ منه، فهل يجوز أن يمارس هذا الأمر، وهل يجري الحكم على الطبيب كما يجري على

طالب الطب؟

ج: الخوئي والسيستاني: العمل المذكور غير جائز في نفسه، ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة على العمل المزبور ولو في المستقبل فهو جائز، وكذلك الحكم بالنسبة إلى الطبيب.

التبيرizi: العمل المذكور غير جائز في نفسه، ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة أو توقف كيان المسلمين الثقافي على ذلك فلا بأس به. نفس المصدر من ٩٧٨
س ٦١٤: هل يجوز للمرأة التي مضت عليها عدة سنين ولم تتجنب، أن تفحصها طبية أو يفحصها طبيب للتتأكد من عدم وجود العقم مع استلزم ذلك كشف العورة؟

ج: الخوئي: لا يجوز ذلك.

السيستاني والتبيرizi: إذا خافت من المرض في رحمها وإن عدم إنجاب الأولاد مستند إلى مرض فلا بأس بذلك في مقام التداوي^(١).

نفس المصدر: س ٩٨٥

س ٦١٥: هل يجوز للمرأة أن تعمل كطبيبة أو ممرضة مع استلزم ذلك للإختلاط بالرجال في أيام الدراسة أو العمل بذلك؟

ج: الخوئي والتبيرizi: لا يجوز إلا مع الضرورة المبيحة للمحرمات.

السيستاني: يجوز في حد ذاته. نفس المصدر: س ٩٩٢

س ٦١٦: هل يجوز إجراء عملية تجميل لفتاة جسمها مشوه؟ وهل يجوز للطبيب أن يجري لها العملية بيده أم لا؟

ج: والسيستاني: لا بأس بالعملية المذكورة في نفسها، ولا يجوز أن يباشرها الأجنبي إن استلزمت النظر واللمس إلا مع الضرورة. نفس المصدر: س ١٠٠٠

(١) السيستاني: أو كان عدم الإنجاب حرجاً عليها.

س ٦١٧: رجل زرع نطفته في رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، والنطفة مكونة من مائه وماء زوجته الشرعية، وإنما المرأة الأجنبية وعاء حامل فقط، فع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التي حدثت بعدها هي: أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذي غادرها وترعرع في أحشائها فما هو قولكم؟

ج: **الخوئي والتبريزى:** المرأة المذكورة التي زرع المني في رحمها أم للولد شرعاً، فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: «الذين يظاهرون منكم من نسائكم ماهنّ امهاتهم إنّ امهاتهم إلّا اللائي ولدنهم»^(١). وصاحب النطفة أب له، وأما زوجته فليست أمّا له، وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى سنتين من جهة حق الحضانة لها، والله العالم.

السيستاني: في كون الأم هي صاحبة الرحم أو صاحبة البوسيفة محل إشكال والاحتياط لا يترك.

نفس المصدر: س ٩٧

س ٦١٨: وما حكم هذا الولد من حيث التوارث والنسب؟

ج: **الخوئي والتبريزى:** يترتب عليه قام أحكام الولد من السبيبة والنسبية بالنسبة إلى أبيه وأمه، والله العالم.

نفس المصدر: س ٩٩٧/٩٩٨

السيستاني: يلزمهم رعاية متৎ الاحتياط.

تنبيه:

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...»^(٢).

(١) المجادلة: ٢.

(٢) النساء: ١.

من هذا المنطلق دخل القرآن الكريم في توعية البشر وانقاذهم من الظلمات إلى النور والابتعاد عن العادات والتقاليد الجائرة بالنسبة للمرأة خاصة وللأنسان عامة، وعلى هذا بعث الله تعالى الأنبياء والأوصياء ليبلغوا رسالات الله ويبينوا لهم كلاماً حسب مستواه ومكانته الأخلاقية من ذكر وانثى.

وكذلك بين الله تعالى في الآية المباركة بأنهم ناس متحدون في الحقيقة الإنسانية من غير اختلاف فيها بين الرجل والمرأة والصغير والكبير والعاجز والقوي حتى لا يجحف الرجل منهم بالمرأة ولا يظلم كبيرهم الصغير في مجتمعهم. وعلى هذا فان الشريعة الإسلامية وطبقاً للمبدأ الذي طرحته والتزمت به في مسألة الحقوق العادلة بين الرجل والمرأة لتميم سعادتهم وأحكام القوانين المعمولة بينهم التي أهملتهم إياها لتسهيل طريق حياتهم، وحفظ وجودهم وبقائهم فرادى ومجتمعين، وضعت الحقوق الإنسانية العادلة بين الرجل والمرأة دون تقييز، كما وضعت أحكاماً خاصة بالرجل وأحكاماً خاصة بالمرأة، من أجل صلاح الطرفين وذلك ما قد اثبتته التجربة في المسيرة البشرية الطبيعية أخيراً، وحسب ما يقتضيه طبع المرأة والحفاظ على عفتها وأهميتها في سعادة المجتمع.

ما ذكرناه من المسائل وأحكام مختصرأ من جملة ما وضع الشارع المقدس من حقوق الزوجة اتجاه زوجها والزوج اتجاه زوجته، حيث نقرأ مثلاً بعض ما وضعه الشارع من الحقوق الزوجية وهي:

يجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة وادام وفرش وغطاء واسكان وإخدام وآلات تحتاج إليها المرأة لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك.

وأما الادام فقدراً وجنساً كالطعام يراعى ما هو المعترف لأمثالها^(١) في

(١) السيسناني بالقياس إلى زوجها.

بلدها وما يوالم مزاجها وما هو معتاد لها حتى لو كانت عادة أمثاها أو الموالم لمزاجها دوام أكل اللحم مثلاً وجب على الزوج تهيئة ذلك، وكذا لو اعتادت بشيء خاص من الأدام بحيث تتضرر بتركه، بل الظاهر مراعاة ماتعارف اعتياده لأمثاها من غير الطعام أو الأدام، كالشاي والتبك والقهوة ونحوها، وأولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفية التي تناولها
اللالزم في الأهوية الحارة، بل وكذا ما تعارف من الفواكه المختلفة في الفصوص لثلثها.

وكذا الحال في الكسوة، فلما حظ في قدرها وجنسها عادة أمثاها وبلد سكنها والفصوص التي تحتاج إليها شتاًًاً وصيفاً، بل لو كانت من ذوات التجمل وجب لها زيادة على ثياب البدن ثياب حسب أمثاها.
وهكذا الفراش والغطاء، فإن لها ما يفرشها على الأرض وما تحتاج إليها للنوم من لحاف ومخدة وما تنام عليها، ويرجع قدرها وجنسها ووصفها إلى ما ذكر في غيرها.

وفي الإسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثاها، وكانت لها من المرافق ما تحتاج إليه، ولها أن تطالب زوجها بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج، ضرورةً أو غيرها من دارٍ أو حجرةً منفردة المرافق، إما بعارية أو إجارة أو ملك، ولو كانت من أهل البادية كفاحاً كوخ أو بيت شعر منفردًّا يناسب حالتها.
وأما الأخدم فاما يجب إن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الأخدم، وإلا خدمت نفسها، وإذا وجبت الخدمة فإن كانت من ذوات الحشمة بحيث يتعارف من مثلها أن يكون لها خادم مخصوص لا بد من اختصاصها به، ولو بلغت حشمتها بحيث يتعارف من مثلها تعدد الخادم فلا يبعد وجوبه.

والأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات، وكذا في الآلات والأدوات المحتاج إليها، فهي أيضاً تلاحظ ما هو المتعارف لأمثاها بحسب حاجات

بلدها التي تسكن فيها.^(١)

هذا غيض من فيض مما أوجبه الشارع المقدس من حقوق الزوجة على زوجها فتأمل...

(١) للتفصيل أكثر راجع تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٣١٣، فصل في النفقات.

كتاب الطلاق

قال تعالى: «إِنَّمَا أَذِنْتُ لِلرِّجُلِ إِذَا طَلَّقَ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَعْدُتِهِنَّ وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ»^(١).
للطلاق شروط، وأقسام، ولوائح، وأحكام:

١ - المطلّق:

مسألة ٧٣٧: يشترط في الزوج المطلّق أمور: ١- البلوغ^(٢) على الأحوط، ٢- والعقل، فلا يصح على الأحوط طلاق الصبي، ولا يصح طلاق الجنون مطبيقاً أو أدواراً حال جنونه، ولا يصح أيضاً طلاق السكران ونحوه من زال عقله.
٣- القصد، ٤- الإختيار بمعنى عدم الإكراه والإجبار.

مسألة ٧٣٨: لا يصح طلاق غير القاصد، كالنائم والساهي والغالط والهازل، الذي لا يريد وقوع الطلاق جداً، وكذلك لا يصح طلاق المكره الذي قد ألم على

(١) الطلاق: ١.

(٢) السيسستاني: فلا يصح طلاق الصبي بل حتى من يبلغ عشر سنين مميزاً.

إيقاعه مع الوعيد والتهديد على ترکه.

مسألة ٧٣٩: لو أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم يف ذلك في صحته وليس كالعقد. «أي إذا أوقع الطلاق عن إكراه وبعد ذلك رضي بالطلاق لم يتم تحقق الطلاق في رضاه بعد الإكراه إلا أن يطلق طلاقا آخر عن قصد ورضا».

مسألة ٧٤٠: لا يعتبر في الطلاق إطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به.

٢ - المطلقة:

مسألة ٧٤١: يشترط في المطلقة ١ - أن تكون زوجة دائمة، فلا يقع الطلاق على الممتنع بها.

٢ - أن تكون في طهر لم يوافقها فيه زوجها.

٣ - أن يكون زوجها حاضراً.

مسألة ٧٤٢: لو كانت الزوجة غير مدخول بها أو كانت حاملاً جاز طلاقها وإن كانت حائضاً (أي إذا كانت الزوجة غير مدخول بها وكانت حائضاً يجوز طلاقها).

مسألة ٧٤٣: إذا كان الزوج غائباً وتعذر عليه أو تعسر استعلام حالة زوجته وطلاقها في غيابه صحّ الطلاق وإن وقع في حال الحيض^(١)، وأما إذا تمكن من استعلامها أو علم أنها في حال الحيض ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية بطل الطلاق إذا صادف وقوعه في حالة الحيض^(٢).

مسألة ٧٤٤: لو سافر الزوج في حال طهر الزوجة الذي لم يوافقها فيه، طلاقها في أي زمان لم يعلم بكونها حائضاً وصح طلاقها وإن صادف الحيض.

مسألة ٧٤٥: يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه لكلٌّ من: اليائسة

(١) السيسناني: إذا مضى على انفصاله عنها مدة شهر واحد على الأحوط.

(٢) السيسناني وكذا إذا كان المطلق حاضراً لكن لا يصل إلى زوجته ليعلم حالها المرض أو خوف أو سجن أو غير ذلك.

والصغيرة، والحاصل، والمسترابة^(١)، ولكن في الأخيرة يشترط مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، فلو طلقها قبلها لم يقع.

مسألة ٧٤٦: يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة بأن يقول: «فلانة طالق» أو يشير إليها بما يرفع الابهام والأجال، أو يقول -زوجتي طالق- إذا كانت عنده زوجة واحدة.

مسألة ٧٤٧: لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة، وهي قوله: «أنت طالق» أو فلانة طالق أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعين المطلقة.

مسألة ٧٤٨: لا يقع الطلاق إذا قال الزوج: أنت مطلقة، أو طلقت فلانة، أو الحق بأهلك، ولا أنت الطالق أو اعتدي، إلى غير ذلك فلا يقع بها الطلاق حتى لو نوى الطلاق.

مسألة ٧٤٩: يجوز إيقاع الطلاق على أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة ولو قال: زوجتاي طالقان، أو زوجاتي طوالق، صح طلاق الجميع.

مسألة ٧٥٠: لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة من سائر اللغات مع القدرة على اللغة العربية، ومع العجز وعدم تيسير التوكيل يصح، وكذلك لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق، ومع العجز يصح إيقاعه بها والأحوط^(٢) تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة.

مسألة ٧٥١: يجوز للزوج أن يوكل غيره في طلاق زوجته بال مباشرة أو بتوكيل غيره، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً.

مسألة ٧٥٢: يجوز للزوج أن يوكل زوجته بالطلاق على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة أشهر مثلاً أو سامح في إتفاقها أزيد من شهر مثلاً^(٣) طلقت نفسها لكن

(١) المسترابة: هي المرأة التي كانت في سن من تحيض ولا تحيسن لخلقة أو عارض أو مرض.

(٢) السيسستاني: الأولى.

(٣) السيسستاني: أو في حالات خاصة أخرى.

بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه لاتعلقاً في الوكالة.

مسألة ٧٥٣: يشترط في صيغة الطلاق التنجيز، فلو علقه على شرط بطل الطلاق، مثال: لو قال أنت طالق إذا جاء زيد، أو أنت طالق إذا طلعت الشمس، لا يتحقق الطلاق في مثل هذه الشروط.

مسألة ٧٥٤: لو كرر الطلاق ثلاثةً فقال: هي طالق هي طالق هي طالق من دون تخلل رجعة في البين وكان قاصداً التعدد تقع واحدة ولا تقع ثلاثة، ولو قال هي طالق ثلاثةً، لم يقع إلا واحدة.

مسألة ٧٥٥: يشترط في صحة الطلاق الإشهاد زائداً على مامر، أي يلزم حضور شاهدين عادلين ذكرهن يسمعان الانشاء، ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهنّ لا منفردات ولا منظمات بالرجال.

س ٦١٩: إذا أراد الزوج في الطلاق الرجعي إرجاع زوجته فهل يكفي التلفظ بذلك، أو القيام بعمل يدل على إرادته الرجوع؟

ج: الخوئي: نعم يكفي إنشاء الرجوع باللفظ كأن يقول: رجعت بك، وأرجعتك إلى نكاحي، وكذلك يقع بالفعل بأن يقبلها بشهوة ونحو ذلك، ولابد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده لذلك، والله العالم.

الثبريزى: ولكن الرجوع بالدخول وال المباشرة لا يحتاج إلى قصد إنشاء الرجوع.

السيستانى: وأما الوطء فيتتحقق الرجوع به مطلقاً وإن لم يقصد الرجوع بل وإن قصد العدم.

س ٦٢٠: من المعلوم أن الرجوع - في الطلاق الرجعي - يجب أن يقع قبل انقضاء العدة، فلو أرجعها الزوج فادعّت الزوجة أن عدتها منه انتهت فما هو الحكم؟

ج: الخوئي والثبريزى: في مفروض السؤال، صدقت الزوجة، والله العالم.

السيستاني: القول قوتها يمينها مالم تكن متهمة - كما إذا ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات فأنتقضت عدتها - فإنه لا يقبل قوتها حينئذ إلا بالبيتة.

نفس المصدر: سن ٨٠٦

أقسام الطلاق:

مسألة ٧٥٦: الطلاق نوعان: بداعي^(١)، وسفي^(٢)، فال الأول - هو غير الجامع للشراط المقدمة، وهو على أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا.

والثاني: السفي، ما جمع الشرائط في مذهبنا، وهو قسمان: بائن ورجعي.
البائن: هو الطلاق الذي لا يحق للزوج الرجوع إلى زوجته بعده، وهو على

ستة أنواع:

١ - الطلاق قبل الدخول، ٢ - طلاق الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين وإن دخل بها، ٣ - طلاق اليائسة - التي لا تحيض لكبر سنها - هذه الأقسام الثلاثة ليست لها عدة، ٤ - طلاق الخلع^(٣)، ٥ - طلاق^(٤) المبارأة مع عدم رجوع الزوجة فيها بذلت فيها، وإلا كانت له الرجعة، ٦ - الطلاق الثالث، إذا وقع منه رجوعان إلى الزوجة في البين «أي يطلقها ويرجع إليها ويطلقها ثانية ويرجع إليها وفي الشائنة تحرم عليه حتى تنكح آخر»^(٥).

(١) الطلاق البدعي: هو طلاق الحاضن والنساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها، والطلاق في طهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر، هذا الطلاق جائز عند غير مذهب الإمامية وباطل عندهم - أي عند مذهب الإمامية - .

(٢) الطلاق السفي: على أقسام: سفي بالمعنى الأعم؛ وهو كل طلاق جامع للشروط المقدمة مقابل الطلاق البدعي، والطلاق السفي مقابل الطلاق العدي وهو ما يراجع الزوج فيه في العدة من دون جماع، والطلاق السفي بالمعنى الأخص وهو أن يطلق الزوجة فلا يراجحها حتى تفضي العدة ثم يتزوجها. منهاج السيد الخوئي ج ٢ سن ١٤٢٨

(٣) طلاق الخلع: هو الطلاق بغيره من الزوجة الكارهة لزوجها، سوف يأتي مفصلًا.

(٤) طلاق المبارأة: هو الكراهة من الطرفين من الزوج والزوجة.

(٥) السيستاني: طلاق الحاكم الشرعي زوجة المتعنت عن الطلاق وعن الإنفاق عليها.

مسألة ٧٥٧: لو طلقها ثلثاً مع تخلل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد، ولا تخل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها الثاني أو يموت، فيتحقق للأول أن يتزوجها بعد انتفاضة العدة.

مسألة ٧٥٨: لو طلق الزوج زوجته تسعاً طلاق العدة حرمت عليه أبداً^(١)،

مثال ذلك:

هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يرجع إليها قبل خروجها من العدة فيواعتها، ثم يطلقها في طهر آخر ثم يرجع إليها ويواعتها، ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت زوجاً آخر وخلت منه - أي طلقها الثاني أو مات عنها - فتزوجها الأول وطلقها ثلثاً على النهج السابق حرمت عليه أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر، فإذا نكحت زوجاً آخر وخلت منه فتزوجها الأول - مرة ثالثة - فطلاقها ثلثاً على النهج السابق حرمت عليه مؤبداً في التاسعة، حيث يصبح الطلاق في المرة الثالثة تسعة طلقات فتحرم عليه مؤبداً.

مسألة ٧٥٩: يشترط في زواج التحليل وزوال التحرير أمور ثلاثة:

- ١ - أن يكون الزوج الثاني محلل بالغاً حين الوطء، ٢ - أن يطأها قبلاً^(٢)
- وطأً موجباً للغسل بغيوبة الحشمة والأحوط^(٣) اعتبار الانزال، ٣ - أن يكون العقد دائماً^(٤).

(١) السيسناني: وإن لم يكن الجميع طلاقاً عدياً على الأحوط وجوباً، كما إذا كان رجوعه إليها بعد العدة تعدّ جديدة أو لم تقع المواقعة بعد كل رجمة.

(٢) السيسناني: والأحوط أن يكون الوطء في القبل.

(٣) السيسناني: ولا يعتبر فيه الانزال وإن كان أح祸ط.

(٤) السيسناني: أن يافرقها الزوج الثاني بموت أو طلاق، وانقضاء عدتها من الزوج الثاني، «أي يجب أن تنتهي عدتها من الزوج الثاني بعد ذلك يحق للزوج الأول أن يتزوجها».

مسائل في أحكام العدة:

مسألة ٧٦٠: يجب أن تعتد الزوجة في أمور هي: الفراق بطلاق، أو فسخ أو انفصال في العقد الدائم، أو انقضاء المدة أو بذلها في زواج المتعة، أو موت الزوج، أو الوطء بشبهة، في هذه الأمور يجب على الزوجة أن تعتد وفيه تفصيل يذكر فيها يأتي.

أقسام العدة:

١ - عدة الفراق:

طلاقاً كان أو غيره.

مسألة ٧٦١: لا عدة على من لم يدخل بها^(١)، ولا على الصغيرة وهي التي لم تكمل التسع وإن دخل بها^(٢)، ولا عدة على البائسة.

مسألة ٧٦٢: يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية^(٣) والخمسين في غيرها والأحوط مراعاة السنين مطلقاً بالنسبة للتزويج بالغير وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها.

مسألة ٧٦٣: يتحقق الدخول باليلاج تمام الحشفة قبلأً أو دبراً وإن لم ينزل.

مسألة ٧٦٤: مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه سواء كان الزوج غائباً أو حاضراً بلغ الزوجة أولاً، مثل: لو طلق الزوج زوجته وكان غائباً ولم يبلغ الزوجة خبر طلاقها إلا بعد مضي مقدار العدة أو أكثر فقد انقضت عدتها، وليس لها عدة بعد بلوغ الخبر إليها ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والإنسان على الظاهر.

(١) السيستاني: زوجها مالم يدخل ما ذه في فرجها بجذب ونحوه.

(٢) السيستاني: اشتباهاً أو على وجه محرم.

(٣) السيستاني: يتحقق اليأس ببلوغها خمسين سنة قمرية سواء في ذلك القرشية وغيرها على الأظهر.

مسألة ٧٦٥: عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل في التي تحيض^(١) - ثلاثة أطهار - فإذا رأت دم الحبيضة الثالثة فقد خرجت من العدة.^(٢)

مسألة ٧٦٦: عدة طلاق الزوجة^(٣) التي تحيض كل أربعة أشهر مثلاً مرة - ثلاثة أشهر -. ١

مسألة ٧٦٧: عدة طلاق الزوجة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض^(٤) - ثلاثة أشهر -. ١

مسألة ٧٦٨: عدة طلاق الزوجة الحامل - إلى وضع حملها^(٥).

«أي إذا كانت الزوجة حاملاً وطلقها الزوج فعدتها مدة حملها عندما تلد ووضع حملها تخرج من العدة ولا فرق إن كانت في أول حملها أو في الأيام الأخيرة من ولادتها، أي لو طلقها ووضعت حملها بلا فصل فتنتهي عدتها.

مسألة ٧٦٩: إذا كانت الزوجة حاملاً من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من عدتها بوضع الحمل «أي لاتشملها قاعدة عدة الحامل من زوجها» بل يكون انقضاء العدة بالأقراء^(٦) والشهرور كغير الحامل، فوضع الحمل لا يثر له أصلاً.

مسألة ٧٧٠: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل أعم مما كان حياً أو سقطاً تماماً أو غير تام حتى لو كان مضغة أو علقة إن تحقق أنه حمل، فهو لادته تنتهي عدة المطلقة.

مسألة ٧٧١: عدة الزوجة المتمتع بها: في الحامل وضع حملها، وفي - الحائل - أي غير الحامل إذا كانت تحيض عدتها حيستان^(٧) على الأقوى، وإن كانت لا

(١) السيستاني: ويكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثة أشهر.

(٢) السيستاني: ولا فرق بين الحيض الطبيعي وما كان بعلاج وكذا الحال في الطهر.

(٣) السيستاني: غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين ثلاثة أشهر أو أكثر - ثلاثة أشهر -. ١

(٤) السيستاني: أما لصغرها أو لانقطاع حيضها لمرض ورضاع أو استعمال دواء.

(٥) السيستاني: وإن كان حملها باراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول.

(٦) المراد الأقراء أو القرء الأطهار: أي الطهارة من الحيض.

(٧) السيستاني: كاملتان ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الأحوط وجوباً.

تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً، والمراد من الحيضتين الكاملتان.

٢ - عدة الوفاة:

عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً غير حامل، صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، مدخولاً بها كانت أم لا، دائمة أو منقطعة^(١)، وإن كانت حاملاً فتنتهي عدتها بأبعد الأجلين^(٢) من وضع الحمل والمدة المزبورة.

مسألة ٧٧٢: لو طلقها طلاقاً رجعياً ثم مات قبل انتهاء العدة بطلت عدة الطلاق، واعتبرت من حين بلوغها خبر موته عدة الوفاة. وإن كان الطلاق بائناً، إقتصرت على إتمام عدة الطلاق ولا عدة لها بسبب الوفاة.

مسألة ٧٧٣: يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة، والمراد به ترك الزينة^(٣) في البدن بمشى التكحيل، والتطيب، والخضاب، وتحمير الوجه، والخطاط ونحوها، أو في اللباس: بلبس الأحمر والأسفه، والحلبي، ونحوها، وبالجملة ترك كل ما يعد زينة تزين به للزوج، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأذمان والبلاد. نعم لا يأس بتتنظيف البدن واللباس، وتسرع الشعر، وتقليم الأظفار ودخول الحمام، والافتراض بالفراش الفاخر، والسكن في المساكن المزينة.

مسألة ٧٧٤: الأقوى أن الحداد ليس شرطاً في صحة العدة بل هو تكليف مستقل في زمانها، ولو تركته عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في قام المدة أو بعضها لم يجب عليها استثنافها وتدارك مقدار ما اعتدلت بدونه.

(١) اليسيراني: مسلمة كانت أم كتابية.

(٢) أبعد الأجلين: أي إذا وضعت حلماً فترى إذ كان قد مضى على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انتهت عدتها وإن استمررت في عدتها إلى أن تكمل هذه المدة.

(٣) اليسيراني: ما يعد زينة لها سوء.

مسألة ٧٧٥: لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية، وبين الدائمة والمنقطعة مطلقاً، نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت متعتها كيوم أو يومين.

مسألة ٧٧٦: يجوز للمعتصدة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها والتردد في حوايجها خصوصاً إذا كانت ضرورية أو راجحة كالحج والزيارة وعيادة المريض وزيارة أرحامها، نعم ينبغي بل الأحوط أن لا تبيت إلا في بيتها الذي كانت تسكته في حياة زوجها.

مسألة ٧٧٧: عدة الوفاة إن مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر إليها، وكذلك إن كان الزوج حاضراً ولم تعلم بوفاته لعلة ما فتعد من حين إخبارها بهاته. «أي لو علمت بعد سنة أو أكثر بوفاة زوجها تعتد من حين وصول الخبر إليها».

مسألة ٧٧٨: لو علمت الزوجة بالطلاق ولكن لم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت - اعتدت من الوقت الذي تعلم بعدم تأخره عنه والأحوط أن تعتد من حين بلوغ الخبر إليها، بل هذا الاحتياط لا يترك.

مسألة ٧٧٩: لو فقد الرجل وغاب غيبة طويلة عن زوجته ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر، ولم يعلم موته أو حياته فيه صور:

١- إن كان عنده مال تتفق به زوجته.

٢- أو كان له ولی يتولى أموره ويتصدى لإنفاقه.

٣- أو كان متبرع ينفق على الزوجة.

في هذه الحالات يجب على الزوجة الصبر والإنتظار، ولا يجوز لها أن تتزوج أبداً حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه.

٤- وإن لم يكن لديها تلك الأمور المتقدمة فإن صبرت فلها ذلك، وإن لم تصبر وأرادت أن تتزوج، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيؤجلها أربع سنين

من حين رفع أمرها إليه ثم يتفحص عنه في تلك المدة^(١)، فإن لم يتبيّن موته ولا حياته: فان كان للغائب ولی أو وكيل، يأمره الحاكم بطلاقها وإن لم يقدم أجبره عليه. وإن لم يكن له ولی أو لم يقدم الولي على الطلاق، طلقها الحاكم.

مسألة ٧٨٠: إذا طلقها الحاكم لغياب زوجها، تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة، والمقصود منها أنها عدة طلاق موتها بقدر عدة الوفاة لذا لا يجب عليها الحداد ويكون الطلاق رجعياً فإذا تمت هذه الأمور جاز لها أن تتزوج بلا إشكال^(٢).

مسألة ٧٨١: لو علمت الزوجة أن زوجها كان في بلد معين ثم انقطع أثره، يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد، في جوامعه وأسواقه ومتزهاته، ومستشفياته ونحوها، فإذا تم الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر ولم يعلم موته ولا حياته، سقط الفحص والسؤال^(٣)، وتكتفي الزوجة بانقضاء مدة الترخيص أربع سنين «ويحق للزوجة بعد ذلك أن تطلق من قبل الحاكم وتتزوج إن لم ينفق عليها بأحد الصور الثلاث المتقدمة».

مسألة ٧٨٢: إن علمت الزوجة أن الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه أثر فالظاهر سقوط وجوب الفحص، وكذلك لو حصل اليأس من الإطلاع عليه في أثناء المدة، فيكفي مضي المدة في جواز الطلاق والزواج.

مسألة ٧٨٣: لو جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل فيه صور:

١ - فان كان قبل الطلاق فهي زوجته.

٢ - وإن كان بعدما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها، «وتحسب منفصلة

(١) السيسيني: ما لم يكن قد مضى على فدده أربع سنوات أو أكثر مع قيامها بالفحص خلال تلك الفترة وإلا أمر الحاكم بتجديد الفحص عنه مقداراً ما، مع احتمال ترتيب الفائدة عليه.

(٢) السيسيني: والظاهر اختصاص هذا الحكم بالذئاب الدائم فلا يجري في المتنعة.

(٣) السيسيني: والمفقود في جهات القتال ترجع بشانه الدوائر المعنية بأحوال الجنود أو يسأل عنه رفقاء العائدون من جهات القتال أو من الأسر وأما المعتقل المفقود فتسأل عنه دوائر الشرطة والجهات الأمنية ذات العلاقة.

عنه ومطلقة وتبقى على زواجها من الثاني».

٣- وإن كان في أثناء العدة فله الرجوع إليها كما أن له إبقاءها على حالتها حتى تنتهي عدتها وتبيّن عنه.

٤- وأما إن كان بعد انقضاء العدة وقبل أن تتزوج في جواز رجوعها إلى زوجها وعدم رجوعها قولان، أقواماً الثاني، إلا بعقد زواج جديد معه.

مسألة ٧٨٤: لو حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراتكما الأمارات العلم بموت زوجها جاز لها بينها وبين الله أن تتزوج بعد العدة من دون حاجة إلى مراجعة المحاكم الشرعي، وليس لأحد الاعتراض ما لم يعلم كذبها في دعواها العلم بموته^(١).

٣ - عدة وطء الشبهة

المراد بوطء الشبهة هو وطء امرأة باعتقاد أنها زوجته مثلاً، أو عقد على أخت زوجته ودخل بها باعتقاد صحة الزواج منها.

مسألة ٧٨٥: عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق، بالإقراء والشهر وبواسط الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم سواء كانت ذات بعل أو لا.

مسألة ٧٨٦: لا عدة على المزني بها سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى^(٢).

مسألة ٧٨٧: لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطئها في مدة عدتها، والظاهر أنه لا تسقط نفقتها في أيام العدة وإن قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات منها ولكن الأقوى عدم الحرمة.

(١) السيسيني والأحوط وجوباً أن لا يتزوجهها إلا من لم يطلع على حالها ولم يذر أنه كان لها زوج قد فقد ولم يكن في بيني إلا دعواها أنها خالية من غير أن تكون متهمة فيها فيقدم على التزوج بها مستنداً إلى قوله وكذلك الأحوط وجوباً أن لا يتوكّل عنها في تزويجها إلا من كان كذلك.

(٢) السيسيني: فلو كانت المزني بها ذات بعل جاز لبعدها أن يقاربها من غير ترخيص، وإن كانت خالية جاز التزوج بها كذلك، وإن كان الأحوط الأولى استبراء رحمها من ماء الفجور بعἵضة قبل التزوج بها، سواء ذلك بالنسبة إلى الزاني وغيره.

مسألة ٧٨٨: إذا كانت خلية «أي ليس عندها زوج» يجوز لواطئها شبهة أن يتزوجها في زمن العدة بخلاف غيره، فأنه لا يجوز له ذلك على الأقوى.

مسألة ٧٨٩: لو طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم وطأها شبهة تداخلت العدّتان، اعتدت عدة أخرى على الأحوط وجوباً، «أي تعتد عدة الطلاق وعدة وطء الشيبة».

مسألة ٧٩٠: المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الأحكام، ما دامت في العدة وتستحق النفقة، والسكنى، والكسوة، والتوارث بينهما، وعدم جواز نكاح أختها، والزواج بالخامسة...

مسألة ٧٩١: المطلقة البائن، كالمختلعة والمبارة والمطلقة ثلاثة لا يترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً لا في العدة ولا بعدها، نعم لو كانت حاملاً من زوجها استحقت النفقة والكسوة والسكنى على زوجها حتى تضع حملها.

مسألة ٧٩٢: لو طلق الزوج زوجته في أيام مرضه ومات بنفس ذلك المرض لابسسب آخر فيه صورتان:

١- إذا مات بعد سنة من حين الطلاق ولو يوماً واحداً أو أقل من يوم لا ترثه.

٢- وإن كان موته بمقدار سنة وما دونها ترثه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وذلك بشروط ثلاثة:

الأول: أن لا تتزوج المرأة، ولو تزوجت بعد انتهاء عدتها ثم مات الزوج لم ترثه.

الثاني: أن لا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه، ولو برأ منه ثم مرض ومات في أثناء السنة لم ترثه، إلا إذا مات في أثناء العدة الرجعية.

الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها «أي بطلب من الزوجة» فلا ترث المختلعة والمبارة، لأن الطلاق بطلب منها وبالتماسها.

مسألة ٧٩٣: لا يجوز لمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً أن يخرج المطلقة من بيته حتى تقضى عدتها، إلا أن تأتي بفاحشة توجب الحد أو تأتي بما يوجب النشور، وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلا لضرورة أو أداء واجب مضيق.

الطلاق الرجعي:

وهو رد المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق، «أي إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً يحق له أن يرجع إليها في أيام عدتها ولا يحتاج إلى عقد جديد». هذا ولا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها، أي إذا انقضت عدة المطلقة رجعياً لا يحق لزوجها الرجوع إليها إلا بعقد جديد.

مسألة ٧٩٤: كيفية الرجعة: إما بالقول، وهو كل لفظ يدل على إنشاء الرجوع مثل: راجعتك إلى نكاحي، أو يقول رددتك إلى نكاحي، وغير ذلك، ويقع القول بكل لغة إذا أفاد المعنى المقصود.

وأما بالفعل، بأن يفعل بها ما يحل له مثلاً كانت زوجته، كالوطء، والتقبيل، واللمس بشهوة أو بدونها...

مسألة ٧٩٥: لا يعتبر الاشهاد في الرجعة وإن استحبّ نفعاً لوقوع التخاصم والنزاع، وكذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها.

مسألة ٧٩٦: لو أدعى الزوج الرجوع بعد انقضاء العدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه.

الطلاق الخلعي:

مسألة ٧٩٧: الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، «وأن تكون الكراهة من الزوجة خاصة ومقابل شيء تبذل الزوجة إلى زوجها في سبيل أن يطلقها ويخلعها من الزوجية».

مسألة ٧٩٨: الظاهر وقوع الخلع بكلٌّ من لفظي الخلع والطلاق مجردًا كلاً منها عن الآخر أو منضمًا، فبعد أن تنشأ الزوجة بذل الفدية وتطلب من الزوج أن يخلعها يقول الزوج: «خلعتك علىٰ كذا» أو «أنت مختلعة علىٰ كذا» أو «أنت طالق علىٰ كذا» لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينها بل لا يترك.

مسألة ٧٩٩: يجوز أن يكون البذل والطلاق ب المباشرة الزوجين، ويجوز أن يكون بتوكيثهما الغير، أي بواسطة الوكيل عنها أو عن أحدهما.

مسألة ٨٠٠: لو وقع الخلع ب المباشرة الزوجين، ١ - فاما أن تبتدئ الزوجة وتقول: - بذلت لك - أو اعطيتك ما عليك من المهر - أو الشيء الفلاني - لتطلاقني، فيقول الزوج فوراً: - أنت طالق - أو مختلعة بكسر اللام - على مابذلت - أو على ما أعطيت.

٢ - وإما أن يبتدئ الزوج فيقول: - أنت طالق - أو أنت مختلعة - بكذا - أو على كذا - فتقول الزوجة فوراً: - قبلت.

٣ - وإن وقع من وكيلين، يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج: عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر - أو المبلغ الفلاني - ليخلعها وبطلقها، - فيقول وكيل الزوج فوراً: - زوجة موكري طالق على مابذلت - .

مسألة ٨٠١: يشترط في الخلع على الأحوط أن تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قوتها أو فعلها أو غيرها الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية.

مسألة ٨٠٢: لو طلقها بعوض مع عدم الكراهة وكون الأخلاق ملائمة لم يصح الخلع ولم يملك العوض، ولكن صحة الطلاق بالشرط المتقدم، فإن كان مورده الرجعي كان رجعياً وإلا بائناً.

مسألة ٨٠٣: طلاق الخلع باثن لا يقع فيه الرجوع مالم ترجع المرأة فيها بذلت، وهذا الرجوع فيه مادامت في العدة، فإذا رجعت كان لزوجها الرجوع إليها.

مسألة ٨٠٤: الخلع قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع ما يعتبر في الطلاق، ومنها

الشهاد، بمعنى إيقاع الخلع بحضور رجلين عادلين يسمعان الانشاد.

مسألة ٨٠٥: لا توارث بين الزوج والمحتلة لو مات أحدهما في العدة إلا إذا

رجعت في الفدية فات أحدهما بعد ذلك قبل انقضائها.

طلاق المباراة:

مسألة ٨٠٦: المباراة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ويعتبر

فيه ما يشترط في الخلع من الفدية والكرابة.

مسألة ٨٠٧: طلاق المباراة كالطلاق الحنفي، طلاق بعوض تبذهل المرأة، ويقع

بلغظ الطلاق بأن يقول الزوج بعدما بذلت له شيئاً ليطلّقها: أنت طالق على ما بذلت

- وليس للفظ - برأتك - دخل في الطلاق ولا يقع الطلاق مجرد قوله - برأتك

فقط، بل يجب أن يلفظ كلمة - أنت طالق على ما بذلت - «أي يقول الزوج: برأتك

على ما بذلت فأنت طالق».

مسألة ٨٠٨: هناك فرق بين الخلع والمباراة بأمور:

الأول: في المباراة تكون كراهة كل من الزوجين لصاحبها، بخلاف الخلع فإنه

يحصل بكرابة الزوجة خاصة.

الثاني: أنه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها بل الأحوط أن

يكون أقلّ من المهر بخلاف الخلع، فإنه فيه على ما تراضيا.

الثالث: طلاق المباراة لا يقع بلغظ «برأتك» ولا يتحقق الطلاق، ولو جمع

بينه وبين لفظ الطلاق يكون الفراق بالطلاق وحده، بخلاف الخلع فإن الأحوط

وقوعه بلغظ الخلع والطلاق جميعاً كما مرّ.

مسألة ٨٠٩: طلاق المباراة بائن ليس للزوج الرجوع فيه إلا أن ترجع الزوجة

في الفدية قبل انقضاء العدة فله الرجوع إليها حينئذ.

الظهار:^(١)

الذي كان طلاقاً في الجاهلية ومحاجةً للحرمة الأبدية، وبعدما جاء الإسلام غير حكمه وجعله موجباً لحرم الزوجة المظاهرة ولزوم الكفار بالعودة، كما يأتي:

مسألة ٨١٠: صيغة الظهار هي: أن يقول الزوج مخاطباً زوجته: - أنت عليّ كظهر أمي - أو يقول بدل أنت (هذه) مشيراً إلى زوجته، أو يقول (زوجتي) أو (فلانة) على كظهر أمي، يقع الظهار.

مسألة ٨١١: ولو شبهها بإحدى الحaram النسبية غير الأم، كالأخت أو البنت بأن يقول: - أنت علي كظهر أخي - يقع الظهار على الأقوى، وبدون ذكر (الظهر) كما إذا قال: كأختي أو كرأس أخي لم يقع على إشكال.

مسألة ٨١٢: الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، ولو قالت الزوجة، أنت علي كظهر أبي أو أخي، لم يؤثر شيئاً ولم يقع.

مسألة ٨١٣: يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق، ويجب في المظاهر، البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، فلا يقع من الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا الهازل ولا السكران ولا مع الغضب، وفي المظاهرة خلوها عن الحبس والنفاس ... على ما ذكر في الطلاق من شروط.

مسألة ٨١٤: إذا تحقق الظهار بشرائطه حرمت عليه ولا يحل له وطؤها فإذا أراد الرجوع إليها عليه أن يدفع كفارة فإذا كفر حلّ له وطؤها، ولو وطأها قبل أن يكفر فعليه كفتاران.

مسألة ٨١٥: إذا ظهر من زوجته ثم طلقها رجعياً لم يحلّ له وطئها حتى يكفر.

مسألة ٨١٦: إذا طلقها رجعياً وتزوجها بعد انتهاء عدتها، أو طلقها بائناً ثم تزوجها يسقط حكم الظهار وتسقط الكفار، ويجوز وطئها بلا تكبير.

(١) السيسستاني: الظهار حرام، وموجب لحرم الزوجة المظاهر منها...

مسألة ٨١٧: كفارة الظهار أحد أمور ثلاثة مرتبة: عتق رقبة، فان عجز عنه

فصيام شهرين متتابعين، وإن عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً^(١).

مسألة ٨١٨: الظهار ليس طلاقاً بل يحرم الوطء فيه فلو صبرت المظاهرة على

ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيحضره ويختيره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافة، فإن انقضت المدة ولم يختار أحدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في المأكل والشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما ولا يطلق عنه^(٢).

الإيلاء:

وهو حلف الزوج على ترك وطء الزوجة الدائمة^(٣) المدخول بها أبداً أو مدة

ترىد على أربعة أشهر للضرار بها، فلا يتحقق الحلف بغير القيود المذكورة وإن انعقد اليدين مع فقدها، «أي لا يتحقق الحلف إذا لم تكن الزوجة دائمة أو مدخلاً بها» ويترتب على الإيلاء آثار اليدين إذا اجتمعت شروطه، «والشروط هي أن تكون الزوجة دائمة ومدخلاً بها»^(٤).

مسألة ٨١٩: لا ينعقد الإيلاء - كمطلق اليدين - إلّا باسم الله تعالى المختص به أو

الغالب إطلاقه عليه.

مسألة ٨٢٠: لا يعتبر في الإيلاء العربية، ولا اللفظ الصريح في كون المخلوف

عليه ترك الجماع في القبيل، فيكتفي قوله: لا اطأك - أو - لا أجamuك - أو - لا أمسك - والمعتبر هو كونه حالفاً على ترك الجماع.

(١) السيسناني: إذا عجز عن الأمور الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً.

(٢) السيسناني: وإن امتنع عن كلها - عن التكفير والطلاق - طلقها الحاكم على الأقوى. منهاج ٣ مس ٦٤٩.

(٣) السيسناني الزوجة دائمة قبلها.

(٤) السيسناني ولو ديراً. منهاج ٢ مس ٦٥٠.

مسألة ٨٢١: لو تم الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأة مع امتناعها عن المواقعة فلا كلام، وإلا فلها الرفع إلى الحاكم فيحضره وينظره أربعة أشهر فان رجع واقعها في هذه المدة فهو، وإلا أجبره على أحد الأمرين: إما الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما وإلا حبسه وضيق عليه في المأكلي والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره الحاكم على أحدهما معيناً «بل للزوج أن يختار أحدهما إما الرجوع أو الطلاق»^(١).

مسألة ٨٢٢: يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدة، بخلاف الرجعي.

مسألة ٨٢٣: إذا وطأها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفاره، سواء كان في مدة الترخيص أو بعدها أو قبلها، لأنه قد حثت اليدين على كل حال وإن جاز له الحثث، بل وجب الحثث بعد انقضاء المدة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخيراً بين الحثث وبين الطلاق.

اللعان:

وهي مباهلة خاصة بين الزوجين، أثرها دفع الحد أو نفي الولد.

مسألة ٨٢٤: إنما يشرع اللعان ويتحقق في مقامين:

أحدهما: فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا.

ثانيهما: فيما إذا نفى الزوج من ولد في فراشه مع إمكان لحوقه به.

مسألة ٨٢٥: لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب، ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة، ولا بالشائع، ولا باخبار ثقة، نعم يجوز مع اليقين، لكن لا يصدق إذا لم تعرف به الزوجة ولم تكن بيته، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية، فيدرأ عن الحد.

(١) الخوئي والسيستاني: وان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم؛ منهاج ٢ مس ٦٥٣ الخوئي ج ٢ مس ١٥١٣.

مسألة ٨٢٦: يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعي المشاهدة، فلا لعان فيمن لم يدع المشاهدة ومن لم يتمكن من المشاهدة كالأعمى، فيحده عدم البينة.

مسألة ٨٢٧: يشترط في ثبوت اللعان أمور:

- ١- أن تكون المقدوفة زوجة دائمة، فلا لعان في قذف الأجنبية، بل يحده القاذف مع عدم البينة وكذا في المنقطعة على الأقوى.
- ٢- وأن تكون مدخلاً بها، وإلا فلا لعان.
- ٣- وان تكون غير مشهورة بالزنا، وإلا فلا لعان بل ولا حدّ بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبينة نعم لو كانت متظاهرة بالزنا لا يبعد عدم الشبوت التعزير أيضاً.
- ٤- أن تكون كاملة سالمة عن الصمم والخرس ^(١).

مسألة ٨٢٨: لا يجوز للرجل أن ينكر ولديته من تولد في فراشه مع إمكان لحوقه به، بأن دخل بأمه، أو أمنى في فرجها أو حواليه بحيث أمكن جذب الرحم للمنفي.

وأن يكون قد مضى من حين الدخول إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعداً، ولم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل وهي سنة حتى فيما إذا فجر أحد بها فضلاً عما إذا اتّهمها، بل يجب الإقرار بولديتها، نعم يجب عليه أن ينفيه ولو باللعان مع علمه بعدم تكوّنه منه، من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به.

مسألة ٨٢٩: لو أقر بالولد في البداية لم يُسمع إنكاره له بعد ذلك، سواء كان إقراره صريحاً أو كنایة، مثل أن يبشر بالمولود ويقال له: بارك الله لك في مولودك - فيقول: - آمين - أو - إن شاء الله تعالى - .

(١) السيسقاني: يتحقق اللعان لنفي الولد إذا كان الزوج عاقلاً والمرأة عاقلة، وفي اعتبار سلامتها من الصمم والخرس إشكال وإن كان اعتباراً ظاهراً.

مسألة ٨٣٠: لا يقع اللعان إلا عند المحاكم الشرعي، والأحوط^(١) أن لا يقع اللعان حتى عند المنصوب من قبل المحاكم الشرعي.

مسألة ٨٣١: صورة اللعان: أن يبدأ الرجل ويقول بعدهما قذف زوجته أو نفي ولدها: -أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلّت من قذفها -أو نفي ولدها -يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول مرة واحدة: -لعنة الله على إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ -ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات - «أشهد بالله أ أنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا -أو نفي الولد - ثم تقول مرة واحدة: -أن غضب الله على إِنْ كَانَ مِنَ الصادِقِينَ» - عند ذلك يتحقق اللعان.

مسألة ٨٣٢: يجب أن تكون الشهادة واللعان على الوجه المذكور أعلاه « ولو تغير اللفظ والكلمات من الرجل أو المرأة لم يقع اللعان».

مسألة ٨٣٣: يجب^(٢) أن تكون الصيغة بالعربية الصحيحة مع القدرة عليها، وإلا أتى بالميسور منها، ومع التذرّع أتى بغيرها.

مسألة ٨٣٤: يجب أن يكون إثبات كلٍّ منها باللعان بعد أن يأمرهما المحاكم، فلو بادر به قبل أن يأمره المحاكم باللعان لم يقع.

مسألة ٨٣٥: يجب أن يكونا «الرجل والمرأة» قائمين عند التلفظ بـالـفـاظـهـاـ الخمسة، الأحوط بل لا يخلو من قوة أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كل منها.

مسألة ٨٣٦: إذا وقع اللعان الجامع للشراطط من الزوج والزوجة يترتب عليه

أحكام أربعة:

الأول: إفساخ عقد النكاح والفرق بينهما.

الثاني: الحرمة الأبدية، فلا تحل له زوجته الملاعنة أبداً ولو بعقد جديد، - هذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان، سواء كان للقذف أو نفي الولد.

(١) السيسistani: وفي وقوعه عند المنصوب من قبله لذلك إشكال.

(٢) السيسistani: الأحوط أن يكون النطق بالعربية مع القدرة عليها.

الثالث: سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه، وسقوط حد الزنا عن الزوجة بلعانها، فلو قدفها - الزوج - ثم لاعن ونكحت هي عن اللعان «أي تراجعت الزوجة ولم تلاعن» تخلص الرجل عن حد القذف، وتحدّ المرأة حد الزانية، لأن لعانه بمنزلة البينة في إثبات الزنا.

الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه، - أي لو نفاه الزوج عنه وادعت الزوجة كونه للزوج فتلاعنا - لم يكن توارث بين الرجل والولد، وكذا بين الولد وكل من انتسب إليه بالأبوة، كالجد والجدة والأخ والأخت للأب هذا بخلاف الأم ومن انتسب إليها «أي لا ينتفي الولد عن المرأة التي هي أمه لو نفاه الرجل».

استفتاءات في أحكام الطلاق والعدة وغير ذلك:
س ٦٢١: المرأة في عدة الوفاة ممحونة أم لا؟ بمعنى أنه هل يسري عليها حكم المحسنة فيما لو زنى بها شخص غير جرم؟

ج: الخوئي والسيستاني: ليست في تلك العدة محسنة، وإحصان أحد الجنسين لا يوجب رجم الآخر الذي ليس بمحسن كما زعم في السؤال.

صراط النجاة: ج ١ ص ٧٩٤

س ٦٢٢: بعض الرجال يعرض على زوجته المعصية كترك الصلاة أو خلع الحجاب أو تقديم الحمر أو طاولة القمار ... إذا لم تطعه وعصته، ولم تقدم له ذلك يهجرها بدون طلاق، فهل يجوز للزوجة ترك مساكنته حفاظاً على تكليفها الشرعي، وإذا رفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعي إجراء طلاقها حتى مع فرض بذل النفقة مع الطاعة أو بدعونها بقصد الإضرار بها؟

ج: الخوئي والسيستاني: يجوز في فرض السؤال ترك مساكنتها له، وتستحق منه النفقة، ولا يجب عليها مع إفاقته عليها أن تساقنه إلا مع العشرة

بالمعرفة فإن أنفق فلا يطالب بالطلاق، وإن امتنع عن الإنفاق يطالب بأحد الأمرين فإن أبي يطلقبها الحاكم أو وكيله.

^{٧٩٥} س ٦٢٣: ماحكم المرأة الملزمة بالحجاب الشرعي ولكن زوجها يعنها من ذلك ويُخّيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: إذا دار الأمر بينهما فعلى المرأة أن تختار الطلاق، إلا إذا أوجب الطلاق المحرج والمشقة التي لا تتحمل عادة فيجوز الخلع - خلع الحجاب - بقدر الضرورة.

^{٨٧٥} نفس المصدر: س

س ٦٢٤: لو طلق الرجل زوجته بصيغة «أنت طالق» وتبين أن طلاقها كان بكرابة وبذل منها - أي من الزوجة «فهل يصح هذا الطلاق خليعاً؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: في مفروض السؤال: يصح رجعياً لا خليعاً.

^{٩٣٧} نفس المصدر: س

س ٦٢٥: رجل تروج امرأة مخالفه «أي سنّية» طلقها ثلاثاً بلفظ واحد فلما أراد الرجوع إليها منعه من نفسها حتى تنكح زوجاً غيره، فهل له الرجوع إليها وإجبارها أو تبقى على عقيدتها؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: للزوج إجبارها بما يريد منها، ولا تمنعه عقيدتها.

^{٩٣٩} نفس المصدر: س

س ٦٢٦: ما الحكم لو انعكس الأمر وكان الزوج مخالفاً والزوجة إمامية وطلقها ثلاثاً في مجلس واحد ثم أراد مراجعتها هل يجوز له ذلك أم تحرم عليه؟

ج: **الخوئي**: في هذه الحالة تلزم الزوجة بالامتناع حتى تنكح زوجاً غيره.

^{٩٤٠} نفس المصدر: س

س ٦٢٧: إذا طلق المخالف «غير الإمامي» ثلاثاً ثم أعلن استبصراته من أجل أن يتمكن من الرجوع إلى زوجته المستبصرة، أو استبصر حقيقة فهل يجوز له

الرجوع على أساس عدم استجماع شروط صحة الطلاق عندنا آنذاك أو لا يجوز له ذلك؟

ج: الخوئي والسيستاني: نعم يجوز له الرجوع في الصورة المفروضة، والله

نفس المصدر: س ٩٤١

العالم.

س ٦٢٨: امرأة غنية حبس زوجها لمدة طويلة جداً بحيث تدعي أنها لا تستطيع الصبر بدون زوج ولا تكتفي بالنفقة بل ت يريد أن تتزوج فما حكمها؟
خصوصاً وأنها تقول إن بقائها بدون زوج تدمير لحياتها وإضرار كبير بها قد يقعها في الحرام والعياذ بالله؟

ج: الخوئي والسيستاني: في الصورة المفروضة، لا وسيلة لطلاقها إلا أن

ترجع المرأة إلى زوجها مباشرة، أو بوسيلة شخص وتطلب من زوجها الطلاق،
نفس المصدر: س ٩٤٣ والله العالم.

س ٦٢٩: هل يجوز للشاهدين والحال أثيمها يعلمان بفسقهما سماع الطلاق أم لا؟
وهل يجب عليهما الإعلام بحالهما؟

ج: الخوئي: لا يجوز لها أن يكونا شاهدي طلاق، ولا يجب عليهما

الاعتراف بفسقهما، والله العالم.

السيستاني: الأحوط وجوباً أن لا يكونا شاهداً توقف عليه صحة الطلاق

نفس المصدر: س ٩٤٥ ولا يجب عليهما الإعلام.

س ٦٣٠: بعض المسيحيات والأوربيات يتزوجن بحسب القانون الكنسي

المسيحي، ثم يطلبن الطلاق من المحاكم المدنية لأن الكنيسة تحترم الطلاق وتعتبره غير شرعي، فهل مثل هذا الطلاق المدني ذو قيمة طالما أن الزواج كان مسيحياً أو أنه لا قيمة له، وهل تعتبر المرأة في هذه الحالة ذات بعل، رغم طلاقها المدني، علماً أن هذا الوضع شائع في أوروبا؟

ج: الخوئي: إذا لم يكن الطلاق مشروعًا في دين المسيح لم يكن له أثر.

السيستاني: يجوز إجراء حكم الخلية عليها.

نفس المصدر: س ٩٤٩ س ٦٣١: هل يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله طلاق المرأة المحبوس زوجها

حسباً مؤبداً مع عدم قدرته على الإنفاق وامتناعه عن الطلاق أو لا؟

ج: الخوئي والسيستاني: نعم يجوز ذلك مع إحراز الامتناع بطريق شرعي،

نفس المصدر: س ٩٥٤ والله العالم.

س ٦٣٢: هل يجوز طلاق الزوجة المدخول بها ثلث مرات في مجلس واحد،

مع تخلّل الرجوع من غير دخول بحيث يتحقق ثلث طلقات في مجلس واحد،

مثلاً: يطلق ويرجع ثم يطلق ويرجع، ثم يطلق؟

ج: السيستاني والتبريزى: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

نفس المصدر: ملحق س ٥٠٥

س ٦٣٣: إحدى النساء طلقت وتزوجت بعد الطلاق، وبعد مرور سنتين طويلة

حدث لديها شك في أن الزواج الثاني هل وقع في العدة، لترحم مؤبداً على زوجها

الذى لها منه أولاد كبار، أو بعد انتهاء إجازة الحكم بصحة زواجهما منه، فما هو حكمها؟

ج: الخوئي والسيستاني: لا تعتني بشكها ذلك. «وتبني على صحة الزواج».

صراط النجاة: ج ٢ س ١١٩٧

س ٦٣٤: إذا طلقت المرأة في المحكمة طلاقاً بائناً أو خليعاً أو مبارأة، ثم أراد

زوجها إرجاعها قبل انتهاء العدة، هل تحتاج إلى عقد جديد أم لا؟

ج: الخوئي: إذا كان الطلاق المذكور بالنحو الشرعي، والشرائط المعتبرة

شرعياً متوفّرة يحتاج إلى عقد جديد.

السيستاني: إذا كان الطلاق المذكور بالنحو الشرعي، والشرائط المعتبرة

شرعياً متوفّرة والمبارأة فبرجوع الزوجة بالبذل ينقلب الطلاق رجعياً يجوز فيه

الرجوع من دون عقد في الفترة المذكورة يحتاج إلى عقد جديد إلا في الخلع.

نفس المصدر: س ١٢٠١

س ٦٣٥: إمرأة شيعية «مؤمنة» تزوجت بعقد صحيح، ثم وقع خلاف مع زوجها، فطلّقها القاضي المخالف «السنّي» بطريقتهم، ثم تزوجها رجل مؤمن، وبعد الدخول بها علم الزوج الثاني بالزواج والطلاق السابقين، فنرجو الإجابة على الأسئلة التالية:

١- هل طلاقها عند القاضي المخالف صحيح أم لا؟ مع العلم بأن الطلاق صدر مع عدم اجتماع الشروط المعتبرة في الطلاق عندنا، كحضور شاهدين عادلين؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: الطلاق المفروض باطل، ولا أثر له، ولا يجوز لأحد أن يتزوج بها.

٢- هل زواجها الثاني صحيح أم لا؟ مع عدم علم الزوج الثاني بالقضية من أساسها؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: كل امرأة إذا ادّعت أنها خلية، ولم يعلم بحالها جاز زواجها ما لم تكن متّهمة.

٣- هل يجب على الزوج الثاني طلاقها، أو أنها تنفصل عنه بلا طلاق؟ أو أنها تحرم عليه مُؤبداً؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: يجب عليه الانفصال عنها، وهي تحرم عليه مُؤبداً، ولا تحتاج إلى الطلاق بطلان العقد عليها.

٤- هل يجب طلاقها من الزوج الأول مرة أخرى باعتبار بطلان الطلاق السابق ثم يعقد عليها الزوج الثاني من جديد؟

ج: **الخوئي والسيستاني**: المرأة المذكورة باقية في حال زوجها الأول، ولا يجب عليه طلاقها مرة ثانية ولكن لا يقاربها إلا بعد انقضاء عدة وطء الشبهة، ولا يجوز للثانية الزواج بها ثانيةً، لو طلقها زوجها الأول مرة أخرى، «وذلك للحرمة الابدية» ثم إن هذه الأحكام جمِيعها إنما هي فيما إذا كان زوجها شيعي «مؤمن»،

وأما إذا كان من أبناء السنة فالطلاق صحيح، ولا يجب عليه «على الزوج الثاني» الانفصال عنها، والله العالم.

نفس المصدر: س ١٢٠٢

س ٦٣٦: عندما تكره المرأة زوجها، وتريد أن تفارقه، وتبذل له المهر أو أكثر ولكنَّ الزوج يرفض طلاقها، وإن بذلت له ما بذلت - علماً أنَّ الزوجة لا تطبق البقاء معه والرجوع إليه بحيث تراه حرجياً عليها -، فهل تبقى المرأة معلقة إلى آخر عمرها، وما هو حل هذه المسألة؟

ج: **الخوئي**: ما ذكر لا يوجب جواز ترك حقوق الزوج، ويجب عليها القيام بما عليها من الأحكام الشرعية بالنسبة إلى الزوج، إلا أن ترضيه بالطلاق، والله العالم.

نفس المصدر: س ١٢١٥

س ٦٣٧: لو طلقت الزوجة الكتابية مرتين، فهل تحتاج إلى المحلل لو أرادت الرجوع إلى الزوج الأول؟

ج: **التبيرizi**: لو طلق الكتابية مرتين فتحتاج إلى المحلل إذا طلقتها الزوج المسلم، وأما إذا طلقتها الكافر فيعمل على طبق مذهبها، والله العالم.

نفس المصدر: س ١٧٠٢

س ٦٣٨: هل يجوز للمطلقة الرجعية أن تنظر إلى زوجها بشهوة، أو تلمسة، على فرض أنها زوجة حقيقة في أيام العدة؟

ج: **السيستاني والتبيرizi**: نعم يجوز لها ذلك، والله العالم.

نفس المصدر: س ١٧٠٣

س ٦٣٩: إذا كان بقاء الطفل عند أمّه المطلقة لا يؤمّن عليه بسبب حالتها المرضية، فهل يحق للأبأخذ منها، في مدة الحضانة الشرعية؟

ج: **السيستاني والتبيرizi**: إذا احرز بوجهه معتبر أن الأم غير مأمونة على الولد، يجوز أخذ ولده منها، والله العالم.

نفس المصدر: س ١٧٠٧

س ٦٤٠: إذا اشترطت الزوجة وكالة الزوج في الطلاق في ظروف خاصة ثم طلقت نفسها حسب الشروط، فهل للزوج الرجوع؟

ج: السيستاني: نعم مع كون الطلاق رجعياً.

س ٦٤١: وهل الوكالة تبقى بعد الرجوع أيضاً؟

ج: السيستاني: لا تبقى إلا مع ظهور توسيعة دائرة الوكالة الممنوحة للزوجة بحسب القرائن بأن يوكّلها بالطلاق إلى حين حصول البينونة ولو بتكراره مرتين أو ثلاثة.

س ٦٤٢: هل يجب على الزوجة التكين في الفترة بين العقد والزفاف؟ وهل لها الخروج من بيتها من دون إذن زوجها؟

ج: السيستاني: إذا كان هناك شرط ضمني إرتکازی من المرأة بعدم التكين بالنسبة إلى الدخول ونحوه من الاستمتعات قبل الزفاف، وكذلك بالنسبة إلى حرمتها في الخروج من بيت أهلها خلال هذه الفترة فالشرط ملزم للخروج، وإن كان منشأ هذه الشرط الارتکازی هو التعارف الخارجي.

س ٦٤٣: إذا لم تتوافق المرأة بعد العقد بالزفاف والذهاب مع الزوج لمارأت منه من سوء أخلاقه ونحو ذلك فقام الزوج باغتصابها وأخذها إلى بيته، فهل هذا العمل جريمة يستحق عليها التعزير؟ وهل يسقط التعزير برض الزوجة أو أهلها؟

ج: السيستاني: لا يحق للزوج اختطاف الزوجة وأخذها إلى بيت الزوجية حتى لو ثبت نشوذها وكونها غير محبّة في الامتناع عن الزفاف، بل في مثل ذلك لابد رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ليلزم الزوج بالمساكنة، فاختطاف الزوجة وأخذها بالقوة جريمة يستحق عليها التعزير لو اشتكت عليه عند الحاكم، وبإمكانها العفو عنه ولكن لو رفعت الأمر إلى الحاكم فلا يجدي عفوه عنه بعد ذلك.

س ٦٤٤: هل تستطيع زوجة السجين الذي حكم عليه بالحبس لمدة طويلة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟

ج: السيستاني: لا، نعم إذا امتنع زوجها من الإنفاق عليها وطلاقها جميعاً
جاز لها رفع أمرها إلى المحاكم ليطلقبها.

س ٦٤٥: امرأة طلقت في المحاكم الجعفرية التابعة للدولة ولا تعلم هل كان
جامعاً للشروط المعتبرة أم لا؟ فهل تعتبر نفسها مطلقة؟

ج: السيستاني: نعم إذا إحتملت الصحة وتتوفر الشروط تبني على صحة
الطلاق.

س ٦٤٦: إذا طلق الرجل زوجته في حال الحيض جهلاً منه بالحكم ثم علم به
بعد أن تزوجت المرأة، فهل يجب عليه إبلاغ الزوجين بذلك؟ وهل يقبل قوله فيه؟
ج: السيستاني: لا دليل على وجوب الاعلام، نعم إذا علم بترتب أثر عليه
 فهو أح祸ط، ولا يجب على الزوجين قبول قوله في ذلك.

س ٦٤٧: إذا طلق زوجته ضمن شروط فلم تف الزوجة بها فما حكم الطلاق؟

ج: السيستاني: إذا وقع الطلاق معلقاً على شرط فهو باطل لأنه تعليق في
الطلاق، وإذا لم يكن معلقاً عليها فالشرط باطلة ولا قيمة لها.

س ٦٤٨: تمّ الطلاق القانوني بين رجل وامرأة حسب القانون الغربي ولكن
الرجل لا يوافق على إعطاء الطلاق الشرعي ولا ينفق على زوجته ويرفض
الاستجابة للوساطات الشرعية، فما هو موقف الزوجة؟ علماً بأنّ صبرها على هذه
الحالة موجب للحرج قطعاً؟

ج: السيستاني: ترفع أمرها إلى المحاكم الشرعي أو وكيله فيبلغ الزوج بذلك
أحد الأمرين عليه إثما الإنفاق أو إجراء الطلاق الشرعي، ولو بتوكيل الغير فيه فإن
امتنع عنهما معاً ولم يكن الإنفاق عليهما من ماله طلقوها المحاكم أو وكيله المأذون في
ذلك.

س ٦٤٩: «إذا طلق الرجل زوجته عبر التليفون» هل يكفي في حضور العدلين
في الطلاق سماعهما صوت المطلق عبر التلفون؟

ج: السيستاني: لا يكفي على الأحوط لوم يكن أقوى.
التبريزي: إذا أسمع المطلق الشاهدين معاً فلا بأس، والله العالم. (صراط
 النجاة ج ٢ س ٤١٧٠).

س ٦٥٠: إذا تزوج فتاة جاء بها من لبنان مثلاً ثم طلقها فهل يجب عليه تأمين
 بطاقة السفر للعودة أم لا؟
ج: السيستاني: لا يجب.

س ٦٥١: هل يجب الاعتداد على المطلقة المدخول بها دبراً؟
 استفتاءات مخطوطة
ج: السيستاني: نعم.

استفتاءات في مرض «الإيدز»:
س ٦٥٢: إذا كانت الزوجة سليمة «من مرض الإيدز» والزوج مصاباً فهل لها
 حق إجبار الزوج على الطلاق؟

ج: التبريزى: إذا توقف التحفظ عن التعدي على أخذ طلاقها من زوجها،
 جاز لها الإجبار، والله العالم. (صراط النجاة ج ١ س ١٥١٧)

س ٦٥٣: إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض «الإيدز» فهل للسليم منها حق
 الامتناع من المعاشرة الجنسية التي هي طريق نقل العدوى؟ وما هو الدليل؟
ج: التبريزى: نعم يحق له ذلك، دفاعاً عن النفس، والله العالم.

نفس المصدر: س ١٥١٦

س ٦٥٤: إذا اشترطت الحكومة أن يفحص كلّ من الزوجين ليتأكد من عدم
 اصابتها بمرض - الإيدز - وكان توقف الفحص على أخذ السائل المنوي من
 الرجل، والسائل من رحم المرأة، فهل يكون إخراج السائل المنوي من الرجل عن
 طريق «العادة السرية» جائزًا؟ وهل يجوز سحب السائل من داخل رحم المرأة؟
 وما هو الدليل؟

ج: التبريزى: إذا لم يكن الزواج بوجه آخر، وانحصر الطريق بما ذكر، وكان ترك الزواج حرجياً، فلا بأس بما يتوقف عليه الزواج من الطرفين، والله العالم.
السيستانى: لا يجوز إلا في حالة الضرورة، ويجوز إذا كان بواسطة الزوجة،
 بأن تستمني الرجل بيدها ونحو ذلك. (استفتاء مخطوط).

نفس المصدر: س ١٥١٨
س ٦٥٥: هل أن مرض - الإيدز - يعدّ من عيوب المرأة في الزواج ويوجب فسخ النكاح؟ وما حكم زواج النساء بالرجال المبتليين بهذا المرض؟
ج: الخامنئي: لا يوجب حق فسخ الزواج، إلا أن يشترط في ضمن العقد السلامة من هذا المرض؟

س ٦٥٦: إذا كان زيد مصاباً بمرض - الإيدز - القاتل، فهل يجوز له أن يتزوج من هند بدون إعلامها؟ علمًاً بأن المرض ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية، وما هو دليل ذلك؟

ج: التبريزى: لا يجوز ذلك، لأنّه من إيقاع نفس الغير في التهلكة والإضرار بها، والله العالم.

صراط النجاة: ح ١ ملحق س ١٥١٤
س ٦٥٧: إذا كان أحد الزوجين «مصاباً بمرض الإيدز» والآخر سليماً منه، فهل له الحق في فسخ عقد النكاح؟

ج: التبريزى: لا يبعد أن يكون حكمه حكم الجذام والبرص، وإن كان الأحوط وجوباً الانفصال بالطلاق، والله العالم.

نفس المصدر: س ١٥١٥
س ٦٥٨: إذا كانت الأم مصابة بمرض الإيدز - واحتمل بنسبة ضئيلة جداً أن يُصاب الطفل بسبب ارتفاعه من ثديها، فهل يسقط وجوب إرضاعه من ثديها - اللباء - وغير اللباء؟

ج: التبريزى: إذا خيف الضرر على الطفل فعليها الامتناع عن إرضاعه إذا وجد البديل عن الارضاع، والله العالم.

نفس المصدر: س ١٥١٩

كتاب الارث

قال تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ بِالذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ إِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأُمُّهُ الْثَّلَاثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السَّدُّسُ...الخ»^(١).

في مسائل الإرث تفاصيل وفروع كثيرة نذكر منها باختصار المسائل التي تتعلق بالمرأة فقط، من زوجة وأم وبنت... وذلك ما يخص موضوع بحثنا وما تستحق المرأة من الإرث.

مسألة ٨٣٧: ينقسم الإرث بين أبناء الميت للذكر مثل حظ الأنثيين، مثلاً إذا مات الأب وترك ولداً وبنتين، يرث الولد نصف التركة والنصف الثاني للبنات لكل واحدة الرابع، وفيه تفصيل.

مسألة ٨٣٨: سهام الإرث المقدّر في الكتاب المجيد ستة أنواع: النصف، والربع، والثلثان، والثلث، والسدس.

- ١- النصف: للبنت الواحدة التي ليس معها أحد من إخوتها، ولأخت واحدة لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل.
- ٢- الرابع: وهو للزوج إن كان للزوجة ولد وإن نزل، وللزوجة إن لم يكن للزوج ولد وإن نزل.
- ٣- الثمن: للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت الزوجة واحدة اختصت به وإلا فهو يُقسم بالسوية بينهنّ.
- ٤- الثالثان: للبنات فصاعداً مع عدم الأبن المساوي، وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ هنّ.
- ٥- الثالث: سهم الأم مع عدم الولد للميت وإن نزل وعدم الإخوة. وللأخ أو الأخت من الأم مع التعدد.
- ٦- السادس: لكل واحد من الأبوين مع الولد للميت وإن نزل، وللأم مع الأخوة للأبوين أو للأب، وللأخ أو الأخت من الأم^(١).

موانع الارث:

- مسألة ٨٣٩: لا ترث الكافرة من المسلم والمسلمة ولو كان قريباً.
- مسألة ٨٤٠: المسلمة ترث من الكافر ولو كان بعيداً.
- مسألة ٨٤١: المرتد الفطري إن كان رجلاً تبين منه زوجته المسلمة، وينفسخ نكاحها بغير طلاق، وتعد عدة الوفاة^(٢) ثم تزوج إن أرادت، وتنقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت^(٣).

(١) في المسائل السبعة المتقدمة تفاصيل وفروع راجع رسائل العلية.

(٢) السيستاني: وإن كانت يائسة وصغيرة أو غير مدخول بها على الأحوط وجوباً.

(٣) السيستاني: ولا تنفع توبته في سقوط الأحكام المذكورة على الأحوط وتقبل بالنسبة إلى غيرها من الأحكام فظهورها منه وتصح عباداته ويجوز تزويجه من المسلمة بل له تجديد العقد على زوجته الأولى حتى قبل خروجها من العدة ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية.

مسألة ٨٤٢: المرتدّة الفطرية تبقى أموالها على ملكها، ولا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، وتبيّن من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، وإن كانت مدخلولاً بها: فإن تابت قبل تمام العدة، وهي عدّة الطلاق، بقيت الزوجية، وإلا انكشف عن الانفسان والبيونة من أول زمن الارتداد.

مسألة ٨٤٣: المرتد الملي، سواء كان رجلاً أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت، وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة، وكذا بين المرتد وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، ومع الاعتداد^(١)، يتوقف الفسخ على انتفاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انتفائه كانت زوجته وإلا انكشف أنها بانت عنه عند الارتداد.

مسألة ٨٤٤: المرأة المرتدّة لا تُقتل^(٢) بل تُستتاب فإن تابت فهو، وإلا حُبست دائمًا وضررت^(٣) في أوقات الصلاة، واستخدمت خدمة شديدة وألْبَسَت أخشن الثياب.

مسألة ٨٤٥: ومن مواطن الارث القتل، لا يرث القاتل من المقتول لو كان القتل عمداً وظلاماً^(٤).

مسألة ٨٤٦: الزنا: إن كان الزنا من الأبوين لا يكون التوارث بين الطفل وبينها ولا بينه وبين المتسبّين إليها.

مسألة ٨٤٧: اللعان: يمنع اللعان عن التوارث بين الولد والده، وكذا بينه وبين أقربائه من قبل الوالد، وأما بين الولد وبين أمّه فيتحقق التوارث ولا يمنع اللعان، وكذا بين الولد وأقرباءه من قبل أمّه^(٥).

(١) السيستاني: إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض.

(٢) السيستاني: ولا تنتقل أموالها.

(٣) السيستاني: على الصلاة حتى توب.

(٤) السيستاني: وسرت منه إذا كان بحق قصاصاً أو حدّاً أو دفاعاً عن نفسه أو كان خطأ محضاً في غير الديمة ويلحق به القتل شبه العمد.

(٥) السيستاني: فيه تفصيل راجع الوسائل العملية.

الميراث بسبب الزوجية:

مسألة ٨٤٨: لو مات الزوج ولا يوجد عنده أبناء وكان الإرث منحصراً بالزوجة، يعطى للزوجة ربع الإرث، والبقية يعطى للأمام عليه السلام.

مسألة ٨٤٩: لو ماتت الزوجة ولم يوجد عندها أولاد وكان الارث منحصراً بالزوج والإمام عليه السلام، يرث الزوج النصف فريضة ويرد عليه النصف الآخر ولا يعطى شيء للإمام عليه السلام.

مسألة ٨٥٠: إذا كان للميت بنت واحدة ولم يكن معها إخوة لها تعطى النصف من الإرث بالفرض والباقي يرد عليها «أي تحصل على جميع الارث».

مسألة ٨٥١: لو انفردت أم الميت وليس للميت أولاد ولا زوجة ولا أب وانحصر الارث بالأم، فلها من الإرث الثلث فرضاً والباقي يرد عليها، أي تحصل على جميع التركة.

مسألة ٨٥٢: تستحق الزوجة الارث إذا كان العقد دائماً، وأما لو كان العقد منقطعاً لا تستحق من الإرث شيئاً، أي لا توارث في الزواج الموقت لا من جانب الزوج ولا من جانب الزوجة.

مسألة ٨٥٣: لو مات الزوج في مرضه قبل أن يدخل بزوجته التي تزوجها وهو في ذلك المرض، بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، وكذا لو ماتت الزوجة في مرض زوجها قبل الدخول بها لا يرثها الزوج.

مسألة ٨٥٤: ترث الزوجة من زوجها إذا كانت في حبالة وإن لم يدخل بها.

مسألة ٨٥٥: يرث الزوج من جميع تركة زوجته من منقول وغيره «أرضاً وغيرها».

مسألة ٨٥٦: إن تعددت الزوجات فلهن الربع مع عدم وجود الولد والثن مع وجود الولد، يقسم بينهن بالسوية.

مسألة ٨٥٧: المراد من الأعيان التي ترثها الزوجة من قيمتها هي الموجودة

حال الموت، فإن حصل منها غاء وزيادة عينية من حين الموت إلى حين القسمة لا ترث (الزوجة) من ذلك الغاء والزيادة.

مسألة ٨٥٨: المدار في القيمة يوم الدفع لا الموت، فلو زادت القيمة ترث منها، ولو نقصت نقصت من نصيتها، نعم الأحوط مع تفاؤل القيمتين التصالح.

مسألة ٨٥٩: ترث الزوجة من زوجها إذا مات من المنقولات مطلقاً، ولا ترث من الأراضي مطلقاً، لاعيناً ولا قيمةً، سواء كانت مشغولة بالزرع والشجر والبناء أم لا^(١).

مسألة ٨٦٠: ترث^(٢) الزوجة القيمة خاصة، من آلات البناء كالجذوع والخشب، وال الحديد، ونحوها، وتترث أيضاً من السفن والسيارات والحيوانات وتعتبر من المنقولات، وكذا ترث من الأشجار اليابسة المسعدة للقطع ولم تقطع، والأغصان اليابسة وكل ما يعود من المنقولات^(٣).

مسألة ٨٦١: ترث الزوجة من عين القر على الأشجار الموجودة حال موت الزوج مثل القر وغيره من الفواكه، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

مسألة ٨٦٢: المطلقة الرجعية بحكم الزوجة مادامت في العدة، بخلاف البائنة فلو مات أحدهما في زمان العدة الرجعية يرثه الآخر، بخلاف ما لو مات في العدة البائنة فلا يتوارثان.

مسألة ٨٦٣: لو طلق الرجل زوجته ولو بائناً في حال مرضه ومات بهذا المرض ترثه الزوجة إلى سنة من حين الطلاق، بشرط أن لا يكون الطلاق بطلب منها، وبشرط أن لا يبرأ من مرضه خلال السنة، فلو برأ منه ثم مرض ولو بنفس المرض ومات بعد ذلك لا ترثه.

مسألة ٨٦٤: لو طلق زوجته حال المرض وتزوجت بعد انتهاء عدتها، ثم

(١) السيستاني: وترث مما بنت فيها من بناء وأشجار وألات ولكن للوارث دفع القيمة إليها.

(٢) السيستاني: الظاهر أن الزوجة تستحق من عين القر.

(٣) وفي تفاصيل تراجع الرسائل العملية للحجاجة.

مات الزوج قبل انقضاء السنة لم ترثه الزوجة.

مسألة ٨٦٥: لو ماتت الزوجة المطلقة في مرض زوجها قبل تمام السنة من طلاقها لا يرثها الزوج إلا في العدة الرجعية (أي إذا ماتت الزوجة المطلقة في العدة الرجعية يرثها زوجها أيضاً).

مسألة ٨٦٦: لو نكح المريض في مرضه، فإن دخل بها أو برأ من ذلك المرض يتوارثان.

ميراث الحمل:

مسألة ٨٦٧: لو كانت زوجة الميت حاملاً لا يرث حملها إلا بعد أن ينفصل عنها حياً، فهو يرث ويورث وإن مات من ساعته، وتعرف حياته بالصائح والحركة البينة على حياته ولو لحظة واحدة.

مسألة ٨٦٨: يعزل للحمل نصيب ذكرین ويقسم الباقي على الورثة، فإن سقط الحمل ميتاً يعطى ما عزل للورثة ويقسم بينهم، وإن كان الحمل ذكراً أو كان أنثى يعطى سهمه ويوزع الباقي على الورثة.

مسألة ٨٦٩: لو علم من خلال الأجهزة الحديثة حال الطفل من ذكر أو أنثى يُعزل مقدار نصبيه.

مسألة ٨٧٠: لو علم أنَّ الحمل أكثر من واحد يعزل نصبيهم.

مسألة ٨٧١: لو عزل نصيب إثنين وقسمت بقية التركة فتولَّد أكثر استرجعت التركة بقدر نصيب الزائد.

إسْفَتاَءَاتٍ فِي الْمِيرَاثِ:

س ٦٥٩: إذا ماتت المرأة الكتابية عن ولد مسلم وآخر كافر فكيف تقسم

التركة؟

ج: السيستاني: يرثها ولدها المسلم فقط والكافر لا يرث منها.

استفتاء مخطوط

س ٦٦٠: شخص قال إذا مات أعطوا إرث ابنتي بقدر إرث ولدي، هل يصح ذلك إذا أخذنا من ثلث الميت وأضفناه على سهم البنت حتى يحصل التساوي بينها أم لا؟

ج: الإمام جعفر الصادق: هذا باطل ولا يصح.

السيستاني: لا بأس بذلك ولا بدّ من ذلك إذا كان الثالث وافياً.

استفتاءات، ج ٢ ص ٤١٥ س ٤٥

س ٦٦١: شخص أوصى باعطاء دار سكناه إلى زوجته الرابعة والتي لم تلد وهي عقيم هل يحق له ذلك؟

ج: الإمام جعفر الصادق والسيستاني: الوصية نافذة في ثلث التركة وفي البقية متوقفة على إجازة الورثة، ولكن يحق للزوج في حياته أن يملك البيت لزوجته، وعند ذلك لا يحسب من التركة ولا يحق للورثة المطالبة ويسقط حقهم. نفس المصدر: س ٤٢

س ٦٦٢: رجل عنده أربع أولاد وبنت واحدة من امرأة أخرى، والجميع متزوجون فلو وهب الأب بيته لأبنته في حياته، فهل يحق للأولاد المطالبة بالارث أم لا؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبريزى: إذا وهب الأب البيت لأبنته وقبلتها وقبضتها فهي لها، ولا يحق للأولاد أن يطالبوها بالبيت، والله العالم.

صراط النجاة: ج ٢ س ١٢٦٢

س ٦٦٣: امرأة مات زوجها، وترك لها الثمن، وهو عبارة عن أشجار نخيل، وفي ذلك الزمان ثُنُوا النخيل، ولكن لعدم إمكانية إيصال المبلغ لصاحبته بقي الأمر مسكوناً عنه، والآن قررت الحكومة دفع تعويضات لأصحاب النخيل «بعد تلفها بالحرب» فهل تستحق المرأة شيئاً من التعويضات (مقدار حقها) أم تستحق فقط

الثمن ما قبل عشرين سنة مثلاً؟

ج: التبريري: الشرين السابق لا أثر له، والله العالم.

السيستاني: يتبع ذلك قرار الحكومة فإنها لا تستحق من الورثة شيئاً.

صراط النجاة: ج س ١١٨٣

س ٦٦٤: في مفروض السؤال السابق: إذا كانت المرأة تستحق التعويضات،

فهل يبقى ثمنها بعد استلامها التعويض، «هذا مع فرضي انعدام النخيل أو بقائه»؟

ج: التبريري: مع فرض بقاء النخيل فتستحق الثمن زائداً عنما أخذته من

التعويضات، وأما مع عدم بقاء النخيل فلا تستحق الثمن، إلا إذا كان الورثة غاصبين

حقها قبل انعدام النخيل، فتستحق قيمة يوم الغصب على الورثة، والله العالم.

نفس المصدر: س ١١٨٤

س ٦٦٥: لو خلف الميت زوجة وثلاث أولاد لأخت من الأبوين ذكررين

وأنثى، فهل يجب التقسيم لهؤلاء الأولاد من تركة الميت بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين أم بالسوية؟

ج: الخوئي والتبريري: الميراث في مورد السؤال هو التقسيم بعد إخراج ربع

الزوجة لها، وأن يقسم الشلاتة الأربع بين هؤلاء الأولاد الشلاتة بالسوية،

والأحوط استحباباً المصالحة للأئمة التي تأخذ حقها مع أخيها، والله العالم.

السيستاني: يتحمل أن تكون القسمة بينهم بالسوية والأحوط وجوباً

صراط النجاة: ج س ١١٤٦

الرجوع إلى الصلح.

س ٦٦٦: هل ترث الزوجة من الحقوق المتعلقة بالأرض مثل ما يؤخذ من

بعض الأرضي الموقوفة؟

ج: السيستاني: إذا فرض ثبوت حق فهي ترث منه.

استفتاء مخطوط

كتاب القضاء والشهادة

- قال تعالى: «... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِمَا
يُعِظُّكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً»^(١).
- مسألة ٨٧٢: يشترط في القاضي الذكورة، أي لا يحق للمرأة أن تكون قاضياً، وكذلك يشترط فيه طهارة المولد وأمور أخرى.
- مسألة ٨٧٣: المرأة والرجل أمام القضاء سواء، فتحبس المرأة إذا صدرت منها مخالفة تستحق الحبس كالرجل.
- مسألة ٨٧٤: المرأة المهاطلة يعمل معها نحو الرجل المهاطل ويحبسها الحاكم إلى أن يتبيّن الحال.
- مسألة ٨٧٥: لا يجب على المرأة التزويج لأخذ المهر وأداء دينها، ولا على الرجل طلاق زوجته لدفع نفقتها في أداء الدين.
- مسألة ٨٧٦: لا يجوز للمرأة التوكيل في الحلف إذا دعيت إليه في القضاء ولا النيابة فيه، إلا لعدم كمرض أو حيض والمجلس في المسجد، أو كون المرأة مخدراً

وحضورها في المجلس نقص عليها أو غير ذلك.

مسألة ٨٧٧: لو تنازع الزوجان في متعة البيت سواء كان في حال الزواج أو بعد الطلاق ففيه تفصيل:

١ - ما يكون من المتع للرجال فهو للزوج، مثل السيف والسلاح وألبسة الرجال فإن أدّعه المرأة فهي مدّعية وعليها البيّنة وعليه الحلف.

٢ - وما يكون للنساء فهو للزوجة، كألبسة النساء وماكينة الخياطة التي تستعملها النساء ونحو ذلك فإن أدّعاه الرجل فهو مدّعٍ وعليه البيّنة وعليها الحلف مع عدمها.

٣ - وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما فع عدم البيّنة وحلفهما يقسم بينها.

مسألة ٨٧٨: لو فرض أن المتع الخاص بالنساء في صندوق الرجل تحت يده، أو العكس أي المتع الخاص بالرجال في صندوق المرأة تحت يدها، يحكم بملكية ذي اليد، أي يكون المتع لمن يكون في يده وتحت تصرفه.

مسألة ٨٧٩: إذا ماتت المرأة وأدعي أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية فالظهور قبول دعواه، وأما إذا كان المدعى غيره فعليه الإثبات بالبينة، وإنْ فهي لوارث المرأة مع اليدين، نعم إذا اعترض الوارث بأن المال كان للمدعى وأدعي أنه وهبه للمرأة المتوفاة انقلبت الدعوى، فعلى الوارث إثبات ما يدعى به بالبينة أو استحلاف منكر الهبة.

شهادات النساء:

مسألة ٨٨٠: شرائط شهادة المرأة: ١ - البلوغ، ٢ - العقل، ٣ - الإيمان، ٤ - العدالة، ٥ - طيب المولد، ٦ - ارتفاع التهمة لا مطلقاً بل المحصلة من أسباب خاصة، مثل: الشريك الذي له منفعة في الشهادة، والتي تدفع بشهادتها ضرراً

عنها، أو تحصل على منفعة خاصة لها.

مسألة ٨٨١: لا إشكال في عدم اعتبار شهادة الصبيّة مطلقاً، ممِيزَة كانت أو غير ممِيزَة.

مسألة ٨٨٢: تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها، وتقبل شهادة الزوجة لزوجها وعليه. «أيّ إذا كانت شهادة الزوجة من صالح زوجها أو كانت ضده تُقبل شهادتها».

مسألة ٨٨٣: تقبل شهادة النساء مع الرجال في موارد عديدة منها:

١ - ما يثبت منها بثلاثة رجال وأمرأتين، وذلك في الزنا خاصة.

٢ - وما يثبت منها بргلين وأربع نسوة، كذلك في الزنا خاصة.

٣ - من حقوق الادمي ما يثبت بشهادة امرأتين وشاهد ويعين المدعى، وبامرأتين، ويعين المدعى، وهو كل ما كان مالاً أو المقصود منه المال كالديون بالمعنى الأعم^(١).

مسألة ٨٨٤: لا تقبل شهادة النساء لامضمات ولا منفردات في الطلاق، بل يجب الذكر في شهادة الطلاق.

مسألة ٨٨٥: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهملا والجرح والتعديل، والعفو عن القصاص وغير ذلك.

مسألة ٨٨٦: تقبل شهادتهن في النكاح، إذا كان معهن رجل.

مسألة ٨٨٧: تقبل شهادة النساء في الحقوق المالية، كالديون، والخيار، والشفعه، وفسخ العقد المتعلق بالأموال، ونحو ذلك من حقوق الأدمي.

مسألة ٨٨٨: تقبل شهادة النساء في الولادة، والحيض، وكل ما لا يجوز النظر فيه للرجال، والرضاع، ويثبت بشهادة أربع نسوة منفردات أو امرتين ورجل.

(١) من أراد المزيد من التفصيل فليراجع الرسائل العملية.

مسألة ٨٩٩: كلّ موضع تقبل شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقلّ من أربع نساء.

مسألة ٨٩٠: تقبل شهادة المرأة الواحدة بلايين في ربع الموصى به للموصى له أيّ في ربع الوصية، كما ثبتت شهادتها في ربع الميراث للولد بشهادة القابلة أو مطلق المرأة باستهلاكها (اي خروجه حيًّا)، وكذا إذا شهدت اثنتان ثبتت نصف الميراث وإذا شهدت ثلاثة أرباعه، وإذا شهدت اربع نسوة ثبت الجميع.

مسألة ٨٩١: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة -زوراً- فاعتبرت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتها، فجاء الزوج وأنكر الطلاق فعندهما يفرق بينهما، وتعتبر المرأة من الآخرين، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني ويضربان الحد، وكذلك إذا شهدتا بموت الزوج، فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول.

مسألة ٨٩٢: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما لا تقبل فيها شهادتهن منفردات أو منضمات.

إستفتاءات في القضاء:

س ٦٦٧: ما هو رأي ساحتكم في تصدّي المرأة لأمر القضاء أو ما يتقدمه من التحقيق في الدعاوى الحقوقية والجزائية والأمور الحسبية أو ما يتعقبه من إبلاغ الحكم أو تنفيذه؟

ج: السيستانى: ليس لها الحكم في المنازعات ولكن لامانع من تصدّيها لما يتقدمه وما يتعقبه من الأمور المذكورة.

استفتاء مخطوط

كتاب الحدود

قال تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(١).

وقال تعالى: «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُشِّمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢).

مسائل في الزنا:

مسألة ٨٩٣: يتحقق الزنا الموجب للحد بادخال الانسان ذكره الأصلي في فرج امرأة محمرة عليه أصالته من غير عقد نكاح دائمًا أو منقطعاً ولا ملك ولا تحليل ولا شبهة.

مسألة ٨٩٤: يشرط في ثبوت الحد على الزانية أمور منها:
١- البلوغ: فلا حد على الصغيرة والصغرى.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) التور: ٢.

٢- العقل: فلا حدّ على الجنونة.

٣- العلم بالتحريم: فلا حدّ على الجاهمة بالتحريم.

٤- الأخيار: فلا حدّ على المكرهة.

مسألة ٨٩٥: لو شبّهت امرأة نفسها بزوجة رجل فوطأها فعلها الحدّ فقط دون الرجل.

مسألة ٨٩٦: إذا ادعت المرأة الاكراه على الزنا قبل.

مسألة ٨٩٧: إذا كانت المرأة ال زانية محصنة تُرجم، وإذا كانت غير محصنة لترجم بل تُجلد.

مسألة ٨٩٨: المحصنة هي التي يكون زوجها عندها يغدو ويروح عليها وغير المحصنة إذا لم يكن زوجها يغدو عليها ويروح أي لم يقاربها أو كانت خلية أو غير مدخول بها.

مسألة ٨٩٩: لترجم الزوجة الغير البالغة، وغير المدخول بها، ولا الجنونة ولا زوجة المتعة، فلو كانت المرأة متزوجة متعة والزوج يروح وينحدر عليها لم تكن محصنة وإذا زنت لم تترجم «بل تُجلد».

مسألة ٩٠٠: الزوجة التي يطأها زوجها من الدبر فقط إذا زنت لم تترجم على الأحوط وجوباً، وكذلك إذا كانت في العقد ولم يدخل بها، أو جامعها مابين الفخذين، أو بما دون الحشفة، أو كان الزوج غير بالغ، في كل هذه الأمور لم تكن المرأة فيها محصنة، وإذا زنت لم تترجم «بل تُجلد».

مسألة ٩٠١: الطلاق الرجعي لا يوجب الخروج عن الاحسان، فلو زنت المرأة في الطلاق الرجعي كان عليها الرجم، إذا كانت في العدة، وإذا انتهت عدتها تصبح غير محصنة.

مسألة ٩٠٢: لو تزوجت المطلقة رجعاً في عدتها وهي عالمة بالحرمة كان عليها الرجم.

مسألة ٩٠٣: تخرج المرأة من الأحصان بالطلاق البائن، كالخلع والمبارة أو كانت في عدة الوفاة.

مسألة ٩٠٤: في التقبيل والمضاجعة والمعانقة وغير ذلك من الاستمتعات غير الجماع حكمها التعزير، والتعزير لا تحدده له بل منوط بنظر المحاكم على الأشبه.

كيفية إثبات الزنا:

١ - **مسألة ٩٠٥:** يثبت الزنا بالأقرار، ويشترط فيه بلوغ المُقرِّ وعقله، ولابد أن يكون الأقرار صريحاً، ولا بدّ من تكراره أربعاً، والأحوط الأقرار في أربعة مجالس.

مسألة ٩٠٦: لو أقرت الزانية أقل من أربع لايثبت الحدُّ، والظاهر أنَّ للحاكم تعزيرها.

مسألة ٩٠٧: لو حملت المرأة التي لا زوج لها لم تحدد إلا مع الأقرار بالزنا أربعاً أو تقوم البينة على ذلك، وليس على أحد سؤالها ولا التفتیش عن الواقعه.

مسألة ٩٠٨: لو أقرت المرأة أربعاً بأن هذا الرجل زني بي وأنا طاوعته حدثت المرأة ولم يحدِّ الرجل.

٢ - **مسألة ٩٠٩:** يثبت الزنا بالبينة، ويعتبر أن لا تكون أقل من أربعة رجال، أو ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة.

مسألة ٩١٠: لا تقبل شهادة النساء منفردات في الزنا، ولا شهادة رجل وست نساء في الزنا.

مسألة ٩١١: لا يثبت الزنا بشهادة رجلين وأربع نساء في الرجم، بل يجب أن يكون الشهود على الزنا إما أربع رجال، أو ثلاثة رجال وامرأتين فقط، وفي غير ذلك لا تقبل الشهادة.

مسألة ٩١٢: لو شهد أقل من أربعة لم يثبت الحد رجلاً ولا جلداً، بل يمحى الشهود للفرية.

مسألة ٩١٣: لابد في شهادة الشهود على الزنا من التصریح أو نحوه على مشاهدة الولوج في الفرج كالمليل في المكحلة أو الاتخراج منه، وذلك من غير عقدٍ ولا ملك ولا شبهة ولا إكراه.

مسألة ٩١٤: يجب اتحاد الشهود الأربعه في شهادتهم مكاناً وزماناً وشخصاً، كما يجب حضورهم جمیعاً للشهادة في نفس الوقت.

مسألة ٩١٥: إذا اختلف الشهود في الكلام والزمان والمكان، أو حضر أقل من أربعة وشهدوا، وقالوا للقاضي سبجيء الرابع بعد قليل لم يقبل منهم وحدوا للقذف.

مسألة ٩١٦: يسقط الحد لو تابت الزانية قبل قيام البينة، رجماً كان أو جلداً، ولا يسقط لو تابت بعده، وليس للإمام ~~بلطفه~~ أن يغفو بعد قيام البينة، وله العفو بعد الإقرار كما مر، ولو تاب قبل الإقرار سقط الحد.

أقسام الحد:

مسألة ٩١٧: ينقسم الحد على زانية أو زانى أو كلها بعد ثبوته إلى أربعة أقسام.

الأول: القتل

مسألة ٩١٨: يجب القتل على من زنى بذات محرم للنسبة مثل الأم والبنت والأخت وشبيها.

مسألة ٩١٩: يقتل الذمي إذا زنى بمسلمة سواء كانت مطاؤعة أو مكرهة، والظاهر جريان الحكم في مطلق الكفار.

مسألة ٩٢٠: يقتل من زنى بأمرأة مُكْرِهَا لها، ولا يعتبر فيها تقدم الأحسان، أي يقتل حتى ولو كان غير ممحض.

الثاني: الرجم

مسألة ٩٢١: يجب الرجم على المرأة المحسنة إذا زنت وكان الزاني بها بالغاً.
وكذا الرجل المحسن إذا زنى.

مسألة ٩٢٢: المرأة العاقلة البالغة لوزنها بها الجنون مع كونها مطاؤعة فعلتها
الحد كاملة من رجم أو جلد وليس على الجنون حد.

الثالث: الجلد

مسألة ٩٢٣: يتحقق الجلد على المرأة غير المحسنة إذا زنت، وتضرب مائة
جلدة وكذلك الرجل.

مسألة ٩٢٤: إذا كانت المرأة عاقلة بالغة ومحسنة أو غير محسنة وزنها بها صبيّ
غير بالغ تجلد مائة جلدة، ويجلد الصبي دون الحد للتأديب.

الرابع: الجلد والرجم معاً

مسألة ٩٢٥: الشیخ والشیخة إذا زنياً وكانا محسنين فيجلدان أولاً ثم يرجمان،
وأما إذا لم يكونا محسنين ففيه الجلد فقط ^(١).

مسائل في الجلد والرجم

مسألة ٩٢٦: الأحوط التأخير في حد النفساء إذا زنت.

مسألة ٩٢٧: يجب الحد على المستحاضة إذا كان رجماً أو قتلاً، ولا تجلد إذا لم
يجب القتل أو الرجم خوفاً من السرايه، وينظر البرء، ولو رأى الحاكم المصلحة في
التعجيل ضربها بالضفت المشتمل على عدد من سياط أو شماريخ ونحوها.

مسألة ٩٢٨: لا يؤخر حد الحائض، أي تُحد المرأة حتى لو كانت حائضاً إذا

(١) في الأقسام المذكورة في الجلد والرجم تفصيل راجع الرسائل العملية.

فعلت ما يستحق الحد.

مسألة ٩٢٩: لا يقام الحدّ رجماً ولا جلداً على الحامل ولو كان حملها من الزنا حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها إن خيف في الجلد الضرر على ولدها.

مسألة ٩٣٠: المرأة إذا زنت وكانت مريضاً لا تُجلد حتى تكمل مدة الرضاع إن خيف الاضرار برضاعها، ولو وجد للطفل كافل لرضاعته يجب عليها الحد مع عدم المخوف على الطفل.

مسألة ٩٣١: في تكرر الزنا مرتين أو مرات في يوم واحد أو أيام متعددة مع رجل واحد أو أكثر - فيه حدّ واحد مع عدم إقامة الحدّ في خلاها، هذا إذا اقتضى الزنا المتكرر نوعاً واحداً من الحد، الجلد مثلاً، وأما إن اقتضى حدوداً مختلفة كأن يقتضي بعضه الجلد خاصة وبعضه الجلد والرجم أو الرجم فالظاهر تكراره بتكرار سببه.

مسألة ٩٣٢: لو تكرر «الزنا» من المرأة الحرة غير المحسنة فأقيم عليها الحدّ ثلث مرات قتلت في الرابعة، وقيل تقتل في الثالثة بعد إقامة الحدّ مرتين، وهو غير مرضي.

كيفية ايقاع الحد

مسألة ٩٣٣: كيفية حدّ الرجم هو أن تدفن المرأة الزانية إلى وسطها فوق الحقوء تحت الصدر، وترجم، فإن فرّت من الحفيورة ردت إن ثبت الزنا بالبينة، وإن ثبت الزنا بالأقرار وفرت بعد إصابة الحجر ولو واحداً لم ترد مطلقاً، هذا في الرجم فقط.

مسألة ٩٣٤: كيفية حدّ الجلد هو أن تضرب المرأة جالسة، وترتبط عليها ثيابها، ولو قتلها الحدّ فلا ضمان، وإذا هربت تردد وتحدد مطلقاً، وفارارها غير نافع فيه.

مسألة ٩٣٥: إذا أريد رجم الزانية يأمرها الإمام بإليه أو الحاكم الشرعي أن

تغسل غسل الميت باء السدر ثم الكافور ثم القرابح، ثم تكفن كتكفين الميت وتحنط قبل رجها، ثم ترجم، فيصلٌ عليها وتدفن بلا غسل ثانٍ في قبور المسلمين ولا يلزم غسل الكفن إذا أصابه دم.

مسائل في حد المساحقة:

مسألة ٩٣٦: المساحقة هي: وطء المرأة مثلها.

مسألة ٩٣٧: تثبت المساحقة: باقرار الفاعلة أو المفعول بها أربع مرات، أو شهادة أربعة رجال مع اجتماع الشرائط فيهم.

مسألة ٩٣٨: حد المساحقة مئة جلدة بشرط البلوغ، والعقل والاختيار، محصنة كانت أم لا.

مسألة ٩٣٩: لا فرق بين الفاعلة والمفعولة، ولا الكافرة وال المسلمة في حد المساحقة.

مسألة ٩٤٠: إذا تكررت المساحقة مع تخللها الحد قتلت في الرابعة^(١)، وإذا لم تحدّ لم تُقتل.

مسألة ٩٤١: يسقط الحد بالتنويه قبل قيام البينة، ولا يسقط بعده ولو ثبتت المساحقة بالاقرار فتابت، يكون الإمام عليه السلام مخيراً والظاهر أن نائبه مخير أيضاً.

مسألة ٩٤٢: الأجنبيتان إذا وجدتا تحت إزار واحد مجردتين عزّرت كل واحدة دون الحد، والأحوط استحباباً مئة سوط إلا سوطاً، المشهور يعززان من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين سوطاً.

مسألة ٩٤٣: لو وطأ الرجل زوجته فساحتقت بكرًا فحملت البكر فالولد للواطئ صاحب الماء وللبنت البكر التي حملت الولد، وعليها الجلد مئة سوط بعد وضع الحمل إن كانت مطاؤة، ولها بعد رفع البكارية مهر مثل نسائها، وأما المرأة

(١) الخونى: قتلت في الثالثة: تكلمة المنهاج: مس ١٩٥.

التي ساحقت البكر فقد ورد أن عليها الرجم، وفيه تأمل، والأحوط الأشبه فيها
الجلد مئة سوط^(١).

مسائل في حد القيادة:

مسألة ٩٤٤: القيادة هي: الجمع بين الرجل والمرأة، أو الصبية للزنا، أو الصبي
لللواء، أو بين النساء والنساء للمساهمة، والجامع بينها والداعي يسمى «قواد».

مسألة ٩٤٥: تثبت القيادة بالاقرار مرتين، وقيل مرة واحدة، والمرتين أشبه،
وتثبت بشهادة شاهدين عدلين ولا تثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات.

مسألة ٩٤٦: تحدّ القوادة خمساً وسبعين جلدة، أي ثلاثة أربع حد الزاني.

مسائل في حد القذف:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأ...﴾^(٢).

مسألة ٩٤٧: يعتبر في القذف أن يكون بلفظ صريح أو ظاهر معتمد عليه
قوتها: - أنت زاني - أو - أنت زنيت - أو يا زانية أو يا زاني ونحو ذلك مما يؤدي
المعنى صريحاً أو ظاهراً معتمداً عليه.

مسألة ٩٤٨: الموجب للحد هو الرمي بالزنا أو اللواء، وأما الرمي بالسحق
وسائر الفواحش فلا يوجب حد القذف، نعم لللامام أو نائبه التعزير.

مسألة ٩٤٩: يثبت القذف بالاقرار مرتين على الأحوط وجوباً ويثبت أيضاً
بشهادة شاهدين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات.

مسألة ٩٥٠: الحد في القذف ثمانون جلدة، ويضرب ضرباً متوسطاً في الشدة.

(١) الخوني: فيها الرجم، تكملاً للنهج: مس ١٩٧.

(٢) التور: ٤.

مسألة ٩٥١: تضرب المرأة الحد جالسة مربوطة في ثيابها، وتضرب على ظهرها وكتفيها وسائر جسدها، ولا تضرب على وجهها ورأسها وفرجها.

مسألة ٩٥٢: من قتلها الحد أو التعزير فلا دية لها إذا لم يتجاوز الحد.

تنبيه:

يظهر مما تقدم من المسائل في خصوص الجلد والرجم على المرأة الزانية إذا زنت وحملت من زناها، أو كانت مريضة، أو في فصل الصيف، أو الشتاء، أو هربت من الرجم وغير ذلك مع اقرارها، نرى أن الشارع المقدس جعل لها تسهيلاً ونظر إليها بعين الرحمة والرأفة مع عظيم ما ارتكبت من ذنب وجرائم حق نفسها وحق المجتمع.

ومن مظاهر الرحمة أن الشارع لا يأمر برجم الزانية حتى يشهد عليها شهود أربعة عدول على مشاهدة الولوج في الفرج كالمليل في المكحولة، أو الاعتراف أربع مرات في أربعة مجالس، كل هذا وغيره دليل على اهتمام الشارع بالحفظ على طهارة المرأة وعفتها والستر عليها.

مسائل في حد السرقة:

قال تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنْ

اللهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(١)

مسألة ٩٥٣: حد السرقة قطع يد السارقة أو السارق فيما إذا تحققت الشروط

الثانية.

مسألة ٩٥٤: الشروط الثانية في تحقق القطع هي:

١ - البلوغ ٢ - الأختيار ٣ - العقل ٤ - عدم الاضطرار ٥ - هتك الحرز

٦- إخراج المتعة ٧- أن لا يكون السارق والد المسروق منه ٨- أن يأخذ سرّاً^(١).
مسألة ٩٥٥: المال المسروق الذي يوجب به قطع يد السارقة هو ما بلغ قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً، وهو أقلّ ما يقطع به.

مسألة ٩٥٦: يثبت الحدّ بالأقرار بوجبه مرتين، أو بشهادة شاهدين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء.

مسألة ٩٥٧: تقطع يد الأم إن سرقت من ولدها، ويقطع الولد إن سرق من والده، ولا يقطع الوالد إن سرق من ولده.

مسألة ٩٥٨: تقطع يد الزوجة إن سرقت من مال زوجها إذا كان في حز وتوفرت شروط القطع، وكذا بالنسبة للزوج.

مسألة ٩٥٩: إذا أخذت الزوجة من مال زوجها سرقةً عوضاً من النفقة الواجبة عليها والتي منعها عنها زوجها، فلا قطع عليها إذا لم يزد على النفقة بمقدار الصاب.

مسألة ٩٦٠: لافرق في القطع بين الذكر والأنثى تقطع الأنثى فيما يقطع الذكر، وكذلك يقطع المسلم إذا سرق من الذمي والذمي لو سرق من المسلم أو من الذمي وهكذا.

مسائل في حدّ المسكر:

مسألة ٩٦١: وجب الحد على من تناول المسكر أو الفقاع وإن لم يكن مسکراً.

مسألة ٩٦٢: يجب الحد على شاربة المسكر بشرط أن تكون بالغة وعاقلة ومحترمة وعالة بالحكم والموضوع.

مسألة ٩٦٣: لا إشكال في حرمة المسكر والحد بتناوله قليلاً أو كثيراً ولو كان قطرة منه فما كان كثيراً مسکراً يكون في قليله حد.

(١) فيه تفصيل راجع تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٤٨٢.

مسألة ٩٦٤: لا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمة على شارب الخمر.

مسألة ٩٦٥: يثبت شرب المسكر بالإقرار مرتين، أو بشهادتين عادلين.

مسألة ٩٦٦: الحد في شرب المسكر ثمانون جلدة كان الشارب رجلاً أو امرأة.

والكافر إذا ظهر بشربه يحدّ، وإذا استتر لم يحدّ، وإذا شرب في كنائسهم وبيعهم لم يحدّ.

مسألة ٩٦٧: تضرب المرأة الحدّ قاعدة مربوطة في ثيابها، ولا يقام عليها الحد

حتى تفيق.

مسألة ٩٦٨: لو أحضر الحكم إمرأة حامل لإقامة الحدّ عليها، أو ذكرت بما

يوجب الحد فأحضرها للتحقيق فخافت فسقط حملها فالأقوى أن دية الجنين على بيت المال.

استفتاءات في أحكام الحدود:

س ٦٦٨: هل التعزير يختص بالضرب بالسوط بما دون الحدّ أو أنه يمكن أن يكون بالحبس مدة أو التغريم كمية معينة من المال، وغير ذلك مما يكون مصلحة بنظر الحكم.

ج: الخوئي: المراد من التعزير هو الأول - الضرب بالسوط - وإن جازت البقية إذا رأى الحكم المصلحة في ذلك.

التبريزي: لا يختص التعزير بالضرب بالسوط ويجوز الحبس، والتعزير يعني الاجبار على تملك المال للجهة المتملكة فيما إذا رأى الحكم مصلحة في ذلك.

صراط النجاة: ج ١ س ١١٦٩

س ٦٦٩: في باب الرجم هل لابد من الرجم إلى أن يحصل القطع بالموت أم ماذا؟ ولو فرض القطع بموته وبعد مدة حيناً أزيح عنده الأحجار عنه تكشف أنه حي فما هو الموقف؟

ج: الخوئي والتبريزي: يجري عليه حكم من فرّ من الحفيرة على التفصيل المذكور في المنهاج - التكملة - ص ٣٧ مس ١٧٣. والله العالم.

نفس المصدر: س ١١٧٠

س ٦٧٠: رجل زنى بيته عن إكراه فأولدت طفلاً منه فبادر إلى قتله فلمن تكون ديته؟

ج: السيستاني: الولد المذكور ولد زنا وديته للحاكم الشرعي لا للبيت.

استفتاء مخطوط

س ٦٧١: توصل العلم أخيراً إلى معرفة صلة الولد بوالده من خلال عملية فحص الدم، فإذا كان دم الحمل من فصيل دم رجل أجنبي شُك في ارتباطه بزوجة رجل آخر، فهل يحكم بزناها، ويشتبه الحد الشرعي عليها بذلك علماً بأن هذا التحليل لا يقبل الخطأ أبداً؟

ج: السيستاني: لا يثبت بذلك زنا الزوجة ولا يجري عليها حد الزنا إلا مع ثبوت زناها بأحد الطرق الخاصة المقررة في الشريعة، «مثل الاقرار أربعاً ورؤية أربعة شهود».

نفس المصدر

س ٦٧٢: ما هو حد المتعة بالكتابية من دون إذن زوجته المؤمنة؟

ج: السيستاني: إذا لم يدخل بها فلا حد عليه، وكذا إذا دخل بها معتقداً الجواز اعتقاداً جزئياً أو ما هو بمحكمه، أو كان معتمداً على فتوى من يرى الجواز، وإلا فإن لم يكن محسناً يثبت عليه ثمن حد الزاني^(١)، وإن كان محسناً في حدّه إشكال.

س ٦٧٣: هل يوجد فرق في إقامة الحدود بين المسلم والكافر أم لا؟

ج: الخوئي: لا يوجد فرق في أحكام حدود الزنا بين كون الزاني مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة، وأما إذا زنى كافر بكافرة

(١) ثمن الحد هو: أتنا عشر سوطاً ونصف السوط، والنصف هو أن يقبض من وسط السوط ويضرب به من نصفه.

فالإمام مخير بين إقامة الحدّ عليه وبين دفعه إلى أهل ذمته ليقيموا عليه الحدّ.

تكميلة المنهاج: ج ١ مس ١٥٠

استفتاءات في إسقاط الحمل وديتها:

س ٦٧٤: إذا زنت امرأة وحملت ثم أسقطت الحمل أو أحد من الناس كان سبباً في إسقاطه، فهل على الشخص الذي تسبب في إسقاطه ديّة أو كفارة؟ وكذلك هل على أمّه كفارة؟

ج: الخوئي والتبريزي: تجب الديّة على من أسقط الحمل، ولا كفارة عليه كما لا كفارة على الزانية، والله العالم. صراط النجاة: ج ٢ س ١٢٧٩

س ٦٧٥: إنّ امرأة حملت لمدة ثلاثة أشهر ثم أجبرها زوجها على إسقاط الحمل ففعلت ذلك، بعد ذلك مات زوجها وتُرِيد المرأة أن تبرأ ذمته، فما يُجب عليها؟

ج: الخوئي والتبريزي: الديّة تجب على الأم بكونها المباشرة بالاسقاط، وليس على زوجها شيء سوى الائم، فلتستغفر له، والله العالم.

السيستاني: تجب الديّة على الأم إن كانت هي المباشرة للإسقاط وإلا فعل المباشر. نفس المصدر: س ١٢٨٠

س ٦٧٦: إذا علمت الحامل من الطبيب أن الجنين يتأثر بتدخين أمّه، فهل يجوز لها التدخين أثناء الحمل؟

ج: الخوئي والتبريزي: إن كان معه ضرر معندي به حرم ابتداءً واستدامهً ولكن الاحتياط المستحب ثابت مع عدم الإضرار المعندي به. نفس المصدر: ج ١ س ١١٩٠

س ٦٧٧: إذا توافق الأبوان على إسقاط الجنين فهل تجب الديّة؟ وعلى من؟ ولمن؟

ج: السيستاني: مجرد توافق الأبوان على الإسقاط لا يكون موجباً لسقوط الديّة، بل تثبت الديّة على المباشر، فيجب على الأم وتدفع للأب إن كانت هي

المباشر للإسقاط، وإن كان المباشر للإسقاط الطبيب فعليه الديمة وتدفع للأبوبين، نعم بعد ثبوت الديمة يمكن إسقاطها من تثبت لها، فيمكن للأبوبين إبراء ذمة الطبيب من الديمة، وأما الإبراء قبل الإسقاط فلا معنى له لأنّه ليست هناك دية حتى يكون توافق الأبوبين موجباً لاسقطها.

س ٦٧٨: إذا اخترط ماء الزوجين في أنبوبة الإختبار وتكونت عدة أجنة فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الأم؟ وهل تجب الديمة إذا أتلفها؟

ج: السيستاني: البوبيضة المخصبة في خارج الرحم لا يجب زراعتها فيه ولا تجب الديمة في إتلافها.

س ٦٧٩: إذا وهب الأب للزوجة دية إسقاط الجنين أو أحد الورثة الشرعيين إذا كان أبوه ميتاً، فهل عليها «أي على الزوجة» دفع الكفارة؟

ج: الخوئي والتبيرزي: إذا وهب الديمة أصحابها فلا شيء عليها، وأما الكفارة فلا تكون عليها في مفروض السؤال.

السيستاني: نعم إذا كانت هي المباشرة للإسقاط.

صراط النجاة: ج ٢ س ١٢٧٨

س ٦٨٠: إذا أسقط الأب الجنين عمداً بأن جنى على زوجته فهل عليه الكفارة إذا وهبته الأم الديمة؟

ج: الخوئي والتبيرزي: إذا كان المسقط للجنين هو الأب دون الأم فالديمة عليه، والله العالم.

السيستاني: إذا لم تلح فيه الروح فليس عليه شيء في مفروض السؤال.

نفس المصدر: ١٢٧٨

س ٦٨١: لو حملت المرأة من الزنا، هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحة والعار، قبل أربعة أشهر أو بعدها، وفي حالة إسقاطه هل عليها دية ولمن تدفع الديمة؟

ج: الخوئي: لا يجوز إلا مع اضطرارها إليه، ومعه تثبت الديمة عليها إن كانت مباشرة بالإسقاط، كما هو مفروض السؤال، وترجع الديمة للحاكم الشرعي، والله العالم.

السيستاني والتبريزي: هذا قبل ولوج الروح، وأما بعد ولوج الروح فيه فلا

صراط النجاة: ج ٣ س ٨٧٠

يجوز.

مقدار دية الجنين:

مسألة ٩٦٩: في دية إسقاط الجنين مراحل هي:

الأولى: الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه دية كاملة ومقدارها ألف دينار^(١) إذا كان بحكم المسلم الحرّ، وكان ذكرًا، وإذا كان أنثى ديتها نصف دية الذكر، أي خمسمائة دينار.

الثانية: إذا اكتسى الجنين اللحم وتمت خلقته ففيه مائة دينار ذكرًا كان أو

أنثى.

الثالثة: إذا لم يكتسِ الجنين اللحم وهو عظم، ففيه ثمانون ديناراً.

الرابعة: في المضعة ستون ديناراً.

الخامسة: في العلقة أربعون ديناراً.

السادسة: في النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون ديناراً من غير فرق في

جميع ذلك بين الذكر والأنثى.

مسألة ٩٧٠: الدينار الشرعي ما يعادل مثقال ذهب مسکوكاً، والدرهم

ما يعادل مثقال فضة مسکوكاً.

مسألة ٩٧١: دية الذمي الحرّ ثمانمائة درهم، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً.

(١) الدينار المسکوك من الذهب، أي ما يعادل مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة، أو مائتا حلة أو عشرة آلاف درهم. تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٥٥٤ مس ١.

مسألة ٩٧٢: دية المرأة الحرة الذمية نصف دية الرجل، أي أربعينات درهم.

مسألة ٩٧٣: الظاهر أن دية أعضائهما وجراحاتها من ديتها كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديتها، كما أنّ الظاهر أن دية الرجل والمرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثالث مثل المسلم، بل لا يبعد الحكم بالتلギظ عليهم بما يغليظ به على المسلم.

مسألة ٩٧٤: لا دية لغير أهل الذمة من الكفار، سواء كانوا ذوي عهد أم لا، سواء بلغتهم الدعوة أم لا؟

مسألة ٩٧٥: لو كان الجنين ذمياً فهل ديته عشر دية أبيه (أي ثمانون درهماً) أو عشر دية أمّه (أي أربعون درهماً)؟ فيه تردد، وإن كان الأول أقرب (أي ثمانون درهماً)^(١).

(١) الخوئي: المشهور أن دية الجنين الذي عُشر دية أبيه ثمانون درهماً وفيه إشكال، والأظهر أن ديتها عشر دية أمّه أربعون درهماً. بكلمة المنهاج: ص ١٣٢.

كتاب القصاص والديات

قال تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالجُرُوحَ قَضَاصٌ ...»^(١).
وقال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ».

مسألة ٩٧٦: الموجب في القصاص: هو إما في النفس مثل قتل النفس المحترمة، أو فيما دونها مثل: الجرح وقطع الأعضاء وغير ذلك، وهذا إما في حالات العمد أو غير العمد، وهو مشترك بين المرأة والرجل، فيجب الأقصاص من الجاني.

مسألة ٩٧٧: لو اشتركت امرأتان في قتل رجل، كان لولي المقتول قتلها معاً بلا ردٍّ من الديمة، لأنَّ دية الأنثى نصف دية الذكر ودية امرأتين مقابل دية رجل واحد».

مسألة ٩٧٨: لو اشتركت ثلاثة نساء أو أكثر في قتل رجل، كان لولي المقتول قتل جميعهنَّ، ولا يحق لولي المقتول قتل الجميع إلاًّ بعدما يرد فاضل الديمة لهن قبل القتل، وأما إذا قتل بعضهنَّ، كما لو قتل اثنتين منهنَّ مثلاً وجوب على الثالثة، ردَّ ثلث

دية الرجل إلى أولياء المقتضى منهن.

مسألة ٩٧٩: إذا اشتركَ رجل وامرأة في قتلَ رجل،

أ - جاز لولي المقتول قتلها معاً بعد أن يرد نصف دية الرجل إلى أولياء

الرجل المقتضى منه دون أولياء المرأة.

ب - وكذلك يحق لولي المقتول قتل المرأة وطالبة الرجل بنصف ديته مقابل

عدم قتله.

ج - وكذا يحق لولي المقتول قتل الرجل ووجب على المرأة رد نصف دية

الرجل إلى أولياء الرجل المقتضى منه.

مسألة ٩٨٠: كلّ موضع يوجب فيه الرد من الديمة يجب أولاً الرد ثم يستوفي

ويقتضى من الجاني.

مسألة ٩٨١: لو قتلَ رجل زوجته يثبت القصاص عليه^(١)، فإذا كان لها ولد منه

يحق له أن يقتضى من أبيه على الأصح.

مسألة ٩٨٢: لا تعتبر شهادة النساء في القصاص، لامنفردات ولا منضمات مع

الرجال.

مسألة ٩٨٣: لا توجب شهادة النساء في الديمة فيها يوجب القصاص.

مسألة ٩٨٤: تجوز شهادة النساء في القتل خطأً أو شبه العمد.

مسألة ٩٨٥: تجوز شهادة النساء في الجراحات التي لا توجب القصاص كاها

شمة وما فوقها.

مسألة ٩٨٦: لا يحق للزوجة مطالبة القصاص لزوجها بل الحق للورثة

النسبيين الأقرب فالأقرب.

مسألة ٩٨٧: يحق للزوجة أن ترث من دية زوجها المقتول.

مسألة ٩٨٨: لا يقتضى من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد

(١) الخوني: المشهور عدم الثبوت وهو الصحيح، تكميل المنهاج ج ١ مس ٨٣. القصاص.

الجناية، بل ولو كان الحمل من زنا.

مسألة ٩٨٩: لو ادعت الجانية الحمل وشهدت لها أربع قوابل ثبت حملها، ولو انفردت بدعواها فالأحوط وجوباً تأخير القصاص إلى أن يتضح حاها.

مسألة ٩٩٠: الجانية لو وضعت حملها فلا يجوز القصاص منها أو قتلها إذا توقفت حياة الصبي عليها ويجب التأخير، ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر الاقتصاص منها.

مسألة ٩٩١: في قطع ثدي المرأة وحلمته قصاص، ولو قطعت امرأة ثدي امرأة أو حلمة ثديها يقتضي منها، فاليمين باليمين، واليسرى باليسرى، ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص من غير رد.

مسألة ٩٩٢: لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيته لاقصاص عليها بل عليها الديمة.

مسألة ٩٩٣: لو أزالت بكر بكاره أخرى فالظاهر القصاص، وقيل الديمة، وهو وجيه مع عدم إمكان المساواة.

مسألة ٩٩٤: تثبت الديمة في كل مورد تتعدد المهاشة والمساواة، أي إذا تعذر القصاص تثبت الديمة مقابل القصاص.

في مقادير الديات:

مسألة ٩٩٥: دية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل من جميع التقديرات الواردة في أحكام الديات.

مسألة ٩٩٦: دية قتل النفس للذكر ألف دينار أو مائة من الأبل أو ما يعادلها، ودية المرأة نصف ذلك أي خمسين دينار أو خمسون من الإبل.

مسألة ٩٩٧: في إتلاف شعر رأس الأنثى بحيث لا ينت أبداً ديتها كاملة، وهي خمسين دينار أو ما يعادلها ولو نبت فيها مهر نسائها.

مسألة ٩٩٨: تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً وديةً حتى تبلغ ثلث دية الرجل، فتنتصف بعد ذلك ديتها، فالم تبلغ الجنابة ثلث دية الرجل، يقتصر كل من الآخر بلا ردّ، فإذا بلغ الثالث يقتصر للرجل من المرأة بلا رد، ويقتصر للمرأة من الرجل مع الرد.

مسألة ٩٩٩: لو أعنفت الزوجة بزوجها جماعاً فاتضمنت الزوجة دية زوجها من مالها، وكذا الزوج والأجنبي والأجنبية مع عدم قصد القتل.

مسألة ١٠٠٠: إتلاف شعر الحاجبين معًا للمرأة نصف ديتها، وفي كل واحد ربع الديمة، هذا مع عدم الانبات أما معه فيه الأرش.

مسألة ١٠٠١: في إتلاف العينين معًا ديتها كاملة، وفي كل واحدة منها نصف الديمة.

مسألة ١٠٠٢: في إتلاف الأجناف ديتها كاملة، وفي كل جفن فهناك أقوال منها أنه في الأعلى ثلث الديمة وفي الأسفل النصف وهو لا يخلو من ترجيح وإن كان الاحتياط لا يترك بالتصالح.

مسألة ١٠٠٣: في الأنف إذا قطع من أصله ديتها كاملة وكذا في مارنه وهو مالان منه ونزل عن قصبه.

مسألة ١٠٠٤: في الأذنين إذا قطعنا من الأصل فيها ديتها كاملة، وفي كل واحد نصف الديمة، وفي بعضها بحسب المساحة.

مسألة ١٠٠٥: في الشفتين الديمة كاملة وفي كل واحدة منها النصف على الأقوى.

مسألة ١٠٠٦: في اللسان إذا قطع من أصله وكانت المرأة صحيحة غير خراسة ديتها كاملة.

مسألة ١٠٠٧: في الأسنان جميعها دية كاملة، وهي موزعة على ثمان وعشرين سنًا، إثنا عشر في مقاديم الفم، في كل واحد منها خمسة وعشرون ديناراً، وست عشرة في ما خل الفم، في كل واحد منها إثنا عشر ديناراً ونصف الدينار، فيصبح

المجموع خمسة دينار دية المرأة كاملة.

مسألة ١٠٠٨: في اليدين ديتها كاملة، وفي كل واحدة نصفها، من غير فرق بين اليسرى واليمنى.

مسألة ١٠٠٩: في أصابع اليدين ديتها كاملة، وكذلك في أصابع الرجلين، وفي كل إصبع منها عشر الدية من غير فرق بين أصابع الابهام وغيره.

مسألة ١٠١٠: لو قطع الثديين من المرأة ففيهما ديتها كاملة، وفي كل واحدة منها نصف ديتها.

مسألة ١٠١١: لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الديمة، وفيه إشكال، ويحتمل الحساب بالمساحة وهذا لا يخلو من وجه ورجحان.

مسألة ١٠١٢: في إفراز المرأة ديتها كاملة، والأفضاء هو: أن يجعل مسلكي البول والحيض واحداً، وكذلك لو جعل مسلكي الحiyض والغائط واحداً على الأحوط في هذه الصورة.

مسألة ١٠١٣: لو وطأ الزوج زوجته قبل بلوغها وأفضاها فعليه ديتها كاملة مع مهرها^(١)، وأما لو أفضاها بعد البلوغ فليس على الزوج شيء.

مسألة ١٠١٤: لو وطأ الرجل الأجنبي المرأة وأفضاها عليه ديتها كاملة سواء قبل البلوغ أو بعده لافرق في ذلك، هذا لو كانت مطاؤعة، ولو كانت مكرهة فلها الديمة ومهر المثل.

مسألة ١٠١٥: من أفضى بكرأً باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها كاملة^(٢) ومهر مثل نسائها.

مسألة ١٠١٦: في الجنابة بلطم ونحوه على الوجه، إذا إسود الوجه باللطم من غير جرح ولا كسر أرשה ستة دنانير، وإن أخضر ولم يسود أرשה ثلاثة دنانير.

(١) الخوني: فان طلقها فعليه الديمة وإن أمسكها فلا شيء عليه. مباني تكميلة المنهاج: ص ٣٧١ مس ٣٥٨.

(٢) الخوني: ولكنه لا يخلو عن إشكال فالظاهر ان فيه ثلث ديتها ومهر نساء قومها. تكميلة المنهاج: ج ٢ ص ٣٧٠ الثالث عشر.

وإن احمرّ فيه دينار ونصف، ولافرق في ذلك بين الرجل والأنثى والصغير والكبير.

مسألة ١٠١٧: الجنابة في البدن نصف أرش الوجه، وفي أسوداده ثلاثة دنانير، وفي اخضراره دينار ونصف، وفي احمراره ثلاثة أرباع الدينار، ولافرق في ذلك بين الرجل والأنثى والصغير والكبير.

مسألة ١٠١٨: دية المرأة الحرة الذمية نصف دية الرجل الذمي أي أربعمائة درهم.

مسألة ١٠١٩: لو قتلت المرأة ففات ما في بطنه، فدية المرأة كاملة ودية أخرى لموت ولدها، فإن عُلم أنه ذكر فديته، أو أنثى فديتها، ولو اشتبه حاله فنصف الديتين.

مسألة ١٠٢٠: لو ألقت المرأة حملها عليها دية ما ألقته، ولا نصيب لها من هذه الديمة.

تنبيه:

كل ما ذُكر من مسائل بخصوص القضاء والديات والحدود والقصاص، هو قليل من كثير، ومن أجل عدم الاطالة والتشویش اقتصرنا على المسائل المهمة ومورد الابتلاء، ومن أراد التفصيل يمكنه مراجعة الرسائل العملية للمراجع العظام.

استفتاءات في القصاص والديات:

س ٦٨٢: هل في إفشاء الزوجة الصغيرة والكبيرة دية؟ وما مقدارها؟ وهل عليه نفتها بعد الطلاق؟
ج: السيستاني: نعم تجب عليه دية الأقضاء وهي دية النفس إن طلقها بل

وإن لم يطلقها على المشهور ولا يخلو من وجه، وتحجب عليه نفقتها مادامت مفضات وإن نشرت أو طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع سنين فأفضاها لم تحرم عليه ولم تشتبث الديمة، ولكن الأحوط وجوب النفقة عليه كما لو كان الإفضاء قبل إكمال التسع. استفتاء مخطوط س ٦٨٣: هل مجرد الإحرار والاسوداد عند الضرب يوجب الديمة؟ أو لا بد من استمراره لفترة، وما هو المناط فيه، فأن ضرب الطفل منها كان خفيفاً يوجب الإحرار لفترة قصيرة؟

ج: السيسistani: مع صدق الإحرار أو الإسوداد تشتبث الديمة ولا يعتبر بقائهما لفترة غير قصيرة. نفس المصدر

س ٦٨٤: إذا أجرى الطبيب عملية إجهاض إلى إمرأة كتابية برضاهما هل يضمن الديمة أم لا؟

ج: الخوئي: لا يضمن.

التبريزي: إلا إذا كان حملها من المسلم أو كان الإجهاض بعد ولوج الروح مع كونها ذمية «فإنه يضمن».

السيستاني: نعم يضمن الديمة. صراط النجاة: ح ٢، س ١٢٦٤

س ٦٨٥: مامقدار دية شحمة الأذن إذا قطعت؟

ج: الخوئي: في شحمة الأذن إذا قطعت ثلث دية الأذن. نفس المصدر: مس ٢٨٣

س ٦٨٦: ما حكم من ضرب حاملًا فاسقطت حملها فمات؟

ج: الخوئي: إذا مات حين سقوطه فالضارب قاتل وعليه الديمة، وإن كان شبه عمد فعليه ديته أيضًا، وإن كان خطأ محضًا فالدية على عاقلته^(١).

نفس المصدر: مس ٣٩٣

(١) العاقلة: هم أقرباء الجاني من الرجال فقط والذي ينتهي للأبوين أو للأب كالأخوة والأعمام وأولادهم وإن نزلوا.

س ٦٨٧: يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل وماء الزوجة في أنبوبة الأختبار، فتكون من ذلك عدة أجنحة هي بداية نشوء بشري، والحال هنا مختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم إذ يتكون عادة جنين واحد أو اثنان وثلاثة، لكن في الانبوبة يؤدي إلى تكون عدة أجنحة، فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الأم علمًاً بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز إنتقاء جنين واحد وقتلباقي؟ وهل تجب الديمة؟ علمًاً بأن عدد الأجنحة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عدّها، فما هو الحكم؟

ج: **الخوئي**: في الصورة المفروضة لا يأس باتفاق تلك الأجنحة، فان قتل الجنين الحرم إنما هو فيما إذا كان في رحم الأم، وأما في خارج الرحم فلا دليل على حرمة إتلافه، والله العالم.

الibriizi: ولادية أيضًا.

س ٦٨٨: هل تجب الديمة على الأب الذي ضرب ولده للتأنيد فحصل موجب للدية، ولمن يدفعها مadam الولد حياً؟

ج: **الخوئي**: يدفعها للولد نفسه.

الibriizi: إذا كان التأنيث منحصرًا بالضرب، وأكتفي بالأقل في ثبوت الديمة إشكال، فإن ثبوتها بعنوان الجنائية، ولا جنائية في الفرض.

صراط النجاة: ح ٣ س ٨٥٤

س ٦٨٩: لو ضرب الأستاذ (أو الأستاذة) التلميذ فاحمررت يداه، فهل يجب الديمة عليه؟

ج: **السيستاني والibriizi**: نعم تجب الديمة والله العالم.

س ٦٩٠: وهل يجب على المدرس دفع الديمة وعلى فرض الوجوب لمن يدفعها؟

ج: **السيستاني والibriizi**: يدفعها إلى ولي الطفل، والله العالم.

س ٦٩١: وهل تصح المساحة هنا، وهل تسقط الديمة لو أعفاه ولـي الأمر؟
ج: السيستاني والطبريزـي: إذا كان الاعفاء لصالحة الطفل فلا بأس، والله العالم.

س ٦٩٢: لو وجبت الديمة على المدرس (أو المدرسة)، وأهمل ولم يدفع، فهل تبقى في ذمته، وإن طالت المدة، كحق يحب عليه ولم يدفعه فيكون مأثوماً؟
ج: السيستاني والطبريزـي: في مفروض السؤال: يكون مثل سائر الحقوق للناس المتعلقة في ذمته، إلا إذا بلغ الطفل، وأبراً ذمته، والله العالم.

صراط النجاة: ج ٣ ص ١٢١١ - ١٢١٤

س ٦٩٣: لو ضرب الزوج زوجته تأدبياً فاتفق القتل، هل هو ضامن للديمة؟
ج: الإمام الخامـشي، السيستاني، الخوئـي والطبريزـي: نعم هو ضامن للديمة والضمـان من ماله الخاص. من تحرير الوسيـلة. ج ٢ الـديـات ص ٥٦٠ مـس ٢

كتاب النذر واليمين

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾^(١).

اليمين:

مسألة ١٠٢١: لاتتعقد اليدين بالطلاق ونحوه بأن يقول: زوجي طالق إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا، فلا يؤثر مثل هذا اليدين في حصول الطلاق ونحوه بالحدث، وليس عليه إثم ولا كفاره.

مسألة ١٠٢٢: لاتتعقد يدين الزوجة مع منع الزوج، إلا أن يكون المخلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام وكان المنع متوجهًا إليها وأما إذا كان متوجهًا إلى نفس الحلف فلا يبعد عدم انعقاده.

مسألة ١٠٢٣: يحق للزوج حلّ يدين زوجته ويرتفع الأثر فلا كفارة عليها، ولا يبعد عدم انعقاد اليدين بدون إذن الزوج، حتى في فعل واجب أو ترك حرام.

مسألة ١٠٢٤: لا ينعقد^(١) نذير البنت أو الولد مع منع الوالد، ويتحقق للأب حلّ نذير أبنائه، ولا كفارة عليهم، ولا ينعقد بدون إذنه.

مسألة ١٠٢٥: كفارات اليدين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام^(٢).

النذر:

مسألة ١٠٢٦: لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج، وإن كان متعلقاً بها ولم يكن العمل به مانعاً عن حقه^(٣).

مسألة ١٠٢٧: الظاهر اشتراط انعقاد نذر الزوجة باذن زوجها^(٤)، ولو أذن لها فنذررت انعقد، وليس له بعد ذلك حلّه ولا المنع عن الوفاء به.

مسألة ١٠٢٨: لا يشترط في نذر البنت أو الولد إذن الوالد على الأظهر، وليس له حلّه^(٥) ولا منعها عن الوفاء به.

مسألة ١٠٢٩: لا ينعقد النذر بمجرد النية، بل لابد من الصيغة، وهي أن يقول: الله

(١) السيسطياني: يصح نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهَا أحد أبويه عما تعلق به النذر انحل نذره ولم يلزم الوفاء به، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهي إليه على هذا النحو.

(٢) السيسطياني: ثلاثة أيام متواлиات.

(٣) الخوئي والتبريزي: نذر الزوجة لا ينعقد بدون إذن الزوج إذا كان مانعاً عن الاستمتاع بها، وفي اعتبار إذن الزوج في نذر ما لا ينافي حقه إشكال ولا يبعد عدم اعتباره. المنهاج: ج ٢.

السيستاني: لا يصح نذر الزوجة بدون إذن زوجها أو إجازته فيما ينافي حقه في الاستمتاع منها، وفي صحة نذرها في مالها من دون اذنه واجازته إشكال، هذا في غير الحجّ والزكاة والصدقة وبر والديها وصلة رحمها.

(٤) السيسطياني: فيما ينافي حقه في الاستمتاع منها.

(٥) الخوئي: وأما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهي والده عما تعلق به النذر، وينحل بنفيه عنه بعد النذر. المنهاج: ج ٢ مس ١٥٥١.

السيستاني: يصح نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهَا أحد أبويه عما تعلق به النذر فلم يعد بسببه راجحاً في حقة انحل نذره ولم يلزم الوفاء. المنهاج: ج ٣ مس ٧٠٨.

التبريزي: نذر الولد يصح سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهَا أحد الأبوبين عن العمل الذي التزم به انحل نذره. المسائل المنتخبة مس ١٢٢٥.

عليّ أن أصوم، أو أن أترك شرب السيكار مثلاً، عند ذلك ينعقد النذر ويجب الوفاء به^(١).

مسألة ١٠٣٠: لو نذرت المرأة صوم يوم معين مثلاً: صوم كلّ يوم خميس، فصادف أحد العيددين أو حيض أو نفاس فأفترطت، ويجب عليها القضاء على الأقوى في غير العيددين^(٢) والسفر وعلى الأحوط فيها.

مسألة ١٠٣١: إذا نذر الأب أو الأم تزويج بنتها من هاشمي أو من غيره، لم يكن لذلك النذر أثر بالنسبة إليها وعدّ كان لم يكن (وهو باطل).

مسألة ١٠٣٢: كفارة حنث النذر ككفارة من أضرر يوماً في شهر رمضان على الأقوى، وهي: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتالين، هذا إذا كان ترك النذر باختياره وعمداً^(٣).

أما إذا كان نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً، لم يترتب عليه شيء.

مسألة ١٠٣٣: يصح النذر بغير اللغة العربية على أن يكون اللفظ غير العربي مرادفاً للصيغة الشرعية العربية.

إستفتاءات في النذر واليمين:

س ٦٩٤: إذا نذرت امرأة أن تصلي صلاة الليل طول عمرها، ثم رأت بعد أن عقدت النذر بمنتهي ذلك يقعها في المشقة أو الاحراج بعض الأحيان، وأرادت أن تبطل النذر فكيف تصنع؟

ج: الخوئي والتبريزي: يجب عليها الأتيان بها في غير الأوقات التي يكون الأتيان بها حرجياً، ولا طريق لها إلى إبطاله إلا أن ينهى عنه والدها.

(١) السيسistani: ولو قال: نذرت الله، أو: الله عليّ نذر، ففي انعقاد إشكال والاحتياط لا يترك.

(٢) السيسistani: ويجب عليها القضاء حتى في العيددين على الأقوى.

(٣) السيسistani: كفارة حنث النذر ككفارة اليمين على الأقوى، وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

السيستاني: لا سبيل لإبطاله إلا أن ترك الصلاة ليلةً عمداً فتحثت وتکفر وهو حرام، ويجوز لها أن ترك في موقع الحرج والمشقة الشديدة من دون أن تتحثت.

صراط النجاة: ج ١ س ١٠٤٣.

س ٦٩٥: النذورات المختصة للسيدة زينب عليها السلام أو العباس عليه السلام أو أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام والمقيمة بوضعها في القفص أو المطلقة، كيف تصرف ولمن تُعطى؟

ج: الخوئي، السيستاني والتبريزی: ربما لا يكون للوضع في القفص رحجان فلا ينعقد النذر، وأما النذر المطلق من ذكر عليه السلام فصرفة الإنفاق على حرمه أو على زواره الفقراء أو نحو ذلك والله العالم.

نفس المصدر: س ١٠٤٨.

س ٦٩٦: هل يجوز للزوج وللأب أن يجعل عهد الزوجة أو الولد إذا عاهدت بالصيغة الشرعية؟

ج: الخوئي والتبريزی: نعم للأب ذلك بالنهي عن متعلق العهد، وأما الزوج فلا حق له فيما يصح فيه عهدها وهو ما لا ينافي حقه، والله العالم.

نفس المصدر: س ١٠٥٤.

س ٦٩٧: لو نذر شخص نذراً أو عاهد الله تعالى عهداً على أن لا يفعل الفعل الكذائي، كأن لا يدخن أبداً، فهل تترتب عليه الكفاررة فيما لو خالفه؟

ج: السيستاني والتبريزی: نعم تترتب عليه الكفاررة لو خالف نذره أو عهده، والله العالم.

نفس المصدر: ملحق، س ١٤٤٧.

س ٦٩٨: للأب أن يجعل يمين ولده، فهل له أن يجعل يمين ابنته، وهل للأم حلّ يمين ولدتها وابنتها؟

ج: الخوئي والتبريزی: نعم للأب أن يجعل حق يمين ابنته، وأما الأم فلا مجال لها أن تحل يمين ولدتها وابنتها، والله العالم.

السيستاني: الولد يشمل البنت، وليس ذلك للأم.

نفس المصدر: ج ٣ س ٧٢١.

س ٦٩٩: امرأة نذرت بدون إذن زوجها مع علمها برضاه وعدم مما نعته، وبعد ذلك أخبرته بنذرها وأظهر رضاه، هل نذرها صحيح ويجب الوفاء به؟
ج: الإمام ^{رحمه الله}: النذر بدون إذن الزوج باطل والموافقة والقبول بعد ذلك لا تصح النذر.

السيستاني: يصح النذر فيما ينافي حقه إذا أجازه بعد ذلك.

استفتاءات الفارسي: ج ٢ ص ٤٦١ س ٤

س ٧٠٠: أنا موظفة أتقاضى راتباً شهرياً، هل يتحقق لي النذر من أموالي الخاصة بدون إذن زوجي؟
ج: الإمام ^{رحمه الله}: النذر بدون إذن الزوج باطل.
الخوئي والتبيرizi: إذا كان النذر مانعاً من الحقوق الزوجية تجب الاجازة منه.

السيستاني: يصح النذر في مفروض السؤال إذا كان في حجّ أو زكاة أو صدقة وبر والديها وصلة رحمها. **أحكام العلاقات الزوجية الفارسي**: ص ٤٨ س ٥٢
 س ٧٠١: لا يصح النذر إلا بصيغته الشرعية بأن يقول الناذر -الله على كذا- فهل يصح بغير اللغة العربية، ويجب الوفاء به؟
ج: الخوئي، السيستاني والتبيرizi: نعم يصح الآتian بالصيغة بأي لغة غير العربية، بحيث يتآدى المعنى المطلوب، وبمعنى أن يكون مرادfa للصيغة الشرعية صراط النجاة: ج ٣، س ٧٦

س ٧٠٢: هل تشرط العربية الفصحى، وبالحركات الاعرابية في صيغة النذر، والued واليمين، أم لا تشرط فتصح مع عدمها، وهل تتعقد بالترجمة؟
ج: الخوئي، السيستاني والتبيرizi: ينعقد بذلك كلّه، إن كان يؤدي المعنى، والله العالم.

س ٧٠٣: بنت في بيت أبيها نذرت وتحقق نذرها وهي الآن لا تتمكن من أداء النذر ولا دفع الكفاره لضعف حالتها المادية وعندها سوار ذهب، هل يجب عليها بيع الذهب وأداء الكفاره أم لا يجب؟

ج: الإمام رحمه الله: إذا كان السوار ملكاً لها وكان نذرها حسب الصيغة الشرعية يجب دفع الكفاره ولو ببيع السوار الذهب، وفي غير ذلك لا يجب البيع.

السيستاني: إذا لم يكن النذر مقيداً بزمان فلا تجب الكفاره بل يجب الوفاء بالنذر متى تمكنت ولا يجب بيع ما تحتاج إليه لذلك.

نفس المصدر: س ٦٠
س ٧٠٤: ما هو حكم شرب حليب المرأة سواء كان الشارب زوجها أم شخصاً آخر؟

ج: الخوئي والتبيرزي: لا بأس بذلك في نفسه.

صراط النجاة: ج ١ س ٦٨
السيستاني: الأحوط وجوباً تركه.

مصادر الكتاب

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- تحرير الوسيلة: لسماحة الإمام الخميني رض.
- ٣- إستفتاءات الفارسي: لسماحة الإمام الخميني رض، ج ١ طبع ١٣٦٦ وج ٢ طبع ١٣٧٢ هـ.
- ٤- منهاج الصالحين: لسماحة السيد الخوئي رث، الطبعة ٢٨ سنة ١٤١٠ هـ.
- ٥- منهاج الصالحين: لسماحة السيد السيستاني دام ظله، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٦- المسائل المنتسبة: لسماحة الشيخ ميرزا جواد التبريزي دام ظله، الطبعة الثانية شوال ١٤١٥ هـ.
- ٧- العروة الوثقى: تعلیقات المراجع العظام طبع سنة ١٣٩٩ هجري.
- ٨- إستفتاءات مخطوطه: لسماحة السيد السيستاني دام ظله.
- ٩- صراط النجاة: إستفتاءات لسماحة السيد الخوئي رض، وسماحة الشيخ التبريزي دام ظله، الطبعة الأولى.

- ١٠ - أجوبة الاستفتاءات: لسماحة السيد الخامنئي دام ظله، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ، ق، بيروت (الجزء ١ و ٢).
- ١١ - برشكي در آینه اجتهاد: استفتاءات لسماحة السيد الخامنئي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥ هـ، ش.
- ١٢ - أحكام علاقات المرأة مع الرجل: تنظيم السيد مسعود الموصومي طبقاً لفتاوي سماحة الإمام ، وسماحة السيد الخامنئي حفظه الله، المترجم للغة العربية.
- ١٣ - أحكام بانونان، فارسي: تنظيم محمد وحیدی طبقاً لفتاوي سماحة الإمام ، الطبعة العاشرة سنة ١٣٧٠ هـ، ش.
- ١٤ - مناسك الحج باللغة العربية: للمراجع العظام، سماحة السيد الإمام ، سماحة السيد الخوئي ، سماحة السيد السيستاني، سماحة السيد الخامنئي حفظه الله تعالى، وسماحة الشيخ التبريزى.
- ١٥ - مناسك الإمام ، وتعليقات سماحة الشيخ الأراكي ، عربي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ، ق.
- ١٦ - مناسك الإمام ، مع حواشى المراجع العظام، فارسي، طبع ممثليه الحج، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٦ هـ، ش.
- ١٧ - الفقه للمغتربيين: وفق فتاوى سماحة السيد السيستاني، مؤلفه عبد الهادي محمد تقى الحكيم ط ٢ سنة ١٤١٩ هـ، ق.

والحمد لله رب العالمين

مختصر
مسائل واستفتاءات
من
الفقه للمغتربين

لسمحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله

تعريف ببعض المصطلحات الواردة في الفتاوى

فيما يأتي بيان لمداليل بعض المصطلحات الفقهية الواردة في أوجوبه سماحة

سيدنا آية الله العظمى السيد السيستانى دام ظله:

١ - «الإحتياط الإستحبابي»: هو الإحتياط الذي يجوز للمكلف تركه.

٢ - «الإحتياط الوجوبي»: هو الإحتياط الذي يترك للمكلف الخيار بين فعله، وبين تقليد مجتهد آخر، الأعلم فالأعلم.

٣ - «الإحرام بالذر»: لا يجوز الإحرام إلا من الميقات أو ما يحاذيه، فإذا أراد المكلف أن يحرم قبل الميقات جاز له أن ينذر نذراً صحيحاً شرعاً بالصيغة، كأن يقول: الله على أن أحرم ... ويدرك اسم المكان، ولا بد أن يكون قبل الميقات أو ما يحاذيه، وبذلك يجوز الإحرام من ذلك الموضع.

٤ - «الأحوط الأولى»: أي الاحتياط الإستحبابي.

٥ - «الأحوط لزوماً»: أي الاحتياط الوجوبي.

٦ - «الإستحالة» و «تغير الصورة النوعية»: هو تبدل حقيقة الشيء إلى شيء آخر عرفاً، كما يتبدل اللحم في الأرض تراباً.

٧ - «الإستصحاب»: اعتبار الحكم أو العنوان السابق باقياً بعد الشك فيه، كما لو علمنا بعدالة زيد ثم رأينا منه ما لم يتيقّن بكونه على وجه يوجب الفسق، فتعتبر عدالته باقية.

٨ - «الإستهلاك»: ذوبان مادة في أخرى بحيث لا يبق لها وجود عرفاً.

- ٩ - «الإطمئنان»: الظن القوي بحيث يكون الإحتمال المخالف فيه ضعيفاً إلى درجة لا يعني به العقلاء في شؤون حياتهم.
- ١٠ - «آلات اللهو»: المنتوجات الصناعية التي لا يناسب وضعها إلا للاستعمال في اللهو المحرم.
- ١١ - «التلليس»: هو إظهار الشخص أو الشيء بصفة غير موجودة فيه، ليُرَغَّب فيه المشتري أو من يريد الزواج.
- ١٢ - «التدذكرة»: طريقة شرعية لها شروطها، يحلُّ معها أكل لحم كل حيوان مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكرة، ويظهر معها لحم وجلد كل حيوان غير مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكرة، وهي على أنواع، منها: الإخراج من الماء حيًّا، أو اصطياده حيًّا، وإن مات في الشبكة، أو الحظيرة كما في السمك، ومنها: بواسطة الذبح وقطع الأوداج الأربع، كما في الغنم والبقر والدجاج وغيرها.
- ١٣ - «التلذذ الجنسي للبشر»: اللذة الطبيعية بمقتضى الغريزة.
- ١٤ - «الجاهل القاصر»: من كان معدوراً في جهله، كما إذا استند إلى حجة شرعية، ثم تبيَّن له خطأه.
- ١٥ - «الجاهل المقصر»: من لا يكون معدوراً في جهله، كمن تهاون في معرفة الأحكام.
- ١٦ - «الجاهل بالحكم» و «الجاهل بالموضوع»: الجاهل بالحكم من لا يعلم الحكم الشرعي العام بالنسبة لذلك الموضوع.
- والجاهل بالموضوع من لا يعلم بانطباق موضوع الحكم الشرعي على أمر معين، وهذا على قسمين: فتارة لا يعلم معنى الموضوع وسعة دائنته، وهذه شبهة مفهومية، كمن لا يعلم المراد بالغباء بدقة، وتارة لا يعلم حالة المصدق المعين خارجاً، كمن لا يعلم أن المائع المعين حمر مثلاً.
- ١٧ - «الجرم الحائل»: المادة التي تمنع وصول الماء إلى الجلد.

- ١٨ - «الحرج»: وهو الضيق والمشقة التي لا تتحمل عادة.
- ١٩ - «الدية»: مال يجب دفعه للمجنى عليه، أو لورثة المقتول.
- ٢٠ - «ردة المظالم»: التصدق على القراء نيابة عن من له حقٌّ مالي متعلق بذمة الدافع، ولا يمكن الوصول إليه.
- ٢١ - «الزوال»: لحظة بعد منتصف النهار.
- ٢٢ - «الشك»: الترديد في الأمر بحيث يكون كلا الإحتالين في الأمر مورداً لاهتمام العقلاء.
- ٢٣ - «ضرر معتمد به»: أي ضرر مهم في نظر العرف.
- ٢٤ - «الضرورة الراجعة للتكليف»: الأمر الذي يوجب تركه ضرراً بليغاً بالنفس أو المال أو العرض.
- ٢٥ - «العدة»: الوقت الذي لا يجوز للمرأة أن تتزوج فيه لطلاق، أو وفاة، أو انتهاء مدة نكاح، أو وطء شبهة، ونحو ذلك.
- ٢٦ - «الفتنة النوعية»: أن يوجب بصورة عامة افتتان الناس ووقعهم في الحرام.
- ٢٧ - «فيه إشكال»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجولي.
- ٢٨ - «فيه تأمل»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجولي كذلك.
- ٢٩ - «قيل»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجولي.
- ٣٠ - «الكافر الذمي»: من يعقد عقد الذمة مع ول المسلمين، ولا يوجد اليوم.
- ٣١ - «الكافر المعاهد»: من يعاهد المسلمين أو بعضهم على عدم الإعتداء.
- ٣٢ - «الكافر المحروم المال»: الذمي والمعاهد والمستأمن.
- ٣٣ - «اللحيان»: العظمان المقتفيان بالوجه اللذان تبنت عليهما اللحية.
- ٣٤ - «ما يليق ب شأنها بالقياس لزوجها»: أي ما يناسبها باعتبار كونها زوجة فلان، فيلاحظ في ذلك مكانة زوجها في المجتمع.

- ٣٥ - «ماء الغسالة»: الماء الذي ينفصل عن الشيء المتجمس عند غسله.
- ٣٦ - «المؤنة السنوية الالائقة بالشأن»: مقدار المعرف المتعارف للشخص في طول السنة، المناسب له بلحاظ حاجته ومكانته الاجتماعية.
- ٣٧ - «المثقال الصيرفي»: المثقال المتعارف في السوق، ويعرف كميته بائعوا الذهب.
- ٣٨ - «مجهول المالك»: المال الذي لا يعرف مالكه، ولكنه ليس ضائعاً منه.
- ٣٩ - «محاذة المبقات»: إذا افترضنا خطين متقاطعين يشكلان زاوية قائمة (٩٠ درجة)، وكان أحدهما بكرة المكرمة، والآخر يمر بالمبقات، فإذا وقف الشخص في نقطة التقاطع مستقبلاً بكرة المكرمة، فهو واقف في المكان المحاذي لذلك المبقات، والعبرة في هذا بالصدق العرفي، ولا يعتبر فيه التدقيق العقلي.
- ٤٠ - «المشهور كذا»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبى.
- ٤١ - «الملاك»: المصلحة والمفسدة التي على أساسها تُشرع الأحكام.
- ٤٢ - «الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والطرب»: ما يتعارف عزفه في مجالس اللهو.
- ٤٣ - «النشوز»: عدم رعاية حقّ الغير، ويطلق غالباً فيما بين الزوجين.
- ٤٤ - «نية القرابة المطلقة»: أن يقصد بعمله التقرب إلى الله من دون تعرض لكونه على وجه الأداء أو القضاء أو أية خصوصية أخرى.
- ٤٥ - «وطء الشبهة»: الممارسة الجنسية مع من لا تخل له، غير معتمد، بل بتوهם كونها حلilitته، أو بتوهם صحة العقد الفاسد.
- ٤٦ - «الولي»: من يتولى شؤون الطفل، أو القاصر، أو المجتمع الإسلامي، وفقاً للشريعة الإسلامية.
- ٤٧ - «يجب على إشكال»: أي يجب على المكلف فعله، فهو فتوى بالوجوب.
- ٤٨ - «يجب على تأمل»: أي يجب على المكلف فعله، فهو فتوى بالوجوب.

كذلك.

٤٩ - «يجب كفاية»: أي يجب على الجميع أن يقوموا بهذا الأمر، ويسقط عن الكل بقيام بعضهم به، فإن تركه الجميع استحقوا العقاب.

٥٠ - «يجوز على إشكال»: أي يجوز فعله، ولكن الاحتياط الإستحبابي يقتضي تركه.

٥١ - «يجوز على تأمل»: أي يجوز فعله، ولكن الاحتياط الإستحبابي يقتضي تركه كذلك.

الاغتراب والهجرة

مسائل في الاغتراب والهجرة:

مسألة ١٠٣٤: يستحسن سفر المؤمن إلى البلدان غير الإسلامية لغرض نشر الدين وأحكامه، والتبلیغ بها إذا أمن على دینه ودين أبنائه الصغار من النقصان، قال النبي محمد ﷺ للإمام علي رضي الله عنهما «لئن يهدى بك عبداً من عباده خيراً لك مما طلعت عليه الشمس من مشارقها إلى مغاربها»، وعن النبي ﷺ أيضاً أن رجلاً قال له أوصني فقال: «أوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً ... وادع الناس إلى الإسلام، واعلم أن لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب» (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

مسألة ١٠٣٥: يجوز للمسلم كذلك أن يقيم في البلدان غير الإسلامية إذا لم تشكل عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة إلى نفسه وعائلته حاضراً ومستقبلاً (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

مسألة ١٠٣٦: يحرم السفر إلى البلدان غير الإسلامية أيّها كانت في شرق الأرض وغربها، إذا استوجب ذلك السفر نقصاناً في دين المسلم، سواء أكان

الغرض من ذلك السفر السياحة أم التجارة أم الدراسة أم الإقامة المؤقتة أم السكينة الدائمة أم غير ذلك من الأسباب (أُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).
 مسألة ١٠٣٧: إذا تأكدت الزوجة وجزمت بأن سفرها مع زوجها يستلزم نقصاناً في دينها حرم عليها السفر معه.

مسألة ١٠٣٨: إذا تأكد الأولاد البالغون بنين أو بنات بأن سفرهم مع أبيهم أو أحدهم أو أصدقائهم مثلاً يستلزم نقصاناً في دينهم حرم عليهم السفر معهم.

مسألة ١٠٣٩: يقصد الفقهاء بـ(نقص الدين):

إما فعل الحرام باقتراف الذنوب الصغائر أو الكبائر كشرب الخمر أو الزنا أو أكل الميتة أو شرب النجس أو غيرها من المحرمات الأخرى.
 وإما ترك الواجب كترك الصلاة أو الصوم أو الحج أو غيرها من الواجبات الأخرى.

مسألة ١٠٤٠: يجب على المهاجر المسلم المتوطن في البلاد غير الإسلامية، العودة إلى البلدان الإسلامية إذا علم أن بقاءه بها يؤدي إلى نقصان دينه أو دين أولاده الصغار (أُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

ويتحقق ذلك النقصان بترك الواجبات، أو فعل المحرمات،شرط أن لا تؤدي تلك العودة إلى الموت ولا توقعه في حرج ولا ضرورة توجب رفع التكليف، كذلك الضرورة التي تدعوه إلى أكل الميتة خوفاً على نفسه من الموت مثلاً.

مسألة ١٠٤١: إذا حرم على المسلم السفر عُدّ سفره سفر معصية، فيجب عليه حينئذ الإقامة في الصلاة الرباعية، والصوم في شهر رمضان، ولا يحق له أن يقصر في صلاته ولا أن يفطر في صيامه ما دام عاصياً.

مسألة ١٠٤٢: لا يجوز للابن مخالفة والديه إذا منعاه من السفر، وكان سفره يلحق أذى بها، أو كان نهيهما من جهة الشفقة عليه، من دون وجود مصلحة شرعية في السفر أهم من حرمة إيداعهما.

مسألة ١٠٤٣: يجوز اللجوء إلى المؤسسات الرسمية للتحاكم في الأمور الحيوية المختلفة، كالاعتداء على جسد المسلم أو عرضه أو ماله أو غيرها، إذا كان استيفاء الحق ورفع الظلم منحصراً بذلك.

استفتاءات:

س ٧٠٥: ما معنى التعرّب بعد الهجرة الذي هو من الذنوب الكبيرة؟

ج: قيل إنه ينطبق في هذا الزمان على الإقامة في البلاد التي ينقص بها الدين. والمقصود هو أن ينتقل المكلف من بلد يتمكن فيه من تعلم ما يلزمه من المعارف الدينية والأحكام الشرعية ويستطيع فيه أداء ما وجب عليه في الشريعة المقدسة وترك ما حرم عليه فيها، إلى بلد لا يستطيع فيه ذلك كلاً أو بعضاً.

س ٧٠٦: ربما يقع الساكن في أوروبا وأمريكا وأضرابهما بحرمات لا يقع بها لو بقي في بلده الإسلامي، فظاهر الحياة العادلة بما فيها من إثارة، تحرّر المكلف إلى الحرام عادة، حتى لو لم يكن راغباً بذلك. فهل يعدُّ هذا نقصاناً في الدين يوجب حرمة السكن تبعاً؟

ج: نعم، إلا إذا كان من الصغائر التي تقع أحياناً ومن غير إصرار.

س ٧٠٧: لو خاف المهاجر من نقصان دين أولاده، فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه؟

ج: نعم كما هو الحال بالنسبة إلى نفسه.

س ٧٠٨: هل يجب على المكلف في أوروبا وأمريكا وأضرابها الحرص على لغة أولاده العربية، باعتبار أن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والتشريع، كما أن الجهل بها سيؤدي مستقبلاً إلى الجهل بمصادر التشريع الأساسية المدونة بها، فتقل معارفه الدينية وينقص دينه تبعاً لذلك؟

ج: إنما يجب أن يعلّمهم منها بقدر ما يحتاجونه إليه في أداء فرائضهم الدينية،

ما يشترط أن يكون باللغة العربية، كقراءة الفاتحة، والسورة، والأذكار في الصلوات الواجبة، ولا يجب الزائد على ذلك، إذا أمكنهم تعلم ما يحتاجون إليه من المعرف الدينية والتکاليف الشرعية باللغة الأجنبية، نعم يستحب تعليمهم القرآن المجيد، بل ينبغي تعليمهم اللغة العربية بصورة متقدمة، ليتمكنوا من التزود من المنابع الأساسية للمعارات الإسلامية بلغتها الأصلية، وفي مقدمتها لغة القرآن العزيز والستة النبوية الشريفة، وكلمات أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم.

س ٧٠٩: هل يجوز البقاء في دول غير إسلامية على ما فيها من منكرات تعرض للإنسان في الشارع أو المدرسة أو التلفزيون أو ما شاكل مع إمكانه الانتقال إلى دول إسلامية ولكن الانتقال يسبب له مشاكل في الإقامة وخسارة مادية وضيقاً في الأمور الدنيوية ونقصاً في الرفاهية، وإذا كان لا يجوز له البقاء فهل يجوز له كونه مهتماً بأمور التبليغ بين المسلمين هنا مذكراً لهم ببعض واجباتهم ومنها إلى ما يجب عليهم تركه من حرمات.

ج: لا تحرم الإقامة في تلك البلاد إذا لم تكن عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة إلى نفسه وعائلته فعلاً ومستقبلاً وإن كان قائماً بعض الأمور التبليغية والله العالم.

مسائل في التقليد:

مسألة ١٠٤٤: يجب على المكلف الذي ليست له القدرة على استنباط واستخراج الأحكام الشرعية أن يقلد المجتهد الأعلم القادر على ذلك، فعمل مكلف كهذا من غير تقليد ولا احتياط، باطل.

مسألة ١٠٤٥: المجتهد الأعلم: هو الأقدر على استخراج الأحكام الشرعية من أدلةها.

مسألة ١٠٤٦: يجب الرجوع في تعيين المجتهد الأعلم إلى أهل الخبرة

والإختصاص، ولا يجوز الرجوع في تعينه إلى من لا خبرة له بذلك.

مسألة ١٠٤٧: يستطيع المكلّف تحصيل فتواي مقلده بأحد طرق ثلاثة:

أـ أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه.

بـ أن يخبره بفتوى المجتهد رجلان عادلان أو ثقة يوجب قوله الإطمئنان.

جـ أن يرجع إلى الرسالة العملية لمقلده، أو ما بحكمها، مع الإطمئنان

بالصحة.

مسائل في الطهارة والنجاسة:

مسألة ١٠٤٨: ينص الحكم الشرعي ما ذكر كل شيء لك طاهر حتى تعلم

بنجاسته على طهارة الأشياء كلها، حتى تتأكد من أنها قد تجست فعلاً، وما دمت

غير متأكد من أنها قد تجست فعلاً فهي طاهرة، وتستطيع ترتيب آثار الطهارة

كلها عليها دون توقف أو تردد.

مسألة ١٠٤٩: أهل الكتاب من يهود ويسعىيين ومجوس طاهرون، ما دمت لا

تعلم بنجاستهم، وتستطيع أن تعمل بهذه القاعدة في معاشرتك لهم واحتراكاً بهم.

مسألة ١٠٥٠: تنتقل النجاسة بوجود البلل الموجب لسريالية الرطوبة، ولا تنتقل

في حالة الجفاف، ولا النداوة غير المسرية، فلو وضعت يدك الجافة على جسم

جاف نجس، لا تتنجس يدك.

مسألة ١٠٥١: تستطيع أن تحكم بطهارة كل شخص تلاقيه فتصافحه، حتى مع

وجود البلل، ما دمت لا تعرف معتقده ودينه، فتحتمل أن يكون مسلماً أو كتاياً.

كما أنه لا يجب عليك أن تسأله لتأكد من دينه وعتقده، حتى لو كان سؤالك

إيه لا يضايقك ولا يضايقه (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

مسألة ١٠٥٢: الكحول بجميع أنواعه، سواء المتخد من الأخشاب أو من غيرها،

ظاهر غير نجس، فالأدوية والعطور والمأكولات المحتوية على الكحول ظاهره.

و تستطيع استعباها، و يجوز تناولها أيضاً إذا كانت نسبة الكحول ضئيلة جداً كـ ٢٪.
مسألة ١٠٥٣: يمكن تطهير الفراش أو الكاريبيت^(١) أو أمثالها، إذا تجست بشقي أنواع النجاسات التي ليس لها جرم - فلا تختلف أثراً على الفراش أو الكاريبيت - وذلك بصب الماء القليل عليها من إبريق أو كأس أو نحوهما مرة واحدة، حتى إذا استولى الماء الظاهر على المكان المتنجس، سحب الماء فأخرج بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية أو بالدلك أو بقطعة قاش أو بغير ذلك، فيظهر الفراش أو الكاريبيت وأشباهها، و يحكم على الماء المسحوب منها بالنجاسة على الأحوط وجوباً، وهذا الحكم يجري تماماً في الشوب إذا تجس بغير البول، وأما إذا تجس بالبول فسيأتي حكمه، كما أنّ بول الرضيع والرضيعة حكم خاص سيأتي (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

مسألة ١٠٥٤: أما إذا أردت تطهير الحالة السابقة بماء الحنفية المتصل بالكرف فلا حاجة إلى سحب الماء أو إخراجه بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية وأمثال ذلك، بل يظهر بمجرد استيلاء ماء الكرف عليها.

مسألة ١٠٥٥: يمكن تطهير الفراش أو الملابس أو الكاريبيت وأمثالها المتنجسة ببول الرضيع أو الرضيعة ما دام صغيراً لم يتعد بغير الحليب إلا نادراً، وذلك بصب الماء عليها - حق القليل منه فضلاً عن الكثير - مرة واحدة بقدر ما يحيط بمكان البول، من دون حاجة إلى إخراج الماء بعصر أو ضغط أو سحب وأمثال ذلك.

مسألة ١٠٥٦: يمكن تطهير الشوب المتنجس بالبول، وذلك بصب الماء القليل عليه من إبريق أو كأس أو نحوهما، حتى إذا استولى الماء على المكان المتنجس أخرج الماء بعصر ونحوه، ثم تعاد العملية مرة ثانية فيظهر.

ويحكم على الماء المسحوب بالمرتين السابقتين بالنجاسة على الأحوط وجوباً إذا لم يكن فيها عين البول، فإن كان فيها البول فاء الغسلة الأولى نجس

(١) الكاريبيت: المويكت.

حسب الفتوى.

مسألة ١٠٥٧: أما إذا أريد تطهيره باء الحنفية المتصل بالكر فلابد من غسله مرتين كذلك، ولكن من دون حاجة إلى إخراج الماء منه بعصر ونحوه، وكذا يجب الغسل مرتين لتطهير البدن إذا تجسس بالبول وإن غسل باء الكر.

مسألة ١٠٥٨: تطهر الأواني والكؤوس المنتجسة بالخمر وغيره، وذلك بغسلها بالماء القليل ثلاث مرات، وإذا غسل باء الحنفية المتصل بالكر فالأحوط وجوباً بغسلها ثلاث مرات أيضاً.

مسألة ١٠٥٩: تطهر اليدين والملابس المنتجسة بلطعة الكلب، بغسلها بالماء مرة واحدة، والملابس تحتاج إلى عصر إذا طهرت بالماء القليل (انظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

مسألة ١٠٦٠: تطهر الأواني والكؤوس المنتجسة بلطعة الكلب أو شربه منها، وذلك بغسلها ثلاث مرات: أولاهن بالتراب وغسلتان بعدها بالماء.

استفتاءات في الطهارة:

س ٧١٠: إذا لطع الكلب جسمي أو ثيابي فكيف أطهرها؟

ج: يكفي الغسل بالماء مرة واحدة، نعم لو كان الماء قليلاً لزم انفصال ماء الغسالة عنه، ولذلك يجب العصر في الشوب ونحوه.

س ٧١١: هل أن (السيخ) من أصحاب الديانات السماوية السابقة كاليهود والمسيحيين؟

ج: لا يُعدون من أهل الكتاب.

س ٧١٢: هل يعدُّ البوذى من الكتابيين؟

ج: ليس هو منهم.

س ٧١٣: يستأجر المسلم في الغرب بيته مؤثثاً مفروشاً، فهل يستطيع اعتبار

كل شيء فيه ظاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه، ولو كان الذي يسكن البيت قبله كتابياً: مسيحياً كان أو يهودياً، وماذا لو كان بوذياً أو منكراً لوجود الله تعالى ورسله وأنبيائه؟

ج: نعم يستطيع أن يبني على طهارة كل شيء يوجد في البيت ما لم يعلم أي يطمئن بتنجسها، والظن بالتنجس لا عبرة به.

س ٧١٤: أكثر البيوت التي تؤجر في الغرب يغطي أرضيتها فراش سميك يسمى (كاربٍ) أو (موكيت) يلتصق بالأرض بحيث يصعب رفعه ووضع إماء تحته، فكيف يتم تطهير (الكاربٍ) هذا إذا تنجس بالبول مثلاً أو بالدم، وكان الماء المستعمل في التطهير قليلاً أو كثيراً على كلا الإحتمالين؟

ج: إذا أمكن فصل الغسالة عنه ولو بقطعة قماش أو آلة، أمكن تطهيره بالقليل الذي يعتبر فيه انفصال الغسالة، وإن لم يكن ذلك، تعين التطهير بالكثير.

س ٧١٥: في الغرب تنتشر الغسالات العامة التي يغسل فيها المسلم وغيرها شيئاً بعضاً النجسة والظاهرة على السواء، فهل يحق لنا الصلاة بملابسنا المغسولة بها، ونحن لا ندرى هل أن الغسالة المتصلة بالكر في بعض مراحل الغسل، تطهر الملابس أثناء تنظيفها، أو لا؟

ج: لا يأس بالصلاحة في الملابس الظاهرة قبل الغسل ما لم يتيقن بتنجسها، ومثلها الشياب المتنجسة إذا حصل الإطمئنان بزوال عين النجاسة عنها - إن كان - ووصول الماء الظاهر المطلق إلى جميع مواضعها المتنجسة مرتين إذا كان تنجسها بالبول - حتى لو كان الماء كرأ على الأحوط وجوباً - ومرة واحدة إذا كان تنجسها بغيره وانفصل الماء بعصر ونحوه إذا كان قليلاً، وأما في فرض الشك في حصول التطهير على الوجه المعتبر شرعاً فيحكم ببقاء نجاستها فلا تصح الصلاة فيها.

س ٧١٦: هل تعتبر ظاهرة تلك الملابس المغسولة بالمواد المنظفة السائلة في محلات صاحبها غير مسلم، يغسل فيها المسلمين وغيرهم ملابسهم؟

ج: إن لم يعلم تنفس الملابس بـ**النجاسة** فهي محكومة بالطهارة.
س ٧١٧: في أوروبا تختلط الديانات والألوان والأجناس، فلو اشترينا من صاحب محل بيع الطعام المبلول ويسمى بيده، ونحن لا نعرف دينه، فهل نعتبر هذا الطعام طاهراً؟

ج: إن لم يعلم بـ**نجاسة** يد الماس، فالطعام محكمٌ بالطهارة.
س ٧١٨: جلد مصنوع بإحدى الدول الأوروبية لا نعرف مصدره، ويقال هنا أن بعض الدول الأوروبية تستورد الجلود الرخيصة من بلدان إسلامية وتصنعها، فهل نستطيع أن نعتبرها طاهرة؟ وهل يحل لنا الصلاة بها؟ وهل يعني باحتمال ضعيف كهذا؟

ج: إذا كان احتمال كونها مأخوذه من المذكى موهوماً لا يعتني به العقلاء كاحتمال ٢٪ فهي محكومة بالنجاسة، ولا يجوز لبسها في الصلاة.
 وأما في غير هذه الصورة فيبني على طهارتها وتحجوز الصلاة فيها.

مسائل في الصلاة:

مسألة ١٠٦١: يقول الفقهاء: إن الصلاة لا تسقط بحال، ومعنى ذلك أنها لا تسقط في السفر ولا في الحضر، فلو ضاق وقت الصلاة وجب على المسلم، المسافر مثلاً، أداء صلاته في الطائرة، أو الباخرة، أو السيارة، أو القطار، أثناء التوقف، أو الحركة، في حالة الانتظار، أو في الحديقة العامة، في الطريق، أو في مكان العمل، أو ما شاكل ذلك.

مسألة ١٠٦٢: إذا لم يتمكن المسافر من أداء صلاته في الطائرة أو السيارة أو القطار أو غيرها واقفاً، صلى جالساً، وإن لم يتمكن من التوجّه للقبلة، صلى لما يظن أنها جهة القبلة، وإن لم يستطع ترجيح جهة على جهة، صلى لأي جهة كانت، أما إذا لم يتمكن من استقبال القبلة إلا في تكبيرة الإحرام فقط، اقتصر في استقبال القبلة

عليها.

مسألة ١٠٦٣: يمكن سؤال ضيف الطائرة عن جهة القبلة ليسأل هو بدوره قائد الطائرة عنها، ويمكن الاعتماد عليه في ذلك، إذا أوجب الوثوق، حتى لو كان كافراً. كما يمكن الاعتماد على الأجهزة لتحديد جهة القبلة، كالبوقلة مثلاً، إذا أطمأن المسلم بصحتها.

مسألة ١٠٦٤: إذا لم يستطع المسلم الوضوء للصلوة تيّم بدلاً عن الوضوء.

استفتاءات:

س ٧١٩: هل الحبر الجاف حاجب في الوضوء والغسل، أو لا فيحق لنا الوضوء عليه؟

ج: إن لم يكن له جرم حائل، صح الوضوء والغسل معه، وأما مع الشك في ذلك، فلا بد من إزالته.

س ٧٢٠: هل (الكريم) حاجب يمنع وصول الماء للبشرة، فيجب إزالته في الوضوء والغسل؟

ج: الظاهر أن الأثر المتبقى على الجلد بعد دلكه بالكريم ليس سوى دسمة محضة، فلا توجب الماء عن الوصول إلى البشرة.

س ٧٢١: يطلن بعض النساء أظافرهن زيادة عن الحد الطبيعي طلباً للجمالية، وفي بعض الحالات تتكسر هذه الأظافر فيعطي الطبيب طلاءً يلزمهن بوضعه على الأظافر لفترة قد تطول أكثر من يوم علاجاً لهذه الحالة، علماً بأن الطلق حاجب يمنع وصول الماء الغسل أو الوضوء للأظافر، فهل يجوز لهن استعمال هذا الحاجب للغرض المتقدم؟ وكيف يتم الغسل أو الوضوء بوجوده؟

ج: لا يتم الغسل ولا الوضوء إن كان حاجباً، فلا بد من إزالته لأجلهما، والغرض المتقدم لا يبرره.

س ٧٢٢: كيف نصلِّي صلاتنا الواجبة في الطائرة والقبلة مجهولة والطمأنينة مفقودة؟

ج: أما القبلة فيمكن تحديد جهتها بالسؤال من القبطان أو المضيفين فإن أجوبتهم تورث -في الغالب- الاطمئنان أو الظن فيلزم العمل وفقهه. وأما الاستقرار فتسقط شرطيته مع عدم إمكان التحفظ عليه، ولكن لابد من رعاية سائر الشروط حسب المستطاع، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في كل الأحوال.

س ٧٢٣: كيف نصلِّي صلاتنا في القطارات والسيارات؟ وهل يجب أن نسجد على شيء، أو لا يجب ذلك ويكتفى الإنحناء؟

ج: يجب أداء الصلاة فيها وفق صلاة المختار إن أمكن، فلتلزم رعاية الاستقبال في جميع حالات الصلاة إن تيسر، وإلا في حال تكبيرة الإحرام مع التكهن منه، وإلا تسقط شرطية الاستقبال، كما أنه مع التكهن من الاتيان بالركوع والسجود الاختياريين يتبعن الاتيان بها -كما لو تيسر الصلاة في ممر القطار أو الباص- وأما مع عدم التكهن منها، فإن تيسر الإنحناء بقدر صدق اسميهما لزم وتعين.

ويراعى في السجود وضع الجبة على المسجد ولو برفعه، ومع عدم تيسر الإنحناء بالمقدار المذكور يكتفى الإياء بدلاً عنها.

س ٧٢٤: يحين وقت الصلاة، والعامل المسلم في وقت العمل، والعمل هنا عزيز مطلوب، فيجد العامل صعوبة في ترك العمل للصلاة، وربما يتسبب موقف كهذا منه إلى طرده من العمل، فهل يستطيع أداء صلاته قضاء؟ أو عليه أن يأتي بها حتى لو أدى ذلك إلى تركه للعمل المحتاج إليه؟

ج: إذا كانت حاجته إلى الاستمرار في ذلك العمل تبلغ حدّ الاضطرار، فيليصل في الوقت حسبي يكتنه ولو بأن يؤمّي للركوع والسجود، ولكن هذا مجرد

فرض لا يقع إلا نادراً، فليتق الله تبارك وتعالى ولا يمارس عملاً يؤدي به إلى الإخلال بما هو عمود دينه، وليتذكر قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْرَئِ اللَّهَ بِمَا يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

س ٧٢٥: من البنطلونات المنتشرة هذه الأيام، بنطلون (المizin) المصنوع في بلدان غير إسلامية، حيث توضع عليه قطعة جلد مكتوب عليها اسم الشركة ولا ندري أنه جلد حيواني مذكى أو غير مذكى، فهل يجوز لنا الصلاة بهذه البنطلونات؟

ج: نعم يجوز.

س ٧٢٦: هل تصح الصلاة بعد تعطر المصلي بالكولونيا؟ وهل الكولونيا ظاهرة؟

ج: نعم، ظاهرة.

س ٧٢٧: هل يصح السجود على البلوك الكونكريتي، وعلى الموزائيك؟

ج: نعم، يصح.

س ٧٢٨: هل يجوز السجود على أوراق الكتابة، وعلى المحارم الورقية (الكلينكس أو التشو)، ونحن لا ندري من أي مادة صنعت، وهل مادتها الأولى مما يصح السجود عليه، أم لا؟

ج: لا يجوز السجود على المحارم الورقية إلا بعد التأكد من أنها صنعت مما يصح السجود عليه، ويجوز السجود على القرطاس إذا لم يكن مصنوعاً من الحرير.

مسائل في الصوم:

مسألة ١٠٦٥: من مبطلات الصوم في شهر رمضان، تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، فلو بقي الجنب في شهر رمضان دون غسل حتى طلع عليه الفجر عامداً، وجب عليه الإمساك بقية يومه، والأحوط أن يكون بقصد ما في الذمة من الصوم والإمساك تأدباً، وعليه صوم يوم آخر بقصد ما في الذمة أيضاً من القضاء

والعقوبة على الأحوط.

أما المريض الذي لا يستطيع الاغتسال لمرضه، فيتيمم، حتى يطلع عليه الفجر وهو ظاهر فيصوم.

مسألة ١٠٦٦: من مبطلات الصوم في شهر رمضان إبقاء المرأة نفسها على حدث الحيض أو النفاس بعد نقايتها من الدم مع تمكنها من الغسل حتى يطلع الفجر، فلو بقيت دون غسل حتى طلع الفجر، كان حكمها ما مرّ في الجنابة، وإن لم تتمكن من الغسل كان عليها التيمم.

مسألة ١٠٦٧: ليس من المفترض تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون، مالم يبلغ الصائم شيئاً مما اخالط بريقه جراء عملية التنظيف، ولا يضر الشيء اليسير الذي يستهلك في الريق.

مسألة ١٠٦٨: لو قدر لمسلم أن يعيش في بلد نهاره ستة أشهر، وليله ستة أشهر مثلاً، وجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكن فيه من الصيام، إما في شهر رمضان أو من بعده ليقضي الصيام، وإن لم يتمكن من الانتقال، فعليه الفدية ببدل الصوم وذلك بدفع مدة من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو) لفقير واحد عن كل يوم.

استفتاءات:

س ٧٢٩: يأتي البعض إلى بلد قاصدين الإقامة به سنوات لغرض خاص، غير معرضين عن بلدتهم، فإذا تحقق الغرض، خرجنوا ليستوطنوا حيث أحببوا، فكيف يصلون صلاتهم؟ وهل يصومون؟
ج: يصلون فيه تماماً، ويصومون بعد شهر من إقامتهم فيه كما هو الحال في الوطن الأصلي.

س ٧٣٠: هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر

رمضان المبارك، علمًاً بأنها علمية ودقيقة جداً حدّ أجزاء الثانية؟

ج: إذا حصل الإطمئنان بصحة تحدياتها أمكن العمل وفقه، علمًاً أن هناك بعض الخلاف في تحديد الفجر، ولا سيما بالنسبة إلى بعض البلاد الأوروبية، فلا بد من التأكد من جريانها في ذلك على الرأي الصحيح.

س ٧٣١: في بعض الدول لا تشرق الشمس لأيام، أو لا تغيب لأيام، وربما أكثر، فكيف نصلي ونصوم؟

ج: أما في الصلاة فالاحوط لزوماً ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة، فتأتون بالصلوات الخمس على حسب أوقاتها بنية القربة، المطلقة.

وأما في الصوم فيجب عليكم في شهر رمضان الانتقال إلى بلد آخر تتمكنون فيه من أداء صيام هذا الشهر الفضيل، أو الانتقال إليه من بعده لقضاء صومه.

س ٧٣٢: صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير إسلامي، هل يحق له إطعام غير المسلمين الطعام؟

ج: لا مانع منه في حدّ ذاته.

س ٧٣٣: هل يفسد الصوم استعمال العادة السرية في نهار شهر رمضان المبارك، سواء أدت الممارسة إلى القذف أم لم تؤدي إليه؟ ثم ما هي كفارة من مارس هذه العادة؟ وما هو حكم من تمارس العادة السرية من النساء في نهار شهر رمضان المبارك بقذف أو بدونه؟

ج: إذا استعمل العادة السرية قاصداً به الإنزال وأنزل، بطل صومه، وعليه القضاء والكفارة - صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً - .

وإذا استعملها قاصداً للإنزال ولم ينزل، فعليه أن يكمل صيامه بقصد القرابة المطلقة ثم يقضيه.

وإذا مارسها غير قاصد للإنزال ولا كان من عادته ذلك، ولكن كان يحتمله،

فسقه المني، وجب عليه القضاء دون الكفاره.

أما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم نزول المني، ففسقه، فلا قضاء أيضاً، ولا فرق

في ذلك كله بين الرجل والمرأة.

س ٧٣٤: هل ان رؤية اهلال في بلاد الشرق كإيران والأحساء والقطيف

وسائل دول الخليج والعراق وسوريا ولبنان ملزمة لرؤيتها في بلاد الغرب

كبريطانيا وفرنسا وألمانيا إذا لم يوجد هناك موانع خارجية كالغيم والضباب؟

ج: نعم إن رؤية اهلال في مكان تلازم رؤيتها - لو لا المانع - في الأمكنة التي

تقع في الغرب من ذلك المكان ما لم تختلف معه كثيراً في خطوط العرض.

مسائل في شؤون الميت:

مسألة ١٠٦٩: الأحوط وجوباً توجيه الميت حين احتضاره إلى القبلة، وذلك

بأن يوضع على قفاه وقدر رجله نحو القبلة، بحيث لو جلس لكان وجهه تجاهها،

ويستحب تلقين المختضر الشهادتين والإقرار بالنبي محمد ﷺ والأئمة علیهم السلام.

مسألة ١٠٧٠: يجب فيمن يغسل الميت أن يكون مثله من حيث الذكورة

والأنوثة، فالذكر يغسله الذكر، والأنثى تغسلها الأنثى، ويحق للزوج والزوجة

تغسيل أحدهما الآخر، والأفضل أن يكون التغسيل من وراء الثياب، وكذلك يحق

لكل من يحرم نكاحه مؤيداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة كالأخ والأخت مثلًا أن

يغسل أحدهما الآخر، إذا لم يوجد مماثل للميت على الأحوط وجوباً، والأفضل أن

يكون التغسيل من وراء الثياب، ويحق للمغسل ذكرًا كان أو أنثى تغسيل الطفل

غير الميّز ذكرًا كان أو أنثى.

مسألة ١٠٧١: يشترط في المغسل أن يكون مؤمناً على الأحوط وجوباً، فإن لم

يوجد مسلم اثنا عشرى مماثل للميت، ولم يوجد أحد محارم الميت، جاز أن يغسل

الميت مسلم مماثل من غير الاتنا عشرية، وإن لم يوجد هذا أيضاً، جاز أن يغسله

الكتابي كاليهودي المهاطل له في الجنس أو المسيحي المهاطل له في الجنس، شرط أن يغتسل هو أولاً، ثم يغسل الميت ثانياً، وإن لم يوجد المهاطل للميت حتى الكتابي سقط الغسل، ودفن الميت بلا تغسيل.

مسألة ١٠٧٢: تجب الصلاة على الميت المسلم إذا بلغ ست سنين فصاعداً، والأحوط وجوباً أن يصلى على من يعقل الصلاة وإن لم يبلغ الست.

مسألة ١٠٧٣: كيفية الصلاة على الميت: يكبر المصلي على الميت خمس تكبيرات، والأفضل أن يكبر المصلي التكبيرة الأولى ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلى على النبي ﷺ وآلـه علـيـهـ الـسـلـطـةـ وـآلـهـ عـلـيـهـ الـبـلـاـغـ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويدعو للميت، ثم يكبر التكبيرة الخامسة وينصرف.

مسألة ١٠٧٤: لا يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة الكفار إلا إذا خُصّ قسم منها للMuslimين، ولا دفن الكفار في مقبرة المسلمين.

مسألة ١٠٧٥: إذا تعذر إيجاد مدفن خاص للميت المسلم في مقبرة المسلمين، وتعذر نقل الميت المسلم إلى بلد إسلامي ليدفن هناك مع المسلمين، دفن الميت المسلم في مقابر الكافرين.

استفتاءات:

س ٧٣٥: يوضع الميت في بعض الدول غير الإسلامية داخل صندوق خشبي ثم يوارى الصندوق داخل القبر، فما الذي يجب علينا فعله في حالة كهذه؟
ج: لا ضير في وضع الميت في صندوق خشبي عند دفنه في الأرض، ولكن لابد من مراعاة الشروط الشرعية في الدفن، ومنها وضعه مضطجعاً على جانبه الأيمن، مستقبلاً القبلة.

س ٧٣٦: لو توفي مكلّف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة

بالمسلمين، وأمكن نقله لبلد إسلامي ليُدفن فيه، غير أن تكاليف النقل باهضة، فهل يكفي ذلك لجواز دفنه في مقبرة الكافرين؟
ج: لا يكفي.

س ٧٣٧: لو توفي مكلّف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بال المسلمين، ولم تستطع أسرة المتوفى نقله لبلد إسلامي، لعدم انتظامتها تسديد نفقات النقل، فهل يجب على المراكز الإسلامية المتصدية لشؤون المسلمين تسديد نفقات النقل؟ وهل يجب ذلك على المسلمين الموجودين في تلك المدينة؟

ج: إذا كان دفنه في غير مقبرة الكفار من الأمكانة الالائقة بشأنه في نفس البلد أو غيره متوقفاً على صرف شيء من المال، ولم تكن له تركة تفي به، ولم يكن وليه قادراً على أدائه، وجب أداؤه على سائر المسلمين كفاية، ويجوز احتسابه من الوجوه الشرعية أو البرية المنطبقة عليه.

س ٧٣٨: إذا لم يوجد للميت المسلم في بلد الغربة ولي، فمن يتولى شؤونه كلها؟

ج: إذا لم يكن الاتصال بوليه واستئذانه في ذلك، سقط اعتبار الإذن، وجب على المكلفين القيام بها كفاية.

س ٧٣٩: أيهما أفضل: دفن الميت المسلم في مقبرة إسلامية في بلده غير الإسلامي الذي توفي فيه، أو نقله إلى بلد إسلامي مع تحمل تكاليف النقل الباهضة؟

ج: الأفضل هو النقل إلى بعض المشاهد المشرفة والأماكن المستحبة مع وجود المتبرع بتكاليف النقل - من الورثة أو غيرهم - أو وفاء الثالث الموصى به للصرف في مطلق وجوه البر بذلك، والله العالم.

س ٧٤٠: إذا كان نقل المسلم الميت إلى بلدان إسلامية يكلّف كثيراً، فهل يجوز دفنه بمقابر غير المسلمين من أصحاب الديانات الساوية الأخرى؟
ج: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار إلا مع الانحصار والضرورة الراهنة للتکلیف.

فقه المعاملات

مسائل في المأكولات والمشروبات:

مسألة ١٠٧٦: لما كان أصحاب الديانات والكتب السماوية السابقة من يهود ومسحيين ومجوس ظاهرين، فإن مشاكل كثيرة في الطعام ستحتاج إلى حلها ويتيسر حكمها أثناء المعيشة بين ظهرانيهم، حيث سيتحقق لنا كمسلمين أن نأكل من طعامهم، سواء متسوه بأيديهم مع البلل، أم لم يتسوه، إذا لم نعلم أو نطمئن باحتوائه ذلك الطعام على ما يحرم علينا تناوله كالخمر مثلاً.

مسألة ١٠٧٧: يحق للمسلم أن يتناول الطعام المعدّ من قبل الكافر غير الكتابي، إذا لم يعلم المسلم أو يطمئن بأن ذلك الكافر قد مسّه مع البلل، شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلاً.

مسألة ١٠٧٨: يحق للمسلم أن يتناول أي طعام أعدد صانعه للأكل، إذا جهل المسلم معتقد ودين ومبادئ ذلك المعد للطعام، سواء مسّه معدّه مع البلل، أم لم يمسه، شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلاً.

هذا ولا يجب على المسلم سؤال معد الطعام عن إيمانه أو كفره، أو عن مسنه للطعام أو عدمه، حتى وإن كان ذلك السؤال سهلاً يسيراً عليه، وطبعياً على من يسأله.

وباختصار فإن المأكولات بأنواعها المختلفة عدا اللحوم والشحوم ومشتقاتها، يحق للمسلم تناولها، حتى إذا ظن بأن في محتوياتها ما لا يجوز له أكله، أو ظن أن صانعها أياً كان قد مسّها مع البلل.

مسألة ١٠٧٩: كم لا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله، ولا يجب عليه سؤال صانعها عن مسنه لها أثناء إعداده الطعام أو بعده.

مسألة ١٠٨٠: المعلبات بأنواعها المختلفة باستثناء اللحوم والشحوم ومشتقاتها يجوز للمسلم تناولها، حتى إذا ظن بأن في محتوياتها ما لا يجوز له أكله، أو ظن أن صانعها أياً كان قد مسّها مع البلل، ولا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله.

مسألة ١٠٨١: يحق للمسلم شراء اللحوم المحللة بأنواعها المختلفة من بائع اللحوم المسلم إذا كان يبيعها على المسلمين، فيحكم محلية لحمه وإن كانت شرائط التذكرة تختلف في مذهبها عن مذهبنا إذا احتمل ذبح الحيوان وفق شرائطنا.

هذا في غير الاستقبال، وأما بالنسبة للاستقبال فلا يضر عدم رعياته إذا كان الذاجح لا يعتقد وجوبه.

مسألة ١٠٨٢: إذا علم المسلم وتأكد بأن هذا اللحم مأخوذ من حيوان محلل الأكل كالبقر والغنم والدجاج، ولكنه غير مذبوح وفق قواعد الشريعة الإسلامية، فهو من الميتة التي لا يجوز للمسلم أكلها وإن كان بائعها مسلماً، كما أن هذا اللحم نجس وينجس ما مسنه مع البلل.

مسألة ١٠٨٣: إذا اشتري المسلم اللحم من كافر، أو أخذه من كافر، أو من مسلم كان أخذه من كافر ولم يفحص عن تذكيته حين أخذه، فهو حرام أيضاً.

ولكن إذا لم يعلم المسلم بعدم تذكّيته، لا يحکم بإنجاسته، وإن حرم أكله.

مسألة ١٠٨٤: لجواز أكل السمك بأنواعه المختلفة لابدّ من توفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون للسمك فلس.

الشرط الثاني أن يجزم المسلم أو يطمئن بأن السمك قد أخرج من الماء وهو حي، أو أنه مات وهو في شبكة الصيد. ولا يشترط في صائد السمك الإسلام، ولا تشترط في تذكية السمك التسمية أو ذكر إسم الله عليه، فلو صاد السمك كافر فأخرجه من الماء حيًّا، أو مات في شبكته أو حظيرته، وكان له فلس، حلّ أكله.

ويُعْكَن للمسلم أن يتأكّد من الشرط الأول بلاحظة السمة إن كانت معروضة أمامه، أو كان إسماها مدوناً عليها مع الاطمئنان بصدق الكتابة.

والشرط الثاني متتحق في جميع البلدان تقريباً، كما يقولون، لأن الطرق العالمية المعتمدة في الصيد تتحقق خروجه من الماء حيًّا، أو موته في شبكة الصيد.

وبناءً على ذلك فإن السمك يجوز أخذه من الكافر وأكله، مثلما يجوز أخذه من المسلم وأكله، معلباً كان أو غير معلب.

مسألة ١٠٨٥: يحلُّ أكل الروبيان إذا أخرج من الماء حيًّا، ويحرّم أكل الضفادع والسرطان، والسلحفاة، وكل حيوان (برمائي) والقواقع، وأم الروبيان.

مسألة ١٠٨٦: يحرّم الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكر، ويحرّم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٨٧: يحقُّ للمسلم ارتياح الأماكن التي يقدم فيها الخمر مع الطعام، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى ترويج عمل هذه المطاعم ولكن لا يأكل من مائدة يشرب عليها الخمر، ولا يجلس عليها على الأحوط وجوباً.

ولا مانع من الجلوس على مائدة أخرى مجاورة لمائدة من يشرب الخمر.

استفتاءات:

س ٧٤١: تكتب عبارة (مذبوح على الطريقة الإسلامية) على لحوم منتجة في دول إسلامية من قبل شركات غير إسلامية، فهل يجوز لنا تناوتها؟ وهل يجوز تناوتها إذا كان منشأ هذه اللحوم شركة إسلامية في دولة غير إسلامية؟ ثم ما هو الحال لو كان المنشأ شركة أجنبية في دولة أجنبية؟

ج: لا اعتبار بالكتابة، فإن كان المنتج لها مسلماً أو أنتجت في بلد يغلب فيه المسلمين، ولم يعلم أن المنتج لها من غير المسلمين، جاز تناوتها.
وأما إذا كان المنتج غير مسلم، أو أنتجت في بلد ليست غالبيته من المسلمين، ولم يعلم كون المنتج مسلماً، فلا يجوز تناوتها.

س ٧٤٢: ندخل بعض الأسواق الكبيرة في أوروبا، فنجد لحوماً معلبة منتجة من قبل شركة أوروبية مكتوب على العلبة عبارة مفادها: أنها (حلال) أو (مذبحة على الطريقة الإسلامية) فهل يجوز شراؤها وأكلها؟
ج: لا أثر للكتابة إذا لم توجب الإطمئنان.

س ٧٤٣: أبيجوز شراء اللحم على أنه مذكى من (سوبر ماركت) صاحبه مسلم
بيع الحمر؟

ج: نعم يجوز، ويحل أكله وإن كان مسبوقاً بيد غير المسلم، إذا أحتمل أن البائع أحرز تذكيره الشرعية دون ما إذا لم يتحمل ذلك.

س ٧٤٤: بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة على أنفحة العجل، أو أي حيوان آخر، ولا ندرى هل الأنفحة مأخوذة من حيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أو لا؟ وهل هي مستحبة إلى شيء آخر أو لا فهل يجوز أكل هذه الأجبان؟

ج: لا إشكال في أكل الأجبان من هذه الجهة، والله العالم.

س ٧٤٥: تصنع مادة الجلاتين وتدخل في العديد من المشروبات والماكولات

في الغرب، فهل يجوز لنا تناوحاً ونحن لا نعلم ما إذا كانت مستخلصة من النبات أو الحيوان، وإذا كانت من الحيوان، فهل هي مستخلصة من عظامه أو مما يحيط بالعظام من الأنسجة، ثم لا ندرى هل أن ذلك الحيوان محلل للأكل أو محمر؟
ج: يجوز تناوحاً فيها لو شك في كونها مستخلصة من الحيوان أو من النبات.
وأما إذا علم باستخلاصها من الحيوان فلا يجوز تناوحاً مع عدم إحراز كون ذلك الحيوان مذكى بطريقة شرعية، حتى فيما لو كانت مستخلصة من عظامه على الأحوط. نعم مع العلم بظرو الاستحاللة على موادها الأولية في عملية تصنيعها كيميائياً، فلا يأس بتناوحاً مطلقاً، إلا أن ذلك غير ثابت.

س ٧٤٦: نجد أحياناً على علبة السمك اسم السمكة أو صورتها، فنعرف من خلال العلبة أن السمكة هذه ذات فلس، فهل يحق لنا الاعتداد على الاسم أو الصورة في تحديد النوعية، مع علمنا بأن الكذب في أمور كهذه يعرض الشركة لخسارة كبيرة، وربما لما هو أشد من ذلك؟

ج: إذا حصل الإطمئنان بصدقها، جاز العمل وفقه.

س ٧٤٧: يحرم الجلوس على مائدة فيها خمر إذا أعدَّ المسلم من الحاليين، فما هو المقصود بالمائدة؟ هل هي المجلس الواحد ولو تعددت الموائد؟ أو هي المائدة الواحدة، بحيث لو فصل فاصل بين المائتين جاز الجلوس؟

ج: العبرة بوحدة المائدة، علماً أن حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكرات مبنية على الاحتياط، نعم للأكل والشرب من تلك المائدة حرام على الأقوى.

س ٧٤٨: لو دخل مسلم لمقهى، وجلس يشرب الشاي، وجاء غريب عنه ليشرب الخمر على نفس المائدة، فهل يجب عليه قطع شرب الشاي والخروج؟

ج: نعم يجب -على ما تقدم- الانصراف من تلك المائدة.

س ٧٤٩: هل يحل شرب البيرة المكتوب عليها عبارة (خالية من الكحول)؟

ج: لا يحل إذا كان المراد بالبيرة الفقاع الموجب للنشوة وهي السكر الخفيف، وأما إذا كان المراد بها ماء الشعير الذي لا يوجب النشوة فلا بأس به.

س ٧٥٠: هل يجوز لل المسلم أن يحضر في المجالس التي تقدم فيها الخمور؟

ج: الأكل والشرب في تلك المجالس محظى، وأما مجرد الحضور فحرمته تبتنى على الاحتياط اللزومي.

ولا بأس به لغرض النهي عن المنكر، إذا كان متمكاناً منه.

مسائل في الملابس:

مسألة ١٠٨٨: الحاجات الجلدية نجسة، ولا تجوز الصلاة بها، إذا علمنا أنها مصنوعة من جلد حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذبابة الشرعية.

وتعد طاهرة وتجوز الصلاة بها، إذا احتملنا أنها مصنوعة من جلد حيوان محلل الأكل مذبوح وفق قواعد الذبابة المعمول بها في الشريعة الإسلامية.

مسألة ١٠٨٩: لا تجوز الصلاة في الحاجات الجلدية المصنعة من جلود الحيوانات المفترسة كالأسد والثغر والقبيح والشلوب وابن آوى، كما لا تجوز على الأحوط وجوباً في جلود الحيوانات غير المفترسة المحرمة الأكل، كالقرد والفيل، وإن كانت الجلود المذكورة طاهرة فيما إذا كان الحيوان مذكى، أو احتمل كونه مذكى.

نعم يجوز لبس الحزام منه ونحوه مما لا يمكن ستر العورة به.

أما إذا لم نتحمل ذلك، بل تأكدنا أنها مصنوعة من جلد حيوان غير مذكى، فهي نجسة ولا تجوز الصلاة فيها، حتى في الحزام ونحوه مما يلبس، ولا يمكن ستر العورة به على الأحوط، وكذلك إذا كان احتمال كونه مذكى احتفالاً ضعيفاً لا يتعنى به العقلاء كـ٪٢.

مسألة ١٠٩٠: الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان الإسلامية، والمعروضة في

البلدان غير الإسلامية، محكومة بالطهارة وجواز الصلاة فيها.

مسألة ١٠٩١: الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان غير الإسلامية والمشكوك أنها مصنوعة من جلد طبيعية أو صناعية ظاهرة، وتجوز الصلاة فيها.

مسألة ١٠٩٢: الحذاء المصنوع من جلد حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذبابة الشرعية، لا ينجس الرجل التي فيه إلا مع البلل الناقل للنجاسة، فلو تعرقت الرجل وأمتص المgorb العرق فلم يصل إلى جلد الحذاء النجس، لم تنجس الرِّجل، ولم ينجس المgorb.

مسألة ١٠٩٣: يجوز للنساء لبس الذهب دائمًا حتى في الصلاة.

مسألة ١٠٩٤: يجوز للنساء لبس الحرير دائمًا حتى في الصلاة.

مسألة ١٠٩٥: لا يجوز للرجل التزيي بزري المرأة على الأحوط وجواباً.

مسألة ١٠٩٦: لا يجوز للمسلمين التزيي بالزري المختص بالكافار على الأحوط وجواباً.

استفتاءات:

س ٧٥١: نحن المسلمين في أوروبا نشتري الأحذية والأحزمة وغير ذلك من الملبوسات المصنوعة من الجلد التي يحتمل كونها جلوداً للذبائح غير مذكاة، وقد تكون مستوردة من دول إسلامية، أو مأخوذة من مسالخ إسلامية هنا (حيث يوجد عدد محدود منها في بريطانيا على سبيل المثال)، هل نحكم بطهارة هذه الجلد على فرض احتمال كونها مستوردة من دول إسلامية، أو من محل لذبح اللحم على الطريقة الإسلامية، وإن كان هذا الاحتلال ضعيفاً؟

ج: إذا كان الاحتلال ضعيفاً بحيث يطمئن بخلافه ٢٪ لم يعتد به، وإلا فلا مانع من البناء على الطهارة، والله العالم.

س ٧٥٢: يفتى الفقهاء بجريمة لبس الحرير الطبيعي الخالص، فهل يمكن للرجل

لبس الحرير المزوج بغيره إذا كان ذلك الملبوس ربطه عنق؟ ثم هل يحرم على الرجل لبس ربطه العنق إذا كانت مصنوعة من الحرير الطبيعي الخالص؟
ج: لا يحرم لبس الرابطة وإن كانت من الحرير الخالص لأنها مما لا يمكن ستر العورة بها.

وأما المزوج بغيره بحيث خرج عن اسم الحرير الخالص، فيجوز لبسه وإن أمكن ستر العورة به.

س ٧٥٣: رغم أن بعض الشركات تكتب على متنوجاتها أنها مصنوعة من الحرير الطبيعي، غير أنها نشك في ذلك لرخص أنها، فهل يحق لنا لبسها والصلة بها؟

ج: مع الشك يجوز لبسها والصلة فيها.

س ٧٥٤: هل يجوز لبس ملابس عليها صورة الخمرة كدعائية لشربها؟ وهل يجوز الاتجار بها؟

ج: يحرم لبسها، والاتجار بها.

مسائل في التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر:

مسألة ١٠٩٧: لا يحق للمسلم لصق الإعلانات أو كتابة الكتابات، أو ما شاكلها على الواجهات الخارجية للجدران أو البيانات المملوكة لغيره، إلا إذا علم برضماليتها بذلك.

مسألة ١٠٩٨: يحرم على المسلم خيانة من يأتهه على مال أو عمل، حتى لو كان كافراً، ويجب على المسلم المحافظة على الأمانة وأدائها كاملة، فمن يعمل في محل مبيعات أو محاسب، لا يجوز له أن يخون صاحب العمل وياخذ شيئاً مما تحت يده»^(١).

(١) دليل المسلم في بلاد الغربة. ص ٨٩ - ٩٠.

مسألة ١٠٩٩: لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة وال العامة، ولا يجوز إتلافها ما دام ذلك يسيء إلى سمعة الإسلام والمسلمين بشكل عام.

مسألة ١١٠٠: لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة وال العامة، ولا يجوز إتلافها، حتى وإن كانت تلك السرقة وذلك الإتلاف لا يسيء إلى سمعة الإسلام والمسلمين فرضاً، ولكنها عدّت غدرًاً ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول إلى بلادهم، أو طلب رخصة الإقامة فيها، وذلك لحرمة الغدر، ونقض الأمان، بالنسبة إلى كل أحد منها كان دينه وجنسه ومعتقداته.

مسألة ١١٠١: لا يجوز سرقة أموال غير المسلمين حين دخوهم للبلدان الإسلامية.

مسألة ١١٠٢: لا يجوز للمسلم أن يأخذ الرواتب والمساعدات بطرق غير قانونية، كتوزيع المسؤولين بمعلومات غير صحيحة، أو ما شاكل ذلك.

مسألة ١١٠٣: لا يحق للمسلم أن يُقدم معلومات غير صحيحة لشركات التأمين ليحصل على مال لا يستحقه فعلاً، كما لا يحق أن يفتعل بقصد حدثاً ما كالحريق مثلًا ل يتسلّم مقابلة مالاً، ولا يحل له ذلك المال.

استفتاءات:

- س ٧٥٥: لو حاول المسلم أن يسحب من الماكنة شيئاً من ماله، فخرج له أكثر مما طلب، فهل يجوز لهأخذ الزيادة دون علم البنك غير الإسلامي بذلك؟
ج: لا يجوز ذلك.
- س ٧٥٦: اشتري مسلم بضاعة من شركة أجنبية في بلد غير إسلامي، فأعطاه البائع خطأ أكثر مما طلب، فهل يحق للمسلم أخذ الزيادة؟ وهل يجب عليه إخبار البائع بخطئه؟
ج: لا يحق له أخذ الزيادة، ولو أخذها لزمه الإرجاع.

س ٧٥٧: موظف مسلم بشركة غير مسلمة، يستطيع أن يأخذ من حاجات الشركة شيئاً دون علم الشركة، فهل يجوز له ذلك؟
ج: لا يجوز ذلك له.

س ٧٥٨: هل يجوز للمسلم أن يسرق من الكفار في بلاد الكفار، كأوروبا وأمريكا وأمثالها؟ وهل يحق له أن يحتال عليهم في أخذ الأموال بالطريقة المتعارفة لديهم؟

ج: لا تجوز السرقة من أموالهم الخاصة أو العامة، وكذا إتلافها إذا كان ذلك يسيء إلى سمعة الإسلام أو المسلمين بشكل عام.
وكذا لا يجوز إذا لم يكن كذلك، ولكن عدّ غدرًا ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول في بلادهم، أو طلب رخصة الإقامة فيها، لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة إلى كل أحد.

س ٧٥٩: هل يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر الحكومية في أوروبا للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو معنوية، وبالطريقة القانونية لديهم؟

ج: لا يجوز ذلك، فإنه من الكذب، وما ذكر ليس من مسوغاته.

العلاقات الإجتماعية

مسائل في صلة الرحم:

مسألة ١١٠٤: صلة الرحم واجبة على المسلم، وقطيعته من الكبائر، وإذا كانت صلة الرحم واجبة وقطيعته من الكبائر التي توعّد الله عليها النار، فإن شدة الحاجة إلى صلة الرحم في الغربة أهم، ومراعاتها أولى في بلدان يقل فيها الإخوان، وتتفكك فيها العوائل، وتتأكل فيها الأواصر الدينية، وتطغى عليها قيم المادة.

مسألة ١١٠٥: تحرم قطيعة الرحم، حتى لو كان ذلك الرحم قاطعاً للصلة تاركاً للصلوة، أو شارباً للخمر، أو مستهيناً ببعض أحكام الدين، كخلع الحجاب وغير ذلك بحيث لا يجدي معه الوعظ والإرشاد والتبليغ، شرط أن لا تكون تلك الصلة موجبة لتأييده على فعل الحرام.

قال نبينا الكريم محمد ﷺ: «أفضل الفضائل: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عن ظلمك»^(١).

وقال ﷺ: «لا تقطع رحمك وإن قطعك»^(١).

مسألة ١١٠٦: لا يجوز لغير ولد الطفل أو المأذون من قبله أن يضرب الطفل لتأديبه إذا ارتكب فعلًا محرماً أو سبب أذى للآخرين، ويجوز للولي وللمأذون من قبله أن يضرب الطفل للتتأديب ضرباً خفيفاً غير مبرح لا يؤدي إلى إحمرار جلد الطفل، بشرط أن لا يتجاوز ثلث ضربات، وذلك فيما إذا توقف التأديب عليه، وعليه فلا يحق للأخ الشاب أن يضرب أخيه الطفل إلا إذا كان ولیاً مأذوناً من قبل الولي، ولا يجوز ضرب التلميذ في المدرسة بدون إذن ولد أو المأذون من قبله بتاتاً.

مسألة ١١٠٧: الأحوط وجوباً عدم ضرب البالغ مطلقاً.

مسألة ١١٠٨: من صفات المرأة الصالحة عدم إيداع زوجها والإساءة إليه وإزعاجه، ومن صفات الزوج الصالح عدم إيداع زوجته والإساءة إليها وإزعاجها، قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من أعمالها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر وقامت، وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار»، ثم قال ﷺ: «وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعقاب إذا كان مؤذياً ظالماً»^(٢).

مسألة ١١٠٩: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عباديان على كل مؤمن ومؤمنة متى ما توفرت شروطهما، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»^(٣).

وقل جلّ وعلا: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»^(٤).

(١) الأصول من الكافي للكليني: ٢٤٧/٢، وأنظر من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: ٤٢٦٧/٤.

(٢) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي: ٨٢/٢٠، وأنظر الذنوب الكبيرة لمعبدالحسين دستغيب: ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٠٤.

(٤) سورة التوبة: ٧١، وأنظر سورة آل عمران: آية ١١٠.

وقال نبينا الكريم محمد ﷺ: «لا تزال أُمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»^(١).

قد تجد في النساء من أهلك من لا تحجب، ولا تعطي شعرها، وقد تجد فيهن من لا تزيل أثر صبغة الأظافر عن أظافرها عندما تتوضأ أو تغتسل.

قد تجد فيهن من تتعطر لغير زوجها من الرجال، ومن لا تستر شعرها وجسدها عن أنظار ابن عمها أو ابن عمتها، أو ابن خالها، أو ابن خالتها، أو أخي زوجها، أو صديقه بحجة أنه يعيش معها في بيت واحد فهو كأخيها، أو غير ذلك من الأعذار الواهية الأخرى.

قد تجد في أهلك من يكذب، ويغتاب، ويعتدي على الآخرين، ويبذر أمواله، ويعين الظالمين على ظلمهم، ويؤذي جاره، قد تجد ... وتجد .. وتجد.. إذا وجدت شيئاً من ذلك فأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، مبتدئاً بالمرتبتين الأولى والثانية .. إظهار الكراهة والإنكار باللسان، منتقلًا إذا لم ينفع ذلك إلى المرتبة الثالثة بعد استحصال الإذن من الحاكم الشرعي، وهي اتخاذ الإجراءات العملية متدرجاً فيها من الأخف إلى الأشد^(٢).

وإذا كان جاهلاً بالحكم الشرعي وجب عليه تعليمه الحكم وحثه على الالتزام به.

مسألة ١١٠: التجسس، أو تتبع ما استتر من أمور المسلمين للاطلاع عليه، وهتك الأمور التي سترها أهلهما، حرم في الشريعة الإسلامية، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا»^(٣).

(١) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي: ٣٩٦/١٦

(٢) الفتاوى الميسرة للمؤلف، ص ٢٦٨ - ٢٧٠

(٣) سورة الحجرات: آية ١٢

مسألة ١١١: الغيبة وهي «أن يذكر المؤمن بعيوبه في غيبته، سواء أكان يقصد الانتقاد أو لم يكن، سواء أكان العيب في بدنها، أم في نسبها، أم في خلقها، أم في فعلها، أم في قوله، أم في دينها، أم في دنياه، أم في غير ذلك، مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق بين الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب»^(١).

وقد ذمها الله عز وجل في كتابه الكريم وصورها في صورة تشعر منها النفوس والأبدان، فقال جل وعلا «ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدهم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه»^(٢).

وقال عليه السلام: «إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا، فإن الرجل قد يزني فيتوب إلى الله، فيتوب الله عليه، وصاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»^(٣).

ولا يحسن بالمؤمن أن يستمع إلى غيبة أخيه المؤمن، بل «قد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام أنه: يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ويبرد عنه، وأنه إذا لم يرد، خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وأنه كان عليه كوزر من اغتاب»^(٤).

استفتاءات:

س ٧٦٠: هل يجوز اختلاط الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الإنسان أن ذلك الإختلاط سيؤدي حتماً في يوم ما إلى وقوع حرم لطالب أو طالبة، ولو كان بالنظر المحرم؟

(١) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ١٧٧١.

(٢) سورة الحجرات: آية ١٢.

(٣) جامع السعادات للترافق: ٣٠٢/٢.

(٤) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ١٧٧١.

ج: لا يجوز في الصورة المذكورة.

س ٧٦١: هل يجوز للرجل المسلم أن يذهب إلى المسابح المختلطة، خصوصاً وإنهن قد ألقين جلباب العفاف عن أنفسهن، ومن لا ينتهي إذا نهين؟

ج: النظر من دون ريبة ولا تلذذ شهوي إلى المكشفات اللائي لا ينتهي إذا نهين عن التكشف وإن كان جائزأ، ولكن الحضور في هذه الأماكن الخلاعية غير جائز مطلقاً على الأحوط.

س ٧٦٢: هل يجوز للساكنين في الغرب إرسال بناتهم المحجبات إلى مدارس مختلطة للتعلم في ظل إلزامية التعليم أو عدمها مع وجود مدارس غير مختلطة ولكنها غالبة أو بعيدة أو ضعيفة المستوى؟

ج: لا يجوز إذا كانت تفسد أخلاقهن فضلاً عنها إذا كانت تضر بعقائدهن والتزامهن الديني كما هو كذلك عادة.

س ٧٦٣: هل يجوز اصطحاب الفتيات اللواتي يدرسن مع الشاب المسلم في الجامعات الأجنبية لغرض التنزه في السفرات السياحية وغيرها؟

ج: لا يجوز، إلا مع الأم من الواقع في الحرام.

س ٧٦٤: هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي على الطبيعة في الشارع؟

ج: لا يجوز النظر إليه بتلذذ شهوي أو مع الريبة، بل الأحوط تركه مطلقاً.

س ٧٦٥: هل يجوز الذهاب إلى السينما المختلطة وأماكن اللهو غير المشروع، مع عدم الاطمئنان بالواقع في الحرام؟

ج: لا يجوز.

س ٧٦٦: هل تجوز السباحة في مسبح مختلط من دون أن يكون القصد من السباحة هو التلذذ؟

ج: لا يجوز الذهاب إلى أماكن الفساد مطلقاً على الأحوط.

س ٧٦٧: هل يجوز قصد سواحل البحر والحدائق العامة في الأيام المشمسة

للتنزه، وفيها مشاهد مخلة بالآداب العامة؟

ج: لا يجوز مع عدم الأمان من الوقوع في الحرام.

س ٧٦٨: في الدول الأوروبية تبني المرافق الصحية وفقاً لاعتبارات خاصة، ليس من بينها بالتأكيد وجه القبلة كما هو الحال في الدول الإسلامية. فهل يحق لنا استخدامها ونحن لا ندرى أين هي من القبلة؟ ثم إذا علمنا أنها مقابلة للقبلة فهل يجوز لنا استخدامها، وإذا كان لا يحق لنا ذلك فما العمل؟

ج: في الصورة الأولى لا يجوز - على الأحوط - استخدامها إلا بعد اليأس من معرفة جهة القبلة، وعدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً. وأما في الصورة الثانية فيلزم على الأحوط التجنب عن استقبال القبلة أو استدبارها حال استخدامها.

ومع الاضطرار فالأحوط اختيار الاستدبار.

س ٧٦٩: يعرض البعض في الغرب حاجات ثمينة بأسعار زهيدة، مما يجعل المشتري يقرّب جداً أنها مسروقة، فهل يجوز شراؤها على تقديرى العلم أو الظن القوي بسرقتها من مسلم، أو كافر، سواء أكان بائعها مسلماً، أو كافراً؟
ج: إذا علم أو اطمأن بسرقتها من محترم المال، مسلماً كان أو غيره، لم يجز الشراء والتملك.

س ٧٧٠: مصور يدعى لتصوير حفلة زواج ويُشرب فيها الخمر، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز تصوير مظاهر شرب الخمر ونحوه من المحرمات.

س ٧٧١: يتناقش الولد مع والده أو الأم مع بنتها في أمر حيوي يومي نقاشاً حاداً يضرر الوالدين، فهل يجوز للأولاد ذلك، وما هو الحدُّ الذي لا يجب على الولد تخطية مع والده؟

ج: يجوز للولد أن يناقش والديه فيما لا يعتقد بصحته من آرائهما، ولكن عليه

أن يراعي الهدوء والأدب في مناقشته، فلا يحدّ النظر إليهما، ولا يرفع صوته فوق صوتها، فضلاً عن استخدام الكلمات الخشنة.

س ٧٧٢: إذا أمرت الوالدة ولدتها بتطليق زوجته لخلافها مع الزوجة، فهل يجب طاعتها في ذلك؟ وماذا لو قالت (أنت ولد عاقد إن لم تطلق)؟

ج: لا تجب طاعتها في ذلك، ولا أثر للقول المذكور، نعم يلزمها التجنّب عن الإساءة إليها بقول أو فعل كما تقدم.

س ٧٧٣: ضرب أب إبنه ضربة شديدة أسودّها جلد الولد أحمر، فهل تجب على والده الديمة؟ وهل يختلف الحكم لو كان الضارب غير الأب؟

ج: تجب الديمة على الضارب أباً كان أم غيره.

س ٧٧٤: هل من البر للزوجة خدمة أب وأم وأخ وأخت الزوج؟ وهل من البر للزوج الاعتناء بأب وأم وأخت الزوجة خاصة في بلاد الغربة؟

ج: لا إشكال في كونه براً وإحساناً إلى الزوج أو الزوجة ولكنه غير واجب.

الشُّؤُون الطَّبِيعيَّة

مسألة ١١١٢: لا يحقُّ لطالب الطب النظر إلى عورة أحد أثناء التدريب على المهنة، إلا إذا توقف عليه دفع ضرر عظيم عن مسلم، ولو في المستقبل.

استفتاءات:

س ٧٧٥: تقتضي مهنة الطب أن يفحص الطبيب مريضاته بعنابة، ولما كان خلع الملابس الخارجية أثناء الفحص متعارفاً في بعض البلدان الأوروبية، فهل تجوز ممارسة مهنة الطب هنا على هذه الصورة؟
ج: يجوز مع تجنب النظر واللمس الحرئين، إلا بقدر ما يتوقف عليه تشخيص المرض.

س ٧٧٦: يرى الطبيب المعالج أحياناً أن يكشف بعض مواضع جسم المرأة الأجنبية، بما فيها الموضع الحساسة، عدا العورة، فهل يجوز لها كشف جسمها:
أـ في حالة وجود طبيبة يمكن مراجعتها، ولكن بكلفة مادية غالبة بعض الشيء؟

ب - في حالة كون المرض غير خطير، ولكنه مرض على كل حال؟

ج - ثم ما هو الحكم في حالة ما إذا كان المطلوب كشفه، هو العورة؟

ج: أ - لا يجوز مع إمكان مراجعة الطبيبة، إلا إذا كلفت مراجعتها مبالغ
مضرة بحالها.

ب - يجوز إذا كانت تتضرر بترك علاجه، أو تقع في حرج شديد لا يتحمل
عادة.

ج - الحكم فيه ما مر، ولا بد من الاقتصار في الكشف في الحالتين على مقدار
الضرورة.

وإن أمكن العلاج من دون النظر المباشر إلى ما يحرم النظر إليه، كالنظر عبر
الشاشة التلفزيونية أو المرأة فهو الأحوط.

س ٧٧٧: في علم الهندسة الوراثية يدعى بعض العلماء أن باستطاعتهم تحسين
الجنس البشري بواسطة التأثير على الجينات وذلك بـ

أ - رفع القبح في الشكل.

ب - وضع مواصفات جميلة بديلة.

ج - كلا الأمررين معاً.

فهل يجوز للعلماء أن يفعلوا ذلك؟ وهل يحق للمسلم أن يكن الأطباء من
تحسين جيناته الوراثية؟

إذا لم يكن له مضاعفات جانبية، فلا مانع منه في حد ذاته.

س ٧٧٨: تجري الشركات في الغرب تجارب على الأدوية قبل طرحها في
الأسواق، فهل يجوز تجربة دواء على مريض، إذا ظن الطبيب أن هذا الدواء مفيد
لمريضه قبل انتهاء التجارب عليه، من دون علم المريض؟

ج: لابد من إعلام المريض بالحال، وكسب موافقته على تجربة الدواء عليه،
إلا إذا كان من المؤكد عدم تسببه في مضاعفات جانبية، وإنما يشك في فائدته.

س ٧٧٩: تطلب بعض الدوائر في بعض الحالات تشرع جثة المتوفى لمعرفة سبب الوفاة، فتتي بجوز السماح لها بذلك، ومتى لا يجوز؟
 ج: لا يجوز لولي الميت المسلم أن يسمح بتشريح جسد الميت للغرض المذكور ونحوه، ويلزمه المانع منه مع الإمكان.
 نعم، إذا توفرت عليه مصلحة مهمة توازي مفسدته الأولية أو ترجم عليها، جاز.

س ٧٨٠: لو تم نقل عضو من ملحد لمسلم، فهل يظهر إذا عُدّ بعد العملية من جسم المسلم؟

ج: العضو المبيان من الحي نحس من غير فرق في ذلك بين المسلم وغيره، وإذا صار جزءاً من بدن المسلم ومن بحكمه بحلول الحياة فيه، يحكم بظهوره.
 س ٧٨١: مادة الأنسولين المستعملة في علاج مرض السكر تستخلص أحياناً من بنكرياس الخنزير، فهل تستعملها؟

ج: لا مانع من تزريقها في العضلة أو الوريد أو تحت الجلد بالإبرة.

س ٧٨٢: هل يجوز زرع كبد خنزير في بدن الإنسان؟

ج: يجوز زرع كبد الخنزير في بدن الإنسان والله العالم.

س ٧٨٣: هل تجوز زراعة الأنابيب، أي أن تنقل بوسيطة الزوجة ونطفة الرجل، وتلقح البوسيطة خارج الجسم، ثم تنقل إلى داخل الجسم بعد ذلك؟
 ج: يجوز ذلك في حد ذاته.

س ٧٨٤: هناك بعض الأمراض الوراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء، وتشكل خطراً على حياتهم مستقبلاً، وقد توصل العلم الحديث إلى طريقة للتخلص من بعض هذه الأمراض، وذلك بإجراء تلقيح لبوسيطة المرأة داخل أنبوب اختبار خارجي، يتم به فحص الأجنة واختيار الصحيح منها، ثم يزرع داخل رحم الأم، ويختلف الطبيب العدد الباقي من الأجنة، فهل هذه العملية جائزة شرعاً؟

ج: لا مانع من ذلك في حد ذاته.

س ٧٨٥: هل يجوز إجراء عمليات التجميل في الوجه والبدن؟

ج: يجوز مع التجنّب عن اللمس والنظر المحظيين.

س ٧٨٦: هل يجوز للصاب بالأيدز أن يتزوج من السلمى؟

ج: نعم، ولكن لا يجوز له أن يخدعه بأن يصف نفسه بالسلامة عند الخطبة والمقاولة مع علمه بعرض نفسه، كما لا يجوز له مقاربته المؤدية إلى انتقال العدوى إليه، وأما مع احتلال الإنتقال وعدم التأكد منه، فلا يجب الإجتناب عن المقاربة مع موافقته عليها.

س ٧٨٧: ما حكم زواج حاملي فيروس الأيدز من بعضهم؟

ج: لا مانع منه، نعم إذا كانت المعاشرة الجنسية بينهما تؤدي إلى ازدياد المرض زيادة خطيرة لزم التجنّب عنها.

س ٧٨٨: ما حكم المعاشرة الجنسية بالنسبة للصاب بمرض الأيدز؟ وهل يحق لغير الصاب بالأيدز أن يمتنع عن المعاشرة لأنها من الطريق الرئيسة للعدوى؟

ج: يحق للزوجة السليمة أن لا تتمكن زوجها الصاب من المقاربة المؤدية - ولو احتالاً - إلى انتقال العدوى إليها بل يجب عليها منعه من ذلك، ولو أمكن تقليل احتلال الإصابة إلى درجة لا يعتد بها - كـ ٢٪ - باستعمال العازل الذكري أو غيره، جاز لها التمكّن بل لا يجوز المنع عندئذ على الأحوط.

وبذلك يظهر حكم الزوج السليم مع زوجته المصابة فإنه لا يجوز له مقاربتها مع احتلال انتقال العدوى إليه احتالاً معتقداً به عند العقلاء، ويسقط حقها في المقاربة عند كل أربعة أشهر إلا مع التمكّن من اتخاذ الوسيلة الكفيلة بعدم نقل العدوى.

س ٧٨٩: ما حكم حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة؟

ج: إذا حصل التدليس عند العقد بأن تم توصيف الزوج أو الزوجة بالسلامة عند الخطبة والمقاولة، ثم أُجري العقد مبنيةً عليه، ثبت الخيار للمدلس عليه، ولا

يتحقق التدليس الموجب لل الخيار ب مجرد سكوت الزوجة ووليهما مثلاً عن المرض مع اعتقاد الزوج عدمه.

وأما مع عدم التدليس أو تجدد المرض بعد العقد، فللزوج السليم أن يطلق زوجته المصابة.

وأما الزوجة السليمة فهل يحق لها طلب الطلاق من زوجها المصاب بمجرد حرمانها من المقاربة -مثلاً -أم لا؟ فيه وجهان، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم إذا هجرها زوجها بالمرة فصارت كالملعونة، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لإلزام الزوج بأحد الأمرين إما العدول عن الهجر أو الطلاق.
س ٧٩٠: ما حكم الطلاق من المرأة إذا كان الزوج مصاباً بمرض الأيدز؟
ج: تقدم بيانه آنفأ.

س ٧٩١: ما حكم إجهاض الحامل المصابة بمرض الأيدز؟
ج: لا يجوز ذلك، ولا سيما بعد ولوج الروح فيه، نعم إذا كان استمرار الحمل ضررياً على الأم، جاز لها إجهاضه قبل ولوج الروح فيه، لا بعده.
س ٧٩٢: ما حكم حضانة الأم المصابة لوليدتها السليم، وإرضاعه (اللباء وغيرها)؟

ج: لا يسقط حقها في حضانة وليدتها، ولكن لابد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم انتقال العدوى إليها، فلو أحتمل -احتلاً معتداً به -انتقاها بالإرتضاع من ثديها، لزم التجنب عنه.

س ٧٩٣: لو علم مسلم أنه مصاب بمرض (الأيدز) المعدى، فهل يجوز له ممارسة العمل الجنسي مع زوجته؟ وهل يجب عليه إعلامها بذلك؟
ج: إذا علم بانتقال المرض إليها بالمقارنة لم تجز له مطلقاً، وكذلك إن أحتمل ذلك احتلاً معتداً به.

الزواج

مسائل في الزواج:

مسألة ١١١٣: ينبغي أن يهتم الرجل بصفات المرأة التي ينوي التزوج بها، فلا يتزوج إلا بالمرأة العفيفة الكريمة الأصل الصالحة التي تعينه على أمور الدنيا والآخرة.

ولا ينبغي أن يقتصر الرجل في الاختيار على جمال المرأة وثروتها فقط، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أيتها الناس إياكم وحضراء الدمن. قيل: يا رسول الله وما حضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء»^(١).

مسألة ١١١٤: ينبغي للمرأة وأوليائها الاهتمام بصفات من تختاره للزواج، فلا يتزوج إلا رجلاً ديناً، عفيفاً، حسن الأخلاق، غير شارب للخمر، ولا مفترض للمنكرات والموبقات.

مسألة ١١١٥: يستحب السعي في التزویج، والشفاعة فيه، وإرضاء الطرفين.

مسألة ١١١٦: يحق للرجل أن ينظر إلى محاسن المرأة التي ينوي التزوج بها،

(١) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی: ٢٥/٢٠.

وكذلك محادثتها قبل أن يتقدم لخطبتها، فيجوز له رؤية وجهها وشعرها ورقبتها وكفيها وساقيها ومعصميها وغير ذلك من محاسن جسمها بشرط أن لا يقصد بذلك التلذذ الجنسي.

مسألة ١١١٧: الزواج في الشريعة الإسلامية قسمان: زواج دائم وزواج مؤقت.

فالزواج الدائم: هو عقد لا تعين فيه مدة الزواج، وتسمى الزوجة فيه

بـ(الزوجة الدائمة)^(١).

والزواج المؤقت: هو زواج تعين فيه المدة بسنة أو أكثر أو أقل، وتسمى

الزوجة فيه بـ(الزوجة المؤقتة)^(٢).

مسألة ١١١٨: يحق لمن لا يتمكن من إجراء العقد باللغة العربية، إجراءه بلغة

مفهومه لمعنى التزویج، حتى وإن تکن من توکيل من يعرف اللغة العربية.

مسألة ١١١٩: يجوز للMuslim التزویج باليهودية والمسیحیة، زواجاً مؤقتاً،

والأحوط وجوباً ترك التزوج بغير المسلمة دواماً.

أما المرأة الكافرة غير الكتافية، فلا يجوز للMuslim التزوج بها مطلقاً

والأحوط وجوباً ترك التزوج بالمحسوسة أيضاً ولو مؤقتاً.

وأما المرأة المسلمة فلا يجوز لها أن تتزوج بالرجل الكافر بتاتاً.

مسألة ١١٢٠: في البلدان التي يكثر فيها الكفار الملحدون والكتابيون، يجب على

المسلم سؤال الفتاة التي يريد التزوج بها عن دينها ليتأكد من أنها ليست ملحدة،

كي يصح التزوج بها، ويقبل قوله بذلك.

مسألة ١١٢١: لا يجوز للMuslim المتزوج من مسلمة، التزوج ثانية من الكتافية

كاليهودية والمسیحیة من دون إذن زوجته المسلمة، والأحوط وجوباً ترك التزوج

بها ولو مؤقتاً، وإن أذنت به الزوجة المسلمة، ولا يختلف الحكم في ذلك بين وجود

(١) للمزيد من المعلومات عن شروط الزواج وأحكامه، انظر الزواج في القرآن والستة للسيد عز الدين بحر العلوم.

(٢) للمزيد من الاطلاع على بعض خصوصيات الزواج المؤقت وأحكامه، انظر: الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس للسيد محمد تقى الحكيم.

الزوجة معه وعدهه.

مسألة ١١٢٢: لا يجوز ممارسة العمل الجنسي مع الكتافية كاليهودية أو النصرانية من دون عقد زواج شرعي، حتى وإن كانت حكومة بلدها في حالة حرب مع المسلمين.

مسألة ١١٢٣: الأحوط وجوباً ترك التزوج بالمرأة المشهورة بالزنى، إلا إن توب، كما أن الأحوط وجوباً للزناي عدم التزوج من زنى بها إلا بعد توبتها.

مسألة ١١٢٤: إذا رفع الأب ولايته عن ابنته البكر واعتبرها مستقلة في التصرف بعد بلوغها الثامنة عشرة من العمر، كما يحصل في بعض البلدان الأوروبية أو الأمريكية أو غيرها، تسقط ولايتها عنها، ويجوز نكاحها دون أخذ إذنه وموافقتها.

مسألة ١١٢٥: «إذا كان الزوج يؤذى زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع، وإنما عزّره بما يراها، فإن لم ينفع أيضاً، كان لها المطالبة بالطلاق، فإن امتنع منه، ولم يكن إجباره عليه، طلقة الحاكم الشرعي»^(١).

استفتاءات:

س ٧٩٤: هل يمكننا دفع حق الإمام للمساعدة في أمر زواج مؤمن في الغرب علمًا بأن العمالة الصعبة التي تدفع هنا يمكن أن تزوج أكثر من مؤمن ومؤمن يحتاج في بلدان إسلامية عديدة؟ ألا ينبغي أن يستفيد من الحق أكبر عدد ممكن من المستحقين له.

ج: تزويج المؤمنين المحتاجين وإن كان من مصارف حق الإمام عليه السلام، ولكن لا يجوز صرفه فيه أو في غيره من مصارفه إلا بإذن المرجع أو وكيله، ولا يجب صرف

الحق على أكبر عدد من مستحقيه، بل لابد من مراعاة الأهم فالأهم ويختلف ذلك حسب اختلاف الموارد.

س ٧٩٥: هل يكفي تلفظ الصيغة باللغة العربية في عقد الزواج من قبل غير العرب، من دون معرفة معاني الألفاظ، علمًا بأن القصد هو إجراء صيغة عقد الزواج حقًا؟ ثم هل يجب التلفظ بها على تقدير كفايتها فلا يجزي أداء العقد بلغة أخرى؟

ج: يكفي مع الالتفات، ولو إجمالاً إلى معنى الصيغة، ولا يجزي عندئذ إجراء العقد بلغة أخرى على الأحوط.

س ٧٩٦: بعض الدول الغربية قد يتحقق للبنت أن تفصل ماديًا وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر، ثم تستقل هي بإدارة شؤونها، فإذا استشارت أبيها أو أمها فإنما لتسؤانس بالرأي، أو لقضية أدبية مجتة، فهل يتحقق لبكر بهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها في أمر كهذا متعة أو دواماً؟

ج: إذا كان ذلك بمعنى أن الأب قد سمح لها بالزواج من تريده، أو أنه اعتزل التدخل في شؤون زواجهما، جاز لها ذلك، وإن لم يجز على الأحوط.

س ٧٩٧: إذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهي بكر، فهل يجب عليها الاستئذان من ولها عند الزواج؟

ج: إن لم تكن مستقلةً في شؤونها، وجب عليها الاستئذان، بل وإن كانت مستقلةً على الأحوط لزوماً.

س ٧٩٨: متى يتحقق للزوجة أن تطلب الطلاق من المحاكم الشرعي؟ وهل يتحقق للزوجة التي يسيء معاملتها زوجها باستمرار، أو تلك التي لا يُشبع زوجها حاجتها الجنسية بحيث تخشى على نفسها الوقع في الحرام، أن تطلب الطلاق، فتطلق؟

ج: يتحقق لها المطالبة بالطلاق من المحاكم الشرعي، فيما إذا امتنع زوجها من

أداء حقوقها الزوجية وامتنع من طلاقها أيضاً بعد إلزام الحاكم الشرعي إياه بأحد الأمرين، فيطليقها الحاكم عندئذ.

والحالات التي يشملها الحكم المذكور هي:

أـ ما إذا امتنع من الإنفاق عليها، ومن الطلاق، ويلحق بها ما إذا كان غير قادر على الإنفاق عليها، وامتنع مع ذلك من طلاقها.

بـ ما إذا كان يؤذها، ويظلمها، ولا يعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به.

جـ ما إذا هجرها تماماً فصارت كالملعقة، لا هي ذات زوج، ولا هي خلية.

وأما إذا كان لا يلبي حاجتها الجنسية بصورة كاملة بحيث يخشى معه من وقوعها في الحرام، فإنه وإن كان الأحوط لزوماً للزوج تلبية حاجتها المذكورة، أو استجابة طلبها بالطلاق، إلا أنه لم يفعل ذلك فعليها الصبر والانتظار.

س ٧٩٩: مسلمة فارقت زوجها منذ مدة، ولا تتوقع أن تجتمع بزوجها قريباً، وتدعى أنها لا تستطيع البقاء دون زوج لظروف الحياة المعقّدة للوحيدة في الغرب، ما في ذلك الخوف على نفسها من السرقة أو الإغتصاب باقتحام البيت عليها، فهل تستطيع أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي، فتطلق لتتزوج من شاء؟

جـ: إذا كان الزوج هو الذي فارقها وهجرها، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزم الزوج بأحد الأمرين، إما العدول عن هجرها، وإما تسريحها لتمكّن من الزواج من غيره، فإذا امتنع منها جميعاً، ولم يكن إجباره على القبول بأحدهما، جاز للحاكم أن يطلقها بطلبيها ذلك.

وأما إذا كانت هي التي هجرت زوجها من دون ما يسوغ لها ذلك، فلا سبيل إلى طلاقها من قبل الحاكم الشرعي.

س ٨٠٠: هل يجوز لمسلم أن يتزوج من كافرة متزوجة من كافر؟ وهل لها عدة لو انفصلت عن زوجها الكافر؟ وكم هي؟ وهل يجوز وطؤها أثناء عدتها منه؟ ولو أسلمت فكم تعتدّ لتتزوج من مسلم إذا كان يجب عليها الإعتداد من الكافر؟

ج: لا يجوز الزواج منها حال كونها متزوجة من كافر بزواج صحيح عندهم، فإنها ذات بعل، ويجوز انقطاعاً بعد طلاقه، وانقضاء عدتها منه (وعدتها كعدة المسلمة)، ولا يجوز قبل انقضائها، وإذا أسلمت بعد دخول زوجها بها، ولم يسلم زوجها، فالأحوط أن لا يتزوج بها المسلم إلاّ بعد انقضاء عدتها، ولو كان إسلامها قبل الدخول انفسخ نكاحها في الحال، ولا عدة عليها.

س ٨٠١: لو زنت امرأة مسلمة، فهل يجوز لزوجها قتلها؟

ج: لا يجوز له قتلها حتى فيها لو رآها وهي تزني على الأحوط لزوماً.

س ٨٠٢: ما معنى قول الفقهاء (لا عدة على الزانية من زناها)؟

ج: معناه أنه: يجوز لها التزويج بعد زناها من دون عدة، وإذا كانت متزوجة يجوز لزوجها وطئها من دون عدة، إلا إذا كان الرجل واطئاً لشبهة.

س ٨٠٣: ماذا يقصد بالنفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته؟ وهل يجب أن تناسب النفقة وضع الزوج الاجتماعي، أو وضع الزوجة عندما كانت في بيت أبيها، أو غير هذه وتلك؟

ج: العبرة فيها بما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها.

س ٨٠٤: للزوجة حقوق على الزوج فلو أخل بها، فهل يحق للزوجة عدم السماح له بالمقارنة الزوجية؟

ج: ليس لها ذلك، بل إن لم ينفع الوعظ والتحذير، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي لاتخاذ الإجراء المناسب.

س ٨٠٥: هل يجوز وطء المرأة الكافرة، كتيبة أو بلادين، بلا عقد شرعي، مع العلم بأن بلدتها في حالة حرب مع المسلمين إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة؟

ج: لا يجوز ذلك.

س ٨٠٦: شابة أجريت لها عملية استئصال للرحم، فانقطع عنها الحيض تماماً

أكثر من خمس عشرة سنة، ثم تزوجت زوجاً مؤقتاً لفترة انتهت، فهل يجب عليها أن تعتمد؟ وكم هي عدتها لو كانت عليها عدة. ج: إن كانت في سن من تحضير، فعدتها من النكاح المنقطع خمسة وأربعون يوماً.

س ٨٠٧: يسبح الجنين في رحم أمه بسائل يخرج حين الولادة أو قبلها بمزوجاً بالدم أحياناً وبدونه أخرى، فهل هذا السائل طاهر إذا أخرج بدون دم؟ ج: نعم طاهر في هذه الصورة.

س ٨٠٨: ينتهي الأطباء أحياناً إلى نتيجة مفادها: أن هذا الجنين مصاب برض خطير جداً فيفضلون أن يسقطوه، لأنه لو ولد فسوف يعيش مشوهاً، أو يموت بعد ولادته، فهل يحق للطبيب إسقاطه؟ وهل يحق للأم أن تسلم نفسها للطبيب كي يسقط الجنين؟ ومن منها سيتحمل الدية؟

ج: مجرد كون الطفل مشوهاً أو أنه سوف لا يبق حياً بعد ولادته إلا لفترة قصيرة، لا يسوّغ إجهاضه أبداً، فلا يجوز للأم أن تسمح للطبيب بإسقاطه، كما لا يجوز ذلك للطبيب، والماضي للإسقاط هو المتحمل للدية.

س ٨٠٩: هل يحق للأم أن تسقط جنينها إذا كانت غير راغبة به وهو بعد لم تلجه الروح، من دون خطر جدي على حياتها؟ ج: لا يحق لها ذلك، إلا إذا كان في بقائه ضرر عليها أو حرج يشقّ عليها تحمله.

مسائل في شؤون الشباب:

مسألة ١١٢٦: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الرجل بشهوة، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة بشهوة كذلك.

مسألة ١١٢٧: الأحوط وجوباً ترك النظر إلى الصور والأفلام الخليعة، وإن كان

النظر إليها من دون ريبة وتلذذ وشهوة.

مسألة ١١٢٨: يحرم اللعب بسائر آلات القمار كالورق إذا كان اللعب بمال، والأحوط وجوباً ترك اللعب بها إذا لم يكن بمال أيضاً.

استفتاءات:

س ٨١٠: هل يحق إنشاد الشعر الغزلي أمام النساء دون قصد التغزل بهن، أو بقصده إذا كن غير متزوجات، ومن يؤثر فيهن انشاد كهذا؟
ج: لا يجوز ذلك.

س ٨١١: هل يجوز التحدث مع النساء حديثاً غزلياً دون تلذذ أو ريبة أو دعوة لحرم؟
ج: لا يجوز على الأحوط.

س ٨١٢: بعض اللعب الحلال يدخل فيها الزار (الزهر) فهل يجوز لعبها به؟
ج: إذا لم تكن الزار من الآلات المختصة بالقمار فلا مانع من اللعب بها في الألعاب غير القمارية.

س ٨١٣: هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذذ؟
ج: لا يجوز مطلقاً على الأحوط.

س ٨١٤: في بعض الدول يصافح القائم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب، وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها، مما يعكس سلباً على نظرهم إليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

ج: لا يجوز، وليعامل الموقف بترك مصافحة الجميع أو بلبس الكفوف مثلاً، ولو لم يتيسر له ذلك ووجد أن الإمتناع عن المصافحة حرجاً شديداً لا يتحمل عادة، جازت له عندئذ، هذا كله على فرض ضرورة تدعو للحضور في مجلس بهذا، وإنما لم يكن اجتناب الحرام لم يجز له الحضور.

س ٨١٥: تعتبر المصادفة من وسائل التحية والسلام في البلدان الغربية، وقد يؤدي تركها إلى الطرد أو الحرمان من فرص العمل أو الدراسة أحياناً، فهل يجوز للمسلم مصادفة المرأة؟ أو المسلمة مصادفة الرجل في الحالات الاضطرارية؟
ج: إذا لم يكن التخلص من الملامة بلبس الكفوف أو نحوه جازت حيث يؤدي تركها إلى ضرر معندي به أو حرج شديد لا يتحمل عادة.

س ٨١٦: مسلم يعيش في الغرب، هل يحق له الزواج من غير المسلمات، إذا عزّت عليه المسلمة، رغم خطورة ذلك على الأبناء، لاختلاف اللغة والدين وطراقي التربية والقيم والعادات الاجتماعية، مما يتسبب في حصول مشاكل نفسية للأبناء؟

ج: لا يجوز له الزواج من الكتابية دواماً على الأحوط.
وأما الزواج منها مؤقتاً فهو وإن كان جائزًا، ولكن نتصحّه بعدم استيلادها، هذا إذا لم تكن له زوجة مسلمة ولو غائبة عنه، وإلا فلا يجوز من دون إذنها، بل حتى مع إذنها على الأحوط وجوباً.

مسائل في شؤون النساء:

مسألة ١١٢٩: يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام الناظر غير الحرم، إذا كانت لا تخاف الوقوع في الحرام، ولم يكن إبرازها للوجه والكتفين بداعي إيقاع الرجال في النظر الحرم، ولم يكن موجباً للفتنة بوجه عام، وإنما فيجب عليها الستر حتى عن المحارم.

مسألة ١١٣٠: لا يجوز للمرأة كشف ظاهر قدميها العينان الناظر غير الحرم، ويجوز لها كشف اظهر قدميها وباطنها في الصلاة.

مسألة ١١٣١: يجوز للمرأة الخروج من بيتها البعض شؤونها متعطرة بحيث يشمُّ عطرها الرجال الأجانب عنها، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى إثارة افتتان الرجال

الأجانب بها، وأن لا يكون تعطّرها بقصد إثارتهم وافتئانهم.

مسألة ١١٣٢: لا يجوز للمرأة مداعبة عضوها التناسلي حتى تبلغ ذروة اللذة فتنزل، ويجب عليها الغسل إذا بلغت ذروة اللذة وأنزلت فخرج ذلك السائل إلى الخارج، ويجزئها غسلها هذا عن الوضوء.

مسألة ١١٣٣: يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة، كما يجوز لها إسماع صوتها للأجانب، إلا مع خوف الوقوع في الحرام. نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيّجاً للسامع، وإن كان محرماً لها»^(١).

مسألة ١١٣٤: «إذا اضطررت المرأة -مثلاً- إلى العلاج من مرض، وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها، جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده، إذا توقف عليها معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحد هما -أي اللمس أو النظر- لا يجوز الآخر»^(٢).

استفتاءات:

س ٨١٧: ما حكم عناق المرأة للمرأة بشهوة، وتقبيلها لها، ومداعبتها إياها، مع الالتذاذ الجنسي، وماذا لو زاد الأمر عن هذا المدّ دخل في خانة الفعل الشاذ؟ ج: يحرم كل ذلك مع اختلاف درجات الحرمة.

س ٨١٨: يفرز الجهاز التناسلي للمرأة عند مداعبتها سائلاً لزجاً، ثم إذا استمرت المداعبة ربعاً تصل المرأة إلى ذروة التهيج والتوتر الجنسي بما يسمى بالقذف، فيزداد الإفراز، فهل يجب عليها الغسل عند أول إفراز للتهيج، أو عندما تصل إلى الذروة؟ وهل الغسل هذا يغنينها عن الوضوء؟

ج: لا يوجّب الغسل ما لم تصل المرأة إلى ذروة التهيج الجنسي، فإذا بلغته

(١) المصدر السابق: ١٥.

(٢) المصدر نفسه: ١٣.

وخرج منها السائل وجب عليها الغسل لما يعتبر فيه الطهارة عن حادث الجنابة، ويعنيها ذلك عن الوضوء.

س ٨١٩: في موسم الحج تستعمل النساء بعض العقاقير الطبية لتأخير نزول الدورة الشهرية، فإذا حان وقت الدورة، ينزل دم متقطع أحياناً، فهل تترتب عليه أحكام الحيض؟

ج: إن كان متقطعاً، ولم يستمر ثلاثة أيام ولو في الداخل بعد خروج شيء منه، لم يترتب عليه أحكام الحيض.

س ٨٢٠: اعتاد العدد الغفير من المسلمات المحجبات على كشف ذقنهن، وشيء مما تحت الذقن، وستر الرقبة، فهل يجوز لهن ذلك؟ وما هو حد الوجه الذي يجوز كشفه، وهل منه الأذنان؟

ج: الوجه لا يشمل الأذنين، فيجب سترهما، وأما المقدار الذي يرى من الذقن وما تحته عند الإختمار على الوجه المتعارف، فيلحظه حكم الوجه.

س ٨٢١: هل يجوز للمرأة المحجبة تعلم قيادة السيارة، إذا كان معلمها أجنبياً ينفرد بها أثناء التعلم من دون أن يستلزم ذلك الوقوع في الحرم؟

ج: يجوز مع الأمان من الفساد.

س ٨٢٢: هل يجوز تلوين الشعر بصبغة، كلاً أو بعضاً، بقصد جلب الإنتماء في المجالس النسائية الخاصة لغرض الزواج؟

ج: إن كان مجرد الزينة من دون تدليس، كإخفاء العيب أو كبر السن، فلا بأس به.

س ٨٢٣: لو استعملت امرأة شرعاً إصطناعياً سرت به شعرها الحقيقى، فهل يجوز لها إظهار صورتها على غير ما هي عليه طلياً للزينة والستر معًا؟

ج: يجوز لها استخدام الشعر الإصطناعي، ولكنه زينة يجب ستره عن الرجال الأجانب.

س ٨٢٤: مرضية مسلمة تعمل في عيادة طيبة، تلمس بطبيعة عملها أجساد الرجال، مسلمين وغير مسلمين، فهل يجوز لها ذلك، علمًا بأن ترك العمل صعب لقلة فرص الحصول على العمل، ثم هل هناك فرق بين لمس جسد مسلم، ولمس جسد غيره؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلمس جسد الأجنبي، مسلماً كان أم غيره، إلا إذا كانت هناك ضرورة رافعة للحرمة.

س ٨٢٥: في الغرب يمكن إلصاق عدسات على حدقة العين بألوان شتى، فهل يجوز للمسلمة وضع العدسات اللاصقة لغرض التجميل والظهور بها أمام الرجال الأجانب (غير المحارم)؟

ج: إذا أعددت زينة لها لم يجز.

س ٨٢٦: هل يجوز بيع بوسيضة المرأة؟ وهل يجوز شراؤها؟
ج: يجوز.

س ٨٢٧: يتسرّط شعر بعض النساء في حالات خاصة، فهل يحق لهن عرض شعورهن على الطبيب للعلاج، سواء استلزم سقوط الشعر الخرج لهن، أم لم يستلزم، بل اقتضاء التجميل؟

ج: يجوز مع الخرج الذي لا يتحمل عادة، لا بد منه.

س ٨٢٨: هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق بالكليات المختلطة في الغرب، رغم وجود تحلل في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟

س ٨٢٩: إذا كانت تشق مع ذلك بتمكنها من الحفاظ على سلامتها دينها والقيام بالتزاماتها الشرعية ومنها الحجاب، والتتجنب عن النظر واللمس المحرمين، وعدم التأثر بما يحيط بها من أجواء التحلل والإلخارف، فلا بأس به، وإن لم يجز.

س ٨٣٠: هل يجوز للنساء مشاهدة أجساد الرجال الذين يخلعون ثيابهم أثناء العزاء؟

ج: الأحوط وجوباً الترک.

س ٨٣١: من تبرع ب التربية طفلاً فكانت عنده حق بلغت مبلغ النساء، فهل يجب عليها الحجاب منه؟ وهل يجب عليه عدم النظر لشعرها، وعدم لبس جسمها؟

ج: نعم يجب كل ذلك، فشأنها معه شأن سائر الأجانب.

س ٨٣٢: هل يجوز للحائض أن تقرأ ما زاد على السبع آيات من القرآن الكريم (عدا العزائم)؟ وإن جاز لها ذلك، فهل في ذلك كراهة؟ وهل يعني هذا أنها تثاب على قراءتها، إلا أن شوابها أقل؟

ج: يجوز لها أن تقرأ ما عدا آيات السجدة الواجبة، وكراهة قراءة ما زاد على سبع آيات على القول بها، إنما هي بمعنى قلة الشواب.

مسائل في أحكام الموسيقى والغناء والرقص:

مسألة ١١٣٥: الموسيقى المحللة: هي الموسيقى غير المناسبة ل مجالس اللهو واللعب.

مسألة ١١٣٦: ليس المقصود من عبارة (مناسبة الموسيقى أو الغناء ل مجالس اللهو واللعب) هو كون الموسيقى أو اللحن الغنائي موجباً لترويح النفس، أو تغيير الجو النفسي، فإن ذلك جيد، ولكن المقصود بها أن السامع للموسيقى أو للحن الغنائي - خصوصاً إذا كان خيراً بهذه الأمور - يميز أن هذا اللحن مستعمل في مجالس اللهو واللعب، أو أنه مشابه للألحان المستعملة فيها.

مسألة ١١٣٧: يجوز ارتياح الأماكن التي تُعزف فيها الموسيقى المحللة، ويجوز الإصغاء المتعذر لها ما دامت محللة.

مسألة ١١٣٨: يجوز ارتياح الأماكن العامة التي تُعزف فيها الموسيقى، حتى وإن كانت تلك الموسيقى مناسبة ل مجالس اللهو واللعب، شرط عدم الإصغاء المتعذر لها، كصالات استقبال الزائرين، والقاعات المخصصة للضيوف والحدائق العامة،

والمطاعم والمقاهي وأمثالها - إن كانت الموسيقى التي تعزف فيها مناسبة لمحالس اللهو واللعب - ذلك أنه لا مانع من أن تسمع الأذن الألحان المحرّمة من دون أن تقصد الإصغاء لما تسمع.

مسألة ١١٣٩: يجوز تعلم فن الموسيقى المحللة في المعاهد الموسيقية المعدّة لذلك، أو في غيرها من الأماكن الأخرى، للكبار والصغر على السواء، شرط أن لا يؤثر ارتياحهم لتلك الأماكن سلباً على تربيتهم وتنشئتهم الدينية.

مسألة ١١٤٠: الغناء حرام فعله واستئراه والتكتسب به، وأقصد بالغناء الكلام اللهوي الذي يؤدي بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب.

مسألة ١١٤١: لا يجوز قراءة القرآن الكريم، والأدعية الشريفة، والأذكار بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب، والأحوط وجوباً ترك قراءة غيرها من الكلام غير اللهوي شرعاً أو نثراً بذلك اللحن.

مسألة ١١٤٢: يجوز رقص المرأة أمام زوجها بقصد إسعاده وإثارته وغير ذلك، ولا يجوز لها أن ترقص أمام الآخرين من الرجال، والأحوط وجوباً لها أن لا ترقص أمام النساء أيضاً.

مسألة ١١٤٣: يجوز التصفيف في الأعراس والمناسبات الدينية والمهرجانات والاحتفالات وغيرها، للنساء والرجال على السواء.

استفتاءات:

س ٨٣٣: هل يجوز الاستئاع إلى الأغاني الدينية في مدح آل البيت عليهم السلام مصحوبة بالموسيقى؟

ج: الغناء حرام مطلقاً، وأما المدائح التي تنشد بلحن جميل لا ينطبق عليه تعريف الغناء فلا مانع منها.

وأما الموسيقى فتتجوز إذا لم تكن مناسبة لمحالس اللهو واللعب.

س ٨٣٤: بعض المقرئين أو المنشدين أو المغنيين يأخذون ألحان أهل الفسوق ويعنون أو ينشدون بها قصائد في مدح المقصومين عليهما، فيكون المضمون مخالفًا لما تعارف عليه أهل الفسوق والفحور، واللحن مناسباً لها؟ فهل يحرم التغني على هذه الصورة؟ وهل يحرم الاستماع؟

ج: نعم يحرّم ذلك على الأحوط.

س ٨٣٥: هل يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها مع الموسيقى أو بدونها؟

ج: يجوز من دون أن يكون مصحوباً بالموسيقى المحرمة.

فهرس المحتويات

أحكام المرأة في الإسلام

٥	الإهداء
٧	المقدمة
٨	منهج الكتاب
٩	ملاحظات هامة
١١	كتاب التقليد
١٢	شروط المقلّد
١٢	استفتاءات في أحكام التقليد
١٤	مسائل في أحكام البلوغ
١٤	استفتاءات في أحكام البلوغ
١٥	كتاب الطهارة
١٥	مسائل في أحكام الطهارة والنجاسة
١٨	استفتاءات في أحكام النجاسات والطهارة
٢٤	مسائل في أحكام الوضوء
٢٤	استفتاءات في أحكام الوضوء

٢٦	مسائل في أحكام الفُسل:
٢٦	غسل الجنابة:
٢٩	إستثناءات في أحكام الأغسال:
٣٦	مسائل في أحكام دماء المرأة:
٣٦	١- دم الحيض:
٣٦	٢- دم الاستحاضة:
٣٦	٣- دم النفاس:
٣٦	٤- دم الجروح والقرح:
٣٦	٥- دم البكارة:
٣٧	القسم الأول: دم الحيض:
٣٧	صفاته:
٣٨	شروط تحقق الحيض:
٣٩	الشكوك في دم الحيض:
٤٠	كيفية الاستبراء:
٤١	أحكام الحائض:
٤٤	أقسام الحائض:
٤٥	١- ذات العادة الواقتية فقط:
٤٥	٢- ذات العادة العددية فقط:
٤٥	٢- ذات العادة الواقتية والعددية:
٤٦	٤- المبتدأة:
٤٧	٥- المضطربة:
٤٧	٦- الناسبية للعادة:
٤٨	مسائل يمكن تحقّقها في المستقبل:
٤٩	إستثناءات في أحكام الحيض:
٥٤	القسم الثاني: دم الاستحاضة:
٥٤	صفاته وأحكامه:
٥٤	١- القليلة:
٥٤	٢- المتوسطة:
٥٥	٣- الكثيرة:
٥٩	إستثناءات في أحكام الاستحاضة:

٦٢	القسم الثالث: دم النفاس:
٦٢	أوصافه:
٦٤	أحكام النفاس:
٦٤	استفتاءات في أحكام النفاس:
٦٨	مسائل في أحكام الأموات:
٧٠	غسل مس الميت:
٧٠	كفن الميت:
٧١	الصلة على الميت:
٧٢	دفن الميت:
٧٣	استفتاءات في أحكام الميت:
٧٦	مسائل في أحكام التيمم:
٧٧	استفتاءات في أحكام التيمم:
٧٩	كتاب الصلاة
٨٣	الشك في عدد ركعات الفريضة:
٨٥	استفتاءات في أحكام الصلاة:
٩٢	كتاب الصوم
٩٢	مسائل في الجماع والجناية:
٩٤	مسائل في الإكراه:
٩٥	مسائل في أحكام صيام الحائض والنفساء والمستحاضنة:
٩٦	يجوز الإفطار في شهر رمضان لكلٌّ من:
٩٧	يكره للمرأة الصائمة أمور منها:
٩٨	مسائل في الكفارات:
٩٩	مسائل في الاعتكاف:
١٠٠	استفتاءات في أحكام الصيام:
١٠٠	استفتاءات في الجماع:
١٠٢	استفتاءات في الاستمناء:
١٠٤	استفتاءات في أحكام سن البلوغ:
١٠٥	استفتاءات الحائض والمستحاضنة:

أحكام المرأة في الإسلام

١٠٧	إستفءات في أحكام المرضع والحامل:
١١٠	إستفءات في الكفارات وغيرها:

١١٣	كتاب الزكاة والخمس
١١٣	الخمس:
١١٥	إستفءات في أحكام الزكاة والخمس:

١٢٢	كتاب الحج
١٢٢	مسائل في أحكام الحج:
١٢٥	إستفءات في أحكام الاستطاعة:
١٢٩	مسائل في أحكام النيابة:
١٢٩	إستفءات في النيابة:
١٣٢	مسائل في أحكام الاحرام والميقات:
١٣٤	إستفءات في الاحرام والميقات:
١٤٠	مسائل في أحكام محَرَّمات الاحرام:
١٤٠	المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة هي:
١٤٢	المحرمات المختصة بالمرأة:
١٤٧	إستفءات في أحكام محرمات الاحرام:
١٥٠	مسائل في أحكام الطواف وصلاته:
١٥٣	إستفءات في أحكام الطواف وصلاته:
١٦٢	مسائل في تقديم الطواف وصلاته على أعمال مني:
١٦٤	إستفءات:

١٦٥	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٦٧	مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
١٦٨	إستفءات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١٧٢	كتاب الدفاع
١٧٤	تنبيه:
١٧٤	إستفءات:

النتيجة:

١٧٩	كتاب النكاح
١٨٣	استفتاءات في أحكام النكاح:
١٨٧	مسائل في عقد النكاح وأحكامه:
١٨٩	استفتاءات متفرقة في العلاقات الزوجية وغيرها:
١٩٩	مسائل في أولياء العقد:
٢٠١	استفتاءات في عقد النكاح:
٢٠٣	استفتاءات في ولّي العقد:
٢٠٨	المستحبات في النكاح:
٢٠٩	المكرهات في النكاح:
٢١١	مسائل في أسباب التحرير
٢١١	١- القول في النسب:
٢١٢	أ- النسب الشرعي:
٢١٢	ب- النسب الغير الشرعي:
٢١٣	٢- القول في الرضاع:
٢١٧	تنبيه:
٢١٨	٣- القول في المصاهرة:
٢٢٠	ما يحرم بالزنا واللواط:
٢٢١	٤- نكاح الخالة والعمّة مع بنت الأخ و الأخ والجمع بين الأخرين:
٢٢٢	٤ و ٥- القول في العدة و تكميل العدد:
٢٢٣	٦- القول في الكفر:
٢٢٦	٧- القول في الكفاعة:
٢٢٧	٨- القول في الاحرام:
٢٢٨	استفتاءات في أحكام الزنا وغيرها:
٢٤٠	مسائل في أحكام النكاح المنقطع:
٢٤٤	استفتاءات في أحكام النكاح المنقطع:
٢٤٩	مسائل في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتسليس:
٢٤٩	١- العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة هي:
٢٤٩	٢- عيوب الرجل الموجبة لخيار الفسخ للمرأة: وهي ثلاثة

٢٥٠	عيوب المرأة الموجبة ل الخيار الفسخ للرجل:
٢٥٢	التديليس:
٢٥٣	مسائل في أحكام المهر:
٢٥٦	إستفتاءات في مسائل المهر:
٢٥٩	مسائل في الشروط المذكورة في عقد النكاح:
٢٦٠	مسائل في القسمة:
٢٦٢	مسائل في النشوذ:
٢٦٤	مسائل في الشقاق:
٢٦٥	مسائل في أحكام الأولاد:
٢٦٧	مسائل في أحكام الولادة وما يلحق بها:
٢٧٠	مسائل في أحكام التفقات:
٢٧٢	إستفتاءات في أحكام النشوذ، والشقاق، والأولاد، والنفقات:
٢٧٩	مسائل في النظر:
٢٨٢	إستفتاءات في النظر:
٢٨٨	مسائل في الحجاب:
٢٩١	مسائل في الزينة:
٢٩٤	مسائل في لباس الشهرة واللباس المختص:
٢٩٦	إستفتاءات في لباس الشهرة واللباس المختص:
٢٩٧	إستفتاءات في الحجاب:
٣٠٢	إستفتاءات في الزينة:
٣٠٩	مسائل في أحكام الإثارة والإغراء:
٣١١	إستفتاءات في مسائل الإثارة والإغراء والمصافحة:
٣١٥	مسائل في مجالس العقد والزواج:
٣١٧	إستفتاءات في مجالس العقد والزواج:
٣١٩	مسائل في الموسيقى والغناء والرقص:
٣٢١	إستفتاءات في الموسيقى والغناء والرقص:
٣٢٨	مسائل في التلقيح والتوليد والطبابة:
٣٢٩	التلقيح والتوليد الصناعي:
٣٣٠	تغير الجنسية:
٣٣١	إستفتاءات في تغيير الجنسية:

٤٨٩ مختصر مسائل واستفتاءات من الفقه للمغتربين

٢٢٢	مسائل في تحديد النسل:
٢٢٢	استفتاءات في منع الحمل والتلقيح:
٢٣٨	استفتاءات في الفحوصات الطبية والإختلاط:
٣٤٥	كتاب الطلاق
٣٤٥	١- المطلق:
٣٤٦	٢- المُطلقُ:
٣٤٩	أقسام الطلاق:
٣٥١	مسائل في أحكام العدة:
٣٥١	أقسام العدة:
٣٥١	١- عَدَةُ الفراغ:
٣٥٢	٢- عَدَةُ الوفاة:
٣٥٦	٣- عَدَةُ الشَّبَهَةِ
٣٥٨	الطلاق الرجعي:
٣٥٨	الطلاق الخليعي:
٣٦٠	طلاق المباراة:
٣٦١	الظهار:
٣٦٢	الإيلاء:
٣٦٣	اللعن:
٣٦٦	استفتاءات في أحكام الطلاق والعدة وغير ذلك:
٣٧٤	استفتاءات في مرض «الايدز»:
٣٧٦	كتاب الارث
٣٧٧	موانع الارث:
٣٧٩	الميراث بسبب الزوجية:
٢٨١	ميراث الحمل:
٢٨١	استفتاءات في الميراث:
٣٨٤	كتاب القضاء والشهادة
٣٨٥	شهادات النساء:

٢٨٧	إستفتاءات في القضاء:
٣٨٨	كتاب الحدود
٢٨٨	مسائل في الزنا:
٢٩٠	كيفية إثبات الزنا:
٢٩١	أقسام الحد:
٢٩١	الأول: القتل
٢٩٢	الثاني: الرّجم
٢٩٢	الثالث: الجلد
٢٩٢	الرابع: الجلد والرّجم معاً
٢٩٢	مسائل في الجلد والرّجم
٢٩٣	كيفية ايقاع الحد
٢٩٤	مسائل في حد المساحقة:
٢٩٥	مسائل في حد القيادة:
٢٩٥	مسائل في حد القذف:
٢٩٦	مسائل في حد السرقة:
٢٩٧	مسائل في حد المسكن:
٢٩٨	إستفتاءات في أحكام الحدود:
٤٠٠	إستفتاءات في إسقاط الحمل ودينته:
٤٠٢	مقدار دية الجبن:
٤٠٤	كتاب القصاص والديات
٤٠٦	في مقادير الديات:
٤٠٩	إستفتاءات في القصاص والديات:
٤١٣	كتاب النذر واليمين
٤١٢	اليمين:
٤١٤	النذر:
٤١٥	إستفتاءات في النذر واليمين:
٤١٩	مصادر الكتاب

مختصر مسائل واستفتاءات من الفقه للمغتربين

تعريف ببعض المصطلحات الواردة في الفتوى ٤٢٣

الاغتراب والهجرة ٤٢٨

مسائل في الاغتراب والهجرة ٤٢٨

استفتاءات ٤٣٠

مسائل في التقليد ٤٣١

مسائل في الطهارة والنجاسة ٤٣٢

استفتاءات في الطهارة ٤٣٤

مسائل في الصلاة ٤٣٦

استفتاءات ٤٣٧

مسائل في الصوم ٤٣٩

استفتاءات ٤٤٠

مسائل في شؤون الميت ٤٤٢

استفتاءات ٤٤٣

فقه المعاملات ٤٤٥

مسائل في المأكولات والمشروبات ٤٤٥

استفتاءات ٤٤٨

مسائل في الملابس ٤٥٠

استفتاءات ٤٥١

مسائل في التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر ٤٥٢

استفتاءات ٤٥٣

العلاقات الاجتماعية ٤٥٥

مسائل في صلة الرحم ٤٥٥

استفتاءات ٤٥٨

الشؤون الطبية استفتاءات:	٤٦٢
الزواج مسائل في الزواج: استفتاءات:	٤٦٢
مسائل في شؤون الشباب: استفتاءات: مسائل في شؤون النساء: استفتاءات: مسائل في أحكام الموسيقى والغناء والرقص: استفتاءات: فهرس المحتويات	٤٦٧ ٤٦٧ ٤٦٩ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨٣



أَحْبَابُ الْمَرْأَةِ



النشرات مدين
مركز التوزيع



أَصَالَةُ الْمَاضِيِّ وَعَدَلَةُ الْآخِرَةِ

قم - ایران - شارع صفانیه - بازار الامام المهدي
هاتف: ۰۷۷۲۶۶۳۱ - ۰۷۷۲۶۶۴۵ فاکس: ۰۷۷۳۶۶۲۴

ISBN 964-6642-63-2



9 7 9 9 6 4 6 6 4 2 6 3 7